

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِي

بَيَانِ الْجَادَلِ وَالْجَعْلِ

بِسْمِ اللَّهِ

فَقِيرُ عَصْرٍ فَقِيرٌ مُّهَاجِرٌ  
فَقِيرٌ مُّهَاجِرٌ فَقِيرٌ مُّهَاجِرٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





مَهْدِيُّ الْأَجْمَانُ  
فِي بَيَانِ الْجَحَلِ وَالْجَرَأَةِ



مَكَلَّبُ الْحَدَائِقِ

فِي

بَيَانِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ

تَأْلِيفُ

فَقِيهِ عَصْرِهِ أَبْتَدِيلِيُّ الْعَظِيمِ

السِّيِّدِ عَبْدِ اللَّهِ عَوْنَى الْمُوسَوِّى الْسَّبَزِولَارِيِّ

عنوان و نام پدیدآور	سرشناسه
مشخصات نشر	
مشخصات ظاهري	
شابک	
وضعیت فهرست نویسی	
یادداشت	
یادداشت	
عنوان قراردادی	
موضوع	
موضوع	
موضوع	
شناخته افزوده	
ردہ بندي کنگر:	
ردہ بندي دیوبی	
شماره کتابشناسی ملی	



انتشارات دار التفسیر

اسم الكتاب: مهدب الأحكام في بيان الحلال والحرام

الجزء: العشرون

تأليف: سماحة آية الله العظمى السيد عبدالاعلى السبزوارى

الطبعة: الاولى

تاريخطبع: ١٤٣٠ هـ - ١٣٨٨ هـ - ش ٢٠٠٩ م

الناشر: دار التفسير

المطبعة: نگین

الكمية: ٢٠٠٠ نسخة

رقم الایداع الدولي للدوره: ٩٧٨-٩٦٤-٥٣٥-١٥٥-٥ / ٩٧٨-٩٦٤-٥٣٥-١٥٥-٥

رقم الایداع للجزء العشرون: ٩٧٨-٩٦٤-٥٣٥-١٧٨-٤ / ٩٧٨-٩٦٤-٥٣٥-١٧٨-٤

يوزع هذا الكتاب:

العراق: النجف الأشرف، سوق الحويش، مكتبة المهدب، الجوال ٠٧٨٠١٥٤١٥٢٣

ایران: قم، شارع معلم، ميدان روح الله، انتشارات دار التفسير، تليفون ٧٧٤٤٢١٢

# بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الشركة

الحمد لله رب العالمين والصلوة  
والسلام على أشرف خلقه رسوله محمد وآل  
الطيبين الطاهرين حماة معالم الدين ومعاهدة

هذه المادة - ش رك - تستعمل في المعنى الأعم من العين والمنفعة  
والاتفاع والحق والنية والقصد - كما في الرياء حيث أطلق عليه المشرك في  
جملة من الأخبار<sup>(١)</sup> - والمعبود وغير ذلك من موارد استعمالاته في الكتاب  
والسنة، وفي بعض الأخبار إن النطفة قد تصير شرك الشيطان وإن لم يذكر الزوج  
اسم الله تعالى عند المواقعة<sup>(٢)</sup>، وكذا الشركة في النسب والوطن وغيرهما مما لا  
يُخفي.

واستعمالاتها في الكتاب والسنة - ومنها اصطلاح الفقهاء - عين المعنى  
اللغوي العرفي.

المذكور في المتن لا أن يكون في البين اصطلاح خاص بينهم وحقيقة  
شرعية أو متشرعة.

ولا ريب في أن مورد بحث الفقهاء لبعض أنواع الشركة العرفية اللغوية لا  
يوجب ذلك أن يكون لهم اصطلاح خاص في مقابل العرف واللغة.

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب مقدمة العبادات: ١٣:

(٢) راجع الوسائل باب: ٦٨ من أبواب مقدمات النكاح وأدابه: ٦:

و هي: عبارة عن كون شيء واحد<sup>(١)</sup> لاثنين أو أزيد ملكاً أو حقاً<sup>(٢)</sup> وهي إما (واقعية قهريّة) كما في المال أو الحق الموروث، وإما (واقعية اختياريّة) من غير استناد إلى عقد كما إذا أحيا شخصان أرضاً مواتاً بالاشتراك، أو حفراً بئراً، أو اغترافاً ماء، أو اقتلعاً شجراً، وإما (ظاهريّة قهريّة)<sup>(٣)</sup> كما إذا امتزج مالهما من دون اختيارهما ولو بفعل

نعم، تختلف استعمالاته بحسب اختلاف المتعلق والأغراض كما يأتي تفصيله.

#### · ولا وجه للنقض والإبرام في المقام.

كما لا وجه لإنكار صاحب الحدائق الشركة العقدية رأساً لأنَّه فاسد بلا كلام بل مخالف لإجماع الخاص والعام كما سيأتي، فهما صدقَت الشركة عرفاً تترتب عليها الأحكام.

نعم، منشأ الشركة لها مراتب متفاوتة عرفاً يكفي في ترتيب أحكامها مجرد الصدق العرفي، وفي مورد الشك لا يصح التمسك بدليل الشركة ولا تترتب أحكامها عليه لأنَّه تمسك بالدليل في الموضوع المشكوك.

(١) المراد بالوحدة الاعتبارية العرفية لا الدقىقية البسيطة من كل جهة.

إنْ قيل: فعلى هذا يصدق الشركة فيما إذا بنى داراً وكان جصتها مثلاً من أحد وحجرها من آخر.

يقال: لا يأس بذلك بعد الصدق العرفي وإن كان الظاهر من كلمات الفقهاء اختصاصها ببعض أقسامها.

(٢) منفعة أو انتفاعاً وبلا فرق بين ما في الخارج أو ما في الذمة لصدق مفهوم الشركة في جميع ذلك.

(٣) إذا سقط تمييز المالين وبطل جهة الاختصاص عرفاً تكون الشركة

أجنبي بحيث لا يتميز أحدهما من الآخر، سواء كانا من جنس واحد كمزج حنطة بحنطة أو جنسين كمزج دقيق الحنطة بدقيق الشعير، أو دهن اللوز بدهن الجوز أو الخل بالدبس، وإما (ظاهرية اختيارية) كما إذا مزجا باختيارهما لا يقصد الشركة فإن مال كل منهما في الواقع ممتاز عن الآخر<sup>(٤)</sup>، ولذا لو فرض تمييزهما اختص كل منهما بماله<sup>(٥)</sup>، وأما الاختلاط مع التمييز<sup>(٦)</sup>.

واقعية أيضاً لا ظاهرية فقط فعد هذا القسم بإطلاقه في مقابل القسم الأول مشكل بل من نوع، والظاهر أن المراد من الظاهرية القهرية الشركة الحكيمية أي: في الحكم الظاهري.

وخلالصة تفصيله يرجع إلى أن الامتزاج قد يوجب الشركة الواقعية الحقيقة، وهو فيما إذا حصل خلط وامتزاج تام بين المائتين المتجلانسين - كالماء بالماء مثلاً - وغير المتجلانسين كدهن الجوز بدهن اللوز مثلاً، ومثله بحسب العرف خلط الجامدات الناعمة بعضها بعض كالأدقة بل لا يبعد أن يلحق بها ذوات الحبات الصغيرة كالخشاش والدخن والس้ม ونحوها.

وقد يوجب شركة ظاهرية حكيمية كخلط الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير ونحوها، وكذا الدراما المتتماثلة لو اخترط على نحو يرفع الامتياز بينهما أصلاً فتحقق الشركة حينئذ، فالشركة إما واقعية أو عرفية أو ظاهرية حكيمية.

(٤) إن كان المراد بالامتياز في الواقع الامتياز في علم الله تعالى ففي الشركة الواقعية القهرية أيضاً ممتاز كل منهما عن الآخر في علم الله تعالى، وإن كان الامتياز بحسب علومنا وواقع إدراكاتنا ففي بعض أقسام هذا القسم أيضاً لا تمايز بينهما كما هو واضح.

(٥) هذا الفرض يجري في جميع موارد الاشتراك ولا اختصاص له بالمقام.

(٦) إن كان المراد من التمييز إمكانه عرفاً فلا إشكال في عدم تتحقق

فلا يوجب الشركة ولو ظاهرا<sup>(٧)</sup>، إذ مع الاشتباه مرجعه الصلح القهري أو القرعة<sup>(٨)</sup>، وإما (واقعية) مستندة إلى عقد غير عقد الشركة كما إذا ملكا

الشركة حينئذ لا ظاهرا ولا واقعا لفرض تمييز كل واحد من المالين عن الآخر وحينئذ فلا معنى لقوله<sup>للهم</sup> بعد ذلك: «إذ مع الاشتباه» لفرض إمكان التمييز وإن كان المراد به التميز الواقعي وإن تعسر ذلك عرفا فالشركة محققة فحينئذ يصح قوله: «إذ مع الاشتباه» لأنَّ كل مميز واقعي يمكن أن يصير مورد الاشتباه مع غيره ظاهرا، ولكنه لا وجه حينئذ لقوله<sup>للهم</sup>: «و مرجعه الصلح القهري أو القرعة»، بل يتعين الشركة الحكيمية.

نعم، لو فرض التميز الواقعي بين المالين وعدم تحقق الشركة عرفا وحصل الاشتباه بين المالين فالمرجع حينئذ الصلح أو القرعة كما إذا اشتبهت السلعة الخارجة من مصنوع واحد - بدون امتياز بينها - أحدها لزيد والآخر لعمرو ولكن اشتبه كل منهما بالآخر، والظاهر أن مراده من عبارته<sup>للهم</sup> هذا القسم.

(٧) هذا الإطلاق مخالف للعرف في بعض أقسام الاحتكال فإنهم يرون الشركة حقيقة، ويشهد له الوجدان أيضاً.

(٨) يعني أنهما يكونان في مقام تمييز الحق لا أن يتحققان في موضوع الاشتراك لما تقدم من عدم حكم العرف بالاشتراك.  
ثمَّ أن المعرف بين الفقهاء اصطلاحات ثلاثة:  
الأول: الشركة الحقيقة.

الثاني: الشركة الحكيمية «أي عدم جواز تصرف أحد المالكين في المال بدون إذن الآخر، وصحة مطالبة القسمة، وكون عوض المالين مشتركاً بين المالكين».

الثالث: اشتباه مال أحد المالكين بالآخر، ويأتي تفصيل الجميع إن شاء الله تعالى في مطاوي الكتاب، وأما الشركة الظاهرة التي اصطلح عليها الماتن

شيئا واحدا بالشراء أو الصلح أو الهبة أو نحوها<sup>(٩)</sup>.

وإما (واقعية) منشأة بتشريك أحدهما الآخر في ماله<sup>(١٠)</sup> كما إذا اشتري

شيئا فطلب منه شخص أن يشركه فيه ويسمى عندهم بالتشريك، وهو صحيح لجملة من الأخبار<sup>(١١)</sup>. وإما (واقعية) منشأة بتشريك كل منهما الآخر في ماله، ويسمى هذا بالشركة العقدية ومعدود من

تبعا لصاحب الجواهر فليس قسما خاصا في مقابل الشركة الحقيقة والحكمية بل راجع إلى أحدهما ولا مشاحة في الاصطلاح.

(٩) فتحتحقق الشركة بالضرورة الشرعية بل العرفية، ثم أن المرجع في تحقق الشركة هو المتعارف كما في جميع الموضوعات للأحكام، وإذا راجعنا إلى العرف ..

تارة: يحكم بتحقق الشركة.

وأخرى: يشك في تتحققها ويترد في صدقه.

وثالثا: يحكم بالاختلاط دون الشركة فالحكم في الأول معلوم فتشمله أدلة الشركة.

وأما الثاني: فلا يمكن التمسك بدليل الشركة لفرض الشك في تتحققها، فلا بد إما من الرجوع إلى الصلح أو القرعة فيكون كالقسم الثالث.

(١٠) والفرق بينه وبين سابقة أن الأول منشأ الشركة بتحقق العقد - غير عقد الشركة - بينهما بخلاف الثاني فإنه من مجرد فعل التشريك.

(١١) منها صحيح ابن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يشارك في السلعة؟ قال عليه السلام: إن ربع فله وإن وضع فعليه»<sup>(١)</sup>، وصحيح الحلبي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يشتري الدابة وليس عنده تقدها، فأتى رجل من أصحابه فقال يا فلان انقدعني هذه الدابة والربح بيني وبينك فنقد عنه

العقود (١٢)، ثم إن الشركة قد تكون في عين، وقد تكون في منفعة (١٣).

فنفت الدابة؟ قال عليهما الله لو كان ريح فيها لكان بينهما<sup>(١)</sup>، ويمكن استفاده ذلك من إطلاق صحيح ابن عمار أيضاً، قال: «قلت للعبد الصالح عليهما الله يدل الرجل على السلعة، فيقول: اشتراها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله، قال عليهما الله نصف الربح، قلت: فإن وضع يلحقه من الوضيعة شيء؟ قال: عليه من الوضيعة كما أخذ الربح»<sup>(٢)</sup>، ونحوه غيره، ودعوى ظهورها فيما إذا ملكا شيئاً واحداً بالشراء أو الصلح أو الهبة أو نحوها بلا شاهد. ويمكن تطبيق الصحة على عموم مثل قاعدة السلطة أيضاً.

(١٢) بلا خلاف فيه بين العامة والخاصة بناء على كونها عقداً كما هو المشهور خلافاً لصاحب الحدائق حيث أنكر الشركة العقدية، بل يظهر منه إنكار الشركة المنشأة بالصيغة مطلقاً مدعياً أن ذلك لا يستفاد من النصوص، والمنساق من كلمات الفقهاء أيضاً الشركة المالية الخارجية.

وفيه: أولاً أنه يكفي العمومات والإطلاقات بعد صدق العقد والعهد عليه عرفاً، فلا تحتاج إلى دليل خاص.

وثانياً: تدل عليه صحاح الحلبي وهشام المتقدمة وابن رئاب<sup>(٣)</sup>، فإن ظهورها في الشركة العقدية مما لا ينكر وعلى فرض الخدشة في الظهور فإطلاقها يشملها.

بل يمكن دعوى وقوعها بالإذن من طرف واحد وعدم رد الآخر فتكون من الآثار لا من العقود، لأن إظهار الرضا بالشركة والإذن فيها خفيف المؤنة جداً، والإجماع لو تمّ انما هو بلحاظ الغالب لا التقويم.

(١٣) أو انتفاع وكل ما فيه غرض صحيح، واقتصر الفقهاء على بعض

(١) و(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الشركة: ٢ و٤.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب الشركة حديث: ١.

وقد تكون في حق، وبحسب الكيفية إما بنحو الإشاعة، وإما بنحو الكلي في المعين<sup>(١٤)</sup>، وقد تكون على وجه يكون كل من الشركين أو الشركاء مستقلاً في التصرف<sup>(١٥)</sup>، كما في شركة الفقراء في الزكاة والসادة في الخمس والموقف عليهم في الأوقاف العامة ونحوها<sup>(١٦)</sup>.  
 (مسألة ١) لا تصح الشركة العقدية إلا في الأموال بل الأعيان<sup>(١٧)</sup>،

دون بعض لعله يكون من باب ذكر الأهم الغالب دون الاستقصاء.

(١٤) قد مر أنه ليس للشركة المبحوث عنها عند الفقهاء حقيقة شرعية ولا متشرعة، بل اللفظ بحسب معناه اللغوي العرجي جعل مورد بحثهم فمع الصدق عرفاً تصح ومع عدم الصدق أو صدق العدم لا تصح، ولا دليل على اختصاص الشركة بخصوص مورد الإشاعة فقط، بل المناط كلها من الصدق العرجي.

(١٥) إن كان مراده<sup>للله</sup> بالاستقلال الاستقلال بعد القبض فلا ربط له بالشركة لحصول التقسيم حينئذ، وإن كان مراده الاستقلال قبل القبض فلا وجده له لعدم استقلال كل واحد من الفقراء والسداد في التصرف في مورد الخمس والزكاة، إذ ليست ولایة التقسيم للفقراء والسداد وإنما هو للملك وحاكم الشرع في بعض الحالات كما تقدم في كتاب الزكاة، كما تقدم فيه أن تعلق حق الفقراء والسداد ليس بنحو الشركة الحقيقة في العين، بل هو نحو حق تعلق بماليّة المال فراجع وتأمل، ولعله أراد بقوله<sup>للله</sup>: «مستقلاً في التصرف» أي في الجملة ولو بمحاجة الاستيلاء على القبض.

(١٦) الأوقاف العامة إما أن تكون الشركة فيها في المنفعة كوقف الأشجار المشمرة للفقراء، وأما أن تكون من الشركة في الانتفاع كوقف المدارس والكتب ونحوها، وليس للموقف عليهم الولاية على القسمة وإنما هي للمتولي ومع عدمه فالحاكم الشرعي كما يأتي في محله.

(١٧) أما عدم صحتها إلا في الأموال فلعدم صحتها في الوجوه والأعمال.

فلا تصح في الديون، فلو كان لكل منهما دين على شخص فأوقعوا العقد على كون كل منهما بينهما لم يصح، وكذا لا تصح في المنافع<sup>(١٨)</sup> لأن كان لكل منهما دار مثلاً وأوقعوا العقد على أن يكون منفعة كل منهما بينهما بالنصف مثلاً، ولو أراد ذلك صالح أحدهما الآخر نصف منفعة داره بنصف منفعة دار الآخر، أو صالح نصف منفعة داره بدينار - مثلاً - وصالحه الآخر نصف منفعة داره بذلك الدينار، وكذا لا تصح شركة الأعمال - وتسمي شركة الأبدان أيضاً<sup>(١٩)</sup> - وهي أن يوقعا العقد على أن يكون

وأما اعتبار كونها في الأعيان فلما يأتي من اعتبار الامتزاج فيها ويتعذر الامتزاج في غير الأعيان الخارجية.

وفيه: أنه لو كان المانع منحصراً بذلك لأمكن دفعه بأنه يمكن أن يعتبر الامتزاج فيها بالصلح مقدمة للشركة، فيصالح أحدهما النصف المشاع مما في ذمته إلى الآخر، وكذا العكس، بحيث يصير ما في الذمة مشتركاً ومشاعاً بينهما، وهذا اعتبار حسن عرفاً ولا مانع فيه شرعاً فيتحقق شرط الشركة حينئذ.

(١٨) لا دليل له أيضاً إلا تعذر الامتزاج فيها، وهذا جمود منهم على لفظ الامتزاج الظاهر في مزج العين الخارجية. وليس في الأخبار لفظ الامتزاج.

ويمكن أن يراد به سقوط الاختصاص بأي وجه أمكن عرفاً. نعم، الغالب في الشركة العينية الخارجية، ولو لم يكن إجماعاً معتبراً في البين أمكن القول بالتعيم بالنسبة إلى الديون والمنافع أيضاً، مع ملاحظة تصحيح رفع الاختصاص بأي نحو أمكن عرفاً.

(١٩) للإجماع محصلة ومنقوله في كتب كثيرة، والظاهر أنه اجتهادي حصل من ملاحظتهم عدم الامتزاج فيها، ولو فرض صحة اعتباره فيها بنحو من الأنحاء صحت الشركة العقدية فيها أيضاً، ولا يشملها إجماعهم على المنع حينئذ إذ المتيقن - على فرض اعتباره - غير هذه الصورة.

أجرة عمل كل منهما مشتركاً بينهما (٢٠)، سواء اتفق عملهما كالخياطة مثلاً أو كان عمل أحدهما الخياطة والآخر النساجة، وسواء كان ذلك في عمل معين أو في كل ما يعمل كل منهما (٢١)، ولو أرادا الاشتراك في ذلك صالح أحدهما الآخر نصف منفعته المعينة أو منافعه إلى مدة كذا بنصف منفعة أو منافع الآخر، أو صالحه نصف منفعته بعوض معين وصالحه الآخر أيضاً نصف منفعته بذلك العوض (٢٢)،

وأما توهم أن الشركة في الأبدان باطلة لاختصاص كل من الشركين بفائدة عمله و نتيجته فلا موضوع للشركة.  
 fasid: إذ لا نقول بالشركة مع قيد الاختصاص وإنما نقول بها بعد إلقاء ذلك واعتبار الامتزاج عرفا.

وأما الاستدلال على بطلان الشركة فيها بالأصل والغرر فلا وجه له مع صدق العموم كما هو المفروض، والغرر لا وجه له أصلاً لأن الكلام فيما إذا كان المورد جامعاً للشريائط من كل جهة وفائقاً للموانع كذلك، مع أنه لا وجه للغرر.  
 بعد تباني الشركاء على التعيين وبين الخصوصيات كيف ما اتفقا عليه.  
(٢٠) مع قطع النظر عن لحاظ الخلط والامتزاج بأي وجه أمكن، وأما مع اعتبار ذلك اعتباراً صحيحاً فلا محدود فيه.

(٢١) لشمول إجماعهم لجميع ذلك، ولعدم تحقق المزج والخلط الذي هو شرط صحة الشركة في الجميع وقد ناقشنا في الإجماع.  
 وأما الامتزاج فهو يدور مدار صحة اعتباره عرفاً فبأي وجه أمكن ذلك فيتحقق به موضوع صحة الشركة العقدية حينئذ.

(٢٢) فيتحقق بذلك موضوع الشركة العقدية. إن قيل بعد تتحقق نتيجتها بنفس المصالحة أو بعنوان آخر لا وجه لعقد الشركة والشركة العقدية لأنه لنحو حينئذ.

و لاتصح أيضاً شركة الوجه (٢٣)، وهي أن يشترك اثنان وجيهان لا مال لهما بعقد الشركة على أن يبتاع كل منهما في ذمته إلى أجل ويكون ما يبتاعه بينهما فيسعانه ويؤديان الشمن، ويكون ما حصل من الربح بينهما (٢٤)، وإذا أرادا ذلك على الوجه الصحيح وكلّ كل منهما الآخر في الشراء فاشترى لهما وفي ذمتهم (٢٥).

يقال: سيأتي اعتبار الامتزاج في الشركة العقدية قبل العقد أو بعده. ويمكن إيراد هذا الإشكال على اعتبار هذا الشرط أيضاً، والمناط كله ترتب الغرض الصحيح على الشركة العقدية، وهذا النحو من التصالح طريق لتصحيح الشركة العقدية لترتب غرض صحيح عليها، لأن العقود تدور مدار الأغراض الصحيحة التي لم يرد ردع عنها.

(٢٣) يظهر منهم الإجماع عليه، ويمكن الاستدلال عليه بعدم الامتزاج أيضاً، ويمكن الإشكال في كل من الدليلين كما مر خصوصاً في الإجماع لاختلاف كلماتهم في بيان الشركة الوجه.

(٢٤) نسب هذا إلى الأشهر، وعن بعض أنها أن يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه إلى خامل بشرط أن يكون الربح بينهما، وعن آخر هي أن يشترط وجيه لا مال له وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل، ويكون المال في يده لا يسلمه إلى الوجيه ويكون الربح بينهما، والكل صحيح في نفسه مع التراضي خصوصاً الأخير فإنه نحو مضاربة ولا إشكال فيه إلا شبهة أنه إذا كان المبيع عن شخص يكون الشمن له، لأن هذا هو معنى المبادلة، وقد أجبنا عن ذلك في أول البيع فراجع، وإنما الكلام في تحقق الشركة العقدية المعهودة بذلك ولا دليل لهم على البطلان إلا ما تقدم وقد مرت المناقشة فيه.

(٢٥) فيصح حينئذ لعموم دليل الوكالة وإطلاقه الشامل لذلك أيضاً، ولو كان لهما غرض صحيح في الشركة العقدية يصح إيجادها مع ملاحظة

وشركة المفاوضة أيضاً باطلة<sup>(٢٦)</sup>، وهي أن يشترك اثنان أو أزيد على أن يكون كل ما يحصل لأحدهما من ربح تجارة أو زراعة أو كسب آخر أو إرث أو وصية أو نحو ذلك مشتركاً بينهما، وكذا كل غرامة ترد على أحدهما تكون عليهما. فانحصرت الشركة العقدية الصحيحة بالشركة في الأعيان<sup>(٢٧)</sup> المملوكة فعلاً وتسمى بشركة العنان<sup>(٢٨)</sup>.

اعتبار الامتزاج.

(٢٦) لا دليل لهم على الفساد إلا الإجماع بقسميه. وأما الاستدلال للبطلان بكون الربح تابعاً للعمال وإن الغرامة على الغريم فقط، فهذا النحو من الشركة خلاف الكتاب فهو مردود لأن تبعية الربح للعمال وكون الغرامة على الغريم لا ريب فيه بحسب العنوان والحكم الأولى، وأما إذا جعل المالك الرابع بعض ربح ماله للغير برضاه، أو أعطى شخص بعض غرامة الغريم برضاه فأي مانع فيه فيكون ذلك نحواً من التبرع والإحسان، وهو مضافاً إلى حسنها خفيف المؤنة يحصل بالإظهار بأي وجه تحقق.

(٢٧) الشركة العقدية الصحيحة أقسام ثلاثة:  
الأول: الشركة العقدية في مال واحد التي اصطلحوا عليه بالتشريك وتقدم صحته نصاً وفتوى<sup>(١)</sup>، ويصح تسميتها بـ «الشركة العقدية» كما يستفاد من النص<sup>(٢)</sup>، والفتوى.

الثاني: عقد شركة بين المالين لفرض صحيح، ويشمله الإطلاقات والعمومات فتصح أيضاً، ولا يعتبر فيها الامتزاج للأصل.  
الثالث: الشركة العقدية المعهودة فيها المزج.

(٢٨) لأن العنان زمام الفرس المستوي طرفاً، وفي المقام يستوي الحق

(مسألة ٢): لو استأجر اثنين لعمل واحد بأجرة معلومة صحيحة وكانت الأجرة مقسمة عليهما بنسبة عملهما<sup>(٢٩)</sup>، ولا يضر الجهل بمقدار حصة كل منهما حين العقد لكتابية معلومة المجموع<sup>(٣٠)</sup>، ولا يكون من شركة الأعمال التي تكون باطلة بل من الشركة الأموال<sup>(٣١)</sup>، فهو كما لو استأجر كلاً منهما لعمل<sup>(٣٢)</sup> وأعطاهما شيئاً واحداً بإزاره أجرهما، ولو اشتبه مقدار عمل كل منهما فإن أحتمل التساوي حمل عليه لأصالة عدم زيادة عمل أحدهما على الآخر<sup>(٣٣)</sup>.

بين الشريكيين.

(٢٩) أما الصحة فلللمومات والإطلاقات.

وأما التقسيم بنسبة العمل فلأنه المنساق في المقام إلا مع القرينة على الخلاف.

(٣٠) لصدق المعلومة في الجملة وأصالة عدم اعتبار الأزيد من ذلك كما في بيع الصفة.

(٣١) أما عدم كونه من شركة الأعمال فلعدم وقوع عقد الشركة بين العاملين للاشتراك في العمل.

وأما كونه من الشركة في الأموال فلا شرط لهما في المال الذي هو عوض عملهما إن كان عيناً خارجياً أو دفعه المالك إليهما دفعة ومجتمعاً، وأما لو دفع إلى كل منهما حصته الخاصة به فلا اشتراك في المال أيضاً.

(٣٢) بقدر معين من المال لتصح الإيجارة لكل واحد منها مستقلاً قبل وصول المال المشترك إليهما.

(٣٣) إن كانت الزيادة مما يتسامح فيها بحسب المتعارف وتراضياً فلا إشكال ولا نحتاج إلى إجراء أصالة عدم الزيادة، وكذا إن كانت مما لا يتسامح فيها وتصالحاً وتراضياً عليها وإن تشاها فالأصول الموضوعية لا تصلح لإثبات

و إن علم زيادة أحدهما على الآخر (٣٤) فيحتمل القرعة في المقدار الزائد، ويحتمل الصلح القهري (٣٥).

(مسألة ٣): لو اقتلعا شجرة، أو اغترفا ماء بآنية واحدة، أو نصبا معا شبكة للصيد، أو أحيا أرضا معا، فإن ملك كل منهما نصف منفعة الآخر اشتراك فيه بالتساوي، وإلا فكل منهما نسبة عمله ولو بحسب القوة والضعف (٣٦)، ولو اشتبه الحال فكالمسألة السابقة (٣٧)، وربما يحتمل التساوي مطلقاً لصدق اتحاد فعلهما في السببية واندراجهما في قوله «من حاز ملك»، وهو كما ترى (٣٨).

(مسألة ٤): يشترط على ما هو ظاهر كلماتهم في الشركة العقدية مضافاً إلى الإيجاب والقبول والبلوغ والعقل والاختيار (٣٩)، وعدم الحجر

التساوي لكونها ساقطة بالمعارضة، فلا بد من التصالح.

(٣٤) إجمالاً مع الجهل بكمية الزيادة.

(٣٥) لو لم يكن في البين طريق عرضي أو أصل موضوعي لإحراز مقدار الزيادة.

(٣٦) مع إحراز الكمية والكيفية بالطرق المعتبرة العرفية، وإلا فلا بد من التصالح

(٣٧) على ما تقدم الكلام في ذيلها.

(٣٨) أما الاحتمال فهو ما صاحب الجوادر.

وأما الخدشة فيه فلأنه خلاف مركبات العرف من تفاوت استحقاق الحصة بتفاوت مراتب العمل كمية وكيفية.

(٣٩) لأنه عقد ويشترط جميع ذلك في العقد والمتعاقدين بالأدلة العامة التي تقدمت مكرراً في البيع وغيره فراجع، وفي عدم الاختيار يصح العقد بالإجازة اللاحقة بعد تحقق الاختيار ورفع الإكراه.

لفلس أو سفة (٤٠) - امتزاج المالين (٤١).

(٤٠) لأنّه تصرف مالي ويعتبر في كل تصرف مالي عدم الحجر، ولكن  
يصح بإمضاء الغرماء وإذن الولي.

(٤) نسب هذا الشرط إلى المشهور، ولكن البحث فيه.

تارة: بحسب الأصل.

وآخر: بحسب الأدلة.

وثلاثة: بحسب الكلمات.

أما الأول: فمقتضى الأصل عدم اعتبار هذا الشرط بعد صدق الشركة عرفا بدون هذا الشرط، ولو مع لحاظ الوحدة الاعتبارية عند الشريkin التي هي أعم من الامتزاج، كما في كل شرط مشكوك في كل عقد.  
ودعوی: أن مقتضى الأصل الموضوعي عدم ترتب الأثر ومعه لا تصل النوبة إلى الحكمي.

مردود: بأنه إنما يتمسك به في مورد عدم الصدق العرفي أو الشك فيه، وأما مع الصدق العرفي فتدفع الشرائط المشكوكة بالأصل والإطلاق، كما في جميع القيود المشكوكة في كل العقود.

وأما الأخيرة فليس في البين إلا دعوى الإجماع على اعتبار الامتزاج ولا ريب أن للامتزاج مراتب مختلفة، وعن العلامة التعبير بـ(الاختلاط) ودعوى الإجماع على الصحة فيه، ولكنه لا يدل على اعتبار الامتزاج في الصحة لأن الاختلاط أعم من الامتزاج كما هو معلوم، فلا دليل على اعتبار هذا الشرط ليصح الاعتماد عليه.

سابقاً على العقد (٤٢) أو لا حقاً بحيث لا يتميز أحدهما من الآخر (٤٣) من النقود كانا أو من العروض، بل اشترط جماعة (٤٤).

اتحادهما في الجنس والوصف والأظهر عدم اعتباره (٤٥)، بل يكفي الامتزاج على وجه لا يتميز أحدهما من الآخر (٤٦) كما لو امترزج دقيق الحنطة بدقيق الشعير ونحوه، أو امترزج نوع من الحنطة ب النوع آخر، بل لا يبعد كفاية امترزاج الحنطة بالشعير (٤٧)، وذلك للعمومات العامة

إلا أن يقال: إن مرادهم فيما أدعوا فيه الإجماع الامتزاج بالمعنى العام الشامل للاختلاط أيضاً.

(٤٢) فيكون عقد الشركة حينئذ كاشفاً عن تحقق الشركة الحقيقة ودالاً على الإذن في التصرف.

(٤٣) عدم التمييز إما دقي عقلي أو عرفي دقي أو عرفي مسامحي، واعتبار الأول لا دليل عليه من عقل أو نقل بل الدليل على خلافه لعدم ابتناء الأحكام الشرعية على الدقائق العقلية مطلقاً، وكذا الثاني لأنه أيضاً قيد مشكوك يرجع فيه إلى الأصل والإطلاق.

(٤٤) منهم الشهيد والمتحقق الثانيين والمتحقق الأول في الشرائع، وعن ابن إدريس دعوى الإجماع عليه.

(٤٥) لإطلاق الأدلة الشامل لمختلف الجنس والوصف أيضاً، ولا دليل على الاتحاد إلا دعوى الإجماع، وهو مخدوش لظهور المخالفة عن جمع منهم العلامة في القواعد، والشيخ رحمه الله في ظاهر المبسوط مع احتمال أن يكون اعتبار اتحاد الجنس والوصف عند من اعتبرهما لأجل تحقق عدم التمييز عرفاً لا لأجل الموضوعية فيهما.

(٤٦) عدم التمييز بنحو ما مر بالنظر العرفي المسامحي.

(٤٧) لصدق المزج والخلط عرفاً، وقد مر أنه ليس المراد بعدم التمييز في

كقوله تعالى (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) وقوله ﷺ «المؤمنون عند شروطهم» وغيرهما (٤٨)، بل لو لا ظهور الإجماع على اعتبار الامتزاج أمكن منعه مطلقاً (٤٩) عملاً بالعمومات، ودعوى عدم كفايتها لإثبات ذلك (٥٠) كماترى (٥١)، لكن الأحوط مع ذلك أن يبيح كل منها حصة مما هو له بحصة

الواقع ولا بالنظر الدقيق العرفي، بل بالنظر المسامحي العرفي، والعرف وإن كان يرى الحنطة والشعير مميزاً في بادي النظر لكن تuder تمييز أحدهما عن الآخر، خصوصاً إذا كان كثيراً يلحقها بالخلط وعدم التمييز العرفي فتشمله الأدلة.

(٤٨) ودعوى أن ذلك من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك مردود: بعد فرض الصدق العرفي، كما أن الإجماع على اعتبار الخلط وعدم التمييز لا يشمل ذلك.

مخدوش: أيضاً لفرض صدقهما كذلك.

(٤٩) للامتزاج والاختلاط عرض عريض جداً ومراتب متفاوتة، خصوصاً في هذه الأزمان التي كثرت الأشياء التي تصدر من المعامل الخاصة بشكل واحد مخصوص مساوٍ في الجميع بلا فرق وتفاوت أصلاً، فإذا اختلط بعضها مع بعض يصدق الامتزاج والاختلاط عرفاً، ويشملها إطلاق كلماتهم أيضاً، مع أن لحاظ الوحدة الاعتبارية أيضاً اختلاط وامتزاج في مرحلة الاعتبار لأنه خفي في المؤنة، ولم يظهر من إجماعهم ما يخالف ذلك، وما مثلوا به من الأمثلة إنما هو من باب المثال بحسب الغالب في تلك الأزمان كما هو العادة في غالب أمثلتهم.

(٥٠) من شأن العقد إنما يفيد الإذن في التصرف، والشركة الملكية لا بد وأن تحصل بالامتزاج، والعقد غير متكفل لذلك فمقتضى الأصل حينئذ عدم ترتيب الأثر، ويمكن أن يستظهر هذه الدعوى عن الشيخ والمسالك وجامع المقاصد.

(٥١) لأن المنساق من الشركة العقدية عرفاً إنما هو لحاظ الوحدة

مما للآخر أو يهبهما كل مهما للأخر أو نحو ذلك في غير صورة الامتزاج الذي هو المتيقن<sup>(٥٢)</sup>، هذا ويكفي في الإيجاب والقبول كل ما دل على الشركة من قول أو فعل<sup>(٥٣)</sup>.

(مسألة ٥): يتساوى الشريكان في الربح والخسران مع تساوي المالين<sup>(٥٤)</sup>، ومع زيادة فنسبة الزيادة ربحاً وخسراً<sup>(٥٥)</sup>، سواء كان العمل من أحدهما أو منهما مع التساوي فيه أو الاختلاف أو من متبرع أو أجير<sup>(٥٦)</sup>، هذا مع الإطلاق، ولو شرطاً في العقد زيادة لأحدهما فإن كان

الاعتبارية في المالين والإذن في التصرف من المالكين، وكل عقد شركة متکفل بذلك شرعاً وعرفاً وإجماعهم على اعتبار المزج والخلط ليس إلا بياناً لما هو المرتكز في الأذهان مما يصدق معه المزج والخلط العرفي، وهو مما يتفاوت بحسب الأشياء بل الأعصار والأمسكار كما مر.

وتلخيص المقام: أن كل مورد صدق المزج والخلط بأي مرتبة من مراتبها يتحقق الشركة العقدية للإطلاقات والعمومات، ولا يكون من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك.

(٥٢) للامتزاج مراتب كثيرة عرفاً تختلف بحسب الأشياء والأزمان فأي مرتبة هو المتيقن وفي أي عصر يلاحظ ذلك مع اختلاط العرف أيضاً، والمتيقن من كل جهة ويقول مطلق هو الدقي العقلي وهو بمعزل عن الشرعيات، ثم المتيقن في العرف أيضاً يختلف باختلاف الخصوصيات والجهات فالأولى الإيكال إلى متعارف الخبراء من كل جنس.

(٥٣) ظاهر ظهوراً عرفاً ولو بالقرائن في الشركة والإذن في التصرف، وقد تعرضنا لاعتبار الظهور العرفي وفي الإنشائيات مطلقاً في أول البيع فراجع.

(٥٤) للإجماع والسيرة وأصلحة تبعية الربح للمال.

(٥٥) لما مر في سابقة من غير فرق.

(٥٦) لأن المناط في تساوي الربح والخسران وتفاوتهما نفس المال من

للعامل منهما أو لمن عمله أزيد فلا إشكال ولا خلاف على الظاهر عندهم في صحته<sup>(٥٧)</sup>، أما لو شرطاً لغير العامل منهما أو لغير من عمله أزيد ففي صحة الشرط والعقد<sup>(٥٨)</sup>، وبطلانهما<sup>(٥٩)</sup>، وصحة العقد وبطلان الشرط<sup>(٦٠)</sup> فيكون كصورة الإطلاق، وأقوال أقواها الأول<sup>(٦١)</sup>، وكذا لو شرطاً كون الخسارة على أحدهما أزيد، وذلك لعموم «المؤمنون عند شروطهم»، ودعوى أنه مخالف لمقتضى العقد كما ترى<sup>(٦٢)</sup>.

حيث هو، ما لم تكن قرينة على الخلاف من شرط، ونحوه والمفروض عدمه.  
(٥٧) وعن جمع دعوى الإجماع عليه، وتقضيه المركبات العرفية أيضاً  
والسيرة المستمرة.

(٥٨) نسب ذلك إلى جمع منهم المرضي والعلامة، وسيأتي وجهه.

(٥٩) نسب ذلك إلى جمع منهم المحقق وهو مبني على أن الشرط فاسد، والشرط الفاسد يوجب فساد العقد، وسيأتي بطلان الأول وتقدم في أبواب الشروط بطلان الثاني فراجع.

(٦٠) نسب ذلك إلى جمع أيضاً، وهو مبني على أن الشرط فاسد ولكنه لا يوجب فساد العقد.

(٦١) كما اختاره في الجوهر، واختار الأخير صاحب النافع والغنية  
والكافي.

(٦٢) لأن اقتضاء العقد لشيء على قسمين:

الأول: أن يكون بنحو العلية التامة المنحصرة بحيث لا يقبل التخلف.

الثاني: أن يكون من مجرد الاقتضاء من دون أن يصل إلى مرتبة العلية ويكون قابلاً للتغير والتبدل بالشرط ونحوه، واقتضاء الشركة لتساوي الربح والخسران من قبيل الثاني دون الأول، والشك في كونه من العلة التامة المنحصرة يكفي في عدمها، لأن ذلك قيد مشكوك مدفوع بالأصل كما في سائر القيود

نعم، هو مخالف لمقتضى إطلاقه، والقول بأن جعل الزيادة لأحدهما من غير أن يكون له عمل يكون في مقابلتها ليس تجارة بل هو أكل بالباطل كما ترى باطل (٦٣)، ودعوى أن العمل بالشرط غير لازم لأنه

المشكوك، مع أن التساوي والتفضيل من شؤون سلطنة الشركين ومقتضى إطلاق سلطنتهم كونهما تحت اختيارهما مطلقاً.  
ودعوى: ان مثل هذا الشرط مخالف للسنة.

باطل: ولا وجه له إلا بناء على إحراز كون الشركة بالنسبة إلى عدم التفضيل من العلة التامة المنحصرة ومع الشك فيه ودفع هذا القيد بالأصل كيف يكون مثل هذا الشرط مخالفًا للسنة، فأصل هذا النزاع صغير بينهم فمن أثبت كون عقد الشركة مقتضياً للتساوي بنحو العلية التامة المنحصرة فلا ريب ولا إشكال في أن الشرط باطل، ومخالف للسنة ومخالف لمقتضى العقد أيضاً.  
ومن لم يثبت ذلك، جعل جميع فروع التساوي والتفضيل تحت اختيار الشركين لا ريب ولا إشكال في عدم كونه مخالفًا للسنة ولا لمقتضى العقد.  
واحتمال: أن هذا النحو من الجعل غير صحيح لعدم إحراز تقرير الشارع له.

مدفوع: بأنه يكفي في طريق إحرازه قاعدة السلطنة وأصالة الصحة ما لم يثبت عنه نهي الخصوص في المقام.

(٦٣) نسب هذا القول إلى جامع المقاصد واستدل عليه بجميع ما دل على حرمة أكل مال الغير بالباطل من الآيات والروايات كما سبق.  
ووجه بطلان قوله أنه ليس المقام من الباطل في شيء لا لغة ولا عرفا ولا شرعاً لفرض إذن صاحب المال ورضاه بذلك، فكيف يكون باطلًا مع تراضيهما عليه وعدم وصول نهي من الشارع.  
وتوجه: أن الإذن والرضاء مقيد بصحة عقد الشركة، وهو يصير باطلًا

في عقد جائز (٦٤).

مدفوعة أولاً: بأنه مشترك الورود إذ لازمه عدم وجوب الوفاء به في صورة العمل أو زيادته (٦٥)، وثانياً: بأن غاية الأمر جواز فسخ العقد (٦٦) فيسقط وجوب الوفاء بالشرط والمفروض في صورة عدم الفسخ فما لم يفسخ يجب الوفاء به (٦٧)، وليس معنى الفسخ حل العقد من الأول بل من حينه فيجب الوفاء فمقتضاه مع الشرط إلى ذلك الحين (٦٨)، هذا ولو شرطاً

لمكان هذا الشرط.

fasد: لما مر من عدم بطلان عقد الشركة بذلك لعدم كون هذا الشرط شرطاً فاسداً ومنافيأً لمقتضى العقد على ما مر.

(٦٤) المراد بهذا العقد الجائز خصوص عقد الشركة المعهودة دون التshireik في البيع الذي تقدم فإنه عقد لازم، ودون المعاملة بين الشريكين في الزيادة لغرض صحيح عقلاتي فإنه أيضاً لازم فإن كل ذلك من احتمال خلاف الظاهر كما لا يخفى فلا وجه لإطالة الكلام في ذلك.

ثمَّ أنَّ كون عقد الشركة جائز أول الدعوى، إذ يمكن القول بـلزومه - كما اختاره بعض مشاريـخنا - نعم، يكون لكل من الشريكين مطالبة القسمة، وهي غير كون ذات العقد جائزاً.

(٦٥) مع أنه جائز وصحيح إجماعاً كما تقدم فيستكشف منه أنه لا وجه بطلان أصل هذا الشرط.

(٦٦) مر أن هذا أول الدعوى.

نعم، يجوز لكل منهما مطالبة القسمة الرافة لموضوعها.

(٦٧) لوجود المقتضى فقد المانع فلا بد من الوفاء به حينئذ، فيكون على فرض الجواز مثل العقود الجائزة التي مر منه مراراً من أنه يجب الوفاء بالشرط المذكور فيها ما دام العقد باقياً.

(٦٨) لتحقيق المقتضى للوفاء إلى ذلك الحين فقد المانع عنه فيجب

تمام الربع لأحدهما بطل العقد لأنه خلاف مقتضاه (٦٩).

نعم، لو شرطاً كون تمام الخسارة على أحدهما فالظاهر صحته لعدم كونه منافياً (٧٠).

الوفاء به لا محالة، ثم أن هذا الشرط يتصور على وجوه:

الأول: أن يكون مفاد الشرط كون المقدار الزائد من الربع للمشروط له بلا عمل منه في نفس عقد الشركة.

الثاني: أن يمتلك الشارط الزائد لنفسه، ثم يملّكه للمشروط له بنفس عقد الشركة.

الثالث: عين وجه السابق مع كون التملك بعقد آخر، والكل صحيح لا بأس به لعموم الوفاء بالشرط.

إلا ما يقال في الوجه الأول من إن معنى الشركة أن يكون تمام ربع المال لصاحب فمع صحة هذه الشركة لا وجه لصحة الشرط ومع صحة الشرط تبطل أصل الشركة فهما متنافيان لا يجتمعان.

وهذا الإشكال مردود بأن الشركة بالنسبة إلى هذه الجهة اقتضائية لا أن تكون من العلة التامة المنحصرة، ويكفي الشك في العلية في عدمها لأنها قيد مشكوك يرجع فيها إلى الأصل فيصبح الشرط للعمومات، وتصح الشركة لعدم المنافاة.

(٦٩) لأن العرف لا يرى هذا من الشركة أو يشك في الصدق وعدمه فلا يصح التمسك بالأدلة حينئذ لأجل الشك في الصدق.

وليس لنا أن نقول أن الشركة بالنسبة إلى هذه الجهة اقتضائية أيضاً، ولن يست من العلة التامة المنحصرة لفرض عدم مساعدة العرف لذلك، فما عن بعض من أنه لا فرق بين تمام الربع وبعضه فإذا كان في بعضه يصبح الشرط فليصبح في تمامه أيضاً مخدوش كما عرفت.

(٧٠) لأن الغرض الأهم من الشركات بين الناس إنما هو الاسترباح - وهي

(مسألة ٦): إذا اشترطا في ضمن العقد كون العمل من أحدهما أو منهما مع استقلال كل منهما أو مع انضمامهما فهو المتبوع ولا يجوز التعدي<sup>(٧١)</sup>، وإن أطلقا لم يجز لواحد منهما التصرف إلا بإذن الآخر<sup>(٧٢)</sup>.

ومع الإذن بعد العقد أو الاشتراط فيه فإن كان مقيدا بنوع خاص من التجارة لم يجز التعدي عنه<sup>(٧٣)</sup>، وكذا مع تعين كيفية خاصة، وإن كان مطلقا فاللازم الاقتصار على المتعارف من حيث النوع والكيفية<sup>(٧٤)</sup>، ويكون حال المأذون حال العامل في المضاربة فلا يجوز البيع بالنسبية بل ولا الشراء بها ولا يجوز السفر بالمال<sup>(٧٥)</sup> وإن تعدد عما عين له أو عن

الجهة الغالبة فيها نوعا -والخسارة إنما تلحظ في المرتبة اللاحقة عن الاسترداد لأن تمام همة الشركين في الاسترداد والمدافعة عن الخسارة مهما أمكنهم ذلك، فالخسارة تلحظ في رتبة المدافعة لا في رتبة الاقتضاء والجلب فعدم التساوي في الخسارة ليس في مرتبة اقتضاء الشركة حتى يكون بشرط كون تمامها على أحد الشركين منافيا لمقتضى العقد.

ومن ذلك تظهر الخدشة في جملة من الحواشى على الكتاب وبعض الشرح من كونها مثل التساوي في الربح لأن مرتبة الخسارة مرتبة الدفع بأي وجه أمكن، ومرتبة الربح مرتبة الجلب.

(٧١) لوجوب الوفاء بالشرط وحرمة نقضه، وهذا يشمل جميع موارد الشركة الصحيحة مطلقا ولو كانت الحصة بالعنوان الثاني من صلح أو بيع أو نحوهما كما مر.

(٧٢) لأصله عدم جواز التصرف في المال المشترك إلا بالإذن إن لم يكن نفس العقد كاشفا عن الإذن.

(٧٣) لفرض تقيد الإذن بجهة خاصة وفي غيرها يرجع إلى الأصل.

(٧٤) لانصراف الإذن إلى المتعارف ما لم تكن قرينة على الخلاف.

(٧٥) كل ذلك لأنها من غير المتعارف فلا يشملها الإذن.

المتعدد ضمن الخسارة والتلف (٧٦)، ولكن يبقى الإذن بعد التعدى أيضاً (٧٧)، إذ لا ينافي الضمان بقاءه (٧٨)، والأحوط مع إطلاق الإذن ملاحظة المصلحة وإن كان لا يبعد كفاية عدم المفسدة (٧٩).

(مسألة ٧): العامل أمين (٨٠) فلا يضمن التلف (٨١) ما لم يفرط أو يتعد (٨٢).

نعم، لو كان ذلك متعدد في زمان أو مكان يشملها الإذن حينئذ.

(٧٦) لقاعدة اليد وظهور الإجماع لو لم يجز الطرف.

(٧٧) لأصالة بقائه إلا إذا قلنا أن الخيانة توجب زوال الإذن رأساً، وتقدم في الوديعة ونظائره ما ينفع المقام، ويمكن التفصيل بحسب الخيانات ومواردها وأشخاص الخائفين.

(٧٨) لو لم يسقط الإذن بالخيانة.

(٧٩) أما اعتبار المصلحة فلدعوى أن غالبية الشركاء يلاحظون المصلحة في شركتهم، ولا بد من ملاحظتها من هذه الجهة.

وأما كفاية عدم المفسدة فلأن هذا الغالب لا يوجب تقييداً في عنوان الشركة وحينئذ فمقتضى الأصل والإطلاق عدم ملاحظة المصلحة.

نعم المفسدة مما يقطع باعتبار عدمها.

(٨٠) لفرض اذن الشريك في تصرفه حينئذ واستيمانه عليه، ويعبر عن هذا بالاستثمار المالكي.

(٨١) لقاعدة عدم تضمين الأمين المستدل عليها بالإجماع والنصوص كما تقدم (١)، ومرتكزات العرف والعقلاة وتقدم بعض ما يناسب المقام في الإجارة والمضاربة أيضاً فراجع.

(٨٢) لقاعدة اليد بعد سقوط أمانته بالتعدي أو التفريط لقاعدة زوال الأمانة

(١) تقدم بعضها في ج: ١٨ صفحة: ٢٨٣.

(مسألة ٨): عقد الشركة من العقود الجائزة (٨٣) فيجوز لكل من الشركين

بجميع مراتب الخيانة التي منها التعدي والتفريط، بلا فرق بين الأمانة الشرعية والمالكية.

(٨٣) البحث في هذه المسألة.

تارة: بحسب الأصل.

وأخرى: بحسب الدليل.

وثالثة: بحسب التحليل العرفي.

أما الأول: ففتقضي أصالة اللزوم في كل عقد لزومه إلا ما خرج بالدليل.

وقد أنسينا هذا الأصل في أول البيع والخيارات فراجع.

وأما الثاني: فليس في البين إلا دعوى الإجماع من الغيبة والتذكرة على

جواز عقد الشركة، والمتيقن منه على فرض اعتباره مطالبة كل من الشركين

القسمة ورجوعهما عن الإنذن فينتفي موضوع الشركة لا محالة، كما أنه يجوز

للزوج الطلاق فينتفي موضوع النكاح الدائم ويجوز له هبة المدة في البقية

فينتفي موضوع النكاح المنقطع، وهذا لا ربط له بجواز العقد لأن القسمة

والرجوع عن الإنذن غير مربوط بجواز العقد الذي هو حكم شرعي.

وأما الأخير: فالشركة.

تارة، تshireek في البيع.

وأخرى: شركة خارجية أذنية.

وثالثة: عقدية إنشائية بشروطها التي مرت.

أما الأولى: فلا إشكال في لزومها للأدلة الدالة على لزوم البيع وظهور

الإجماع.

وأما الثانية: فلا عقد فيها حتى يبحث فيه عن لزومه وجوازه، وإنما فيه

مجرد الرضا والإذن ولا ربط لها بالعقد، بل هما من سُنْخ الإيقاع ولكن يأتي في

فسخه لا بمعنى أن يكون الفسخ موجبا لانفساخ من الأول أو من حينه بحيث تبطل الشركة<sup>(٨٤)</sup>، إذ هي باقية ما لم تحصل القسمة<sup>(٨٥)</sup>، بل بمعنى جواز رجوع كل منهما عن الإذن في التصرف الذي بمنزلة عزل الوكيل عن الوكالة<sup>(٨٦)</sup>، أو بمعنى مطالبة القسمة<sup>(٨٧)</sup>، وإذا رجع أحدهما

(مسألة ٩) إمكان كونها عقدا أيضاً فيجري عليها حكم الشركة العقدية.  
وأما الأخيرة فالعقد فيها بحسب الأصل لازم ولا دليل على جوازه غير ما مر من الإجماع وتقديم المتيقن منه فما اختاره جمع من مشايخنا<sup>ر</sup> من لزوم عقد الشركة بنفسه هو المتيقن.

نعم، لأحد الشريكين إزالة موضوع هذا اللزوم رأسا، فالجواز فيه من باب الوصف بحال المتعلق لا بحال الذات ولعل هذا مراد الجميع وإن قصرت عباراتهم عن ذلك فراجع وتأمل.

(٨٤) لأن الشركة مقومة بامتلاك المالين أو وحدتهما العرفية وكل منهما أجنبي عن العقد وإن كان من شرط صحته فالشركة الخارجية باقية ما لم تحصل القسمة، والرجوع عن الإذن يزيل موضوع الشركة العقدية فينعدم لا محالة لأن ينفسخ وفرق بين إعدام الموضوع أصلا وبين فسخه.

(٨٥) وهذا هو الذي ذكرناه سابقا في بيان وجه الجواز فالشركة العقدية لازمة لأصالة اللزوم في كل عقد، وجواز مطالبة القسمة شيء آخر لا ربط له بلزوم أصل العقد.

(٨٦) فهو إعدام لموضوع الوكالة في مرحلة البقاء ولا ربط له بالفسخ، وكذلك لو جن الوكيل أو نحو ذلك مما يوجب زوال أصل الموضوع، وهذا أيضاً لا ينافي لزوم عقد الشركة كما في كل عقد لازم يزول موضوعه بما هو رافعا له.

(٨٧) أما أصل مطالبة القسمة فلا ريب في جوازه لقاعدة السلطنة.  
وأما عدم كونها موجبا لانفساخ العقد فلما مر من أنه باق ما دامت الشركة

عن إذنه دون الآخر فيما لو كان كل منهما مأذونا لم يجز التصرف للأخر ويبقى الجواز بالنسبة إلى الأول<sup>(٨٨)</sup>، وإذا رجع كل منهما عن إذنه لم يجز لواحد منهما<sup>(٨٩)</sup>، وبمطالبة القسمة يجب القبول على الآخر<sup>(٩٠)</sup>، وإذا أوقعوا الشركة على وجه يكون لأحدهما زيادة في الربح أو نقصان في الخسارة يمكن الفسخ بمعنى إبطال هذا القرار<sup>(٩١)</sup>، بحيث لو حصل بعده ربح أو خسران كان بنسبة الماليين على ما هو مقتضى إطلاق الشركة<sup>(٩٢)</sup>.

(مسألة ٩) : لو ذكرنا في عقد الشركة أجيلا لا يلزم<sup>(٩٣)</sup> فيجوز لكل

الخارجية باقية وما لم تقسم المالان.

نعم، لا يجوز حينئذ التصرف لكتفها عن سقوط الإذن فيه بحسب الظاهر.

(٨٨) أما عدم جواز التصرف بالنسبة إلى الآخر فلعدم الإذن. وأما الجواز بالنسبة إلى الأول فليقاء الإذن بالنسبة إليه.

(٨٩) لسقوط الإذن بالنسبة إلى كل منهما فلا يجوز لهما التصرف حينئذ.

(٩٠) لأن هذا من مقتضيات قرار الشركة الواقعة بينهما، لأن قوامها بتوافق الشركين فيما يتعلق بمقاصد الشركة، والقسمة من أهم مقاصدتها، ولكن لا بد وأن يقيد ذلك بما إذا لم يكن ضرر في البين.

(٩١) لقاعدة أن كل شرط يجوز إسقاطه، ولا يضر ذلك ببقاء الشروط فيه إلا إذا كان الشرط مقوما له فيسقط حينئذ ويحتاج في بقائه إلى استثنافه.

(٩٢) لزوال الشرط والقيد بالفسخ فيه ويبقى الإطلاق على حاله.

(٩٣) الشركة إما اذنية فقط من دون عقد من الشركين في البين وأما عقدية بشروطها التي مرت الإشارة إليها، وفي الأولى تدور مدار الإذن - سعة وضيقا كمية وكيفية - ويصبح التحديد فيها بالتحديد المعين كما شاء وأراد، وحيث أنها ليست بعقد فلا موضوع للشرط في ضمن العقد بالنسبة إليها مطلقا.

منهما الرجوع قبل انقضائه<sup>(٩٤)</sup> إلا أن يكون مشروطاً في ضمن عقد لازم فيكون لازماً<sup>(٩٥)</sup>.

إلا أن يقال: حيث أن إذن كل منها مربوط بإذن الآخر في حاق الواقع فهي أيضاً من التمهيد من كل منها في مقابل الآخر فيجري فيه كل ما يجري في الشركة العقدية إذ لا يعتبر في عقدها لفظ مخصوص، بل يحصل بكل ما يكون مفهوماً للمعنى المتعارف لدى الناس ولو كان بالفعل والكتابة ونحوهما، وحينئذ فعدم لزوم الشرط في مثل هذه الشركة لظهور إجماعهم عليه وجواز مثل هذا العقد وتساللهم على عدم لزوم الشرط في العقود الجائزة واعتبار مثل هذا الإجماع والتسالم مشكل، وعلى أي تقدير يمكن القول بلزم الشرط ما دام العقد باقياً وينتهي موضوعه بالرجوع عن الإذن لزوال العهد والإذن فيزول الشرط لا محالة هذا بناء على كونه من العقد.

وأما بناء على كونه من مجرد الإيقاع فلا وجه للزوم الشرط بناء على عدم وجوب الوفاء بالشروط الابتدائية كما هو المشهور، وبناء على عدم وجوب الوفاء بالشرط المذكور في الإيقاعيات كما ادعى عليه الإجماع.

وأما الشركة العقدية فعدم لزوم الوفاء بالشرط لأنها عقد جائز والمشهور عدم وجوب الوفاء به.

وفيه: أنه يمكن القول بوجوب الوفاء ما دام العقد باقياً، وقد مر من الماتن مكرراً، مع أنها قلنا بلزم الشركة العقدية وإنما الجواز في مطالبة القسمة.  
 (٩٤) لو رجع كل من أراد الرجوع عن أصل إذنه في الشركة الخارجية والشركة العقدية لإبطال الشرط لكان أولى، لأنه يصح حتى على القول بلزم هذا الشرط لكونه إزالة لأصل الموضوع.

(٩٥) بناء على كون جواز عقد الشركة من مجرد الاقتضاء دون العلية التامة وإلا فلا أثر للشرط، وكونه بالنسبة إلى الجواز من العلة التامة مشكوك ومن مجرد

(مسألة ١٠): لو ادعى أحدهما على الآخر الخيانة أو التفريط في الحفظ فأنكر عليه الحلف مع عدم البيينة<sup>(٩٦)</sup>.

(مسألة ١١): إذا ادعى العامل التلف، قبل قوله مع اليمين لأنّه أمين<sup>(٩٧)</sup>.

(مسألة ١٢): تبطل الشركة بالموت والجنون والإغماء والحجر بالفلس أو السفه بمعنى أنه لا يجوز للأخر التصرف<sup>(٩٨)</sup>. وأما أصل الشركة فهي باقية<sup>(٩٩)</sup>.

نعم، يبطل أيضاً ما قرراه من زيادة أحدهما في النماء بالنسبة إلى ماله

الاقتضاء معلوم فيرجع في المشكوك إلى الأصل.

(٩٦) لقاعدتي انه «ليس في الدعوى على الأمين إلا اليمين مع عدم البيينة» نصا وإجماعا كما يأتي في كتاب القضاة إن شاء الله تعالى، وأن «البينة على المدعى واليمين على من أنكر».

(٩٧) وليس على الأيمن إلا اليمين، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين كون دعوى التلف بالسبب الخفي أو الجلي.

(٩٨) لما يظهر منهم الإجماع على الحكم في الجميع، ولقاعدة أن «كل ما هو شرط حدوثا شرط بقاء إلا مع الدليل على الخلاف» وهو مفقود في المقام، مع أن الموت يوجب تعلق حق الورثة بالمال، والفلس يوجب تعلق الغرماء، والسفه يوجب التوقف على نظر المحاكم الشرعي وأما في غيرها فمقتضى الاستصحاب البقاء لو لا ظهور الإجماع على الخلاف.

(٩٩) للأصل وظهور الإجماع مع أنه لا بد في إفراز الحقوق وتعيين الحصة من عمل خاص، ولا ربط لما ذكر بالعمل المفيد لإفراز الحق وتعيين الحصة، وحينئذ لو أجازت الورثة أو الغرماء أو المحاكم الشرعي تبقى أصل الشركة على صحتها ويصح التصرف إلى أن يفرز الحق وتعيين الحصة.

أو نقصان الخسارة كذلك (١٠٠)، وإذا تبين بطلان الشركة فالمعاملات الواقعة قبله محكومة بالصحة (١٠١)، ويكون الربح على نسبة المالين لكافية الإذن المفروض حصوله (١٠٢).

نعم، لو كان مقيداً بالصحة (١٠٣) تكون كلها فضولياً بالنسبة إلى من يكون إذنه مقيداً (١٠٤)، ولكل منها أجراً مماثلاً لعمله بالنسبة إلى حصة

(١٠٠) لقاعدة بطلان الشرط بزوال المشروط، وبطلانه هذا مع عدم اجازة الورثة أو الغرماء أو الحاكم الشرعي وإلا فيصبح العقد ويترب عليه صحة الشرط أيضاً.

(١٠١) للأصل والإطلاق والاتفاق.

(١٠٢) أي: من أول حصول العقد إلى حين البطلان بناء على أن الشركة العقدية نحو إذن خاص، وبزوال الخصوصية لا يزول أصل الإذن في عالم الاعتبار.

كما قالوا: انه بزوال الوكالة لا يزول أصل الإذن المتحقق في ضمنها، فلا يكون تصرفات الوكيل تصرفاً دعوانياً إلا إذا دلت القرائن على تقيد أصل الإذن ببقاء خصوص الوكالة فيسقط أصل الإذن حينئذ، وأما بناء على أن الشركة العقدية ليست إلا أصل الإذن فمع بطلانها يسقط الإذن لا محالة، وكذا الكلام في شرط الزيادة أو كون الخسارة على أحدهما فإنه أيضاً يمكن أن يلحظ بنحو تعدد المطلوب من أصل الإذن وخصوصية أخرى، فلا ينتفي أصل الإذن بانتفاء الشرط كما يمكن أن يلحظ بنحو التقيد ووحدة المطلوب فینتفي أصل الإذن بانتفاءه حينئذ.

(١٠٣) أي: كان الإذن بنحو وحدة المطلوب يعني في خصوص الشركة الخاصة الصحيحة فقط.

(١٠٤) لأنه مع التقيد بالصحة لا وجده له للصحة مع فرض عدمها فيكون

الآخر إذا كان العمل منهمما، وإن كان من أحدهما فله أجرة مثل عمله (١٠٥).

(مسألة ١٣): إذا اشتري أحدهما متابعاً وادعى أنه اشتراه لنفسه وادعى

الآخر أنه اشتراه بالشركة فمع عدم البينة القول قوله مع اليمين لأنّه أعرف

بنيته (١٠٦)، كما أنه كذلك لو ادعى أنه اشتراه بالشركة وقال الآخر إنه اشتراه

لنفسه فإنه يقدم قوله أيضاً لأنّه أعرف ولأنّه أمين (١٠٧).

فضولياً لا محالة، ومتوقف على الإجازة اللاحقة لفرض سقوط الإذن مع  
البطلان.

(١٠٥) لا بد وان يبين أولاً أنه هل تكون في الشركة الصحيحة أجرة العمل العامل سواء كان من أحدهما أو هما معاً، أو يكون العمل فيها مجانياً مطلقاً؟  
مقتضى المتعارف بين الناس هو الثاني لأن العرف يرى هذا التحويل من العمل كالعمل في مال نفس العامل، فكما أنه لا أجرة للعامل الذي يعمل في مال نفسه فكذا في المقام لأن عمله في مصلحة نفسه فلا أجرة له، وحينئذ فمقتضى قاعدة:  
«ما لا يضمن بصحبيه لا يضمن بفاسده» عدم الأجرة للعمل في صورة بطلان الشركة أيضاً.

نعم، لو قلنا بشبوت الأجرة للعمل في الشركة الصحيحة تثبت في الباطلة أيضاً لقاعدة: «ما يضمن بصحبيه يضمن بفاسده»، هذا إذا لم يقصد العامل التبرع وإلا فلا أجرة في البين أصلاً لأجل التبرع.

(١٠٦) فيدخل في القاعدة المشهورة المعمول بها عند الأصحاب من أن:  
«قبول قول كل من لا يعرف المقول إلا من قبله»، بل قد يقال أنها من القواعد العقلانية.

(١٠٧) فيقبل قوله في الفعل الذي أو تمن فيه وله نظائر كثيرة في الفقه، وقد تقدم في كتاب الطهارة قاعدة: «أن كل من استولى على شيء فقوله مقبول فيه».

## فصل في القسمة\*

وهي: تعيين حصة الشركاء بعضها عن بعض<sup>(١)</sup> وليس ببيع ولا صلح ولا معاوضة، وإن اشتملت على الرد<sup>(٢)</sup> فليس فيها الشفعة ولا خيار المجلس ولا خيار الحيوان<sup>(٣)</sup>، ولا يدخلها الربا وإن عمناها لجميع

---

### فصل في القسمة

(١) كما في اللغة والعرف والشرع، وليس في الشرع فيها اصطلاح خاص كما في غيرها من موضوعات الأحكام.

ثم أن القسمة مشروعة بالأدلة الأربع، فمن الكتاب قوله تعالى «وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى»<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى «وَنَبِّئُهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةً يَنَّهُمْ»<sup>(٥)</sup>، ومن السنة قوله عليه السلام: «الشفعة لا تكون إلا لشريك لم يقاسم»<sup>(٦)</sup>، ومثله غيره.

ومن الإجماع إجماع المسلمين. ومن العقل قاعدة السلطة التي هي من القواعد النظامية العقلائية.

(٢) لعدم اعتبار قصد ذلك كله فيها، بل تتحقق بقصد نفس ذاتها ومفهومها، هذا مع اختلافها مع جميع المعاوضات في اللوازم الكاشف عن الاختلاف في الملزم مضافا إلى إجماع الإمامية على عدم كونها منها.

(٣) لاختصاص كل ذلك بالبيع، والقسمة ليست ببيع.

(\*) هذه التكملة - لكتاب الشركة - من إضافات سيدنا الوالديث.

(١) سورة النساء: ٨.

(٢) سورة القمر: ٢٨.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب الشفعة: ٦ ج: ١٧.

الماواضات (٤)، بل تكون أمراً مستقلاً بنفسها (٥).

(مسألة ١): يشترط فيها الرضا في تعين الحصة في الشركة الأشياء حتى في قسمة الإجبار (٦)، ولو لم يتراضياً يتعين القرعة (٧)، وإذا كانت الشركة بمنحو الكلي في المعين فالتعيين باختيار من وجب عليه الدفع كالبائع في البيع والمتولي في الوقف، المالك في الزكاة والخمس (٨) ويمكن أن يصير الكلي في المعين من الإشاعة فيعتبر رضا الجميع حينئذ (٩).

(مسألة ٢): يجوز تصدّي الشريكيين للقسمة بنفسهما أو بوكيلهما ولو كان أحدهما عن الآخر، ولا يعتبر في الوكيل الإيمان والعدالة بل ولا البلوغ ويكتفي الوثوق والمعرفة بكيفية القسمة (١٠).

(٤) لفرض عدم كون القسمة معاوضة كما هو واضح، فلا يجري فيها الربا المعاوضي لانتفاء الموضوع.

(٥) كما هو ظاهر العرف ويظهر إجماع الفقهاء عليه أيضاً.

نعم، تشتمل على معنى التعاوض لكن لا بعنوان المعاوضة حتى يترتب عليها أحکامها.

(٦) للإجماع وأصله عدم التعين إلا بذلك، وأما قسمة الإجبار فالجبر إنما يكون في أصل القسمة لا في تعين الحصة، فلا بد من التراضي.

(٧) لانحصر التعين فيها حينئذ.

(٨) لأن تكليف وجوب الدفع مختص بمن ذكر فتكون سلطنة الإخراج له أيضاً، ومع الامتناع تكون للحاكم الشرعي.

(٩) كما إذا كانت صيرة مشتملة على عشرة أصوات مثلاً فباع كل صاع شخص خاص، فتصير حينئذ من الشركة الإشاعية في اشتراط رضا الجميع في تعين حصة كل واحد منهم لفرض تحقق الإشاعة حينئذ.

(١٠) كل ذلك للأصل والإطلاقات، وعموم سلطنة الناس على أموالهم

(مسألة ٣): لو احتاجت الوكالة فيها إلى أجرة تكون عليهما، وكذلك لو احتاجت القسمة إليها ولو بدون الوكالة (١١).

(مسألة ٤): لا يحتاج أصل القسمة إلى القرعة (١٢)، وتحقق بدونها مع التراضي أيضاً.

نعم، لو توقف رفع التنازع عليها لا بد من القرعة حينئذ (١٣) وإن كان الأحوط القرعة مطلقاً (١٤).

(مسألة ٥): لا يأس بقسمة بعض المال المشترك وإبقاء بعضه على الاشتراك، وكذا يجوز مع تعدد الشركاء إفراز حصة بعضهم وإبقاء حصة الباقيين على الاشتراك (١٥).

وعدم الدليل على الخلاف.

نعم بناء على أنها معامله، يعتبر البلوغ هنا أيضاً ولكن المبني وأصل البناء مخدوش ومنه يظهر وجہ الاحتیاط.

(١١) لأنها من مصالحها فتكون عليهم إلا أن تختص إحداها بخصوصية تكون من مصالحه فقط، فلا تكون على الآخر حينئذ.

(١٢) للأصل، ولکفاية التراضي بينهما، وأن القرعة إنما هي فيما إذا انحصر رفع النزاع بها، فلا يشمل ما إذا تراضيا على شيء فلا موضوع لها في المقام تختصا.

(١٣) فما في الجوهر من توقفها على القرعة مطلقاً لتوقف رفع النزاع عليها مخدوش كما هو معلوم مما تقدم.

(١٤) خروجاً عن خلاف جمع، حيث قالوا باحتياجها إليها مطلقاً بل ربما ينسب ذلك إلى اتفاق الأصحاب، ولا دليل لهم يصح الاعتماد عليه كما لا يخفى على من راجع المطولات وتأمل.

(١٥) كل ذلك لقاعدة السلطة، وأصلة الإباحة.

(مسألة ٦): لا بد في القسمة من تعديل السهام<sup>(١٦)</sup>، وهو أقسام ثلاثة<sup>(١٧)</sup>.

الأول: أن تكون القسمة بحسب الأجزاء كيلاً أو وزناً أو عدداً أو مساحة وتسمى «قسمة الإفراز»<sup>(١٨)</sup>، وهي جارية في المثلثيات مطلقاً - كالحبوب والادهان والخل والألبان ونحوها - وكذا في القيميات المتساوية الأجزاء - كجملة كثيرة من المزروعات والكثير مما يخرج من معمل واحد بقالب واحد - وكذا في الأراضي المتساوية الأجزاء<sup>(١٩)</sup>.

الثاني: أن تكون القسمة بحسب القيمة والمالية كجملة القيميات إذا تعددت مثل الجواهر والأتعام والأشجار إذا تساوى بعضها مع بعض من

(١٦) لأن القسمة متقومة بذلك عرفاً وشرعًا.

(١٧) يمكن أن نجعل هذه القسمة قسمة عقلية بأن يقال: القسمة إما أن تشتمل على الرد أو لا؟ والثاني إما في المثلثيات أو لا، فتحصل بذلك الأقسام الثلاثة المعروفة بين الفقهاء للقسمة، واصطلحوا في الأول على قسمة الرد، وفي الثاني على قسمة الإفراز، وفي الأخير على قسمة التعديل، وعلى أي حال هذه القسمة صحيحة وواقعة في الخارج، وظاهر الفقهاء الإجماع على صحتها ووقوعها في الخارج.

(١٨) وهو بمعنى العزل يقال: فرزت الشيء أفرزه أي أعزله عن غيره، وهذه القسمة متقومة بتساوي الأجزاء من حيث المالية كما هو معنى المثلثية وما يلحق بها.

(١٩) المرجع في ذلك أهل الخبرة من العرف فكلما حكم العرف بأنه مثلثي يجري فيه قسمة الإفراز، وذلك يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وسائر الجهات وليس في ذلك تبعيد شرعي، كما انه ليس لنظر الفقيه فيه دخل إلا إذا كان من أهل خبرة هذه الأمور.

حيث القيمة، ويسمى ذلك «قسمة التعديل»<sup>(٢٠)</sup>، كما إذا اشترك اثنان في ثلاثة أغنام مثلاً قد ساوي قيمة أحدهما مع اثنين منها فيعدل ذلك ويجعل الواحد سهماً والاثنان سهماً آخر<sup>(٢١)</sup>.

الثالث: ما تسمى بـ «قسمة الرد» وهي ما إذا احتاجت القسمة إلى ضم مقدار من المال إلى بعض السهام ليعادل السهم الآخر<sup>(٢٢)</sup> كما إذا كان بين اثنين شيئاً قيمة أحدهما خمسة دنانير والأخر أربعة دنانير فإذا ضم الأول إلى الثاني نصف دينار ساوي مع الأول<sup>(٢٣)</sup>.

(مسألة ٧): الأموال المشتركة<sup>(٢٤)</sup>، قد لا تجري فيها إلا قسمة الإفراز، وهو فيما إذا كان من جنس واحد من المثلثيات كما إذا اشترك اثنان

(٢٠) لاحتياجها إلى لحاظ المالية وتعديلها بالنسبة إلى حصة الشركاء.

(٢١) فيحصل بذلك العدل والإنصاف بالنسبة إلى المالكين، وإن تعدد موضوع مالهما بالنسبة إلى أحدهما واتحد بالنسبة إلى الآخر.

(٢٢) لتقوم تعديل الحصص برد المال من أحد الشركاء، ومن هذه الجهة تسمى بقسمة الرد.

(٢٣) وتطابق التسمية مع المسمى لغة وعرفاً وشرعاً.

ويأتي قسم رابع تسمى قسمة التراضي، وهي ما إذا كانت القسمة مشتملة على الضرر وتراضياً على تحمل الضرر.

وقسم خامس وهي قسمة الإجبار، ولكن هذين القسمين بحسب الحكم، والأقسام الثلاثة السابقة بحسب الموضوع.

(٢٤) هذه المسألة تتعرض لبيان ما يجري فيه قسم واحد من أقسام القسمة وما يجري فيه قسمان منها وما يجري فيه الأقسام الثلاثة وصورها معلومة مما يأتي، والظاهر صحة جريان قسمة الرد في الجميع بعد التراضي به كما يصح جريان الجميع في الجميع بالتصالح.

أو أزيد في وزنة حنطة (٢٥)، وقد تعيين فيها قسمة التعديل، كما إذا اشترى اثنان في ثلاثة أغذام قد ساوي أحدهم مع اثنين منهم بحسب القيمة (٢٦)، وقد تعيين قسمة الرد كما إذا كان بين اثنين أغذام قيمة أحدهما خمسة دنانير والآخر أربعة (٢٧) وقد تجري قسمة الافراز والتعديل معاً (٢٨)، وذلك فيما إذا اشترى اثنان في جنسين مثليين مختلفي القيمة والمقدار وكانت قيمة أقلهما مساوية لقيمة أكثرهما، كما إذا كان بين اثنين وزنة من حنطة وزنتان من شعير وكانت قيمة من حنطة مساوية لقيمة وزنتين من شعير فإذا قسم المجموع بجعل الحنطة سهماً يكون من قسمة التعديل، وإذا قسم كل منها منفرداً يكون من قسمة إفرازه (٢٩)، وقد تجري فيها قسمة الافراز والرد معاً كما في المثال السابق فإذا فرض كون قيمة الحنطة خمسة عشر درهماً وقيمة الشعير عشرة، وقد تجري فيها قسمة التعديل مع قسمة الرد كم إذا كان بينهما ثلاثة أغذام أحدها يقوم بعشرة دنانير واثنان منهما كل منهما بخمسة فيكون أن يجعل الأول سهماً والآخران سهماً فتكون من

- (٢٥) لأن المفروض أن المورد مشاع بين الشركين أو الشركاء وأنه من جنس واحد فتتعين حينئذ قسمة الأفراز فقط، وكذا في جميع المثلثيات.
- (٢٦) لأن المفروض أن مورد القسمة قيمي وليس بمثلي، كما أن المفروض اختلاف قيمة مورد الشركة فلا يمكن إلا قسمة التعديل.
- (٢٧) لفرض اختلاف القيمة، ولا يمكن تعين حق الشركاء إلا برد ما يتدارك به حقه وتتساوى الحقوق هذه كلها مما يختص المورد بقسمة واحدة، وهي ثلاثة أقسام كما مر.
- (٢٨) هذا شروع في بيان ما يمكن أن يجري فيه قسمين من ما تقدم من صور القسمة.
- (٢٩) الوجه فيما يعلم مما مر فلا وجه لتكرار بالإعادة.

قسمة التعديل، وإن يجعل الأول مع واحد من الآخرين سهما والآخر منها مع عشرة دنانير سهما فتكون من قسمة الرد، وقد تجري فيها كل من قسمتي الإفراز والرد، كما إذا كان بينهما وزنة حنطة كانت قيمتها اثنتي عشر درهما مع وزنة شعير قيمتها عشرة فيمكن قسمة الإفراز بتقسيم كل منهما منفردا وقسمة الرد يجعل الحنطة سهما والشعير مع درهمين سهما.

وقد تجري الأقسام الثلاثة كما إذا اشترك اثنان في وزنة حنطة قيمتها عشرة دراهم مع وزنة شعير قيمتها خمسة ووزنة حمص قيمتها خمسة عشر، فإذا قسمت كل منها بانفرادها كانت قسمة إفراز، وإن جعلت الحنطة مع الشعير سهما والحنطة مع عشرة دراهم سهما كانت قسمة الرد، ولا إشكال في صحة الجميع مع التراضي<sup>(٣٠)</sup>، وأما قسمة الرد مع إمكان غيرها فقد يشكل في صحتها بعد التراضي، وقالوا: يحتاج بعد ذلك إلى صلح أو هبة والإشكال ضعيف<sup>(٣١)</sup>، وإن كان الأحوط التراضي بالصلح أو

(٣٠) لقاعدة السلطة، وتحقق التراضي، وظهور الإجماع.

(٣١) خلاصة الإشكال فيها: أنها حيث تشتمل على الرد والغوض تكون من المعاوضات، فتحتاج إلى ما تحتاج إليهسائر المعاوضات من الإيجاب والقبول وسائر الشرائط صحتها ولزومها، ومع عدم الإيجاب والقبول تصير من المعاطة ولا تلزم إلا بعد التصرف، ومع عدم معلومية الغوضين تبطل أصلا فلا وجہ للأصل الصحة حينئذ إلا بعد التعديل والقرعة والرضا بعد القرعة، ونسبة هذا القول إلى جمع منهم الشيخ الطوسي والشهيد<sup>رحمه الله</sup>.

وفيه: أن القسمة والمعاوضة عنوانان مختلفان لغة وعرفا وشرعيا كما مر.

ومطلق الاشتغال على الرد أعم من كونها معاوضة اصطلاحية. ونعم ما قال في الجواهر: «و كأنه اشتبه عليهم العوض والمعاوضة المصطلحة، ولا ريب في الفرق بينهما وأقصى ما في قسمة الرد الأول لا الثاني

(٣٢) الهمة .

(مسألة ٨): لا يعتبر في القسمة تعين مقدار السهام بعد إن كانت معدلة (٣٣)، فلو كانت صبرة من حنطة مجهولة الوزن بين ثلاثة أقسام معدلة بمكيال مجهول المقدار، أو كانت بينهم عرصه متساوية الأجزاء فجعلت ثلاثة أجزاء متساوية بخشب أو حبل لا يدرى كمية ذراعها صحت القسمة (٣٤).

(مسألة ٩): إذا طلب أحد الشريكين القسمة بأحد أقسامها ليس للأخر الامتناع عنها (٣٥)، ومع الامتناع يجبر عليها (٣٦).

كما هو واضح بأدنى تأمل.

نعم، لو لم نقل بأنها من أفراد القسمة بل هي قسمة ومساعدة اعتير حينئذ قصد معاوضة خاصة وتعيين الموضع عنه وغير ذلك مما في تلك المعاوضة التي يتلقان على إنشائها»، فراجع وتأمل فيه على طوله.

(٣٢) خروجا عن خلاف من اعتير ذلك.

(٣٣) لفرض تحقق التراضي والتعادل بما يأتي من الكيفية فلا وجه للتعيين بعد ذلك، ومقتضى الأصل عدمه.

(٣٤) إذ المقصود فيها التعادل والتراضي وقد حصلا، والمفروض أنها ليست ببيع ولا معاوضة.

(٣٥) أما جواز مطالبة الشرك للقسمة فلقاءدة السلطة، وأما عدم صحة امتناع الشرك الآخر فلأنه تفويت لحق الغير وتضييق لسلطنته بلا مجوز شرعي.

(٣٦) لأن ذلك من صغريات النهي عن المنكر، ومن الأمور الحسبية التي لا بد من قيام الحاكم الشرعي بها، ومع عدم إمكان التوصل إليه يتصدى ذلك الثقات من أهل الخبرة، وتسمى هذه القسمة «قسمة الإجبار» كما تقدم.

نعم، لو استلزمت القسمة ضرراً على الشريك الآخر لا تصلح القسمة إلا برضاه (٣٧)، فإذا كان المال المشترك مما لا يمكن فيه إلا قسمة الأفراز أو التعديل من دون ضرر في البين **أجبر الممتنع** (٣٨)، كما إذا كان شريكين في أنواع متساوية الأجزاء - كالحنطة والشعير والتمر والزيتون - وطلب أحدهما قسمة كل نوع بانفراده قسمة الأفراز **أجبر الممتنع**، وكذا إن طلب قسمتها بالتعديل ما لم يكن ضرر في البين، وإن كان الأحوط التراضي في الأخير (٣٩)، وكذا الكلام في الأرض والدار والدكان ونحوها إذا كانت متساوية الأجزاء فيجري فيها قسمة الرد والتعديل ويُجبر الممتنع مع عدم الضرر.

(٣٧) لقاعدة «نفي الضرر والضرار» وتسمى هذه القسمة «قسمة التراضي» كما تقدم، ولو كان عدم القسمة أيضاً ضرراً على الشريك الآخر يلاحظ أقوى الضرين، والمرجع في تشخيص الضرر ثقات أهل الخبرة وأهل المعرفة بالشيء المقصوم.

ثم أنه يظهر عن جمع أنه لو اشتملت القسمة على الرد يجوز لمن يلزمته الرد من الشريكين الامتناع عن القسمة ولا يُجبر عليها.

وفيه: أنه لا موضوع للرد من حيث هو بل المناط كله تحقق الضرر، وتقدم أن القسمة مطلقاً ليست من المعاوضة الاصطلاحية وإن اشتملت على الرد ولكن الأحوط التراضي.

(٣٨) لفرض عدم الضرر في البين، وحينئذ يُجبر الممتنع لإحقاق حق الغير وإيصال حقه إليه، وقد مر أن الأحوط في قسمة التعديل مطلقاً التراضي، سواء كان ذلك قبل القسمة أو حينها أو بعدها.

(٣٩) خروجاً عن مخالفة القول تكون قسمة الرد في معنى المعاوضة فيحتاج إلى تراضي الطرفين، وقد مر ضعفه فراجع.

(مسألة ١٠): الدار ذات العلو والسفل المشتركة لا بد من قسمتها بحيث لا يتضرر أحد الشركاء لا من حيث قرار البناء ولا من حيث الهواء بحسب نظر الثقات من أهل الخبرة بهذه الأمور بأي نحو رأوا ذلك، فإن تراضاً بذلك وإلا يجبر الممتنع مع عدم ضرر في البين<sup>(٤٠)</sup>، وكذا في دار ذات بيوت أو خان ذات حجر بين الشركاء، وطلب بعض الشركاء القسمة أجبر الباقيون مع عدم الضرر<sup>(٤١)</sup>.

(مسألة ١١): إذا كانت بين الشركاء أرض مشتملة على نخيل وأشجار فقسمتها بما فيها بالتعديل<sup>(٤٢)</sup> تكون قسمة إجبار فإذا طلبها أحد الشركاء يجبر الآخر إن لم يكن ضرر في البين<sup>(٤٣)</sup>.

(٤٠) لأن المرجع في تشخيص هذه الأمور الخبراء الثقات من المهندسين والمعمارين من ثبتهم وتأملهم في إحقاق الحقوق، ويختلف ذلك بحسب الخصوصيات والأمكنة وسائر الجهات، وليس تعين ذلك من شأن الفقيه، ومع عدم إمكان الوصول إليهم وتعارض الشركاء لا بد من التصالح والتراضي والرجوع إلى الحاكم الشرعي فيقطع زراعهم بالقرعة.

(٤١) لقاعدة السلطنة ولزوم إيصال كل ذي حق إلى حقه من باب الحسبة وأما مع الضرر كما إذا كان الشركاء كثيراً والمحل ضيقاً فلا موضوع للإجبار، لقاعدة نفي الضرر والضرار فلا بد من التصالح والتراضي بأي وجه اتفقا عليه. نعم، لو لم يتصالحوا أيضاً يجبرهم الحاكم على التخلص بما يوجب النزع.

(٤٢) بأن تكون القسمة فيها بحسب القيمة كما مر من أن هذا هو المراد بقسمة التعديل.

(٤٣) لما مر في سابقة من غير فرق، وأما مع الضرر فلا بد من التراضي وتسمى بـ «قسمة التراضي» حينئذ.

(مسألة ١٢): إذا كانت بين الشركاء أرض مزروعة يجوز قسمة كل من الأرض والزرع - قصيلاً كان أو سنبلًا - على حدة (٤٤)، وتكون القسمة قسمة إجبار (٤٥)، وأما قسمتهما معاً فهي قسمة تراض (٤٦) لا يجبر الممتنع عليها إلا إذا انحصرت القسمة الخالية عن الضرر فيها فيجبر عليها (٤٧).

هذا إذا كان الزرع قصيلاً أو سنبلًا (٤٨)، وأما إذا كان حباً مدفوناً أو مخضراً في الجملة ولم يكمل نباته (٤٩)، فلا إشكال في قسمة الأرض وحدتها وبقاء الزرع على إشعاعته (٥٠)، كما إنه لا يجوز قسمة الزرع مستقلاً (٥١).

#### (٤٤) للأصل، ولقاعدة السلطة.

(٤٥) لفرض عدم الضرر في البين فيجبر الممتنع حينئذ من باب قاعدة لزوم إحقاق الحق، ولو فرض وجود الضرر فلا بد من التراضي.

(٤٦) لأنها غالباً أما مستلزمة للرد أو للضرر مع عدمه فيتعين التراضي حينئذ، ولا وجه لإجبار الممتنع إذ لا وجه لإجبار الممتنع عن الضرر على التضرر.

(٤٧) لفرض عدم الضرر حينئذ فيتحقق موضوع قسمة الإجبار.

(٤٨) لتحقيق القسمة في الأرض والزرع معاً وفي كل منها وحده حينئذ، فيتحقق موضوع ما ذكر من القسمة.

(٤٩) بحيث لم تكن ماليته معينة بنظر أهل الخبرة ولم يكن طريق متبر إلى ذلك لديهم.

(٥٠) أما صحة قسمة الأرض فلوجود المقتضي لها وقد المانع عنها، وأما بقاء الزرع على إشعاعته فللأصل.

(٥١) لمكان الجهة وعدم تعين حصة الشركاء بوجه متبر.

نعم، يجوز قسمة الأرض بزرعها بحيث يجعل الزرع من توابعها (٥٢)، ولكن الأحوط قسمة الأرض وحدها والتصالح والتراضي بالنسبة إلى الزرع (٥٣).

(مسألة ١٣): لو كانت بين الشركاء دكاكين متعددة متجاوزة أو منفصلة - فإن أمكن قسمة من كل منها بانفراده وطلبتها بعض الشركاء وطلب بعضهم قسمة بعضها في بعض بالتعديل لكي يتعين حصة كل منهم في دكان تام أو أزيد يقدم ما طلبه الأول مع عدم الضرر (٥٤)، وحينئذ فيجبر البعض الآخر (٥٥).

نعم إذا انحصرت القسمة الخالية عن الضرر في النحو الثاني يجبر الأول (٥٦).

(٥٢) لتعين حصة الشركاء حينئذ، وإنما الجهة فيما هوتابع محضر ولا تضر الجهة فيه.

(٥٣) جمودا على لزوم تعين الحصة حتى في التابع من المقسم.

(٥٤) لأنها أملاك متعددة عرفا ولكل واحد منها خصوصية خاصة لا توجد في الآخر فلا يضم بعضها إلى بعض، فليست مثل الأرض بحيث يكون المجموع منها كملك واحد، وكذا الحنطة أو الشعير أو نحوهما مما هو متساوي الأجزاء.

(٥٥) لفرض عدم كون القسمة مستلزمة للضرر فيتحقق موضوع الإجبار على إيصال الحق إلى صاحبه وعدم تعطيله.

(٥٦) لوجوب إيصال الحق إلى صاحبه وعدم تعطيله، والمفروض انحصر عدم الضرر فيه فيتحقق موضوع الإجبار لا محالة، ولو كانت كل من القسمتين خالية عن الضرر فالحكم هو التخيير، ولو امتنع مع ذلك أحدهما يجبره الحاكم من باب الحسبة.

(مسألة ١٤): لو كان بين الشركاء ما لا تقبل القسمة الخالية عن الضرر كالحمام ونحوها لم يجبر الممتنع (٥٧).

نعم، لو أمكن تدارك الضرر بوجه صحيح عرفي يجبر حينئذ (٥٨).

(مسألة ١٥): لو كان حصة أحد الشركاء العشر مثلاً وهو لا يصلح لالانتفاع بها ويضرر بالقسمة دون باقي الشركاء، فلو طلب هو القسمة لغرض صحيح يجبر البقية (٥٩) ولم يجبر هو لو طلبها الآخرون (٦٠).

(مسألة ١٦): المرجع في تحقق الضرر متعارف أهل الخبرة، فيكتفي فيه نقصان في العين أو في القيمة بسبب القسمة بما لا يتسامح فيه عادة بالنسبة إلى المال المقسوم وإن لم يسقط المال عن قابلية الانتفاع بالمرة (٦١).

(٥٧) لأن مورد الإجبار ما إذا لم يكن ضرر في البين والمفروض تتحققه فلاموضوع له حينئذ.

(٥٨) لتحقيق موضوع الإجبار، حينئذ لفرض إمكان تدارك الضرر فيكون وجوده كالعدم.

(٥٩) لفرض عدم الضرر بالنسبة إليهم فيتحقق موضوع الإجبار لا محالة.

(٦٠) لفرض تحقق الضرر فلا وجه لإجباره.

نعم، لو لزم الضرر على الآخرين من عدم القسمة يلاحظ أقوى الضررين حينئذ، ومع التساوي يصح الإجبار.

(٦١) لقاعدة أن «كل ما لم يرد فيه تحديد من الشارع لا بد وأن يرجع فيه إلى العرف»، كما تقدم مكرراً والمقام كذلك إذ لم يرد تحديد شرعي للضرر فيما نحن فيه، فلا بد وإن يرجع إلى العرف فمع الحكم بالضرر لا يتحقق موضوع الإجبار، ومع حكمه بعدم الضرر يصح الإجبار، ومع الشك فيه وفي عدمه فمقتضى عموم قاعدة «السلطنة» وقاعدة «لزوم إحقاق الحق» مطلقاً صحة

(مسألة ١٧): لا بد في القسمة من تعديل السهام (٦٢) ثم القرعة (٦٣).

الإجبار، ولكن الأحوط التراضي والصالح.

(٦٢) لأن هذا من مقومات القسمة ولا تتحقق إلا بذلك فهو مع كونه مقوما لها يكون مورد إجماع الفقهاء أيضاً.

(٦٣) البحث في القرعة من جهات:

الأولى: في اعتبار أصل القرعة. ولا ريب في اعتبارها في الجملة بالأدلة الثلاثة، فمن الكتاب ما ورد في قصتي كفالة مريم<sup>(١)</sup>، وإلقاء يونس في البحر<sup>(٢)</sup>، ومن السنة نصوص مستفيضة بين العامة<sup>(٣)</sup>، والخاصة منها قول أبي الحسن عليه السلام: «كل مجهول فيه القرعة»<sup>(٤)</sup>، وعن أبي جعفر عليه السلام: «ليس من قوم تقارعوا شئ فوضوا أمرهم إلى الله إلا خرج سهم المحق»<sup>(٥)</sup>، وعن الصادق عليه السلام: «القرعة سنة»<sup>(٦)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار.

ومن الإجماع إجماع الإمامية - بل المسلمين - على اعتبارها في الجملة، والظاهر صحة دعوى جريان بناء العقلاء على التمسك بها في الحيرة المطلقة فتصير الأدلة أربعة، فلا وجه لما نسب إلى بعض من أنها نحو من القمار. ثم ان الظاهر عدم اختصاص القرعة بخصوص المسلمين بل هي دائرة بين الناس في الجملة على ما نقل.

نعم، تخفيف كيفية الاستقرار كما ان الظاهر انه ليست لها كيفية خاصة، بل تحصل بكلما حصلت به استخراج المجهول بإيكال الأمر إلى ما هو خارج عن

(١) وهي قوله تعالى «وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ أَئْتُهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ» سورة آل عمران: ٤٤.

(٢) كما في قوله تعالى «فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمَدْحُوبِينَ» سورة الصافات: ١٤١.

(٣) راجع سنن ابن ماجه باب: ٢٠ من كتاب الأحكام.

(٤) و(٥) (٦) الوسائل باب: ١٣ من أبواب كيفية الحكم ١١ و ٦.

الاختيار، وما ورد في بعض الأخبار<sup>(١)</sup> من الكيفية إنما هي من باب بيان احدى الطرق والمصاديق، وإلا فالإطلاقات الواردة فيها غير قابلة للتقييد بذلك.

الثانية: لا ريب في أن موردها الشبهات الموضوعية المطلقة من كل حيادية وجهة على نحو تقطع اليد عن كل أمارة وقاعدة وأصل واجتهاد ظني، ومع ذلك لا بد من الانجبار بعمل الأصحاب في مورد جريانها لأن تشخيص موردها صعب جداً على الفقيه فضلاً عن غيره.

الثالثة: هل تكون لها موضوعية خاصة في القسمة وتكون شرطاً لصحتها ولو مع رضاء الشركاء بالقسمة بدونها، بحيث لو عدلت السهام وحصل التراضي من كل جهة - حدوثاً وبقاء - لا تحصل القسمة إلا بالقرعة أو أنها طريق محض لقطع النازع لو وقع نزاع في البين وانحصر رفعه بالقرعة وتراضياً عليها؟ الحق هو الأخير لإطلاق قوله تعالى «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ»<sup>(٢)</sup>، الدالة على كفاية التراضي مطلقاً.

والقسمة وإن لم تكن تجارة لكن يستفاد من الآية الكريمة أن المناط كله في حلية الماليات التراضي وذكر التجارة من باب الغالب، ولقاعدة «السلطنة» وقوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم»<sup>(٣)</sup>، وإطلاق ما ورد في قسمة الدين كخبر غيات عن علي عليه السلام: «في رجلين بينهما مال منه بأيديهما ومنه غائب عنهما، فاقتسموا الذي بأيديهما، وأحال كل واحد منها من نصيبه الغائب فاقتضى أحدهما ولم يقتض الآخر قال عليه السلام: ما اقتضى أحدهما فهو بينهما وما يذهب بينهما»<sup>(٤)</sup>، ومثله غيره فإن عدم ذكر القرعة يكشف عن كفاية الرضا بالقسمة مطلقاً ولو بدون القرعة، وعن صاحب الجوائز اشتراط صحة القسمة بالقرعة

(١) راجع الوسائل باب: ١٣ من أبواب كيفية الحكم: ١٩.

(٢) سورة النساء: ٢٩.

(٣) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المهر حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب أحكام الشركة: ١.

## أما كيفية التعديل (٦٤)

ولم يأت بدليل إلا المصادرة فراجع وتأمل.

الرابعة: ليس عند الإمامية شيء تكون له موضوعية خاصة في إثبات مؤداه من الأمارات والقواعد والبيانات والإيمان والقضاء والفتوى والأصول مطلقاً وغيرها، بل جميعها قد تصيب الواقع وقد تخطئ فيما ورد في القرعة من أنه «ما تنازع قوم ففوضوا أمرهم إلى الله عز وجل إلا خرج سهم المحق»<sup>(١)</sup>، ومثله ما تقدم عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> وخبر ابن حكيم قال: «سألت أبي الحسن<sup>عليه السلام</sup> عن شيء، فقال لي: كل مجهول فيه القرعة، قلت له: أن القرعة تخطئ وتصيب، قال: كل ما حكم الله به فليس بمخطيء»<sup>(٢)</sup>، فلا بد من حمل لها على اعتبار القرعة في الحكم الظاهري وقطع النزاع وفصل الخصومة لا الإصابة الدائمة بالنسبة إلى الحكم الواقعي، كما ورد في قوله<sup>عليه السلام</sup> بالنسبة إلى الحاكم الشرعي بأن الراد عليه «كالراد علينا»<sup>(٣)</sup>.

(٦٤) لا يخفى أن الشركاء إما أن يكونوا قد تساوت حصصهم أو لا، وكل منها إما في متساوي الأجزاء من حيث القيمة أو لا، فالأنواع أربعة:  
الأول: التعديل على قدر السهام المتساوي في الحصص والقيمة، وتتحقق ذلك في متفقة الأجزاء بحسب القيمة.

الثاني: التعديل بحسب القيمة فيما إذا تساوت الحصص قدرًا لا قيمة، كما في مختلفة الأجزاء من حيث القيمة مع كون الحصص متساوية فتعدل السهام من حيث القيمة لانحصر عدم الضرر فيه حينئذ.

الثالث: التعديل بحسب أقل السهام، كما إذا اختلفت الحصص في متفقة الأجزاء كما إذا كان لأحدهم النصف ولآخر الثلث والثالث السادس وكان

(١) و(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب كيفية الحكم: ١٣ و ٥ و ١١.

(٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب كيفية الحكم: ١.

فإن كانت حصة الشركاء متساوية (٦٥) - كما إذا كانوا اثنين ولكل منهما نصف أو ثلاثة ولكل منهم ثلث وهكذا - يعدل السهام بعدد الرؤوس، فيجعل سهemin متساوين إن كانوا اثنين، وثلاثة أسمهم متساويات إن كانوا ثلاثة، وهكذا ويعلم كل سهم بعلامة تميزه عن غيره فإذا كانت قطعة أرض متساوية الأجزاء بين ثلاثة مثلاً تجعل ثلاث قطع متساوية بحسب المساحة ويميز بينها إحداها الأولى والأخرى الثانية والثالثة الثالثة، وإذا كانت دار مشتملة على بيوت بين أربعة مثلاً تجعل أربعة أجزاء متساوية بحسب القيمة وتتميز كل منها بسميز كالقطعة الشرقية والغربية والشمالية والجنوبية المحدودات بحدود كذائية.

وإن كانت الحصة متفاوتة - (٦٦) كما إذا كان المال بين ثلاثة سدس لعمرو وثلث لزيد ونصف لبكر - يجعل السهام على أقل الحصص، ففي المثال تجعل السهام ستة معلمة كل منها بعلامة كما مر.

وأما كيفية القرعة (٦٧) في الأول - وهو فيما إذا كانت الحصص إن متساوية - تؤخذ رقاع بعدد رؤوس الشركاء رقعتان إذا كانوا اثنين وثلاث

المورد متفقة الأجزاء من حيث القيمة، ومقتضى القاعدة فيه التعديل بحسب أقل السهام فتعدل القسمة حينئذ أسداساً، هذا إذا لم يكن فيه كسر وإنما تعديل القسمة بعد ينطبق عليها كما إذا كان النصف في مفروض المسألة لاثنين فإنه لا تصح القسمة حينئذ أسداساً، بل يتحقق التعديل حينئذ بتقسيمها باثنى عشر جزء لأنه الذي فيه الثالث والسدس والرابعان صحيحاً.

(٦٥) هذا هو القسم الأول الذي ذكرناه.

(٦٦) هذا هو القسم الثالث الذي تعرضنا له.

(٦٧) للقرعة طرق وأنحاء وهذه الطريقة التي ذكرها سيد مشايخنا في وسائله أحسنها وأخصرها اكتفينا بها.

كانوا ثلاثة وهكذا، ويختير بين أن يكتب عليها أسماء الشركاء (٦٨) على إحداها زيد وأخرى عمرو وثالثة بكر مثلا، أو أسماء السهام على إحداها أول وعلى أخرى ثاني وعلى الأخرى ثالث مثلا، ثم تشوش وتستر ويؤمر من لم يشاهدها فيخرج واحدة واحدة، فإن كتب عليها اسم الشركاء يعين السهم الأول ويخرج رقعة باسم ذلك السهم فاقددين أن يكون هذا السهم لكل من خرج اسمه، فكل من خرج اسمه يكون ذلك السهم له ثم يعين السهم الثاني، ويخرج رقعة أخرى لذلك السهم فكل من خرج اسمه كان السهم له وهكذا وإن كتب عليها اسم السهام يعين أحد الشركاء ويخرج رقعة فكل سهم خرج اسمه كان ذلك السهم له ثم يخرج رقعة أخرى لشخص آخر وهكذا.

وأما في الثاني - وهو ما كانت الحصص متفاوتة كما في المثال المتقدم الذي قد تقدم انه يجعل السهام على أقل الحصص وهو السادس - يتعين فيه أن تؤخذ الرقاع بعدد الرؤوس يكتب مثلا على إحداها زيد وعلى الأخرى عمرو وعلى الثالثة بكر وتستر كما مر، ويقصدان كل من خرج اسمه على سهم كان له ذلك مع ما يليه بما يكمل تمام حصته ثم يخرج إحداها على السهم الأول فإن كان عليها اسم صاحب السادس تعين له، ثم يخرج أخرى على السهم الثاني فإن كان عليها اسم صاحب الثالث كان الثاني والثالث له، ويبقى الرابع والخامس والسادس لصاحب النصف ولا يحتاج إلى إخراج الثالثة، وإن كان عليها اسم صاحب النصف كان له الثاني والثالث والرابع، ويبقى الأخير لصاحب الثالث، وإن كان ما خرج

(٦٨) لإطلاق أدلة القرعة الشامل لجميع ذلك مضافا إلى ما يأتي في المسألة التالية من أنه ليست لها كيفية خاصة، وإنما المناط كله قطع النظر عن

على السهم الأول صاحب الثالث كان الأول والثاني له، ثم يخرج أخرى على السهم الثالث فإن خرج اسم صاحب السادس كان ذلك له، ويبقى الثلاثة الأخيرة لصاحب السادس، وإن خرج صاحب النصف كان الثالث والرابع والخامس له ويبقى السادس لصاحب السادس، وقس على ذلك غيرها.

(مسألة ١٨): الظاهر إنه ليست للقرعة كيفية خاصة<sup>(٦٩)</sup> وإنما يكون كييفيتها منوطه بمواضعة القاسم والمتقاسمين بـأناطة التسعين بأمر ليس لإرادة المخلوق مدخلية مفوضا للأمر إلى الخالق جل شأنه، سواء كان بكتابة رقاع أو إعلام علامه في حصة أو نواة أو ورق أو خشب أو غير ذلك.

(مسألة ١٩): الأقوى إنه إذا بناوا على التقسيم وعدلوا السهام وأوقعوا القرعة قد تمت القسمة ولا يحتاج إلى تراض آخر بعدها<sup>(٧٠)</sup> فضلا عن إنشائه، وإن كان هو الأحوط في قسمة الرد<sup>(٧١)</sup>.

الاختيار وإيكال الأمر إلى الله تعالى.

(٦٩) للأصل والإطلاق ولتحقق المقصود مع التراضي بغير ما ذكره الفقهاء أيضاً بعد إيكال الأمر إلى الله تعالى.

(٧٠) لإطلاق أدلة القسمة والقرعة، وأصالة عدم اعتبار رضاء مستأنف بعد عدم الدليل عليه.

وتوهم: أن القرعة إنما هو لتمييز ذوي الحقوق وتمييز حقهم، فلا بد بعد ذلك في صحة التصرف من رضاء جديد لاستصحاببقاء من التصرف.

مدفع: بأنه بعد رضائهم أو لا بالتمييز ورضائهم بالقرعة وإيكال الأمر إلى الله تعالى تكون القرعة كالعقد الواقع بينهم، فيكون اعتبار الرضاء المستأنف بعد ذلك من اللغو الباطل فهو مثل ما إذا قيل بأنه لا بد في البيع مثلاً من رضاء مستأنف بعد تمامية العقد والفراغ منه.

(٧١) خروجاً عن خلاف من اعتبر الرضاء المستأنف، وخروجاً عن

(مسألة ٢٠): إذا طلب بعض الشركاء المهاية في الانتفاع بالعين المشتركة أما بحسب الزمان بأن يسكن هذا في شهر وذاك في شهر مثلاً وأما بحسب الأجزاء بأن يسكن هذا في الفوقاني وذاك في التحتاني مثلاً لم يلزم على شريكه القبول ولم يجبر إذا امتنع<sup>(٧٢)</sup>.  
 نعم يصح مع التراضي<sup>(٧٣)</sup> لكن ليس بلازم<sup>(٧٤)</sup> فيجوز لكل منهما الرجوع هذا في شركة الأعيان، وأما في الشركة المنافع فينحصر إفرازها بالمهایة<sup>(٧٥)</sup> لكنها فيها أيضاً غير لازمة<sup>(٧٦)</sup>.  
 نعم، لو حكم الحاكم الشرعي بها في مورد لأجل حسم النزاع والجدال يجبر الممتنع وتلزم<sup>(٧٧)</sup>.

- خلاف من جعل قسمة الرد بيعاً، وقد تقدم منه فراجع.  
 (٧٢) للأصل وقاعدة السلطنة هذا إذا أمكنت القسمة بحيث يكون لكل منها نصيب من العلو والسفل بحسب التعديل، وأما إن لم يكن ذلك فيجب عليه القبول ويجبر عليه مع الامتناع لوجوب إحقاق الحق وانحصاره فيه حينئذ.  
 (٧٣) لوجود المقتضي للصحة حينئذ - وهو التراضي - فقد المانع عنها.  
 (٧٤) لأنه من مجرد التبني والتراضي وليس بعقد حتى تشتمله أصالة اللزوم في العقد فمقتضى قاعدة السلطنة والأصل جواز الرجوع لكل منها.  
 (٧٥) لعدم إمكان تقسيمها غالباً إلا بذلك.  
 نعم، يمكن فرض قسمة المنفعة بحسب الأجزاء في بعض الموارد كما إذا استأجر مثلاً آلة لأجل الاستفادة من حرارتها أو برويتها، فيمكن التقسيم بأن توضع في محل على أن يكون طرف اليمين مثلاً لأحد واليسار مثلاً الآخر.  
 (٧٦) لقاعدة السلطنة، وأصالة صحة الرجوع وأرسل ذلك في الدروس والروضة واللمعة بإرسال المسلمين.  
 (٧٧) لوجوب إنفاذ حكم الحاكم وعدم جواز نقضه كما يأتي في كتاب

(مسألة ٢١): القسمة في الأعيان إذا وقعت وتمت لزمن (٧٨)، وليس لأحد من الشركاء أبطالها وفسخها (٧٩) بل ليس لهم فسخها وأبطالها بعنوان الإقالة (٨٠).

نعم، يجوز التبادل بعنوان البيع (٨١) كما يجوز تغيير القسمة في ضمن عقد لازم (٨٢).

(مسألة ٢٢): لا تشرع القسمة في الديون المشتركة (٨٣) فإذا كان

القضاء إن شاء الله تعالى.

(٧٨) لإفراز الحق بالتراضي وتحقق السلطنة المطلقة من كل جهة لكل واحد من الشركاء على ماله، ولا معنى للسلطنة المطلقة إلا دفع المزاحم والمنافي كما انه لا معنى للزوم إلا هذا.

(٧٩) لأصالة عدم ثبوت هذا الحق بعد زوال السلطنة الأولية بالإفراز المقرن بالتراضي.

(٨٠) لعدم جريان الإقالة في غير البيع.

(٨١) لعموم أدلة البيع والصلح الشامل للمقام أيضاً.

(٨٢) لعموم أدلة الشرط الشامل لهذا بعد عدم كونه مخالفًا للكتاب والسنة.

(٨٣) لما يأتي من النص، ولأصالة عدم تعين ما أخذها أحدهما للأخر، وأصالة بقائه على ملك الدافع لأن المشترك بينهما كلي ضرورة تلازم ملك كل منهما بالقبض على ملك الآخر، فليس لكل منهما نصف مستقل عن الآخر حتى يتعين له بقبضه فقط.

هذا مضاراً إلى ظهور الإجماع إلا من ابن إدريس، وصحيحة ابن خالد قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال بأيديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسموا بالسوية ما كان في أيديهما وما كان غائباً عنهما فهلك نصيب أحدهما مما كان غائباً واستوفى الآخر، عليه أن يرد على صاحبه؟ قال عليه السلام: نعم ما يذهب

لزید وعمرو معاً دیون على الناس بسبب يوجب الشركة كالإرث فأرادا تقسيمها قبل استيفائها فعدلا بين الديون وجعلما على الحاضر مثلاً لأحدهما وما على البادي لأحدهما لم يفرز بل تبقى إشاعتها فكل ما حصل كل منهما يكون لهما وكل ما يبقى على الناس يكون بينهما<sup>(٨٤)</sup>.

نعم، لو اشتراكاً في دين على أحد واستوفى أحدهما حصته بأن قصد كل من الدائن والمدين أن يكون ما يأخذ وفاء وأداء لحصته من الدين المشترك الظاهر تعينه له وبقاء حصة الشريك في ذمة المدين<sup>(٨٥)</sup>.

(مسألة ٢٣): لو ادعى أحد الشركين الغلط في القسمة أو عدم التعديل فيها وأنكر الآخر لا تسمع دعواه إلا بالبينة<sup>(٨٦)</sup>، فإن أقامها على

بماله<sup>(١)</sup>، وموثق ابن سنان عنه<sup>(٢)</sup> أيضاً: «عن رجلين بينهما مال منه دين ومنه عين، فاقتسموا العين والدين فتوى الذي كان لأحدهما من الدين أو بعضه وخرج الذي للآخر أ يريد على صاحبه؟ قال<sup>(٣)</sup>: نعم ما يذهب بماله<sup>(٤)</sup>، ومثله غيره، وعن ابن إدريس الاستدلال على مدعاه بأنه يجوز إبراز أحد الشركين أو هبته لحصته فيجزي قبضة أيضاً، وأما الأخبار فهي أخبار آحاد لا اعتبار بها. وفيه: إن الأول قياس لا اعتبار به، والأخبار بين صحيح وموثق فلا وجه لردتها.

(٨٤) كما هو مورد النصوص المتقدمة ومورد كلمات الفقهاء.

(٨٥) لاصراف النصوص السابقة عنه وكون المتيقن من الإجماع غيره، ولا ريب فيه إن كان ذلك بنحو التصالح، وأما مع عدمه فمعتضى إطلاق ما مر من النصوص عدم تحقق القسمة فيه أيضاً.

(٨٦) لأصالة عدم ترتيب الأثر إلا بشبوته شرعاً، وهو منحصر في المقام ببينة المدعى أو يمين المنكر.

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الدين والقرض.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب الشركة: ٢.

دعواه نقضت القسمة واحتاج إلى قسمة جديدة <sup>(٨٧)</sup>، وإن لم يكن بينة كان له إخلاف الشريك <sup>(٨٨)</sup>.

(مسألة ٢٤): إذا قسم الشرككان فصار في حصة هذا بيت وفي حصة الآخر بيت آخر، وقد كان يجري ماء أحدهما على الآخر لم يكن للثاني منعه إلا إذا اشتريطا حين القسمة رد الماء عنه، ومثل ذلك لو كان مسلك البيت الواقع لأحدهما في نصيب الآخر من الدار <sup>(٨٩)</sup>.

(مسألة ٢٥): لا يجوز قسمة الوقف بين الموقوف عليهم <sup>(٩٠)</sup> إلا إذا وقع تناح بينهم مؤديا إلى خرابه لا يرتفع غائلته إلا بالقسمة <sup>(٩١)</sup>.  
نعم، يصح قسمة الوقف عن الطلاق <sup>(٩٢)</sup> بأن كان ملك واحد نصفه

(٨٧) لكشف البينة عن عدم تحقق القسمة حقيقة لأن فائدتها تميز الحق وثبت بالبينة عدم حصوله.

(٨٨) لانحصر قطع النزاع في إقامة البينة أو الحلف، ومع عدم الأولى تتغير الثانية كما في جميع موارد تتحقق المدعى والمنكر هذا إذا كانت القسمة بنظر الشركين وكانا مباشراها، وأما إن كانت القسمة بتعيين حاكم الشرع قاسما معينا ففي ادعاء الغلط على القاسم يرجع إلى الحاكم الشرعي المعين له.

(٨٩) كل ذلك لأن القسمة مبنية على عدم الضرر بالنسبة إلى أحد الشركاء فيما اقتسم ومهما تبطل القسمة إلا إذا رضي بالضرر وأقدم عليه باختياره فتصح القسمة حينئذ، وسيأتي في كتاب أحياء الموات بعض الكلام إن شاء الله تعالى.

(٩٠) لأن الحق ليس بمنحصر في المتقاسمين ولا ولادة للمتولى لذلك للأصل بعد عدم دليل على ثبوتها، مضافا إلى ظهور إجماعهم على عدم الجواز.

(٩١) لدوران الأمر بين زوال أصل عنوان الوقف أو بقائه في الجملة وتقسيمه، والثاني أولى عرفا وشرعا بلا إشكال فيجوز قسمة الوقف في كل مورد يجوز بيعه مع انحصر التخلص في القسمة.

(٩٢) أرسله في الجواهر إرسال المسلمين لإطلاق أدلة القسمة من غير ما

المشاع وفقاً ونصفه ملكاً، بل الظاهر جواز قسمة وقف عن وقف<sup>(٩٣)</sup>، وهو فيما إذا كان ملك بين اثنين فوق أحدهما حصته على ذريته مثلاً والآخر حصته على ذريته فيجوز افراز أحدهما عن الآخر بالقسمة، والمتصدى لذلك الموجودون من الموقوف عليهم وولي البطون اللاحقة<sup>(٩٤)</sup>.

(مسألة ٢٦): لو تحققت القسمة بين الشركاء ثم ظهر شريك آخر وكانت شركته بنحو الإشاعة تبطل القسمة<sup>(٩٥)</sup>، ولو ظهر بعد القسمة كون بعض المقسم مسحتقاً للغير وكان معيناً في حصة أحد الشركين بطلت القسمة<sup>(٩٦)</sup>، ولو كان ذلك مشاعاً في حصة الشركاء بالسوية تصح القسمة<sup>(٩٧)</sup>، ولو قسم الورثة تركها مورثهم ثم ظهر على الميت دين فإن أدوا الدين من غير الإرث تصح القسمة<sup>(٩٨)</sup>، وإن في باع من التركة ما يفي بالدين<sup>(٩٩)</sup>.

يصلح للمنع، بل قال بصحتها ولو كانت مستلزمة للرد؛ ووجه إطلاق أدلة القسمة بعد عدم محذور في البين.

- (٩٣) لوجود المقتضى - وهو ثبوت الحق والشركة، وإطلاق أدلة القسمة - وقد المانع عنها من نص أو إجماع أو نحو ذلك، فلا بد من الصحة.

(٩٤) لأصلالة عدم ثبوت الولاية لهذه القسمة لغيرهم ومع التشاح والتنازع لا بد من مراجعة الحاكم الشرعي.

(٩٥) لكشف ذلك عن عدم تحقق التعديل في السهام على ما هي عليها في الواقع.

(٩٦) لعدم تتحقق التعديل فلا وجه للصحة.

(٩٧) لتحقق التعديل حينئذ.

(٩٨) لوجود المقتضى للصحة وقد المانع عنها.

(٩٩) لأنحصر طريق تفريح ذمة الميت بذلك بعد كون الشركة متعلق حق

(مسألة ٢٧): تجري الفضولية في القسمة بأن يقسم مال الشركاء شخص أجنبي فأجازوا قسمته (١٠٠).

(مسألة ٢٨): لو نهى الوالد أولاده عن قسمة أموالهم وخالفوا وقسموا المال ففي بطلان القسمة وجهان؟ (١٠١).

(مسألة ٢٩): تبقى الشركة بين أربابها ما لم يقسم المال ولو كان عدم التقسيم لأجل مانع من الخوف من الظالم أو نحوه (١٠٢)، ولو أجبر الظالم الشركاء على القسمة فاقسموا بينهم فمع تحقق طيب النفس بها تصح (١٠٣)، ومع عدمه تبقى الشركة بحالها (١٠٤).

(مسألة ٣٠): تجري القسمة في مثل المكائن والسيارات ونحوها لو كانت متعددة (١٠٥)، وأما لو انفردت وكانت مشتركة بين اثنين أو أكثر فتحصر القسمة بالمهياحة حينئذ (١٠٦).

الديان في الجملة.

(١٠٠) لشمول دليل القسمة لهذه أيضاً بعد الإجازة.

(١٠١) من كون القسمة من مظاهر نهي الوالد فلا تصح، ومن أن النهي إنما هي تكليفي محض فتصح وإن أثموا بالمخالفة، فلا يترك الاحتياط بالاسترضاء ولو بعد القسمة.

(١٠٢) للأصلةبقاء الشركة ما لم تتحقق القسمة.

(١٠٣) لوجود المقتضى فقد المانع.

(١٠٤) للأصل فلا ترتتب أقسام القسمة على مثل هذا التقسيم.

(١٠٥) لوجود المقتضى فقد المانع وهي إما تعديل أو غيرها.

(١٠٦) لعدم جريان سائر أقسام القسمة فيها كما هو واضح.



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

كتاب المزارعة

الحمد لله الذي جعل الأرض مهادا  
وفراشا وجعل الزرع للأئم قوتا ومعاشا  
والصلوة والسلام على خير البرية وأله الذين أصبحوا  
الناس إلى موائد فضائلهم عطاشا.

المعروف في فن الأدب في المفاعة لاحظ الفعل من حيث المساس بالغير، وينسب الفعل المشتق منها إلى من هو الأصيل ومع كون الأصالة في الطرفين يعبر عنه بالتفاعل، وظاهر هم أن المفاعة قائمة بالطرفين، ولكن الاستعمالات النصيحة القرآنية وغيرها تشهد بالخلاف قال تعالى «يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا»<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: «وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>، وكذا قوله تعالى «شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ»<sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك من الآيات المباركة، وكذا يقال: «ساعده التوفيق» و«بارزة بالمحاربة» و«عاجلة بالعقوبة» إلى غير ذلك مما لا يصح فيها نسبة المادة إلى الطرفين.

فالحق أن هيئة المفاعة لمجرد تعددية المادة وأنها إلى الغير مثال ذلك

(١) سورة البقرة : ٩٠

(٢) سعدة النساء :

(٣) سعدة الأنفال

أن الكتابة لا تقصي إلا تعدية المادة إلى المكتوب، فيقال: «كتب الحديث» من دون تعديتها إلى المكتوب إليه بخلاف كاتبه فإنه يدل على تعديتها إلى الغير، ولو أردت إفادة هذا المعنى في المجرد لقليل: «كتب إليه» فلا فرق بين كاتبه وكتب إليه من هذه الجهة لأن يكون مفاد الأول كتابة الغير إليه أيضاً.

نعم، هيئة الفاعل تدل على نسبة متقومة بالطرفين كالمعاني الإضافية المتقومة بهما من الأبوة والبنوة ونحوهما، فمعنى المزارعة في المقام هو الفعل من حيث التعدية إلى الغير، سواء كان للغير دخل فيها مباشرة أو تسبيباً بأي نحو كان، كما أن الفاعل المزارع أيضاً كذلك فلا تعتبر فيه المباشرة وإن كان الغالب فيه المباشرة، وقد تعرضنا لبعض ذلك في أول كتاب المضاربة أيضاً.

ثمَّ أن المزارعة كانت من هبوط آدم عليه السلام وستكون إلى انقراض العالم.

لأن بها قوام حياة الإنسان بل الحيوان وبها يقوم نظام المعاش والمعاد، وهي أول مبادي النسل والحياة؛ وقد اهتم الله تعالى واعتنى بالزرع في القرآن العظيم بما لم يهتم ولم يعن بشيء من مثله فنسب طبيعياً الزرع إلى ذاته الأقدس وافتخر به - ولا يفتخر إلا بما هو راجح - قال تعالى «أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ النَّاسَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا»<sup>(١)</sup>، وقال تعالى «أَأَنْشَمْ زَرْعَوْنَهُ أَمْ تَحْنُ أَرْزَارْعُونَ»<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى «الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»<sup>(٣)</sup> والخبء بإطلاقه يشمل الزرع، كما سيأتي - والمعادن والكنوز.

والزارعين أعرف بها من الفقهاء - خصوصاً في هذه الأزمان التي جعلت المزارعة من الفنون التي يهتمون بتعلمها وتعليمها، وبيحثون في جميع جهاتها ونواحيها - ويمكن بحسب التحليل أن تكون على أقسام:

(١) سورة السجدة: ١٧.

(٢) سورة الواقعة: ٦٤.

(٣) سورة النمل: ٢٥.

و هي المعاملة على الأرض بالزراعة بحصة من حاصلها<sup>(١)</sup>، وتسمى مخابرة أيضاً ولعلها من الخبرة بمعنى النصيب - كما يظهر من مجمع البحرين<sup>(٢)</sup> - ولا إشكال في مشروعيتها<sup>(٣)</sup>، بل يمكن دعوى استحبابها، لما دل على استحباب الزراعة بدعوى كونها أعم من المباشرة

الأول: بأن تكون إيجاراً للأملاك فتقع المعاملة على الأرض للزراعة بحصة من حاصلها فتكون الحصة كأجرة الأرض، وقد تقدم الكلام فيه في (فصل لا يجوز إجازة الأرض لزرع الحنطة) من كتاب الإيجار.

الثاني: من قبيل إيجارة النفس وتقبل بعض الأعمال فتكون الأجرة - وهو بعض الحاصل من الأرض - عوضاً للعمل، كما في الإيجارة على سائر الأعمال.

الثالث: أن تكون معاملة مستقلة كما هو مرتكز الزارعين وظاهر عنوان الفقهاء حيث جعلوها عنواناً مستقلاً في عوض الإيجار.

الرابع: مشاركة خاصة بين المالك والعامل ولها أحكام خاصة تأتي الإشارة إليها في محلها، ولا بأس بكونها معاملة مستقلة للسيرة والأدلة الخاصة سواء كانت من سنخ المشاركات فتكون نحو تسبب إلى الاشتراك في النتيجة بما بنينا عليه. أو المعاوضات، وتصح بكل ما وقع عليه التراضي بحسب اختلاف الأئمة والأمكنة والمزروع ونحوها مع مراعاة ما تأتي من الشرائط.

ثم أنه مع اختلاف موضوعي الإيجار والمزارعة عرفاً فلا ريب في اختلاف أحکامهما، وقد تقدم أحکام الإيجارة وسيأتي أحکام المزارعة في المسائل الآتية.

(١) وهذا هو المعروف بين الفقهاء والمعارف بين المزارعين مطلقاً.

(٢) وهناك احتمالات أخرى مذكورة في القاموس وجملة من الكتب

الفقهية.

(٣) بل هي من ضروريات الفقه بين المسلمين.

والتسبيب<sup>(٤)</sup>، ففي خبر الواسطي «قال: سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن الفلاحين قال: هم الزارعون كنوز الله في أرضه وما في الأعمال شيء أحب إلى الله من الزراعة وما بعث الله نبياً إلا زارعاً إلا إدريس عليهما السلام فإنه كان خياطاً» وفي آخر عن أبي عبدالله عليهما السلام «الزارعون كنوز الأنام يزرعون طيباً أخرجه الله وهم يوم القيمة أحسن الناس مقاماً وأقربهم منزلة يدعون المباركين»، وفي خبر عنه عليهما السلام قال: «سئل النبي عليهما السلام أي الأعمال خير، قال: زرع يزرعه صاحبه وأصلحه وأدى حقه يوم حصاده، قال: فأي الأعمال بعد الزرع؟ قال: رجل في غنم له قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة، قال: فأي المال بعد الغنم؟ خير، قال: البقر يغدو بخير ويروح بخiro قال: فأي المال بعد البقر خير؟ قال: الراسيات في الحل المطعمات في محل.

نعم المال النخل، من باعها فإنما ثمنه منزلة رماد على رأس شاهق اشتدت به الريح في يوم عاصف إلا أن يخلف مكانها<sup>(٥)</sup>، قيل: يا رسول الله عليهما السلام فأي المال بعد النخل خير؟ فسكت فقام إليه رجل، فقال له: فأين الإبل؟ قال: فيها الشقاء والجفاء والعنا<sup>(٦)</sup>.

(٤) ويمكن أن يستدل على الاستحساب مطلقاً بإطلاق الآية المباركة الدالة على الاستباق إلى الخيرات<sup>(١)</sup>، والتعاون<sup>(٢)</sup>، وما تقدم من الآيات، وقول النبي عليهما السلام: «ابتغوا الرزق في خبايا الأرض»<sup>(٣)</sup>، وهي جمع خبيثة وأراد بالخبايا الزرع كما في قول الشاعر:

تبغ خبايا الأرض وأدع مليكتها لملك يوماً أن تتجاب وترزقا

(٥) وعن بعض دعوى التجربة في ذلك.

(٦) يعني: أن من يتخذ الإبل تكون فيه هذه الصفات غالباً.

(١) سورة البقرة: ١٤٨.

(٢) سورة المائدة: ٢.

(٣) النهاية لابن الأثير: ٢ صفة: ٣.

وَبَعْدَ الدار<sup>(٧)</sup>، تغدو مدببة، وتروح مدببة<sup>(٨)</sup>، لَا يأتِي خيرها إِلَّا مِنْ جانبِهَا الأَشَأْم<sup>(٩)</sup>، امَّا إِنَّهَا لَا تَعْدُ الْأَشْقِيَاءَ الْفَجْرَةَ»<sup>(١٠)</sup> وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْكِيمِيَاءُ الْأَكْبَرُ الزَّرَاعَةُ»، وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ أَرْزَاقَ أَنْبِيَائِهِ فِي الزَّرْعِ وَالضَّرْعِ كَيْلًا يَكْرُهُوا شَيْئًا مِنْ قَطْرِ السَّمَاءِ» وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّهُ سَأَلَهُ

(٧) لعل مراده عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْإِبْلَ لِأَجْلِ بَطْوَهِ حَرْكَتِهَا تَكُونُ بَعِيدًا عَنْ دَارِ صَاحِبِهَا غَالِبًا، أَوْ لِأَجْلِ أَنَّهُ غَيْرَ مَأْلُوفٍ مِنْ جَهَةِ كَيْفِيَّةِ خَلْقِهَا وَشَكْلِهَا بِخَلْفِ سَائِرِ الْبَهَائِمِ.

(٨) كناية عن عدم البركة فيها لا عيناً ولا ثمناً، وعن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي الْفَنْمِ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَقْبَلَتْ، وَالْبَقْرُ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ، وَالْإِبْلُ إِذَا أَقْبَلَتْ أَدْبَرَتْ وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ»<sup>(١)</sup> والأول كناية عن البركة في عينه، وثمنه، والثاني كناية عن البركة في عينه دون ثمنه، والأخير كناية عن عدم البركة لا عيناً ولا ثمناً.

(٩) كناية عن أنها لا تحلب ولا تربك إلا من الجانب الأيسر والشمال وقال تعالى «أَصْحَابُ الْأَسْئَةِ»<sup>(٢)</sup>، يريدها أصحاب الشمال.

(١٠) يوضح هذه الجملة ما في معاني الأخبار: «قيل يا رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَنْ يَتَخَذُهَا بَعْدَ ذَاهِبِهِ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَأَيْنَ الْأَشْقِيَاءَ الْفَجْرَةِ»<sup>(٣)</sup>، ويدل على ذلك أيضًا قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الْجَفَافَ وَالْقَسْوَةَ فِي الْفَدَادِينِ»<sup>(٤)</sup>، وتشهد له التجربة أيضًا.

(١١) وهو عبارة أخرى عن الرعي لما ورد: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَاعَى غَنَمَ»<sup>(٥)</sup>، وتقدم في أول المكاسب ما يتعلّق بالمقام<sup>(٦)</sup>.

(١) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب أحكام الدواب: ٢.

(٢) سورة الواقعة: ٩.

(٣) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب أحكام الدواب: ٤.

(٤) النهاية لابن الأنباري: ٤١٩: ٣ صفة: ٤١٩.

(٥) و(٦) لا تقدم في ج: ١٦ صفة: ١١ فراجع.

رجل فقال له: «جعلت فداك أسمع قوما يقولون إن المزارعة مكرورة، فقال عليهما الله: ازرعوا فلا والله ما عمل الناس عملاً أحل ولا أطيب منه»<sup>(١٢)</sup>، ويستفاد من هذا الخبر ما ذكرنا من أن الزراعة أعم من المباشرة والتسبيب<sup>(١٣)</sup>، وأماماً ما رواه الصدوقي مرفوعاً عن النبي ﷺ: انه نهى عن المخابرة قال: وهي المزارعة بالنصف أو الثلث أو الرابع، فلا بد من حمله على بعض المحامل لعدم مقاومته لما ذكر، وفي مجمع البحرین: وما روی من أنه ﷺ نهى عن المخابرة، كان ذلك وحين تنازعوا فنهما عنها.  
ويشترط فيها أمور:

أحد هما: الإيجاب والقبول<sup>(١٤)</sup>، ويكتفى فيهما كل لفظ دال، سوا كان حقيقة أو مجازاً مع القرينة<sup>(١٥)</sup> كزارعتك أو سلمت إليك الأرض على أن تزرع على كذا، ولا يعتبر فيهما العربية، ولا الماضوية<sup>(١٦)</sup> فيكتفي الفارسي، وغيره<sup>(١٧)</sup>، والأمر كقوله ازرع هذه الأرض على كذا<sup>(١٨)</sup>، أو

(١٢) لعل مراد القوم ما سمعوه من النهي عن المخابرة من النبي ﷺ، ولم يفهموا معناه وقالوا بكرامة أصل المزارعة.

(١٣) كما هو المعروف بين الناس في جميع الأزمنة والأمكنة ويقتضيه الإطلاق وظهور الاتفاق.

(١٤) لكونها عقداً والعقد متقوم بهما بالضرورة.

(١٥) لما مر مراراً من أن المناط في الإنشاءات مطلقاً الظهور العرفي المعتبر في المحاورات، سواء كان الظهور مستنداً إلى الحقيقة أو المجاز كما تقدم في أول البيع.

(١٦) للأصل والإطلاق بعد صدق المزارعة على الجميع.

(١٧) للإطلاق الشامل له مضافاً إلى ظهور الاتفاق.

(١٨) لظهوره العرفي المحاورى في المزارعة المعهودة بين الناس بلا

دليل على الخلاف فلا بد من الصحة لوجود المقتضي لها وفقد المانع عنها؛ والمعاملات العرفية لا بد في المنع عن شيء منها من الردع عن الشارع، ومع عدم ثبوته تكفي الإطلاقات للصحة بعد الصدق العرفي، وقد صرخ به في الشرائع ويدل عليه صحيح يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «سألته عن رجل يعطي الرجل أرضه وفيها ماء أو نخل أو فاكهة، ويقول: اسق هذا من الماء وأعمره ولك نصف ما أخرج الله عز وجل منه؟ قال عليهما السلام: لا بأس»<sup>(١)</sup>، بناء على عدم الفرق من هذه الجهة بين المزارعة والمسافة كما هو مقتضى المتركترات العرفية، ويشهد له خبر نصر بن سويد عن عبدالله بن سنان انه قال: «في الرجل يزارع فيزرع أرض غيره، فيقول: ثلث للبقر، وثلث للبذر، وثلث للأرض، قال: لا يسمى شيئاً من الحب والبقر ولكن يقول: أزرع فيها كذا وكذا إن شئت نصها وإن شئت ثلثاً»<sup>(٢)</sup>، فإن الظاهر انه نقل عن الإمام عليهما السلام لكونه من خواصه عليهما السلام، وكذا يدل على التوسيعة في عقد المزارعة خير أبي الريبع الشامي عن الصادق عليهما السلام: «انه سئل عن الرجل يزرع أرض رجل آخر فيشترط عليه ثلثاً للبذر وثلثاً للبقر؟ فقال عليهما السلام: لا ينبغي أن يسمى بذراً ولا بقراً ولكن يقول لصاحب الأرض: أزرع في أرضك ولك منها كذا وكذا نصف أو ثلث أو ما كان من شرط - الحديث -»<sup>(٣)</sup>، فإن وقوعها بلفظ متكلم المضارع يدل على التوسيعة فيها مما لا يوسع في غيرها.

ويمكن أن يجعل ذلك مقتضى القاعدة أيضاً إذ المناط في العقود والإيقاعات إبراز المراد بلفظ مفهم عرفي محاوري ما لم يرد فيه ردع شرعي والمقام كذلك بل ورد التقرير بصحيح يعقوب.

إن قيل: فيصح بناء على هذا في سائر المعاملات أيضاً.

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب المزارعة: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب المزارعة: ٥.

(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب المزارعة: ١٠.

المستقبل، أو الجملة الاسمية مع قصد الإنشاء بها<sup>(١٩)</sup>. وكذا لا يعتبر تقديم الإيجاب على القبول<sup>(٢٠)</sup>، ويصح الإيجاب من كل من المالك والزارع<sup>(٢١)</sup>، بل يكفي القبول الفعلي بعد الإيجاب القولي على الأقوى<sup>(٢٢)</sup>.

يقال: نعم، لو لا ظهور إجماعهم على عدم الجواز فيها فلا وجه لمناقشة المسالك في المقام بل تقويته عدم الصحة بلفظ الأمر.

(١٩) لتحقق الظهور العرفي في المزارعة المعهودة في جميع ذلك فلا بد من الصحة والإجزاء بعد شمول الإطلاق له أيضاً، مع أن المستفاد من النصوص المتقدمة تسهيل الأمر فيها بما لم يسهل في غيرها كما عرفت.

(٢٠) لأن القبول عبارة عن إبراز الرضا بما أنشأه الطرف فيصح تعلقه بما يأتي كما يصح تعلقه بما سبق، فالمعاملة متقومة بالطرفين وإبراز الرضا يتبدل العوضين فكل منهما ابتدأ يكون طرف المعاملة عرفاً موجباً كان من ابتدأ أو قابلاً، وتقديم في صحة تقدم القبول على الإيجاب في البيع ما ينفع المقام.

(٢١) لتحقق المعاهدة المعروفة بكل منهما، وكذا الحال في جميع العقود فيصح الإيجاب من كل واحد من الطرفين فيجوز في البيع أن يقول المشتري: «اشترت منك الشوب بدرهم» ويقول البائع «قبلت»، وفي النكاح يقول الزوج للزوجة: «أنكحتك نفسي» وتقول الزوجة «قبلت» وكذا في سائر العقود ولكن الأحوط في النكاح ما هو المتعارف من كون الإيجاب من طرف الزوجة، ويدل على ذلك في المقام ما تقدم من خبri نصر بن سويد وأبي الربيع الشامي.

(٢٢) لأنه لا فرق فيما يكون مبرزاً للمعنى المعهود بين اللفظ والفعل، وكل منها معتبر في المحاورات العرفية في إبراز مقاصدهم المتعارفة من غير استهجان بينهم لذلك ولم يثبت ردع عنه شرعاً بل مقتضي الإطلاقات التقرير، فكلما تحقق عقد وعهد تشمله الإطلاقات والعمومات الدالة على الصحة، سواء

وتجري فيها المعاطة (٢٣)، وإن كانت لا تلزم إلا بالشرع في العمل (٢٤).  
 الثاني: البلوغ، والعقل، والاختيار (٢٥)، وعدم الحجر لسفه، أو فلس (٢٦)،  
 ومالكيّة التصرف في كل من المالك والزارع (٢٧).  
 نعم، لا يقدح حينئذ فلس الزارع إذا لم يكن منه مال، لأنّه ليس

كان الإيجاب والقبول لفظين أو فعلين أو بالاختلاف، هذا مع الصدق العرفي وأما  
 مع عدم الصدق كذلك أو الشكل فيه فلا وجه لشمول الأدلة له، والمرجع  
 حينئذ أصلّة عمد ترتب الأثر وبذلك يمكن أن يجمع بين الأقوال فمن قال  
 بعدم الصحة أي فيما إذا شك في الصدق ومن قال بالصحة أي في مورد  
 الصدق العرفي.

(٢٣) لعموم أدتها وإطلاقها الشامل لكل معاملة إلا ما خرج بالدليل - كما  
 تقدم في أول البيع - ولا دليل في المقام على الخلاف، كما تقدم أن المراد  
 بالمعاطة ما تكون خالية عن الإيجاب والقبول اللفظي، سواءً تحقق التعاطي من  
 الطرفين أو من طرف واحد فتتحقق بالإعطاء والأخذ أيضاً.

(٢٤) بناء على عدم لزومها إلا بالتصرف كما نسب إلى المشهور، وادعى  
 عليه الإجماع وتقدم الكلام في أول البيع.

(٢٥) هذه كلها من الشرائط العامة لكل عقد ومعاملة، وتعرضنا لأدلة  
 اعتبارها في أول البيع وهي تجري في الجميع بلا فرق فلا وجه للإعادة.

(٢٦) لأن المزارعة تصرف مالي إن كان من الزارع مال، والتصرفات المالية  
 يعتبر فيها عدم الحجر وتصح بنظر المحاكم الشرعي في الأول والغرماء في الثاني.

(٢٧) يعني أنه تصح المزارعة بمالكيّة التصرف أعم من ملك العين والمنفعة  
 والانتفاع ولا تختص بملك العين فتجري في الأراضي الخراجية والموقوفة وما  
 كانت ملكاً للغير وقعت المزارعة بإذنه، وكذا في البذر إن أذن مالكه بكون نمائه  
 للزارع مثلاً فتخرج عن قاعدة «تبغية النماء للملك» حينئذ.

(٢٨) تصرف مالياً.

الثالث: أن يكون النماء مشتركاً بينهما، فلو جعل الكل لأحدهما لم يصح مزارعة (٢٩).

الرابع: أن يكون مشاعاً بينهما، فلو شرطاً اختصاص أحدهما بنوع - كالذى حصل أولاً - والآخر بنوع آخر، أو شرطاً أن يكون ما حصل من القطعة الأخرى للآخر لم يصح (٣٠).

الخامس: تعين الحصة بمثيل النصف أو الثلث أو الربع أو نحو ذلك فلو قال ازرع هذه الأرض على أن يكون لك أو لي شيء من حاصلها بطل (٣١).

السادس: تعين المدة بالأشهر والسنين، فلو أطلق بطل (٣٢).

(٢٨) فينتفي شرطية عدم الحجر حينئذ تخصصاً لا تخصيصاً.

(٢٩) لقوله عليه السلام في الصحيح: «لا تقبل الأرض بحظة مسماة، ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس به، ولا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس»<sup>(١)</sup>، مضافاً إلى الإجماع هذا إذا كان بعنوان المزارعة وأما إن كان بعنوان المصالحة فلا بأس به.

(٣٠) لظهور الإجماع، وما تقدم من الصحيح، مضافاً إلى أن الإشاعة هو المعهود بين الناس في مزارعاتهم فتنزل الأدلة عليه.

(٣١) لما تقدم من الأخبار، مضافاً إلى الإجماع.

(٣٢) لظهور الإجماع، وتعارف ذلك في المزارعات المعهودة بين الناس فتنزل الأدلة عليه.

وأما الاستدلال عليه بحديث: «نفي الغرر»<sup>(٢)</sup>، وبأنها لازمة فلا بد من

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب المزارعة والمساقاة: ٣.

(٢) تقدم في ج: ١٧ صفحة: ٨.

نعم، لو عين المزروع أو مبدأ الشروع في الزرع لا يبعد صحته إذا لم يستلزم غرراً<sup>(٣٣)</sup>، بل مع عدم تعين ابتداء الشروع أيضاً إذا كانت الأرض

تعين الأجل فيها كما يظهر عن المحقق، وب الحديث أبي الريحان الشامي عن الصادق عليهما السلام قال: «سألته عن أرض يزيد رجل أن يتقبلها، فأي وجوه القبالة أحل؟ قال عليهما السلام: يتقبل الأرض من أربابها بشيء معلوم إلى سنين مسماة في عمر ويؤدي الخراج»<sup>(١)</sup>.

فمخدوش إذ الأول لم يثبت إطلاقه، والثاني أصل المدعى بنحو الكلية، والأخير لم يعلم كونه من المزارعة المعهودة.

نعم، يصلح كل ذلك للاستشهاد به للمقام، ولكنه مع ذلك لا موضوعية لتعيين المدة من حيث هي، والمناط كله إدراك النساء بوجهه معتبر ولو لم تكن المدة معلومة تفصيلاً، ويدل عليه إطلاق خبر الكرخي عن الصادق عليهما السلام: «أشارك العلوج فيكون من عندي الأرض والبذور والبقر ويكون على العلوج القيام والستقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة أو شعيراً، وتكون القسمة فيأخذ السلطان حقه، ويبقى ما بقي على أن للعلوج منه الثالث وللي باقي، قال عليهما السلام: لا يأس بذلك»<sup>(٢)</sup>، فلم يذكر فيه المدة بل ذكر الإدراك فقط فيكون سائر الأخبار الذي ذكر فيها ثالث سنين أو خمس سنين<sup>(٣)</sup>، طريقاً لذلك.

بل ومع استلزماته له في الجملة بما هو متسامح في المزارعة عند المتعارف، وفي الجواهر ما لفظه: «و لا نهي عن مطلق الغرر على وجه يشمل هذه المعاملة التي هي بنيت عليه»، وبالجملة المدار على المتعارف في كل زمان ومكان في هذه المعاملة التي هي شائعة بين الناس الغير المبنية على المداققة.

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب المزارعة حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب المزارعة حديث: ١.

(٣) راجع الوسائل باب: ١١ من أبواب المزارعة.

ما لا يزرع في السنة إلا مرّة (٣٤) لكن مع تعيين السنة (٣٥) لعدم الغرر فيه، ولا دليل على اعتبار التعيين تعبداً والقدر المسلم من الإجماع على تعيينها غير هذه الصورة (٣٦)، وفي صورة تعيين المدة لا بد وأن تكون بمقدار يبلغ فيه الزرع فلا تكفي المدة القليلة التي تقصر عن إدراك النساء (٣٧).

السابع: أن تكون الأرض قابلة للزرع ولو بالعلاج، فلو كانت سبخة لا يمكن الانتفاع بها، أو كان يستولي عليها الماء قبل أو ان إدراك الحاصل أو نحو ذلك، أو لم يكن هناك ماء للزراعة ولم يمكن تحصيله ولو بمثل حفر البئر أو نحو ذلك ولم يمكن الاكتفاء بالغيث بطل (٣٨).

(٣٤) لأن المدة معلومة حينئذ بحسب المتعارف لدى الزارعين، ولا دليل على اعتبار الأزيد من هذا المقدار من التعيين بل مقتضى الإطلاق عدمه.

(٣٥) بل ومع التعيين أيضاً إذا كانت المدة التي يدرك فيها الزرع معلوماً عادة لعدم الغرر حينئذ فيها كما يأتي من الماتن.

(٣٦) وإن جماعهم على فرض الاعتبار ليس تعبيداً بل حصل من ارتکازاتهم العرفية في مثل هذه الأمور، فيرجع بالأخرة إلى نظر متعارف أهل الخبرة بهذه الأمور.

(٣٧) لأنها حينئذ من السفة الذي لا يقدم عليه العقلاء، والظاهر أن المدار على ادراك النساء، لأن قوام المزارعة به وتعيين المدة طريق إليه لا أن تكون له موضوعية خاصة، وحينئذ فلو كان ادراك النساء معلوماً ولم تكن المدة معلومة تفصيلاً لا يأس به.

ومن ذلك يعلم أن المدة لو كانت قليلة ولم تتطبق على ادراك النساء فهو سفة، وإن كانت كثيرة بحيث يحصل النساء قبله فهو لغو.

(٣٨) كل ذلك لأن البطلان في جميعها من السالبة المتنافية باتفاقه

الثامن: تعيين المزروع من الحنطة والشعير وغيرهما مع اختلاف الأغراض فيه، فمع عدمه يبطل<sup>(٣٩)</sup>، إلا أن يكون هناك انصراف يوجب التعيين<sup>(٤٠)</sup>، أو كان مرادهما التعميم<sup>(٤١)</sup> وحينئذ فيتخير الزارع بين أنواعه.

التاسع: تعيين الأرض ومقدارها فلو لم يعينها بأنها هذه القطعة أو تلك القطعة أو من هذه المزرعة أو تلك أو لم يعين مقدارها بطل مع اختلافها بحيث يلزم الغرر<sup>(٤٢)</sup>.

نعم، مع عدم لزومه لا يبعد الصحة كأن يقول: «مقدار جريب من هذه القطعة من الأرض التي لا اختلاف بين أجزائها» أو «أي مقدار شئت منها» ولا يعتبر كونها شخصية فلو عين كلها موصوفا على وجه يرتفع الغرر فالظاهر صحته<sup>(٤٣)</sup>،

الموضوع فتكون أصل هذه المعاملة - مضافا إلى أنها سفهية - باطلة بالذات.

(٣٩) لاختلاف الأغراض العقلائية في ذلك في جملة من الأرضي اختلافا كثيرا، ومع عدمه يوجب الجهة بل قد يوجب الضرر إن لم تكون الأرض معدة لكل زراعة وكانت معدة لزراعة مخصوصة.

(٤٠) لأن الانصراف المعتبر بمنزلة التعيين اللغطي.

(٤١) وكانت الأرض صالحة لذلك عند المتعارف ولا إشكال حينئذ في الصحة أن أقدم الناس عليه لفرض التعيين بنحو التعميم، ولو فرض وجود غرر في الجملة فهو مغتفر في المزارعة.

نعم، يضر الغرر الغير المتسامح فيه بلا إشكال، وأما مع عدم الإقدام من الناس بالنسبة إلى التعميم فلا ريب في البطلان.

(٤٢) الغير المغتفر في المزارعة والذي لا يتسامح فيه متعارف الناس في هذه المعاملة المبنية على الغرر في الجملة لديهم.

(٤٣) كل ذلك لأن هذه المعاملة ليست مبنية على المداققة والمكايسة من

و حينئذ يتخير المالك في تعيينه <sup>(٤٤)</sup>.

العاشر: تعيين كون البذر على أي منها وكذاسائر المصارف واللوازم

إذا لم يكن هناك انصراف مغن عنه ولو بسبب التعارف <sup>(٤٥)</sup>.

(مسألة ١): لا يشترط في المزارعة كون الأرض ملكا للمزارع، بل

يكفي كونه مسلطا عليها بوجه من الوجه كأن يكون مالكا لمنفعتها بالإيجار أو الوصية أو الوقف عليه، أو مسلطا عليها بالتوالية كمتولي الوقف العام أو الخاص والوصي، أو كان له حق اختصاص بها بمثل التحجير والسبق ونحو ذلك <sup>(٤٦)</sup>، أو كان مالكا للانتفاع بها كما إذا أخذها بعنوان

هذه الجهات فمقتضى الإطلاقات الصحة ما لم يدل دليل على المنع، ولا فرق في الكلي بين كونه من الكلي في المعين أو غيره لشمول الإطلاق للجميع مع وجود السيرة في الجملة.

(٤٤) لأن من لوازם جعل المورد غير معين بالخصوص هو تحخير من استولى عليه كما في جميع العقود المتضمنة للكلي، ويمكن جعل التحخير بالنسبة إلى الزارع إن استفید ذلك من القرآن.

(٤٥) فيتبع المتعارف حينئذ لأنه كالتعيين، ويأتي في مستقبل الكلام ما ينفع المقام.

(٤٦) كل ذلك للأصل والإطلاق والسيره والمستمرة في الوقف، وعدم ما يصلح للمنع مطلقا.

وما يقال: من أن حق التحجير ونحوه يفيد الأولوية بالاحياء ولا يفيد الاختصاص بمنافعه.

مدفعه: بأنه يجوز جعل المزارعة فيه من متممات مالكيه من له حق السبق وحق التحجير، إذ لا يعتبر في حدوث هذا الحق وفي وصوله إلى مرتبة الملكية المباشرة قطعا كما يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

المزارعة فزارع غيره أو شارك غيره، بل يجوز أن يستعيض الأرض للزارعة (٤٧).

نعم، لو لم يكن له فيها حق أصلًا لم يصح مزارعتها (٤٨)، فلا يجوز المزارعة في الأرض الموات مع عدم تحجير أو سبق أو نحو ذلك فإن المزارع والعامل فيها سواء.

نعم، يصح الشركة في زراعتها مع اشتراك البذر أو بإيجاره أحدهما نفسه للآخر في مقابل البذر أو نحو ذلك، لكنه ليس حينئذ من المزارعة المصطلحة (٤٩)، ولعل هذا مراد الشهيد في المسالك (٥٠) من عدم جواز المزارعة في الأراضي الخاجية التي هي للMuslimين قاطبة إلا مع الاشتراك في البذر أو بعنوان آخر، فمراده هو فيما إذا لم يكن للزارع جهة اختصاص بها، وإلا فلا إشكال في جوازها بعد الإجارة من السلطان، كما

(٤٧) لشمول الإطلاقات لكل فرد من أفراد هذه المعاملة المبنية على المسامحة ما لم يدل دليل على المنع وهو مفقود.

(٤٨) لأصله عدم ترتيب الأثر بعد عدم شمول الأدلة لذلك أو الشك في الشمول.

(٤٩) لغير الم موضوعين شرعاً وعرفاً وعقداً ولغة كما هو معلوم.

(٥٠) وقد حمل في الجواهر كلام الشهيد على ذلك أيضاً، وقال: «و دعوى ظهور كلامه في اعتبار ملكية العين في المزارعة مقطوع بفسادها فإن القواعد والتوصص والفتاوي صريحة في خلافها، ويبعد خفاء مثل ذلك على مثله» أقول يعني: بمحاجة التوصص والقواعد ومقام فقاية الشهيد يكون كلامه غير ظاهر في عدم اعتبار ملكية العين في المزارعة، وإلا فلو خلي كلامه عن هذه الجهات الخارجية يكون كلامه ظاهراً في اعتبار ملكية العين فراجع المسالك وتأمل.

يدل عليه جملة من الأخبار (٥١).

(مسألة ٢): إذا أذن لشخص في زرع أرضه على أن يكون الحاصل بينهما بالنصف أو الثلث أو نحوهما فالظاهر صحته، وإن لم يكن من المزارعة المصطلحة (٥٢) بل لا يبعد كونه منها أيضاً (٥٣)، وكذا لو أذن

(٥١) ك الصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنه سئل عن مزارعة أهل الخراج بالربع والنصف والثلث؟ قال: نعم، لا بأس به قد قبل رسول الله عليه السلام خبير أعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر، والخبر: هو النصف»<sup>(١)</sup>، وخبر الفيض بن المختار: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في أرض أنتقبلها من السلطان ثم أجرها أكرتي على أن ما أخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف أو الثلث بعد حق السلطان؟ قال عليه السلام: لا بأس به كذلك أعمل أكرتي»<sup>(٢)</sup> وما تقدم من صحيح ابن شعيب في الشرط العاشر فراجع.

(٥٢) أما أصل الصحة فلوجود المقتضي لها وهو تراضي الطرفين على هذه المعاملة وقد المانع عنها، إذ المانع المتوهם في المقام إنما هو الفرر ولا وجه له بعد معلومية العمل وسائر الجهات ومقدار الحاصل بحسب المتعارف مع عدم بناء المتعارف على المداققة في هذه الأمور فتشمله إطلاق التجارة عن تراض.

وأما عدم كونه من المزارعة المعهودة فقيل فيه إن مجرد الإذن من الإيقاع، والمزارعة عقد لازم فلا وجده لكونه منها.

وهو باطل، لأن الإذن مع العمل يصير عقداً وتقديم في الشرط الأول جواز كون القبول فعلاً، وقد اغترف في المزارعة ما لم يغترف في غيرها من العقود.

(٥٣) لصدق المزارعة فيشمله إطلاق دليلاً.

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب المزارعة والمساقاة :٨.

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب المزارعة والمساقاة :٣.

لكل من يتصدى للزراعة وإن لم يعين شخصا، وكذلك لو قال: «كل من زرع أرضي هذه أو مقدارا من المزرعة الفلاحية فلي نصف حاصله أو ثلثه» - مثلا - فأقدم واحد على ذلك (٥٤)، فيكون نظير الجعالة (٥٥) فهو كما لو

نعم، لو تردد العرف في الصدق وعدمه يشكل التمسك بالإطلاق حينئذ، ولكن الظاهر عدم ترددتهم في الصدق فيكون للمزارعة عرض عريض جداً، فكلما صدق عليه هذا العنوان يترتب عليه حكمها، سواء كان بنحو ما هو المعهود بين الفقهاء أو بغيره مما يقدم عليه المتعارف من العقائد. (٥٤) وكل ذلك من المزارعة المعهودة بين الناس لأنهم يقدمون على هذا المورد بعنوان أنها من المزارعة الشائعة بينهم، ولم يرد نهي عن ذلك فتشملها الإطلاقات والعمومات.

وتوهم أن هذه كلها إيقاع لا أن يكون من العقود مع أن المزارعة عقد، فلا وجه لكونها من المزارعة المعهودة. مدفوع، بأن ما ذكر عقد مركب من اللفظ والفعل ولا بأس به في المزارعة كما مر.

ثم إن الفرق بين هذه الأقسام واضح لا يحتاج إلى البيان، إذ الأول تخصيص للإذن بشخص مخصوص، والثاني تعميم في الإذن، والثالث من مجرد التسبيب.

(٥٥) المقصود من التنظير والتشبيه إنما هو في مجرد حدوث التسبب إلى شيء والإذن في تحصيله، لا أن يكون المقصود من التشبيه كون الجعالة إيقاعاً أو عقداً أو من مجرد التسبب المحسوب إلى حصول شيء، إذ ليس المقصود في المقام التعرض له، والوجوه المتصورة في الجعالة ثلاثة - كما تقدم - كونها عقداً مركباً من إيجاب لفظي وقبول فعلي، ولكن وسع فيه بما لم يوضع في غيرها من العقود، كعدم المقارنة بين الإيجاب والقبول، وعدم لزوم مخاطب خاص

للقبول، وصحة كون القابل صغيراً بل وغير مميز. كما قيل ونحو ذلك مما لا يقولون به في سائر العقود، ولا بأس بذلك بعد دلالة الدليل فيصح جعلها عقداً مع هذه التوسيعة بعد دلالة الدليل على صحتها بنحو الإطلاق، كما يصح كونها إيقاعاً، كما يصح أن تكون من سنخ التسبييات الصادرة من الشارع مثل قوله: من فعل كذا فله كذا، فلا يكون حينئذ عقداً ولا إيقاعاً، ويختلف ذلك باختلاف الموارد والقرائن والخصوصيات.

فتارة: ينطبق عليه عنوان العقد.

وأخرى: عنوان الإيقاع.

وثالثة: عنوان مجرد التسبب ولا محذور من عقل أو شرع في أن ينطبق على شيء واحد عناوين مختلفة بحسب الجهات والخصوصيات.

وبذلك يمكن أن يجمع بين شتات الكلمات كما تقدم في كتاب الجمالة. ولا يخفى أن الجمالة والمزارعة والمضاربة مبنية على الجمالية في الجملة. ثمَّ أن الجمالة جعل الجاعل شيئاً على نفسه لنغيره على فرض حصول العمل من الغير، وحيث إن هذا كان هو الغالب في الأزمنة القديمة عبر بذلك، ويصح أن يقال: «انها جعل الجاعل شيئاً على نفسه على فرض وصول عوض إليه»، مثل قول صاحب الفندق: «كل من بات في فندقي فلي عليه كل ليلة دينار مثلاً»، ويشمله عموم دليل الجمالة، ولا ينافي العموم كون بعض الأفراد أغلبي الوجود في الخارج في عصر صدور الروايات.

وبالجملة الجمالة بالمعنى اللغوي شامل للجميع، وبهذا المعنى تكون مورد بحث الفقهاء، وغلبتها الوجودية في فرد لا يوجب انحصرها فيه فالجمالية بجميع مراتبها صحيحة، للإطلاقات والعمومات.

إن قيل: فعلى ما قلت ليست للجمالية حقيقة معلومة معينة، لكونها عقداً تارة وإيقاعاً أخرى وتسبباً ثالثة.

يقال: حقيقتها التسبب إلى حصول المقصود بعقد كان أو إيقاع أو

قال: «كل من بات في خاني أو داري فعليه في كل ليلة درهم» أو «كل من دخل حامي فعليه في كل مرة ورقه» فإن الظاهر صحته للعمومات إذ هو نوع من المعاملات العقلائية<sup>(٥٦)</sup>، ولا نسلم انحصرها في المعهودات<sup>(٥٧)</sup>، ولا حاجة إلى الدليل الخاص لمشروعيتها، بل كل معاملة عقلائية صحيحة إلا ما خرج بالدليل الخاص، كما هو مقتضى العمومات.

(مسألة ٣): المزارعة من العقود الازمة<sup>(٥٨)</sup> لا تبطل إلا بالتقايل<sup>(٥٩)</sup> أو الفسخ بخيار الشرط أو بخيار الاشتراط - أي تخلف بعض الشروط المشروطة على أحدهما<sup>(٦٠)</sup>.

وتبطل أيضاً بخروج الأرض عن قابلية الانتفاع لفقد الماء أو استيائه أو نحو ذلك<sup>(٦١)</sup>، ولا تبطل بموت أحدهما<sup>(٦٢)</sup> فيقوم وارث الميت

غيرها، وذلك لمكان التوسيعة فيها بما لا يوسع في غيرها من حيث الجهة، وهذه التوسيعة تستلزم عرفاً التوسيعة في السبب أيضاً.

(٥٦) هذا إذا لم تدخل في موضوع الجعالة، وإلا فتشملها أدلة نفس الجعالة بلا احتياج إلى جعلها معاملة مستقلة.

(٥٧) بل مقتضى العمومات والإطلاقات عدم الانحصار كما يأتي في المتن.

(٥٨) لما تقدم في أول البيع من أصلية اللزوم في كل عقد إلا ما خرج بالدليل.

(٥٩) لإطلاق دليله الدال على جريانه في كل عقد إلا ما خرج بالدليل.

(٦٠) لإطلاق أدلة الخيارين الدال على جريانهما في المزارعة أيضاً، وكذا جميع الخيارات التي لا تختص بخصوص البيع ويجري دليله في كل معاملة.

(٦١) لاتفاق الموضوع فتنتفي المعاهدة إلا محالة باتفاقه موضوعها.

(٦٢) للأصل وظهور الإجماع.

منها مقامه (٦٣).

نعم، تبطل بموت العامل مع اشتراط مباشرته للعمل، (٦٤)، سواء كان قبل خروج الزرع أو بعده (٦٥)، وأما المزارعة المعاطاتية فلا تلزم إلا بعد التصرف (٦٦) وأما الإذنية فيجوز فيها الرجوع دائماً (٦٧)، لكن إذا كان بعد الزرع وكان البذر من العامل يمكن دعوى لزوم إبقائه إلى حصول الحاصل لأن الإذن في الشيء إذن في لوازمه (٦٨)، وفائدة الرجوع أخذ

(٦٣) لعموم أدلة الإرث الشامل لذلك أيضاً.

(٦٤) لاتفاق الموضوع إن كان اعتبار المباشرة بنحو التقييد الحقيقي ووحدة المطلوب، وأما إن كان بنحو تعدد المطلوب فيوجب ذلك ثبوت الخيار للمالك وينتقل الحق إلى وارث العامل متعلقاً بحق الخيار للمالك.

(٦٥) لاتفاق الموضوع الشامل لكل واحد من الصورتين، وأما حصة العامل فإن كان عمله مشروطاً بإتمام العمل بنحو التقييد الحقيقي فلا شيء له من الحصة وليس له أجراً المثل أيضاً لإقدامه على هتك عمله، وإن لم يكن كذلك فله من الحصة ما تعااهدا عليه فتنتقل الحصة إلى الورثة حينئذ.

(٦٦) لما تقدم في أول البيع من عدم لزومها إلا بعد التصرف على المشهور فراجع.

(٦٧) لأنها مزارعة اصطلاحية، لكن تعااهدهما على عدم اللزوم والرجوع مهما شاء يمنع عن شمول ما دل على لزوم كل عقد لمثلها، وتكون كمزارعة جعلاً فيها الخيار بأن يرجعها عنها مهما شاء وأراداً.

(٦٨) لأن المتعارف من الإذن في الزرع عند أهل الخبرة بهذه الأمور بل عند العقلاة مطلقاً بعد توجيههم إلى أن الفرض المهم من الزرع هو الشمرة والنتيجة، إنما هو الإذن في البقاء إلى حصول النتيجة لا في مجرد حدوث الزرع، فيكون الإبقاء والبقاء من اللوازم المتعارفة فيشتمل الإذن بالدلالة الالتزامية، وهذا

أجرة الأرض منه حينئذ ويكون الحاصل كله للعامل<sup>(٦٩)</sup>.  
 (مسألة ٤): إذا استعار أرضاً للمزارعة<sup>(٧٠)</sup> ثمّ أجرى عقداً لها  
 لزمت<sup>(٧١)</sup>، لكن للغير الرجوع في إعارته<sup>(٧٢)</sup> فسيتحقق أجرة المثل

هو معنى القاعدة المعروفة: «أن في الشيء إذن في لوازمه» ويمكن استفاده اعتبار القاعدة من الأخبار أيضاً كما سيأتي في محله، فيسقط حينئذ حق رجوع المالك عن إذنه عند العرف، لأنّه أسقط هذا الحق بنفسه في الإذن بالإبقاء بالدلالة الالتزامية المعتبرة عرفاً، ومن ذلك يظهر أن ما أطّال به بعض الشرح من الإشكال على الماتن لا وجه له.

ثمّ انه قد ذكروا نظير هذه المسألة في موارد متعددة منها ما تقدم في الرجوع عن الإذن بعد الدفن<sup>(١)</sup>، ومنها ما مر في الرجوع عن الإذن بعد الشروع في الصلاة<sup>(٢)</sup>، وغيره مما مر وقد أطّلوا الكلام في كل واحد من تلك الموارد مع عدم نص خاص في البين، ومن ثبت جواز الرجوع لا بد له أن يتمسّك بقاعدة السلطنة، ومن منعه لا بد له أن يسقط القاعدة من جهة إقدام المالك عن الإبقاء كما مر فيصير النزاع في الجميع صفررياً.  
 (٦٩) لقاعدة تبعية النماء للملك.

(٧٠) مقتضى الأصل والإطلاق عدم اعتبار كون الأرض ملكاً لصاحب الأرض في المزارعة، بل يكفي مجرد استيلاته على الانتفاع منها بأي وجه أمكن شرعاً مباشرة أو تسبيباً.

(٧١) لما تقدم من لزوم عقد المزارعة، فالمقتضى للزوم - وهو التسلط على الانتفاع من الأرض - موجود والمانع عنه مفقود.

(٧٢) أما احتمال جواز الرجوع فلعدم لزوم العارية، وقاعدة «سلطنة الناس

(١) رابع ج: ٤ صفحة: ٢٥٨.

(٢) تقدم في ج: ٥ صفحة: ٤٠٤.

لأرضه على المستعير<sup>(٧٣)</sup> كما إذا استعارها للأجرة فآجرها بناء على ما هو الأقوى من جواز كون العوض لغير مالك المعمور<sup>(٧٤)</sup>.

(مسألة ٥): إذا شرط أحدهما على الآخر شيئاً في ذمته أو في الخارج

على أموالهم».

وأما احتمال عدم جوازه لأن إقدام المعير على إعارة أرضه للزراعة التزام منه ببقاء العارية إلى حين حصول النتيجة، وهذه المسألة من أحدى الموارد التي مرت الإشارة إليها آنفاً من أنهم أطّلوا الكلام فيها، مع أن الالتفات إلى أن المعير التزام بالبقاء والإبقاء يسقط حق المعير عن الرجوع، فلا مجال لبعض التطويلات.

(٧٣) يعني بالنسبة إلى ما بعد الرجوع لا ما قبله لفرض كون المستعير مأذوناً في التصرف فيها ما لم يرجع المعير عن إذنه، ولا وجه لأجرة المثل مع الإذن.

(٧٤) للإطلاقات والعمومات الشاملة لما إذا كان العوض ملكاً لمالك العوض ولما إذا لم يكن كذلك، مع أن المقام لا ربط له بما ذكره<sup>١</sup>، لأن المفروض أنه مستول على استيفاء المنفعة - مباشرة أو تسيبياً - ويكفي في صحة الزراعة والإجارة التسلط على استيفاء المنفعة مطلقاً، ولا نحتاج إلى ملك العين، فلا وجہ للإشكال بأن الاستئمارa إباحة الانتفاع والمنفعة، والإجارة استيفاء بعض المنفعة فإنه مردود، بأنه إذا كان المعير ملتFTA إلى ذلك فكانه أباح الانتفاع والمنفعة بالمعنى الأعم من ذاتهما وعوضهما.

وأما حديث أنه لا بد وأن يكون العوض لمالك العوض فلا ريب في أنه من الأمور الغالية، وأما كونه مقوماً لحقيقة المعاوضة فلم يثبت بعقل أو نقل لأن قوام المعاوضة بتبادل المالين ويستلزم ذلك تبادل المالكين في الجملة، والغالب فيه دخول العوض في ملك مالك العوض، وقد يكون العوض

- من ذهب أو فضة أو غيرهما - مضافاً إلى حصته من الحاصل صح (٧٥). وليس قراره مشروعًا بسلامة الحاصل (٧٦)، بل الأقوى صحة استثناء مقدار معين من الحاصل لأحدهما مع العلم ببقاء مقدار آخر ليكون مشاعاً بينهما (٧٧).

لشخص والمعوض لشخص آخر كما في قول المالك: «اشتر بمالٍ لنفسك شيئاً»، وقد تقدم البحث فيه في أول البيع فراجع. وأما احتمال أن في الاستعارة للإجارة أن المعير يملك الأجرا ثمّ هو ينقلها إلى المؤجر وفي مثل اشتري بمالٍ لنفسك شيئاً تملّك المال، أولاً، إلى المشتري ثمّ إنشاء البيع أو تملك ما اشتراه المشتري أولاً، ثمّ رده إلى المشتري. فتكلف وخارج عن سياق الاستعارة للإجارة.

(٧٥) نسب ذلك إلى المشهور وعامة المتأخرین، لعموم أدلة الشروط الشامل لجميع ما ذكر في المقام، ويدل عليه أيضاً خبر ابن اليسع قال: «سألت أبي الحسن عَلِيًّا عن الرجل يزرع له الحرث بالزغفران، ويضمن له على أن يعطيه في كل جريب أرض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهما، فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد؟ قال عَلِيًّا: لا بأس به إذا تراضياً» (١).

(٧٦) للأصل والإطلاق بعد عدم دليل على هذا الشرط إلا تنظير المقام باستثناء أرطال معلومة من الشمرة في البيع، لأنّه لو تلف البعض منه سقط بحسابه.

وفيه: أنه قياس أولاً ومع الفارق ثانياً؛ لأن المقام الشرط في الذمة والمقياس عليه في الخارج وحصة خارجية. نعم، لو كان في البين انصراف يعتبر إلى اشتراط السلامة أو قرينة معتبرة دالة عليه يتبع لا محالة، وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات.

(٧٧) كما عن جمع منهم الشيخ وابني البراج وإدريس وغيرهم للأصل

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب المزارعة والمساقاة: ١.

والإطلاق، ونسب إلى المشهور البطلان، واستدل عليه.  
تارة: - كما عن المحقق في الشرائع - بجواز أن لا تحصل الزيادة فيتنفي  
الإشارةة موضوع المزارعة.

وأخرى: بعد المشروعية بعد كون العقود متلقاة من الشارع، وهذا النحو  
من المزارعة لم تلتقط منه كما عن المحقق الثاني في جامع المقاصد.

وثالثة: بأن ذلك خلاف وضع المزارعة كما عن المسالك.

ورابعة: بأنه من سنخ تملك المعدوم وهو باطل.

والكل مردود.. أما الأول: فلا وجه له مع اشتراط العلم ببقاء مقدار آخر  
يكون مشاعاً بينهما.

كما لا وجه للثاني بعد العمومات والإطلاقات المنزل على العرفيات إلا  
مع دليل على الخلاف وهو مفقود، ولا أساس لكون العقود متلقاة من الشارع  
أصلاً لأنها عرفيات معتبرة مطلقاً إلا ما ثبت الردع عنها، كما قررنا ذلك في هذا  
الكتاب مكرراً.

وكذا الثالث لأن وضع المزارعة على الإشارة في الجملة وهو في المقام  
حاصل.

وأما الرابع فلا ريب في بطلانه، لأن المعدوم على أقسام:  
الأول: العدم المطلق من كل حيشية وجهة بحيث لا احتمال لانقلابه إلى  
الوجود والعاقل بما هو عاقل لا يقدم على العقد والمعاملة بالنسبة إليه.  
الثاني: العدم الذي اصطلحوا عليه به (عدم الملكة)، أي: ما من شأنه أن  
ينقلب إلى الوجود وله آثار خاصة في فني الأصول والمعقول.

الثالث: العدم الفعلي الذي له معرضية عرفية للوجود، ويقدم عليه العرف  
والعقلاء بالعقد عليه وترتيب الأثر، ويصبح أن يصير مورداً للتمليك والنقل  
والانتقال باعتبار المعرضية العرفية، وعلى ذلك يدور جملة من المباحث الفقهية  
خصوصاً في المعاملات، ومن ذهب إلى عدم الصحة بالنسبة إلى قسم الأخير  
خلط بين الأقسام ولم يفرق فيها في الأحكام كما هو واضح، والتفصيل هنا بأزيد  
من ذلك من التطويل بلا طائل.

فلا يعتبر إشاعة جميع الحاصل بينهما على الأقوى (٧٨) كما يجوز استثناء مقدار البذر لمن كان منه أو استثناء مقدار خراج السلطان أو ما يصرف في تعمير الأرض (٧٩)، ثم القسمة، وهل يكون قراره في هذه الصورة مشروطاً بالسلامة كاستثناء الأرطال في بيع الشمار (٨٠) أو لا؟ (٨١). وجهاً

(٧٨) للأصل والإطلاق بعد صدق المزارعة عرفاً ولا دليل على الخلاف، وما ذكر من الدليل على الخلاف مرت الخدشة فيها.

(٧٩) لإطلاق الأدلة، والسيرة في الجملة، وخبر الكرخي قال: «قلت لأبي عبدالله عليهما السلام أشارك العلح فيكون من عندي الأرض والبذر والبقر، ويكون على العلح القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة أو شعيراً، وتكون القسمة فيأخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على أن للعلح منه الثالث ولباقيه، قال عليهما: لا بأس بذلك، قلت: فلي عليه أن يرد على مما أخرجت الأرض البذر ويفقسم ما بقي؟ قال: إنما شاركته على أن البذر من عندك وعليه السقي والقيام» (١)، وفي صحيح ابن شعيب عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «سألته عن الرجل تكون له الأرض من أرض الخراج فيدفعها إلى الرجل على أن يعمرها ويصلاحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما؟ قال عليهما: لا بأس» (٢).

(٨٠) تقدم ما يتعلق باستثناء الأرطال في بيع الشمار فراجع (٣).

(٨١) بعد كون مفروض المسألة استثناء هذه الأمور من الحاصل يتعين الأول ويسري النقص إلى المستثنى أيضاً، ولا يبقى للاحتمال الثاني موضوع. هذا إذا كان ذلك بعنوان الاستثناء والإشاعة، وأما إن كان على الذمة فقد تقدم حكمه، وإن كان بعنوان الكلي في المعين فلا ينقص منه شيء ما دام

(١) (٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب المزارعة ٢١.

(٣) تقدم في ج: ١٨ صفحة: ٦٧.

(مسألة ٦): إذا شرط مدة معينة يبلغ الحاصل فيها غالباً فمضت والزرع باق لم يبلغ فالظاهر أن للملك الأمر بإزالته بلا أرش (٨٢)، أو إيقائه ومطالبة الأجرا إن رضى العامل بإعطائهما (٨٣)، ولا يجب عليه الإبقاء بلا أجرا، كما لا يجب عليه الأرش مع إرادة الإزالة لعدم حق للزارع بعد المدة والناس مسلطون على أموالهم (٨٤)، ولا فرق بين أن يكون ذلك

الكلي باقياً.

(٨٢) أما جواز الإزالة فيظهر منهم التسالم عليه، وأرسله في الشرائع والتحرير والمسالك وغيرها إرسال المسلمين، وتدل عليه قاعدة السلطنة ولا تعارض بقاعدة الضرر بدعوى: إن الإزالة ضرر على العامل لأن إبقاء الزرع محدود بحد معين غالباً فكان الإقدام المعاملبي وقع على هذا الحد المعين عرفاً، ووقع على التضرر لو لم يبلغ الزرع إلى هذا الحد المعين.  
وأما عدم الأرش فهو مقتضى الأصل من غير دليل على الخلاف وظاهرهم - من عدى العلامة - التسالم عليه، كما أن ظاهرهم في المغارسة ذلك أيضاً.

(٨٣) لقاعدة: «ان الاستفادة من مال الغير لا بد له من العوض والبدل ما لم تكن مجانية في البين».

(٨٤) ولا تعارض بقاعدة الضرر للإقدام المعاملبي على حد معين، ومع عدم بلوغ المقصود في ذلك الحد فهو إقدام على التضرر ولو حصل، فلا موضوع لجريان قاعدة الضرر من جهة إقدامه عليه.

نعم، لو كان في البين شرط أو قرينة معتبرة على الإبقاء إلى بلوغ المقصود ولو بعد الحد المعين يتبع وليس للملك الإزالة حينئذ لحكومة قاعدة الضرر على قاعدة السلطنة، ولكن لو تضرر المالك بالإبقاء أيضاً كما يتضرر الزارع بالقلع لا بد حينئذ من ملاحظة أقوى الضررين أو تصالح منهما في البين.

بتفریط الزارع أو من قبل الله كتأخير المياه أو تغير الهواء<sup>(٨٥)</sup>، وقيل بتخييره<sup>(٨٦)</sup> بين القلع مع الأرش والبقاء مع الأجرا، وفيه ما عرفت خصوصاً إذا كان بتفریط الزارع<sup>(٨٨)</sup> مع أنه لا وجه لإلزامه العامل بالأجرا بلا رضاه<sup>(٨٩)</sup>.

نعم، لو شرط الزارع على المالك إبقاءه إلى البلوغ بلا أجراً أو معها إن مضت المدة قبله لا يبعد صحته<sup>(٩٠)</sup> ووجوب الإبقاء عليه.

(٨٥) لإطلاق الدليل الشامل لكل ذلك كما مر.

(٨٦) نسب ذلك إلى العالمة في قواعده مع أنه في تحريره ذهب إلى الخلاف.

(٨٧) من أن مقتضى الأصل عدم الأرش بعد عدم دليل عليه.

(٨٨) فإنه هو الذي أدخل الضرر حينئذ على نفسه جزماً فلا وجه لتدارك المالك له بالأرش.

(٨٩) لأصالة عدم هذا الحق بالنسبة إلى المالك وإنما له السلطة على ماله فقط.

(٩٠) لعموم أدلة الشروط وإطلاقها الشامل للمقام ولم يذكروا مانعاً في البين إلا أنه من الجهة، بل ذكر بعضهم أن الجهة تتعدى إلى عقد المزارعة فيبيطل أصل العقد.

وغفلوا عن أن المزارعة مبنية على الجهة في الجملة حتى أن صاحب الجواهر في أول كتاب المزارعة أعترف بذلك، وفي المقام أشكل فقال في أول الكتاب: «ولا نهي عن مطلق الغرر على وجه يشمل هذه المعاملة التي هي مبنية عليه».

والحق أن الغرر والجهة على قسمين:

الأول: ما لا يقدم عليه متعارف الناس ولو أقدم عليه لاموه وويخوه، ولا

(مسألة ٧): لو ترك الزارع الزرع بعد العقد وتسليم الأرض إليه حتى انقضت المدة ففي ضمانه أجراً المثل للأرض<sup>(١)</sup> - كما إنه يستقر عليه

ريب في أنه غير مقدم عليه عرفاً، ولا تحتاج إلى النهي عنه شرعاً فيكون النهي عنه إرشاداً إلى ما ارتكز في أذهانهم كما في قوله ﷺ: «نهى عن بيع الغرر»<sup>(٢)</sup>، أو «نهى عن الغرر»<sup>(٣)</sup>.

الثاني: الغر الذي بناءً متعارف الناس على المسامحة فيه بحيث لو بني أحد على المداقاة والمكايضة يلام ويوبخ، ولا وجه لنفيه في الشريعة المبنية على التسهيل والتيسير، والغر في المقام على فرض وجوده من الثاني لا الأول فراجع حالات الناس في مزارعاتهم وتأمل، فلا وجه لبطلان الشرط فضلاً عن سرايته إلى بطلان العقد، هذه خلاصة ما قرره بعض مشايخنا العظام «قدست أسرارهم في دار السلام».

(٩١) قال به جمع - منهم المحقق في الشرائع - ونسب إلى ظاهر الأصحاب أيضاً، للتقويت، والإخلاف، وقاعدة «اليد» وقاعدة: «ما يضمن بصحبيه يضمن بفاسده» وقاعدة «نفي الضرر».

والكل مردود. أما الأولان: فلأنه لا تفويت ولا إخلاف المال الغير في البين، إذ لا مال بعد حتى يتحقق التقويت، والإخلاف ويشتبه الضمان وإنما يجب عليه الاستئناء وتسليم الحصة بعد القسمة، وهذا يوجب الإثم بالمخالفة لما التزم به على نفسه بالعقد لا الضمان.

إن قيل: إن التقويت من حيث كونه سبباً لتضرر المالك فيثبت الضمان من هذه الجهة.

يقال: لا تضرر على المالك في شيء وإنما هو عدم وصول النفع إليه، كما إذا حبس أحد حراً فحرمه ومنعه عن عمله ولا يقولون فيه بالضمان.

**المسمى في الإجارة (٩٢) - أو عدم ضمانه أصلاً (٩٣) غاية الأمر كونه**

ومنه يظهر أنه لا وجه لجريان قاعدة «اليد» إذ ليس تحت يد العامل شيء إلا الأرض وهي أمانة لم ينقص منها شيء فلا وجه للضمان، كما أنه لا موضوع لقاعدة «ما يضمن بصحيحة يضمن ب fasde» أيضاً.

أما الأول: فلأن الأرض أمانة وفي الأمانة الصحيحة لا ضمان في البين.

وأما ثانياً: فلأن المنساق من القاعدة ما إذا كان الفساد من الأول لا مثل

المقام.

وأما توهם: أن الضمان هنا ضمان المعاوضة ولا ربط له باليد والإتلاف لأن الأرض إنما أعطيت إلى العامل بإزاء العمل، وتقدم في معنى المزارعة أنها أما إيجارة الأرض للعمل أو إيجارة النفس فيكون الضمان ضمان المعاوضة.

ففيه أولاً: أنه لم يعلم من الأدلة كونها من الإجارة موضوعاً.

نعم، هو احتمال من الاحتمالات ثبوتاً، إذ يتحمل كونها من المشاركات لا

المعاوضات.

وثانياً: إن ظاهر قاعدة «ما يضمن بصحيحة يضمن ب fasde» في المعاوضات إنما هو فيما إذا كانت المعاوضة ناسدة من الأول لا فيما إذا امتنع أحد المتعارضين عن الوفاء بما التزم فيبطل أصل العقد حينئذ، فلا بد في الضمان من الاستناد إلى قاعدة أخرى، والتمسك لإثبات الضمان بقاعدة «ما يضمن بصحيحة يضمن ب fasde» من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك، وأما قاعدة: «نفي الضرر» فإنما يوجب الخيار لا الضمان.

(٩٢) القياس مع الفارق لأن في الإجارة المنفعة خرجت من ملك المالك ودخل في ملك المستأجر وتسلمها بتسلمه العين، وفي المقام لم يملك العامل شيئاً وإنما حصل له حق التصرف في الأرض والزرع واستئثاره فلا ربط لأحدهما بالآخر.

(٩٣) لعدم موجب له كما مر.

آثما (٩٤) بترك تحصيل الحاصل، أو التفصيل بين ما إذا تركه اختياراً فيضمن أو معدوراً فلا (٩٥)، أو ضمانه ما يعادل الحصة المسممة من الثلث أو النصف أو غيرهما بحسب التخمين في تلك السنة (٩٦)، أو ضمانه بمقدار تلك الحصة من منفعة الأرض من نصف أو ثلث ومن قيمة عمل الزارع (٩٧)، أو الفرق بين ما إذا اطلع المالك على تركه للزرع فلم يفسخ المعاملة لتدارك استيفاء منفعة أرضه فلا يضمن وبين صورة عدم اطلاعه إلى أن فات وقت الزرع فيضمن (٩٨) وجوده، وبعضاً أقوال.

فظاهر بل صريح جماعة الأول، بل قال بعضهم يضمن النقص

(٩٤) لوجوب الوفاء بالعقود مع التمكن وعدم العجز فيكون تركه إثما لا محالة.

(٩٥) تقدم انه لا منشأ لضمان أجراً للأرض مع الاختيار فضلاً عن العذر.

(٩٦) لا دليل له إلا الإتلاف وتقدم انه لا وجده له، إذ ليس في الخارج مال للمالك وأتلفه العامل حتى يضمن، وكذا بالنسبة إلى التفويت.

(٩٧) أي: بمقدار ما يصرف من العمل في استئناء حصة المالك لكون هذا المقدار ملكاً للمالك.

وفيه: أما بالنسبة إلى ضمان الحصة فلما تقدم في سابقة من عدم دليل وكذا بالنسبة إلى قيمة العمل فلا ضمان أيضاً للأصل، ولأنه لم يصر ملكاً للمالك، وإنما العمل للعامل ويجب عليه دفع حصة المالك من عمله بمقتضى معاهدته.

(٩٨) أما عدم الضمان في الأول فمعلوم لقادم العامل بنفسه على عدم النفع.

وأما الضمان في الأخير فلا بد وأن يكون مدركاً إحدى الوجوه التي ذكرت في أول المسألة، وتقدم أن كلها مردودة فلا وجه للضمان أصلاً.

الحاصل بسبب ترك الزرع إذا حصل نقص (٩٩) واستظهر بعضهم الثاني، وربما يستقرب الثالث، ويمكن القول بالرابع، والأوجه الخامس، وأضعفها السادس (١٠٠).

ثم هذا كله إذا لم يكن الترك بسبب عذر عام وإلا فيكشف عن بطلان. المعاملة (١٠١)، ولو انعكس المطلب بأن امتنع المالك من تسليم الأرض

(٩٩) أن كان هذا من جهة التفريط فلا ريب ولا إشكال في ضمانه، وإنما فلا وجہ له لقاعدة «عدم تضمين الأمين إلا مع التعدي والتفريط».

(١٠٠) ظهر من جميع ما تقدم أنه لا وجہ لجميع الأقوال إلا الثانية، لأن الضمان مطلقا يدور مدار إحدى الوجوه المذبورة في الوجه الأول، وظهر مما مر ضعفها بلا فرق في ذلك كله بين كون الأرض تحت استياء العامل أو المالك أو هما معا لجريان الأصل وعدم تمامية دليل الضمان في الجميع، كما أنه ظهرت الخدشة لإثبات الضمان بقاعدة «ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده».

ويمكن اختلاف الحكم باختلاف الجهات والخصوصيات الخارجية الغير المحدودة بحد خاص، فتصير تلك الخصوصيات. تارة: منشأ للضمان عند أهل الخبرة.

وأخرى: موجبا للنقص الحاصل فيصير جميع تلك الأقوال من باب النزاع اللفظي المختلف باختلاف تلك الخصوصيات المحفوفة بالموضوع، ولكن الأحوط التراضي مطلقا خصوصا فيما إذا كانت الأرض تحت استياء العامل.

(١٠١) لما مر في الشرط السابع من اشتراط كون الأرض قابلة للزراعة فينتفي المشرط باتفاق الشرط، ولا ضمان حينئذ على العامل بوجه للأصل بعد عدم دليل عليه.

نعم، لو أمكن زرع شيء آخر غير ما ذكر في عقد المزارعة وأذن له

بعد العقد فللعامل الفسخ<sup>(١٠١)</sup> ومع عدمه ففي ضمان المالك ما يعادل حصته من منفعة الأرض<sup>(١٠٣)</sup> أو ما يعادل حصته من الحاصل بحسب التخمين<sup>(١٠٤)</sup>، أو التفصيل بين صورة العذر وعدمه<sup>(١٠٥)</sup>، أو عدم الضمان حتى لو قلنا به في الفرض الأول بدعوى الفرق بينهما<sup>(١٠٦)</sup>.

المالك ولم يفعل دخل في المسألة السابقة.

(١٠٢) لأن التسليم من الشروط البنائية الارتكازية العقلانية المقررة شرعاً مع عدم تتحققه يثبت خيار تخلف الشرط لا محالة.

(١٠٣) لكون الزارع مسلطاً على الأرض، والمالك قد حال بين الزارع وبين انتفاعه بعمله في الأرض التي يكون الزارع مسلطاً عليه بمقتضى القرار المزاري.

وفيه: أنه مخالف لما تسامموا عليه من أن منافع الحر إنما يضمن بالاستيفاء لا بالتفويت، وجميع ما تقدم في المسألة السابقة لعدم الضمان يجري هنا أيضاً.

(١٠٤) لأن حق العامل في الواقع في حصته فقط لا في تمام الأرض ومنفعتها فالتفويت إنما هو بالنسبة إلى حقه فقط فلا بد من الضمان.

وفيه: إن الضمان لا بد وأن يتحقق بالنسبة إلى ملك الغير، ولا موضوع للملك بعد فلا وجه للضمان إلا إذا رجع ذلك إلى ضمان حرمانه عن ثمرة عمله ولا يقولون به في الحر كما مرّ.

(١٠٥) ظهر مما مر أنه لا دليل على الضمان في صورة عدم العذر فضلاً عن وجوده.

(١٠٦) بدعوى: أنه لا شيء للزارع هنا حتى يضمن بخلاف المسألة السابقة، فإن الأرض ومنفعتها كانت للمالك عطلاً لها الزارع فيتصور فيها الضمان يظهر ذلك من الجواهر.

وجوه (١٠٧).

(مسألة ٨): إذا غصب الأرض بعد عقد المزارعة غاصب ولم يمكن الاسترداد منه فإن كان ذلك قبل تسليم الأرض إلى العامل تخير بين الفسخ وعدمه (١٠٨)، وإن كان بعده لم يكن له الفسخ (١٠٩)، وهل يضمن

وفيه: ما مر في المسألة السابقة من عدم وجه صحيح للضمان فيها لا ضمان اليد ولا المعاوضة فكذا في المقام.

(١٠٧) ظهر من جميع ما مر أنه لا وجه للضمان لا في المسألة السابقة ولا في المقام، والمصنف استوجه في المسألة السابقة الوجه الخامس وسكت في المقام، مع أن الم ответين داخل تحت كبرى واحدة فلا وجه للتفرق بينهما.

ويمكن اختلاف ذلك أيضاً باختلاف الجهات والخصوصيات المحفوظة بالموضوعات الخارجية، ويختلف الحكم بلحاظها لا محالة، وليس كل واحد من الموردين حينئذ داخلة تحت كبرى واحدة حتى تتعارض فيها الأقوال، بل كل من قال بقول لاحظ خصوصية خاصة في نظره لو أطلع عليه الآخر لقالوا بقوله أيضاً.

(١٠٨) لأن من الشروط البنائية العقلانية المقررة شرعاً في كل معاملة التسليم والتسلم، ومع عدم تتحققه يثبت خيار تخلف الشرط، ولكن لا أثر لفسخه وعدمه لأنفسخ المزارعة بعد التمكن من العمل ولا ضمان على العامل للملك، وكذا العكس كما مر.

نعم، مع عدم الفسخ يدخل العامل في مورد الاحتمالات الآتية بالنسبة إلى ضمان الغاصب.

(١٠٩) لأصللة اللزوم فيحتمل ضمان الغاصب للعامل، كما يأتي في الاحتمالات ولا أثر لهذا اللزوم غير هذا.

الغاصب تمام منفعة الأرض في تلك المدة للمالك فقط (١١٠)، أو يضمن له بمقدار حصته من النصف أو الثلث من منفعة الأرض ويضمن له أيضاً له بمقدار حصته من النصف أو الثلث من منفعة الأرض ويضمن له أيضاً مقدار قيمة حصته من عمل العامل حيث فوّته عليه (١١١) ويضمن للعامل أيضاً مقدار حصته من منفعة الأرض (١١٢)؟ وجهان (١١٣)، ويحتمل ضمانه لكل منها ما يعادل حصته من الحاصل بحسب التخمين (١١٤).

(مسألة ٩): إذا عين المال نوعاً من الزرع من حنطة أو شعير أو غيرهما تعين ولم يجز للزارع التعدي عنه (١١٥)، ولو تعدد إلى غيره

(١١٠) لبقاء منفعة الأرض على ملك المالك وعدم انتقاله إلى العامل، للأصل بعد عدم دليل عليه، وإنما يجب على المالك تسليمها إلى العامل للقرار الذي وقع بينهما في استئناء الأرض فالمنفعة فاتت تحت يد الغاصب، ومتى قضى قاعدة «اليد» ضمانه لها بجميع ما فاتت أعم مما وقعت مورد عقد المزارعة وغيرها.

(١١١) ولكنه لا دليل على كون تفويت كل منفعة يوجب الضمان، بل مقتضى الأصل عدمه إلا ما دل عليه الدليل بالخصوص وهو مفقود.

(١١٢) بدعوى: أن المالك والعامل أقدموا على تحديد المنفعة بحد خاص فكأنهما أستقطا جميع المنافع إلا ما بنيا عليه من المنفعة، فلا وجه لضمان جميع المنافع.

وفيه: أن ضمان اليد إنما هو بالنسبة إلى جميع ما ثبتت يد الغاصب عليه، ولا ريب في كونه جميع المنافع الأعم مما بنيا عليه ومن غيره كما في سائر الموارد.

(١١٣) الظاهر هو الأول لو لم تكن قرينة خارجية يستفاد منها تعين غيره.

(١١٤) ظهر مما تقدم أنه لا وجده له، والأحوط لهما التصالح والتراضي.

(١١٥) لوجوب الوفاء بالعقد، مضافاً إلى الإجماع.

ذهب بعضهم<sup>(١١٦)</sup> إلى أنه إن كان ما زرع أضر مما عينه المالك كان المالك مخيراً بين الفسخ<sup>(١١٧)</sup>، وأخذ أجرة المثل للأرض والإمضاء وأخذ الحصة من المزروع مع أرش النقص الحاصل من الأرض وإن كان أقل ضرراً لزم وأخذ الحصة منه<sup>(١١٨)</sup>، وقال بعضهم<sup>(١١٩)</sup>، يتعينأخذ أجرة المثل للأرض مطلقاً<sup>(١٢٠)</sup> لأن ما زرع غير ما وقع عليه العقد فلا يجوزأخذ الحصة منه مطلقاً، والأقوى<sup>(١٢١)</sup> إنه إن علم أن المقصود مطلق الزرع وأن الغرض من التعين ملاحظة مصلحة الأرض وترك ما يوجب ضرراً فيها، يمكن أن يقال إن الأمر كما ذكر من التخيير بين الأمرين<sup>(١٢٢)</sup> في صورة كون المزروع أضر وتعيين الشركة في صورة كونه

(١١٦) كالمحقق في الشرائع والعلامة في التذكرة والشهيد في اللمعة.

(١١٧) أما أصل ثبوت الخيار فلقاعدة «نفي الضرر والضرار»، وأما التخيير بين الأمرين المذكورين فلعدم شق ثالث في البين، ولا إشكال في ضمان العامل في المقام للتعدي، ولكن تأتي الخدشة في أصل ثبوت الخيار.

(١١٨) أما اللزوم فلما دل على لزوم العزارعة، ويترتب عليهأخذ الحصة هذا إذا أحرز أن التعين بنحو تعدد المطلوب، وأما إن كان بنحو التقيد الحقيقي فلا وجه للزوم كما يأتي ومنه يظهر حكم المساوي، فالتعدي أما إلى أكثر ضرراً أو إلى الأقل أو إلى المساوي وحكم الآخرين واحد.

(١١٩) كالمحقق والشهيد الثانيين ومنتبعهما فحكموا بضمان أجرة المثل في جميع صور التعدي لقاعدة «اليد» بعد بطلان العقد.

(١٢٠) لعدم حق العامل بعد فرض بطلان أصل العقد.

(١٢١) كيف يكون هذا أقوى مع ما يأتي منه من أن التحقيق خلافه.

(١٢٢) لا وجه للخيار مع إمكان تدارك ضرره بوجه آخر - منأخذ التفاوت من العامل الذي حصل النقص بتجاوزه - فيستحقأخذ الحصة مع كون تعين

أقل ضرراً (١٢٣)، لكن التحقيق مع ذلك خلافه (١٢٤)، وإن كان التعين لغرض متعلق بالنوع الخاص لأجل قلة الضرر وكشرته فإما أن يكون التعين على وجه التقيد والعنوانية (١٢٥)، أو يكون على وجه تعدد المطلوب والشرطية، فعلى الأول إذا خالف ما عين فبالنسبة إليه يكون كما لو ترك الزرع أصلاً (١٢٦) حتى انقضت المدة (١٢٧)، فيجري فيه الوجوه

الحصة من باب تعدد المطلوب، لفرض شمول العقد لمطلق المزروع وكون التعين من باب تعدد المطلوب كما أن لهأخذ التفاوت كما مر لمكان التعدي، وإن كان التعين بنحو وحدة المطلوب فلا موضوع لأنخذ الحصة لبطلان العقد فيتعين أخذ أجرة المثل.

(١٢٣) مع كون التعين من باب تعدد المطلوب لا الوحدة.

ثمَّ إن المراد بوحدة المطلوب وتعدده إنما هو الوحدة والتعدد بحسب الأغراض المعاملية النوعية العرفية، ولا ريب في صحة تصوير ذلك عندهم كما أن المراد بالشرطية والقيدية ذلك أيضاً ويعتبر عن القيدية بالعنوانية أيضاً.

نعم، الشرطية بالمعنى الأعم يصح انتسابها على كل من وحدة المطلوب وتعدده، ولكن إذا أطلقت في مقابل القيدية يراد بالشرطية تعدد المطلوب، وجه للإشكال على الماتن وغيره وتطويل الكلام في ذلك كما عن بعض.

(١٢٤) لما مر آنفاً من إمكان جبر النقص بوجه آخر فلا وجه للخيار في مقابل أصلالة اللزوم.

(١٢٥) المراد بالعنوانية هو التقيد الأصولي، والشرط أعم من التقيد الأصولي وغيره.

(١٢٦) لأن ما قيد به العقد لم يقع وما وقع لم يكن العقد مقيداً ومعناه به فيصير شيء آخر غير عقد المزارعة فيدخل في موضوع تلك المسألة.

(١٢٧) إذ لا فرق في الترك بين أن يترك الزرع رأساً ويعطل الأرض، أو زرع

الستة المتقدمة في تلك المسألة، وأما بالنسبة إلى الزرع الموجود فإن كان البذر من المالك فهو له<sup>(١٢٨)</sup>، ويستحق العامل أجرة عمله على إشكال في صورة علمه بالتعيين وتعده الخلاف لإقدامه حيثنـد على هـتك حرمة عمله<sup>(١٢٩)</sup>، وإن كان البذر للعامل كان الزرع له<sup>(١٣٠)</sup> ويستحق المالك عليه أجرة الأرض<sup>(١٣١)</sup> مضافاً إلى ما استحقه من بعض الوجوه المتقدمة<sup>(١٣٢)</sup>، ولا يضر استلزمـه الضمان للمالك من قبل أرضه

غير ما أمر به المالك لأنـه أيضاً ترك لما وقع عليه العقد.

(١٢٨) لقاعدة التبعية التي هي من القواعد العقلائية المقررة في الشريعة.

(١٢٩) ولم يحصل تسبب من المالك لاستيفاء عمله حتى يكون ضامناً لأجرة عمله من جهة أصالة الاحترام في العمل؛ لأنـ ما تسبب به المالك لم يحصل وما حصل لم يكن للمالك تسبب إليه فمقتضـى الأصل عدم الضمان، وكذا في صورة جهل العامل لأصالة براءة ذمته عن الضمان بعد عدم تحقق تسبب منه إليه، وهذه الجهة مثل صورتي العلم والجهل معاً كما أنـ العامل لا يكون ضامناً لقيمة البذر وأجرة الأرض لأنـ ذلك إحسان بالسبة إلى المالك و«ما على المحسنين من سيلٍ»<sup>(١)</sup>.

وتوجه ان التسبب في الذات والطبيعة يكفي في التسبب للفرد فيحصل التسبب من المالك فيكون ضامناً للمسمى.

فاسد لأنـه فيما إذا كانت الأفراد داخلة تحت طبيعة واحدة لا فيما إذا

كانت هناك طبيعتين مختلفتين كما في المقام.

(١٣٠) لما تقدم من قاعدة التبعية.

(١٣١) لفرض انتفاعـه منها بغير ما أذن به المالك.

(١٣٢) إنـ قلنا بالضمان فيه وتقدم أنه لا وجه له.

مرتين (١٣٣) على ما بینا في محله لأنه من جهتين (١٣٤)، وقد ذكرنا نظير ذلك في الإجارة أيضاً (١٣٥).

وعلى الثاني (١٣٦) يكون المالك مخيراً بين أن يفسخ المعاملة لخلاف شرطه (١٣٧)، فإذا أخذ أجراً المثل للأرض (١٣٨) وحال الزرع الموجود حينئذ ما ذكرنا من كونه لمن له البذر (١٣٩) وبين أن لا يفسخ

(١٣٣) أي: ضمان الأرض لقاعدة «اليد» بعد بطلان المعاوضة وضمان استيفاء منفعة الأرض مخالفة المالك فيما عينه للزرع.

(١٣٤) أي: جهة استيفاء المنفعة وجهة ضمان اليد بالنسبة إلى الأرض.

(١٣٥) راجع (مسألة ٦) من (فصل يكفي في صحة الإجارة كون المؤجر مالكاً للمنفعة)، هذا إذا أمكن تصوير ضمانين في المقام ضمان المعاوضة وضمان اليد، وأما مع عدم إمكانه فالتنظير في غير المحل.

(١٣٦) أي: ما إذا أخذ التعيين بنحو تعدد المطلوب والشرطية الخارجية عن قوام المزارعة.

(١٣٧) ويسمى هذا بخيار الاشتراط كما في جميع موارد تخلف الشرط.

(١٣٨) إذا كان البذر للعامل يعني بالنسبة إلى الزمان المتقدم على الفسخ، وأما بالنسبة إلى ما بعده فيصح لهما التراضي بالإبقاء مع الأجرا إن كان البذر من العامل، كما أنه يجوز للمالك القلع حينئذ، وأما إن كان البذر للمالك فلا وجه لاستحقاقه أجراً مثلاً الأرض على العامل لفرض أن الزرع وقع بإذن المالك ويكون له.

(١٣٩) لما مر من قاعدة التعبية، لكن إذا كان البذر للمالك وصار الحاصل له يستحق العامل عليه أجراً العمل، لأن عمله وقع بإذنه فيكون محترماً بخلاف الصورة السابقة التي كان التعيين بعنوان تقييد أصل المعاملة به وكونه من مقوماته بحيث ينعدم أصلها وأصل الإذن عند التخلف

و يأخذ حصته من الزرع الموجود بإسقاط حق شرطه (١٤٠)، وبين أن لا يفسخ ولكن لا يسقط حق شرطه أيضاً بل يغرن العامل (١٤١) على بعض الوجوه الستة المتقدمة ويكون حال الزرع الموجود كما مر من كونه لمالك البذر (١٤٢).

فتسقط أجرة عمله لعدم الإذن.

(١٤٠) لقاعدة ان لكل ذي حق إسقاط حقه إلا إذا دل دليل على الخلاف، وإذا أسقط حقه تصح المزارعة بلا شرط وتصير حصته له.

(١٤١) يعني لا يسقط حق شرطه، ويطلب العامل بعوض التصرف الغير المأذون فيه من جهة مخالفته للشرط فيصير تصرفه بلا إذن لا محالة. وفيه: أولاً أن المفروض أن الإذن انحلالي فلا وجه لاحتمال عدم الإذن في أصل المزارعة كما في كل معاملة اشترط فيها شرط وخلف الشرط حيث انه لا وجه لاحتمال عدم الإذن والا لفسد أصل المعاملة، وهو مناف لاعتراف المالك بالإذن، وتقدم أن هذا هو الفارق بين المقومية والشرطية.

وثانياً: لا وجه للتغريم والضمان عند تخلف الشرط مع كون المالك معترفاً بالإذن، ولا يقولون به في سائر موارد خيار الاشتراط، وإنما يوجب تخلف الشرط الخيار فقط إلا إذا ثبت بدليل خارجي ثبوت الأرش في البين كما في خيار العيب وانشترط البكاره والختان عند بعض، وتقدم التفصيل في خيار العيب ولا دليل عليه في المقام.

وثالثاً: لا وجه لكون الغرامة على بعض الوجوه المتقدمة كما صرحت بذلك، لأنه على فرض ثبوت الغرامة فهو تابع لدلالة دليلاً على فرض ثبوت الدليل لها، مع أنه تقدم فيها عدم الضمان فكيف بالمقام الذي يكون المالك معترفاً بالإذن، ثم على فرض صحة تغريم العامل فهو على ما به التفاوت بين الزرعين، ولكن أصل التغريم باطل كما مر.

(١٤٢) كيف يكون لمالك البذر مع اعترافهما ببقاء العقد وعدم تحقق

(مسألة ١٠) لو زارع على أرض لا ماء لها فعلاً لكن أمكن تحصيله بعلاج من حفر سياقية أو بئر أو نحو ذلك فإن كان الزارع عالماً بالحال صح ولزم وإن كان جاهلاً كان له خيار الفسخ (١٤٣)، وكذا لو كان الماء مستولياً عليها وأمكن قطعة عنها (١٤٤)، وأما لو لم يمكن التحصيل في الصورة الأولى أو القطع في الثانية كان باطلاً (١٤٥)، سواء كان الزارع عالماً أو جاهلاً (١٤٦)، وكذا لو انقطع في الأثناء ولم يمكن تحصيله أو استولي على الماء ولم يمكن قطعة (١٤٧)، وربما يقال بالصحة مع علمه بالحال (١٤٨)،

الفسخ والانفساخ، بل الزرع الموجود يكون بينهما على حسب القرار الذي بناه عليه.

(١٤٣) أما الأول فلإطلاقات العمومات الدالة على الصحة واللزوم الشاملة لهذه الصورة.

وأما الثاني فلأنه من تخلف الشرط البنائي الذي هو كتخلف الشرط الذي لا بد من تقييده بما إذا كان في تحصيله ضرر للعامل، وإلا فلا وجه ل الخيار لفرض أن الشرط حينئذ كان حاصلاً فلا وجه ل الخيار تخلف الشرط.

(١٤٤) لين ما تقدم في سابقة من غير فرق.

(١٤٥) لقاعدة انتفاء المشروع بانتفاء شرطه، وتقدم في الشرط السابع اعتبار هذا الشرط فراجع.

(١٤٦) لأن شرط عدم المانع وجود المقتضي للزراعة في الأرض شرط واقعي لا يفرق فيه بين صورتي العلم والجهل.

(١٤٧) لأن الشرط استمراري لا أن يكون حدوثياً فقط كما هو مقتضى السيرة وظواهر الأدلة.

(١٤٨) يظهر ذلك من الشرائع والقواعد، ولعل نظرهما إلى قاعدة الإقدام على هتك العمل.

و لا وجه له<sup>(١٤٩)</sup>، وإن أمكن الانتفاع بها بغير الزرع لاختصاص المزارعة بالانتفاع بالزرع.

نعم، لو استأجر أرضاً للزراعة مع علمه بعدم الماء وعدم إمكان تحصيله أمكن الصحة لعدم اختصاص الإجارة بالانتفاع بالزرع إلا أن يكون على وجه التقييد فيكون باطلأ أيضاً<sup>(١٥٠)</sup>.

(مسألة ١١): لا فرق في صحة المزارعة بين أن يكون البذر من المالك أو العامل أو منهما<sup>(١٥١)</sup>، ولا بد من تعين ذلك إلا أن يكون هناك

(١٤٩) لعدم تحقق موضوع المزارعة بعد عدم صلاحية الأرض للزرع وإن أقدم العامل على هتك عمله، ويمكن أن يكون نظرهما إلى صورة إمكان تحصيل الماء للعامل بصعوبة فتصح حينئذ للإقدام على تحمله للصعوبة بنفسه.

(١٥٠) لانتفاء المقيد بانتفاء القيد المقوم، ويمكن أن يكون مراد المحقق والعلامة ما إذا استأجر الأرض بداعي الزرع مع علم العامل بعدم القابلية فتكون الإجارة صحيحة لأن تخلف الداعي لا يوجب بطلان العقد، ولو شك في أنه من الداعي أو التقييد ففتقضى الظاهر هو الثاني إلا مع القرينة على الأول.

(١٥١) للإطلاق، والسيرة، وظهور الانتفاع، وما ورد في بعض الأخبار من ذكر بعض الأقسام ليس من باب التخصيص به، بل من باب الغالب في تلك الأزمنة أو من باب المثال، كخبر ابن شعيب عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن المزارعة؟ فقال عليه السلام: النفقة منك والأرض لصاحبيها فما خرج الله من شيء قسم على الشطر، وكذلك أعطى رسول الله عليه السلام خبير حين أتوه فأعطاه إياها على أن يعمروها ولهم النصف مما أخرجت»<sup>(١)</sup>، وخبر الكرخي عنه عليه السلام أيضاً: «أشارك العلوج فيكون من عندي الأرض والبذر والبقر ويكون على العلوج القيام

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب المزارعة.

معتاد ينصرف إليه الإطلاق (١٥٢)، وكذا لا فرق بين أن تكون الأرض مختصة بالزارع أو مشتركة بينه وبين العامل (١٥٣)، وكذا لا يلزم أن يكون تمام العمل على العامل فيجوز كونه عليهما، وكذا الحال فيسائر المصارف.

وبالجملة هنا أمور أربعة: الأرض والبذر والعمل والعوامل، فيصح أن يكون من أحدهما أحد هذه ومن الآخر البقية، ويجوز أن يكون من كل منها اثنان منها، بل يجوز أن يكون من أحدهما بعض أحدها ومن الآخر

والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة أو شعيرا فتكون القسمة، فإذاً خذ السلطان حقه وبيقي ما بيقي على أن للعلج منه الثالث وللي باقي، قال ﷺ: لا بأس بذلك»<sup>(١)</sup>، وليس للفقيه التداخل في هذه الموضوعات لأن الزارعين أعرف بهذه الأمور منهم والأدلة وردت على طبق مرتکزانهم، ولو قلنا بأن في هذا الأمر النوعي النظامي يكون منع الشارع مانعا لا أن يكون بيانه لحدوده وقيوده شرطاً لكان قوله صحيحاً.

(١٥٢) أما الأول فظهور الاتفاق، وسيرة الزارعين عليه دفعاً للخصومة واللحاج وتمسكاً بالتعيين لدى الاحتجاج. وأما الأخير فلان الانصراف المعتبر بمنزلة التعيين.

(١٥٣) لما مر في سابقة من غير فرق. نعم، الغالب في بعض الأمكانة كون الأرض من المالك، وهو لا يوجب تقييد المزارعة المأذون فيها شرعاً كما هو معلوم. وما عن بعض الشرح من أن ذلك يتوقف على صدق المزارعة وهو مشكوك.

مردود، بأنّ المناط في الصدق إنما هو على الصدق العرفي عند الزارعين والدهاقين لا الصدق عند نظر الفقيه الذي يكون بنائه على التشكيك

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب المزارعة.

البقية، كما يجوز الاشتراك في الكل فهي على حسب ما يشترطان (١٥٤)، ولا يلزم على من عليه البذر دفع عينه فيجوز له دفع قيمته، وكذا بالنسبة إلى العوامل كما لا يلزم مباشرة العامل بنفسه فيجوز لهأخذ الأجير على العمل إلا مع الشرط (١٥٥).

(مسألة ١٢): الأقوى جواز عقد المزارعة بين أزيد من اثنين لأن تكون الأرض من واحد والبذر من آخر والعمل من ثالث والعوامل من رابع، بل يجوز أن يكون بين أزيد من ذلك لأن يكون بعض البذر من واحد وبعضه الآخر من آخر، وهكذا بالنسبة إلى العمل والعامل، لصدق المزارعة (١٥٦) وشمول الإطلاقات، بل يكفي العمومات

### حتى في العرفيات المسلمة.

وقد راجعنا بعض خبراء المزارعين وثقاتهم فقالوا إن كل ذلك مزارعة.

(١٥٤) لعموم ما يدل على وجوب الوفاء بالشرط ما لم يكن نهي شرعي في البين وهو مفقود، ولأن الحق لا يتعدى منهما فلهمَا أن يتراضيا عليه بكل ما شاء الله وأرادا، وقد وسع في المزارعة بما لم يتوسع في غيره تسهيلًا على المزارعين.

نعم، الغالب في بعض البلاد كون الأرض من المالك، وذلك لا يوجب تقويم أصل المزارعة بذلك.

ومن ذلك ظهر حكم الصور الكثيرة التي ذكروها في المقام فلا وجه لعدها تفصيلاً بعد وضوح أصل الكبرى.

(١٥٥) كل ذلك للإطلاق، وظهور الاتفاق، والسيرة في الجملة وعدم دليل على المنع بعد تحقق التراضي على ما بنينا عليه فلهمَا أن يتراضيا بكل ما أرادا. وتوهم: أن الأصل في العمل المباشرة.

باطل، بل الأصل فيه الأعم منه لبناء الفقهاء على أن كل عمل يقبل النيابة إلا ما خرج بالدليل.

(١٥٦) أشكال عليه بعدم الصدق تارة، وبعدم عموم في المزارعة يشمل هذا

العامة (١٥٧)، فلا وجه لما في المسالك من تقوية عدم الصحة بدعوى أنها على خلاف الأصل فتتوقف على التوقيف من الشارع ولم يثبت عنه ذلك. ودعوى: أن العقد لا بد أن يكون بين طرفين موجب وقابل فلا يجوز تركيه من ثلاثة أو أزيد على وجه تكون أركانا له، مدفوعة: بالمنع فإنه أول الدعوى (١٥٨).

أخرى.

وكلاهما باطل. أما الأول: فالوجдан والعرف واللغة يحكم بأنها مزارعة بين أكثر من اثنين. نعم، لعل الغالب كونها بين اثنين ولا ريب في أن الغلبة الوجودية لا تكون من المقومات.

وأما الثاني فأي عموم أقوى وأولى من قول أبي عبدالله ع: «ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملاً أحل ولا أطيب منه»<sup>(١)</sup>، وهو يشمل جميع ما يتصور فيها من فروض الموضوع إلا ما دل دليل على الخلاف. وما يتوهم: أنه في مقام بيان أصل الجواز فلا يشمل الفروض المتتصورة في موضوعها.

مدفوع: بأن كل عموم ورد في مقام التشريع يتمسك به مطلقاً إلا مع وجود مخصوص في البين وهو مفقود، مضافاً إلى ما تقدم من أن في هذه المعاملة النوعية النظامية نحتاج إلى ورود رد عن شيء منها بالخصوص والا فمطلق التراضي كاف فيها.

(١٥٧) أشكل عليها بأنها لا تكفي في صدق المزارعة.

وهذا الإشكال عجيب لأنه بعد قصد المزارعة والانطباق القهري على ما وقع والصدق العرفي أيضاً كيف لا تكفي العمومات لإثباتها.

(١٥٨) لا ريب في تقويم العقد بالموجب والقابل، ولكن لا دليل على اعتبار

(مسألة ١٣): يجوز للعامل أن يشارك غيره في مزارعة (١٥٩)، أو يزارعه في حصته (١٠٦)، من غير فرق بين أن يكون البذر منه أو من المالك (١٦١).

كونهما واحدا بالوحدة الشخصية فيصح بكلما تتحقق به نظام المعاملة والمعاهدة والقرار المعاملي، وأصل الاشتباه حصل من اقتصار النظر إلى ما هو الواقع في الخارج خصوصا في الأزمنة القديمة من كون كل عقد بين اثنين شخصين، وأما التمسك لعدم الصحة بين أكثر من اثنين بمثل خبر أبي الريبع الشامي من المنع عن التسمية للبذر ثلثا والبقر ثلثا<sup>(١)</sup>، فلا ربط له بالمقام.

أما أولاً فلأن مورده كون المزارعة بين الاثنين.

وأما ثانياً فلسقوطه بالإعراض فالعمومات والإطلاقات متبعة مع الصدق العرفي، وأما مع الشك في الصدق العرفي فتصح على ما ترضوا عليه لعموم: «تَجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ»<sup>(٢)</sup>، وإن لم يدخل في عنوان المزارعة.

(١٥٩) المراد بهذه المشاركة جعل الغير مزارعا مثل نفسه، واعتبار هذه الصفة بالنسبة إليه وهو صحيح عرفا بلا إشكال.

(١٦٠) لقاعدة السلطة وظهور الإجماع في كل منها.

(١٦١) أما في الصورة الأولى فلكونه ملكه، و«الناس مسلطون على أموالهم»<sup>(٣)</sup>.

وأما في الصورة الثانية فلفرض كونه مسلطا من المالك على تنميته فحصل للعامل نحو حق بالنسبة إليه مع عدم قيد المباشرة، ولا وجه لعدم اعتبار المباشرة إلا جواز نقل هذا الحق إلى الغير تماما أو إيماما، وتقتضيه أصلالة جواز

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب المزارعة والمساقاة: ١٠.

(٢) سورة النساء: ٢٩.

(٣) البحارج: ٢ ص ٢٧٢ ط الحديثة.

ولا يشترط فيه إذنه<sup>(١٦٢)</sup>.

نعم، لا يجوز تسليم الأرض إلى ذلك الغير إلا بإذنه<sup>(١٦٣)</sup>، وإلا كان ضامناً كما هو كذلك في الإجارة أيضاً<sup>(١٦٤)</sup>، والظاهر جواز نقل مزارعته إلى الغير بحيث يكون كأنه هو الطرف للمالك بصلح ونحوه بعوض ولو من خارج أو بلا عوض<sup>(١٦٥)</sup>، كما يجوز نقل حصته إلى الغير سواء كان

النيابة والوكالة في كل شيء إلا ما دل دليل على الخلاف وهو مفقود في المقام، فما نسب في المسالك إلى بعض من عدم الصحة فيما إذا كان البذر للملك لا وجہ له على فرض وجود هذا القول، ولكن عن جمع عدم الظفر عليه ولا على قائله لا من العامة ولا من الخاصة وعلى فرض وجود هذا القول يمكن حمله على ما إذا كانت في البين قرينة دالة على المنع.

(١٦٢) لأن عدم اعتبار كون المزارعة بنفسه لنفسه إذن في صحة النيابة والإيكال إلى الغير كلاً أو بعضاً كما في الإجارة مع عدم اشتراط المباشرة.

(١٦٣) لأصلية عدم التصرف في مال الغير إلا بإذنه.

هذا إذا لم يستفاد من عدم اعتبار المباشرة إذنه في التسليم بالملازمةعرفية، وإنما لا تحتاج إلى إذن جديد لفرض حصول إذن سابقاً بالملازمةعرفية.

(١٦٤) لا ريب في الضمان مع عدم الإذن - ولو بالملازمة - لتطابق العقل والنقل عليه.

أما الأول فالأنه ظلم.

وأما الأخير فلقوله تعالى «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ»<sup>(١)</sup>،

وقوله ﷺ: «لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيب نفسه»<sup>(٢)</sup>، وتفتبيه قاعدة «اليد».

(١٦٥) لأنه لا ريب في حصول حق للعامل في المزارعة، ويجوز لكل ذي

(١) سورة النساء: ٢٩.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب مكان المصلي حديث: ١.

ذلك قبل ظهور الحاصل أو بعده (١٦٦)، كل ذلك لأن عقد المزارعة من العقود الالازمة الموجبة لنقل منفعة الأرض (١٦٧)، نصفاً أو ثلثاً أو نحوهما إلى العامل فله نقلها إلى الغير بمقتضى قاعدة السلطة، ولا فرق فيما ذكرنا بين أن يكون المالك شرط عليه مباشرة العمل بنفسه أو لا (١٦٨)، إذ لا منافاة بين صحة المذكورات وبين مباشرته للعمل إذ لا يلزم في صحة المزارعة مباشرة العمل فيصبح أن يشارك أو يزارع غيره ويكون هو المباشر دون ذلك الغير (١٦٩).

حق نقل حقه إلى غيره بعوض أو غير عوض إلا مع الدليل على الخلاف وهو مفقود في المقام.

(١٦٦) لما مر في سابقة من غير فرق.

وتوجه: انه قبل ظهور الحاصل لا وجود للحصة حتى تقبل النقل.

مردود: بأنه لا ريب في تعلق الحق بها، وبكفي في متعلق الحق صحة الاعتبار العرفي ولو لم يكن فعلياً من كل وجه فينقل هذا الحق المعتبر عرفاً؛ إذ الاعتباريات خفيفة المؤنة من كل جهة.

(١٦٧) لا ريب في ثبوت هذا الحق شرعاً وعرفاً، كما ان مقتضى أصلالة سلطنة الناس على أموالهم وحقوقهم صحة نقل هذا الحق، فالمقتضى للنقل موجود والمانع عنه مفقود، ولا فرق بين كون متعلق الحق هو المنفعة أو الانتفاع ثبتوت أصل الحق القابل للنقل على كل تقدير.

(١٦٨) يأتي آنفاً في بعض أقسام المباشرة لا يجوز ذلك كما يأتي في (مسألة ١٥) بعض ما يرتبط بالمقام.

(١٦٩) المباشرة في المقام على أقسام أربعة:

الأول: عدم ملاحظتها وتقييدها أصلاً.

الثاني: التقييد بها بأن يكون العمل بنفسه ومن نفسه.

(مسألة ١٤): إذا تبين بطلان العقد فإما أن يكون قبل الشروع في العمل، أو بعده وقبل الزرع بمعنى نثر الحب في الأرض، أو بعده وقبل حصول الحاصل، أو بعده، فإن كان قبل الشروع فلا بحث ولا إشكال<sup>(١٧٠)</sup>، وإن كان بعده وقبل الزرع بمعنى الإتيان بالمقدمات من حفر النهر وكري الأرض وشراء الآلات ونحو ذلك فكذلك<sup>(١٧١)</sup>.

نعم، لو حصل وصف في الأرض يقابل بالغوض من جهة كريماً أو حفر النهر لها أو إزالة الموانع عنها كان للعامل قيمة ذلك الوصف<sup>(١٧٢)</sup>، وإن لم يكن كذلك وكان العمل لغوا فلا شيء له<sup>(١٧٣)</sup>، كما أن الآلات لمن أعطى ثمنها<sup>(١٧٤)</sup>، وإن كان بعد الزرع كان الزرع لصاحب البذر<sup>(١٧٥)</sup>، فإن كان للمالك كان الزرع له وعليه للعامل أجرة عمله

الثالث: التقييد بها بأن يكون العمل بنفسه سوأً كان من نفسه أو من غيره.

الرابع: التقييد بها بأن يكون العمل بنفسه لغيره، وفي الكل يجوز المشاركة

مع الغير إلا في القسم الثاني.

(١٧٠) في أنه لا يجب شيء على العامل ولا على المالك مطلقاً من قسمة شيء أو أجرة كل ذلك للأصل والإجماع بعد عدم وقوع عمل من العامل، كما هو المفروض.

(١٧١) بناء على أن المعاملة كانت على الزرع والمقدمات كانت خارجة عنها مطلقاً، وإلا فعمله محترم لا بد للمالك من تدارك عوض عمله بعد حصول التسبب منه إلى استيفاء منفعة عمله، والمناط كله حكم ثقات أهل الخبرة في تعين الموضوع.

(١٧٢) لاحترام عمله فيحترم أثر عمله قهراً.

(١٧٣) للأصل والعرف والإجماع.

(١٧٤) لأن ذلك هو مقتضى المعاوضة، مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(١٧٥) لقاعدة «التبعية» وظهور الإجماع.

و عوامله (١٧٦)، وإن كان للعامل كان له وعليه أجراً للأرض للمالك (١٧٧)، وإن كان منهما كان لهما على النسبة نصفاً أو ثلثاً ولكل منهما على الآخر أجراً مثل ما يخصه من تلك النسبة (١٧٨)، وإن كان من ثالث فالزرع وله عليه للمالك أجراً للأرض وللعامل أجراً عمله وعوامله (١٧٩) ولا يجب على المالك إبقاء الزرع إلى بلوغ الحاصل (١٨٠) إن كان التبين قبله بل له أن يأمر بقلعه وله أن يبقى بالأجرة إذا رضي صاحبه وإلا فليس له إلزامه بدفع الأجرة (١٨١)، هذا كله مع الجهل بالبطلان، وأما مع العلم فليس للعامل منهما الرجوع على الآخر بعوض أرضه أو عمله لأنَّه هو الهاتك لحرمة ماله أو عمله فكانه متبرع به (١٨٢)، وإن كان الآخر أيضاً

(١٧٦) لقاعدة «الضمان في استيفاء العمل المحترم» التي هي من القواعد النظامية المقررة شرعاً.

(١٧٧) لقاعدة «الضمان في استيفاء منفعة مال الغير».

(١٧٨) جمعاً بين القاعدتين قاعدة «تبعية النماء للمالك» وقاعدة «الضمان» بالاستيفاء.

(١٧٩) أما كون الزرع له فلقاعدة التبعية، وأما الآخرين فلقاعدة الضمان بالاستيفاء.

(١٨٠) لأن «الناس مسلطون على أموالهم»<sup>(١)</sup>، وهي قاعدة نظامية مقررة شرعاً حتى لو تضرر صاحب البذر بذلك لفرض أن العقد فاسد وبنائهم على جريان أحكام الغصب على العقد الفاسد، ولكن فيه تفصيل تعرضنا له في المقبض بالعقد الفاسد.

(١٨١) للأصل بعد عدم دليل على ثبوت هذه الولاية للمالك.

(١٨٢) لا ريب في أن العلم بالبطلان شرعاً في المعاملات الباطلة أعم من

عالما بالبطلان، ولو كان العامل بعد ما تسلم الأرض تركها في يده بلا زرع فكذلك يضمن أجرتها للملك مع بطلان المعاملة لفوات منفعتها تحت يده (١٨٣)، إلا في صورة علم المالك بالبطلان لما مر (١٨٤).

(مسألة ١٥): الظاهر من مقتضى وضع المزارعة ملكية العامل لمنفعة الأرض (١٨٥) بمقدار الحصة المقررة له وملكية المالك للعمل على العامل بمقدار حصته واشتراك البذر بينهما على النسبة (١٨٦)، سواء كان

التبرع والمجانية بالنسبة إلى المال والعمل، فأصلالة احترامهما جارية إلا مع دليل معتبر على الخلاف مضانًا إلى قاعدة «اليد».

(١٨٣) فتشمله قاعدة «اليد» الموجبة للضمان.

(١٨٤) ومر أن العلم بالبطلان لا توجب المجانية، لا المجانية القصدية لفرض عدم قصدها ولا الانطباقية القهريّة لفرض عدم الانطباق عرفا لكثرة المعاملات الباطلة لديهم.

(١٨٥) فيه: أولاً إن كون ذلك مقتضى وضع المزارعة من مجرد الدعوى لاختلافها باختلاف الأزمة والأمكنة وسائر الجهات.

وثانياً: إن مجرد ثبوت الحق في الجملة لكل منها على الآخر يبذل ما جعل عليه مما له دخل في المزارعة مسلم لا إشكال فيه.

وأما ملكية العامل لمنفعة الأرض بقدر الحصة المقررة له، وملكية العامل على المالك بمقدار حصته إلى آخر ما قاله <sup>له</sup>، فشيء تتبع القرائن الخارجية فمع وجودها تثبت ومع عدمها يكون مقتضى الأصل عدمها وإن ثبت الحق في الجملة، ولا ريب في أن الحق أعم من الملكية.

(١٨٦) لا وجه لهذا الاشتراك لا ثبوتا ولا إثباتا، بل هو تابع للقرار الواقع بينهما فقد يكون على الاشتراك وقد يكون على غيره، ومع الإطلاق يتبع ما هو المتعارف ومع عدم التعارف لا بد من التعين.

منهما أو من أحدهما أو من ثالث فإذا خرج الزرع صار مشتركاً بينهما على النسبة<sup>(١٨٧)</sup> لأن يكون لصاحب البذر إلى حين ظهور الحاصل<sup>(١٨٨)</sup>، فيصير الحاصل مشتركاً من ذلك الحين - كما ربما يستفاد من بعض الكلمات<sup>(١٨٩)</sup> - أو كونه لصاحب البذر إلى حين بلوغ الحاصل وإدراكه فيصير مشتركاً في ذلك الوقت - كما يستفاد من بعض آخر<sup>(١٩٠)</sup>.

نعم، الظاهر جواز إيقاع العقد على أحد هذين الوجهين مع التصريح والاشتراض به من حين العقد<sup>(١٩١)</sup>، ويترتب على هذه الوجوه ثمرات:

(١٨٧) هذا أيضاً مما لا وجه له بل يجري فيه عين ما تقدم في سابقة بلا فرق.

(١٨٨) لا وجه لهذه الكلية بل تابع للخصوصيات والجهات الخاصة، ومع عدمها لا بد من التراضي.

(١٨٩) قولهم في تعريف المزارعة: بأنها «المعاملة على الأرض بحصة من حاصلها».

وفيه، أولاً: يمكن أن يكون المراد من الحاصل المعنى الأعم الشامل لجميع المراتب.

وثانياً: إنهم لاحظوا المراتب الدانية المنطوية في المرتبة العليا ولذا عبروا بهذه العبارة.

(١٩٠) كل ذلك تابع للجعل والقرار المعجمي الواقع بينهما بأي نحو تبياناً عليه ما لم يكن نهي شرعي في البين، كما أنه مبني على ما هو المتعارف في كل زمان ومكان، ومع عدم التعارف وعدم القرار المعجمي الظاهر في شيء لا بد من التصالح والتراضي، وليس هذه الأمور من الموضوعات المستنبطة حتى يرجع فيها إلى الفقيه ويكون نظره متبعاً فيها.

(١٩١) للعمومات والإطلاقات إلا إذا كان الشرط منافياً لكتاب والسنة

منها: كون التبن أيضاً مشتركاً بينهما على النسبة على الأول دون الآخرين (١٩٢). فإنه لصاحب البذر.

ومنها: في مسألة الزكاة (١٩٣).

ومنها: في مسألة الانفساخ أو الفسخ في الأثناء (١٩٤) قبل ظهور الحاصل.

ومنها: في مسألة مشاركة الزارع مع غيره (١٩٥) ومزارعته معه.

ومنها: في مسألة ترك الزرع إلى أن انقضت المدة (١٩٦) إلى غير ذلك.

(مسألة ١٦): إذا حصل ما يوجب الانفساخ في الأثناء قبل ظهور الشمر أو بلوغه كما إذا انقطع الماء عنه ولم يمكن تحصيله أو استولى عليه ولم يمكن قطعه أو حصل مانع آخر عام فالظاهر لحقوق حكم تبيين البطلان

فيسقط حينئذ، وكذا لو كان منافياً لمقتضى العقد إن ثبت أن له مقتضى دائمياً بحيث لا ينبغي أن يتختلف عنه.

(١٩٢) لأنه على الأول وقع جزء من المزارعة فيشتراكان فيه بخلاف الآخرين.

(١٩٣) لوجود المقتضي لوجوبها فقد المانع، ويأتي التعرض لذلك في (مسألة ٢١).

(١٩٤) فيكون الزرع الموجود مشتركاً بينهما، ويأتي التعرض له في (مسألة ١٧).

(١٩٥) لا اختصاص لهذه الشمرة بالوجه الأول، إذ تصح المشاركة على جميع الوجوه مع عدم اشتراط المباشرة.

(١٩٦) فإن البذر على الوجه الأول مشترك بينهما بخلاف الأخير فإنه لصاحب البذر.

من الأول على مامر (١٩٧)؛ لأنه يكشف عن عدم قابليتها للزرع (١٩٨) فالصحة كانت ظاهرية فيكون الزرع الموجود لصاحب البذر، ويحتمل بعيداً (١٩٩) كون الانفاسخ من حينه فيلحقه حكم الفسخ في الأثناء على ما يأتي فيكون مشتركاً بينهما على النسبة.

(مسألة ١٧): إذا كان العقد واجداً لجميع الشرائط وحصل الفسخ في الأثناء إما بالتقايل أو بخيار الشرط - لأحدهما أو بخيار الاشتراط بسبب تخلف ما شرط على أحدهما، فعلى ما ذكرنا من مقتضى وضع المزارعة - وهو الوجه الأول من الوجوه المتقدمة - فالزرع الموجود مشترك بينهما على النسبة، وليس لصاحب الأرض على العامل أجرة أرضه ولا للعامل أجرة عمله بالنسبة إلى ما مضى لأن المفروض صحة المعاملة وبقاوتها إلى حين الفسخ (٢٠٠)، وأما بالنسبة إلى الآتي فلهما التراضي على البقاء إلى

(١٩٧) في المسألة التاسعة فراجع.

(١٩٨) إذ ليس المراد للقابلية مثل الزرع صرف وجود القابلية فقط، بل المراد القابلية الاقتضائية إلى حين حصول النتيجة.

(١٩٩) الظاهر الاختلاف باختلاف الموارد والخصوصيات فقد تساعد على تبيان البطلان من الأول وقد تساعد على كونه من حينه، ومع انتفاء القرائن فالعرف يساعد على كونه من حينه والاحتياط في التراضي.

(٢٠٠) بناء على أن المتعارف في المزارعة كون الفسخ من حين حدوثه لا من الأول وإلا فيجري عليه حكم المسألة التاسعة.

وما يقال: من أن تأثير الفسخ وإن كان من حينه إلا أنه يوجب رجوع كل من العوضين أو ما يحكمهما إلى من انتقل عنه.

وفيه: إن أريد بذلك رجوع كل من العوضين من حين إنشاء الفسخ فهذا عين المسألة السابقة في الحكم، وإن أريد بذلك رجوع كل من العوضين

البلوغ بلا أجرة أو معها، ولهم التراضي على القطع قصيلاً<sup>(٢٠١)</sup>، وليس للزارع الإبقاء إلى البلوغ بدون رضى المالك<sup>(٢٠٢)</sup> ولو بدفع أجرة الأرض، ولا مطالبة الأرض إذا أمره المالك بالقلع وللمالك مطالبة القسمة<sup>(٢٠٣)</sup>، وإبقاء حصته في أرضه إلى حين البلوغ وأمر الزارع بقطع حصته قصيلاً<sup>(٢٠٤)</sup>، هذا وأمّا على الوجهين الآخرين فالزرع موجود لصاحب البذر<sup>(٢٠٥)</sup>، والظاهر عدم ثبوت شيء عليه من أجرة الأرض أو العمل لأن المفروض صحة المعاملة إلى هذا الحين<sup>(٢٠٦)</sup>، وإن لم يحصل للمالك أو العامل شيء من الحاصل فهو كما لو بقي الزرع إلى الآخر ولم يحصل حاصل من جهة آفة سماوية أو أرضية ويتحمل ثبوت الأجرا عليه

إلى من انتقل عنه من حين إنشاء العقد فهو خلف لأنّه عبارة أخرى عن كون الفسخ من حين أصل العقد لا من حين إنشاء الفسخ.

(٢٠١) لأن الحق لا يعودهما فلهمَا أن يتراضيان عليه.

(٢٠٢) لأنّه خلاف سلطنة المالك على ماله.

نعم، لو تضرر الزارع بالصلاح ولم يتضرر بالإبقاء كان له الإبقاء بالأجرة،

لحكومة قاعدة «نفي الضرر» على قاعدة «السلطنة».

(٢٠٣) لقاعدة «أن لكل شريك مطالبة إفراز حصته مع عدم مانع في البين»

كما هو المفروض.

(٢٠٤) لقاعدة «السلطنة»، ولكن لا بد وأن يقييد ذلك بما إذا لم يتضرر

الزارع بالقطع، وأمّا إن تضرر هو ولم يتضرر المالك بالبقاء يقيمه لقاعدة «نفي

الضرر».

(٢٠٥) لقاعدة «التبعة» من غير دليل على الخلاف في البين.

(٢٠٦) ولا إشكال فيه إن ثبت أن بذل المالك الأرض للزارع أو بذل

العامل عمله كان مجاناً وتبرعاً، وأمّا مع عدم إحراز ذلك فلا بد من تدارك

الوض، لأصلّة احترام المال والعمل بعد التسبّب إلى الاستيفاء.

إذا كان هو الفاسخ (٢٠٧).

فذلكة: قد تبين مما ذكرنا في طي المسائل المذكورة أن هنا صوراً الأولى: وقوع العقد صحيحاً جاماً للشروط والعمل على طبقه إلى الآخر حصل الحاصل أو لم يحصل لآفة سماوية أو أرضية (٢٠٨).

الثانية: وقوعه صحيحاً مع ترك الزارع للعمل إلى أن انقضت المدة سواء زرع غير ما وقع عليه العقد أو لم يزرع أصلاً (٢٠٩).

الثالثة: تركه العمل في الأثناء بعد أن زرع اختياراً أو لعذر خاص به (٢١٠).

الرابعة: تبين البطلان من الأول (٢١١).

(٢٠٧) مقتضى قاعدة «الضمان بالاستيفاء» هو الضمان مطلقاً، سواء كان هو الفاسخ أو غيره في ضمن العامل أجراً الأرض والمالك عوض العمل مع التسبيب إلى استيفاء عمله، والأحوط التراضي، فالضمان إما بالمسمي أو بالاستيفاء.

وال الأول: فيما إذا كان الفسخ من حينه فيكون الضمان بالمسمي بالنسبة إلى ما مضى.

والثاني: فيما تبين بطلان العقد أو كان الفسخ من حين العقد، وهذه هي القاعدة المطردة في جميع الموارد، وتقدم في المسائل السابقة ويأتي في اللاحقة منها ما ينساب المقام.

(٢٠٨) فيتتحقق ضمان المعاوضة حينئذ ويكون الحاصل لهما على ما بنيا عليه هذا مع حصول الحاصل، وأما مع عدمه فمقتضى الأصل أنه لا ضمان لأحدهما على الآخر إلا إذا كان شرط في البين فيتبع الشرط لا محالة.

(٢٠٩) تقدم ما يتعلق بذلك في المسألة السابعة فراجع.

(٢١٠) راجع المسألة السابعة فإن حكم هذه الصورة يستفاد منها أيضاً.

(٢١١) مر التفصيل في المسألة الرابعة عشرة.

**الخامسة:** حصول الانفساخ في الأنثاء لقطع الماء أو نحوه من الأعذار العامة (٢١٢).

**السادسة:** حصول النسخ بالتقايل أو بالخيار في الأنثاء (٢١٣)، وقد ظهر حكم الجميع في طي المسائل المذكورة، كما لا يخفى (٢١٤).  
**(مسألة ١٨):** إذا تبين بعد عقد المزارعة أن الأرض كانت مغصوبة فمالكها مخير بين الإجازة (٢١٥)، فتكون الحصة له سواء كان بعد المدة أو قبلها في الأنثاء أو قبل الشروع بالزرع بشرط أن لا يكون هناك قيد أو شرط لم يكن معه محل للإجازة (٢١٦)، وبين الرد (٢١٧)، وحيثئذ فإن كان قبل الشروع في الزرع فلا إشكال (٢١٨)، وإن كان بعد التمام فله أجرة المثل لذلك الزرع وهو لصاحب البذر (٢١٩).

(٢١٢) تقدم في المسألة السادسة عشرة.

(٢١٣) راجع المسألة السابعة عشرة.

(٢١٤) ولا بد من تطبيق جميع تلك الأحكام على القواعد العامة، إذ ليس في المقام دليل مخصوص يتبعده به.

(٢١٥) لأصلية سلطنة المالك على ماله التي هي من أهم الأصول النظامية العقلانية كيف ما شاء وأراد ما لم يمنعه عن ذلك مانع شرعي، والمفروض عدمه.

(٢١٦) بأن كانت الإجازة معد خلاف المشروع، وأما في غير ذلك فالقيد والشروط كلها قابلة للإجازة لفرض تعلقها بحق الغير.

(٢١٧) لأنه لا معنى لسلطنة ذي الحق على حقه واستيلاته عليه إلا هذا.

(٢١٨) فإن أجاز تصح المزارعة بينه وبين العامل، وإن رد فلا غرامة في البين لعدم عمل منه بعد.

(٢١٩) أما كون الزرع لصاحب البذر فلقواعد التبعية، وأما أن للمالك أجرة

و كذا إذا كان في الأثناء<sup>(٢٢٠)</sup> ويكون بالنسبة إلى بقية المدة الأمر بيده فإما يأمر بالإزالة وإما يرضي بأخذ الأجرا<sup>(٢٢١)</sup> بشرط رضا صاحب البذر<sup>(٢٢٢)</sup>، ثم المغدور من المزارع والزارع يرجع فيما خسر على غاره<sup>(٢٢٣)</sup>، ومع عدم الغرر فلا رجوع<sup>(٢٢٤)</sup>.

وإذا تبين كون البذر مغصوبا فالزرع لصاحب<sup>(٢٢٥)</sup>، وليس عليه

المثل فالأصلية الاحترام في المال والعمل وقاعدة السلطنة.  
ثم أن أجرا الأرض قد تؤخذ من صاحب البذر، وقد تؤخذ من العامل والمدار على قوة السبب أو المباشر.

(٢٢٠) لجريان عين ما تقدم في الابتداء في الأثناء أيضاً من غير فرق في البين.

(٢٢١) كل ذلك لسلطنته على ماله، ولو أمر بالإزالة فلا أرش عليه للأصل وما ورد من أنه: «ليس لعرق ظالم حق»<sup>(١)</sup>.

(٢٢٢) لما مر من قاعدة «السلطنة» وأصلية احترام المال والعمل.

(٢٢٣) لأن رجوع المغدور إلى الغار من المرتكبات بين الناس في معاملاتهم ولم يرد ردع عنه في هذا الأمر العام البلوى، مضافا إلى ما أرسلوه إرسال المسلمين في الكتب الفقهية عن النبي ﷺ: «المغدور يرجع إلى من غره» وجعلوه من القواعد المعتبرة، وقد ورد في بعض الصغرىيات من طرقنا كما إذا دلست الزوجة فإن الزوج يرجع إلى المدلس، وعلل<sup>(٢)</sup> ذلك بقوله: «كما غر الرجل وخدعه»<sup>(٢)</sup>.

(٢٢٤) للأصل بعد عدم دليل عليه.

(٢٢٥) لقاعدة التبعية المتّبعة في جميع الموارد من غير دليل على الخلاف.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الفضيحة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب العيوب والتلبيس: ١.

## أجرة الأرض ولا أجراً للعمل (٢٢٦).

نعم، إذا كان التبيين في الأثناء كان لمالك الأرض الأمر بالازالة (٢٢٧) هذا إذا لم يكن محل الإجازة كما إذا وقعت المعاملة على البذر الكلي لا الشخص في الخارج (٢٢٨)، أو نحو ذلك أو كان ولم يجز، وإن كان له محل وأجاز يكون هو الطرف للمزارعة (٢٢٩)، ويأخذ الحصة التي كانت للغاصب (٢٣٠) وإذا تبيين كون العامل عبداً غير مأذون فالأمر إلى مولاه (٢٣١) وإذا تبيين كون العوامل أو سائر المصارف مغصوبة فالمزارعة

(٢٢٦) لعدم تسبب منه لاستيفاء منفعة الأرض والعمل حتى يضمن، ولكن على الزارع أجراً للأرض إن كان هو الغاصب للبذر مع جهل مالك الأرض، وعلى المالك أجراً للزارع إن كان عكس ذلك.

(٢٢٧) لقاعدة السلطنة بلا أرث عليه لما مر.

(٢٢٨) الوجه في ذلك كله أنه لو كان البذر شخصياً وأجاز مالكه تكون الإجازة تصحيحاً بالنسبة إلى من أوقع المزارعة لا بالنسبة إلى أصل المزارعة، وأما لو كان كلياً فتكون تصحيحاً بالنسبة إلى ذات المزارعة فيتحقق موضوع الإجازة حينئذ.

وفيه: أن مورد الإجازة تصحيح ما لولها لكان لنوا وباطلا، وهذا الأثر ثابت لها في المقام كما لا يخفى فتصح الإجازة على كل من التقدير، ثم يعمل فيه بحسب القواعد العامة فيما بناء على خروج البذر عن حقيقة المزارعة مطلاً وكونها عبارة عن تعهد خاص بين العامل وصاحب الأرض بشروط خاصة.

(٢٢٩) لوجود المقتضي فقد المانع فتفعل له لا محالة بناء على ما تقدم من صحة كون البذر طرفاً للمزارعة، وأما بناء على عدمها فلا وجه لذلك.

(٢٣٠) لانقلاب الموضوع فينقلب الحكم لا محالة.

(٢٣١) فإذا أجاز المولى كانت الحصة له ومع عدم الإجازة تبطل المزارعة،

صحيحة (٢٣٢) ولصاحبها أجرة المثل أو قيمة الأعيان التالفة (٢٣٣)، وفي بعض الصور يتحمل جريان الفضولية وإمكان الإجازة كما لا يخفي (٢٣٤).

(مسألة ١٩): خراج الأرض على صاحبها، وكذا مال الإجازة إذا كانت مستأجرة، وكذا ما يصرف في إثبات اليد عند أخذها من السلطان وما يؤخذ لتركها في يده (٢٣٥)، ولو شرط كونها على العامل بعضاً أو كلاً صحيحاً (٢٣٦)، وإن كانت ربما تزداد وربما تنقص على الأقوى (٢٣٧)، فلا يضر مثل هذه الجهة للأخبار (٢٣٨)، وأما سائر المؤمن كشق الأنهر وحفر

وحيثند فإن كان البذر من صاحب الأرض كان عليه أجرة عمل العبد، وإن كان من غيره كان على العبد أجرة مثل الأرض.

(٢٣٢) لخروج جميع ذلك عن حقيقة المزارعة كما مر.

(٢٣٣) لقاعدة احترام المال والعمل مطلقاً الموجب للضمان بالمثل أو القيمة.

(٢٣٤) لكون الفضولية على طبق القاعدة فتجري في المقام بلا إشكال، ولا وجه لمجرد الاحتمال.

(٢٣٥) كل ذلك للأصل بالنسبة إلى الزارع، والسيرة المستمرة خلفاً عن سلف.

(٢٣٦) لعموم «المؤمنون عند شروطهم»<sup>(١)</sup> الشامل لجميع ذلك، مضافاً إلى ظهور الاتفاق وإطلاق ما يأتي من الأخبار الخاصة.

(٢٣٧) لإطلاق أدلة الشروط، وأصالحة الصحة، وعدم دليل على قادحية مطلق الجهة في الشرط.

(٢٣٨) ك الصحيح ابن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل تكون له

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المهور: ٤.

الآبار وألات السقي وإصلاح النهر وتنقيتها ونصب الأبواب مع الحاجة إليها والدولاب ونحو ذلك مما يتكرر كل سنة أو لا يتكرر فلا بد من تعين كونها على المالك أو العامل إلا إذا كان هناك عادة ينصرف الإطلاق إليها<sup>(١)</sup>، وأما ما يأخذه المأمورون من الزارع ظلماً من غير الخراج فليس على المالك<sup>(٢)</sup>، وإن كان أخذهم ذلك من جهة الأرض.

الأرض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها إلى رجل على أن يكتفي خراجها ويعطيه مائة درهم في السنة، قال عليه<sup>(٣)</sup>: لا بأس<sup>(٤)</sup>، ومثله ما رواه في الفقيه، عن يعقوب بن شعيب، عنه<sup>(٥)</sup> أيضاً، وفي صحيح يعقوب بن شعيب كما في الكافي عنه<sup>(٦)</sup> أيضاً قال: «سألته عن الرجل تكون له الأرض من أرض الخراج فيدفعها إلى الرجل على أن يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما؟ قال عليه<sup>(٧)</sup>: لا بأس<sup>(٨)</sup>»، وإطلاقها يشمل المزارعة أيضاً لو لم نقل بأنها المتيقن منها باعتبار شيوخها وغلبتها، وإطلاقها يشمل صورة جهالة الخراج لو لم نقل بظهورها فيها فلا وجه لإشكال بعض الشارح في المقام.

(٢٣٩) هذه هي القاعدة المتبعة في المقام، والظاهر أن إيكال ذلك إلى المتعارف بين الزارعين المختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وسائر الجهات أولى من تفصيل القول فيه، لأن الفقيه ليس من أهل الخبرة لذلك فكلما كان متعارفاً بينهم في أمثال ذلك يصح وما لم يتعارف لا بد من التعين قطعاً لجسم مادة النزاع من البين.

#### (٢٤٠) الأقسام ثلاثة.

فتارة: بعد ذلك من الخراج ومن تبعاته عرفاً.

(١) (٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب المزارعة حديث: ١ وملحقه.

(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب المزارعة: ٢.

(مسألة ٢٠): يجوز لكل من المالك والزارع أن يخرص على الآخر (٢٤١) بعد إدراك الحاصل (٢٤٢) بمقدار منه بشرط القبول والرضا

وأخرى: يكون من غيره عند المتعارف.

وثالثة: يشك في أنه من أليهما، ففي الأول يكون على المالك، وأما في الآخرين فمقتضى الأصل عدم وجوبه عليه فلا بد من التعين، وأما خبر الكندي قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني آجرت قوماً أرضًا فزاد السلطان عليهم، قال عليه السلام: أعطهم فضل ما بينهما، قلت: أنا لم أظلمهم ولم أزد عليهم، قال: إنما زادوا على أرضك»<sup>(١)</sup> فيمكن حمله على القسم الأول.

(٢٤١) البحث في هذه المسألة.

تارة: بحسب الأصل.

وأخرى: بحسب العمومات.

وثالثة: بحسب الأدلة الخاصة.

أما الأول فمقتضى أصلية الجواز بالمعنى الوضعي والتکلیفی الصحة والإباحة، فلا محدور في هذا العمل بحسب التکلیف والوضع بمقتضى الأصل العلمي.

وأما الثاني فمقتضى العمومات والإطلاقات الصحة أيضاً فيطابق الأصل العلمي واللفظي عليها.

وأما الأدلة الخاصة فلا خلاف في المسألة في الجملة إلا ما نسب إلى ابن إدريس، وعن الحدائق دعوى الإجماع عليه.

(٢٤٢) مقتضى أصلية الجواز - بالمعنى الوضعي والتکلیفی - والإطلاق الجواز حتى قبل الإدراك إذا كان في معرض الإدراك عرفاً وكان التخريص معلوماً عند أهل الخبرة بذلك.

إن قيل: ما ليس موجوداً كيف يخرص.

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب المزارعة والمساقاة: ١٠.

من الآخر (٢٤٣).<sup>(١)</sup>

يقال: إذا كان له منشأة الوجود وعرف أهل الخبرة بحسب اختباراتهم الخصوصيات والجهات صح التخريص كما لا يخفى، ويظهر ذلك من إطلاق بعض الأخبار أيضاً ك الصحيح ابن شعيب الذي رواه المشايخ الثلاثة، قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه اختر إما أن تأخذ النخل بكذا وكذا كيل (كيلا) مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل إما زاد أو نقص، وإما أن آخذه أنا بذلك وأرده عليك قال عليه السلام: نعم، لا بأس به»<sup>(١)</sup>، وإطلاقه يشمل صوري الإدراك وعدمه، ودعوى ظهوره في الأول بلا دليل.

نعم، في بعض الأخبار ذكر الإدراك كالأخبار الواردة في قضية خير مثل صحيح الحلبي<sup>(٢)</sup>، قال: «أخبرني أبو عبد الله عليه السلام أن أباه حدثه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أعطى خير بالنصف أرضها ونخلها فلما أدركت الشمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليه قيمة، وقال لهم: إما أن تأخذوه وتعطونني نصف الشمر (الشمن. خ. ل) وإنما أعطيكم نصف الشمر، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض»، ويمكن حمله على الغالب أو على بيان أحد الأفراد الشائعة لا التقويم الحقيقي.

إن قيل: إن الحكم حيث انه خلاف الأصل لا بد وأن يقتصر فيه على القدر المتيقن وهو ما بعد الإدراك.

يقال: قد مر أنه موافق لأصله الجواز والصحة والإطلاق فلا وجه لكونه مخالف، كما لا وجه لجريان أصله عدم ترتيب الأثر مع ذلك.  
 (٢٤٣) لأن المنساق من الأخبار أن ذلك من العقود، وهو ظاهر الكلمات أيضاً.

(١) و (٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب بيع الشمار: ١ و ٢.

لجملة من الأخبار هنا وفي الشمار (٤٤).  
فلا يختص ذلك بالمزارعة والمساقاة (٤٥)، بل مقتضى الأخبار

(٤٤) أما ما ورد هنا كخبر سهل قال: «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يزرع له الحراث بالزعفران، ويضمن له على أن يعطيه في كل جريب أرض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهما فربما تقص وغرم وربما استفضل وزاد؟ قال عليه السلام: لا بأس به إذا تراضيا»<sup>(١)</sup>، وخبر محمد بن عيسى عن بعض أصحابه قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن لنا أكراة فنزارعهم فيقولون: قد حزرتنا هذا الزرع بكذا وكذا فأعطوناه ونحن نضمن لكن أن نعطيكم حصة على هذا الحرز، قال: وقد بلغ؟ قلت: نعم، قال: لا بأس بهذا، قلت: فإنه يجيء بعد ذلك فيقول لنا أن الحرز لم يجيء كما حرزت قد نقص، قال: فإذا زاد يرد عليكم؟ قلت: لا، قال: فلكلم أن تأخذوه بتمام الحرز كما أنه إذا زاد كان له، كذلك إذا نقص»<sup>(٢)</sup>، ومثله غيره.

وأما ما ورد في الشمار ك صحيح يعقوب بن شعيب والحلبي المتقدمين<sup>(٣)</sup>، وتقدم في بيع الشمار ما ينفع المقام<sup>(٤)</sup>.

(٤٥) وما ورد في قضية خير من الأخبار موردها المساقاة بلا إشكال فيها، ففي صحيح أبي الصباح الكناني قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول إن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لما أفتح خير تركها في أيديهم على النصف فلما أدرك الشمرة بعث عبدالله بن رواحة إليهم فخرص عليهم فجاؤا إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقالوا: إنه قد زاد علينا فأرسل إلى عبدالله، فقال: ما يقول هؤلاء؟ قال: خرست عليهم بشيء فإن شاءوا

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب أحكام الزراعة: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب أحكام المزارعة: ٤.

(٣) تقدما في صفحة: ١٢٢.

(٤) راجع ج: ١٨ صفحة: ٨٣.

جوازه في كل زرع مشترك أو ثمر مشترك (٢٤٦)، والأقوى لزومه بعد القبول (٢٤٧) وإن تبين بعد ذلك زيادته أو نقيضته، لبعض تلك الأخبار، مضافة إلى العمومات العامة (٢٤٨)، خلافاً لجماعة (٢٤٩).  
والظاهر أنه معاملة مستقلة (٢٥٠).

يأخذون بما خرجت وإن شاءوا أخذنا، فقال رجل من اليهود: بهذا قامت السماوات والأرض»<sup>(١)</sup>، ونحوه غيره.

(٢٤٦) أما بناء على كون الحكم موافقاً للعمومات والإطلاقات فلا إشكال فيه لكتابيتما في الصحة، وأما بناء على استفادته من الأخبار الخاصة فالإطلاق بعض الأخبار المتقدمة وكون ما ذكر فيها من باب الغالب في تلك الأعصار، وإن المناط كله تحقق التراضي وعدم الغرر في البين.

(٢٤٧) لأصالة اللزوم في كل عقد - قوله أو فعلى - إلا ما خرج بالدليل.

(٢٤٨) أما بعض تلك الأخبار فهو خبر محمد بن عيسى المتقدم، وأما العمومات فهي قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»<sup>(٢)</sup>، وقوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم»<sup>(٣)</sup>.

(٢٤٩) نسب إلى إيضاح النافع والميسية وشرح الإرشاد عدم اللزوم، ولا دليل لهم في مقابل أصالة اللزوم في كل عقد وظاهر بعض ما مر من الأخبار.

(٢٥٠) لأنها من الأمور الابتلاوية بين الناس في كل عصر، ولم يشر في الأخبار إلى أي عنوان من عناوين العقود المعهودة، وكذا عبارات القدماء الذين تعرضوا لهذه المعاملة، ويمكن جعلها تبعاً لما يخرص فيه..  
تارة: يكون من توابع المزارعة.

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب بيع الشمار: ٢.

(٢) سورة المائدة: ١.

(٣) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المهر حديث: ٤.

و ليست بيعاً (٢٥١) ولا صلحاً معاوضياً (٢٥٢)،  
فلا يجزي فيها إشكال اتحاد العوض والمعوض (٢٥٣)، ولا إشكال النهي  
عن المحاقلة والمزاينة (٢٥٤) ولا إشكال الربا ولو بناء على ما هو الأقوى من  
عدم اختصاص حرمته بالبيع (٢٥٥) وجريانه في مطلق

وأخرى: من توابع المساقاة.

وثالثة: من توابع بيع الشمار.

والصحيح أنه يعم الجميع بلا إشكال.

(٢٥١) وقد ادعى في مفتاح الكرامة الاتفاق على عدم كونه بيعاً، وتنقضيه  
المرتكزات أيضاً إذ فرق بين تبديل مال معين بمال معين وتخريص وتقدير  
مشاعر مشاع آخر، مع أن المتتصدين لهذا التخريص لا يقصدون البيع.

(٢٥٢) نسب إلى جمع - منهم الدروس - أنه نوع من الصلح، وهو من  
 مجرد الدعوى ولا دليل لهم عليه من عقل أو نقل، بل مرتكزات المتتصدين لهذا  
 المعاملة تأبى ذلك وإنما المرتكز في نفوسهم مجرد التقدير الإجمالي.  
 ويمكن أن يكون مرادهم التصالح والتراضي بالمعنى الأعم الذي يشمل  
 التخريص أيضاً ولا بأس به كما قلنا.

(٢٥٣) لأنه ليس من المعاوضات، مع أنه لو كان منها يكفي الاختلاف  
الجهتي في نفي الاتحاد.

(٢٥٤) الأولى: بيع سوابيل الحنطة مثلاً بالحنطة.

والثانية: بيع التمر على النخيل بالتمر، وتقديم في بيع الشمار ما ينفع المقام  
فراجع ولا وجہ للإعادة، وأما جهة عدم جريان إشكالهما في المقام انه ليس بيعاً  
 وإنما هو تخريص وتقدير.

(٢٥٥) لأن الشك في جريانه في المقام يكفي في عدم جواز التمسك  
بعوم حرمة الربا، لكنه من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك

الماواضات (٢٥٦) مع أن حاصل الزرع والشجر قبل الحصاد والجذاذ ليس من المكيل والموزون (٢٥٧)، ومع الإغماض عن ذلك كله يكفي في صحتها الأخبار الخاصة، فهو نوع من المعاملة عقلائية ثبتت بالنصوص ولتسم بالتقدير (٢٥٨) وحصر المعاملات في المعهودات ممنوع (٢٥٩).

نعم، يمكن أن يقال إنها في المعنى راجعة إلى الصلح الغير المعاوضي (٢٦٠) فكأنهما يتسمان على أن يكون حصة أحدهما من المال المشترك كذا مقداراً والباقي للأخر شبه القسمة أو نوع منها، وعلى ذلك يصح إيقاعها بعنوان الصلح (٢٦١) على الوجه المذكور مع قطع النظر عن الأخبار أيضاً على الأقوى من افتخار هذا المقدار من الجهة فيه إذا

فيكون المرجع أصالة الحالية وضعاً وتكتيفاً.

(٢٥٦) راجع (فصل في الربا) من كتاب البيع فقد تعرضاً فيه<sup>(١)</sup>، لما ينفع المقام.

(٢٥٧) لا عرفاً ولا شرعاً كما صرخ به في الجواهر.

(٢٥٨) والتخصيص، والتقدير. ولا اختصاص لهذه الألفاظ بتحققه بل يتحقق بكل لفظ يفيد هذا المعنى.

(٢٥٩) لأنّه لا دليل على هذا الحصر من عقل أو نقل.

نعم، ما حصروه من الغالب الواقع في الخارج فيكون من الحصر الاتفاقي الغاليبي لا الحقيقي، وعلى فرض الحصر الحقيقي فالمعنى من إحدى أفرادها للنصوص الخاصة المتقدمة.

(٢٦٠) لكنه تكلف مستغنى عنه مع دلالة النص على صحته ولو لم تدخل تحت عنوان الصلح، مع أنه مبني على صحة إنشاء الصلح بغير لفظه.

(٢٦١) يصح إيقاع كل معاملة بعنوان الصلح من غير اختصاص بالمقام ومن

ارتفاع الغرر بالخرص المفروض (٢٦٢)، وعلى هذا لا يكون من التقبيل والتقبل. ثم إن المعاملة المذكورة لا تحتاج إلى صيغة مخصوصة (٢٦٣)، بل يكفي كل لفظ دال على التقبل، بل الأقوى عدم الحاجة إلى الصيغة أصلاً فيكتفي فيها مجرد التراضي (٢٦٤) كما هو ظاهر الأخبار والظاهر اشتراط كون الخرق بعد بلوغ الحاصل وإدراكه فلا يجوز قبل ذلك (٢٦٥)، والقدر المتيقن من الأخبار كون المقدار المخوض عليه من حاصل ذلك الزرع (٢٦٦)، فلا يصح الخرق وجعل المقدار في الذمة من جنس ذلك الحاصل (٢٦٧).

غير توقف على أن ما نحن فيه أصل مستقل بنفسه، أو داخل تحت أحدى العناوين المعهودة.

(٢٦٢) يصح الصلح ولو لم يرتفع الغرر به لأنه قد اغتفر من الغرر في الصلح ما لم يغتفر في غيره، مع أن أصل تحقق الجهة عند أهل خبرة هذه الأمور لا وجه له أصلاً كما لا يخفى على من راجعهم.

(٢٦٣) ليس هذا مختصاً بهذه المعاملة، بل جميع العقود يجزي فيها كل لفظ يكون ظاهراً في إبراز عنوانها بلا فرق بين لفظ دون آخر.

(٢٦٤) مع تتحقق مبرز عنه في البين لفظ كان أو فعلاً.

(٢٦٥) تقدم الإشكال فيه، والمناط كله معرفة أهل الخبرة وصحة حكمهم بالقدر كان ذلك بعد الإدراك أو لم يكن، وما يستظهر من الأخبار من كونه بعد الإدراك إنما هو غالبي لا أن يكون مقوماً حقيقياً، وكذا ما ذكره جمع من الفقهاء وإنما فرض تخريص حقيقي قبل الإدراك يكون ذلك كما بعده عند الخبراء بذلك.

(٢٦٦) نسب ذلك إلى المشهور ودليلهم أنه المنساق من النصوص.

(٢٦٧) لا دليل على منعه لا بحسب القواعد العامة ولا بحسب النصوص.

نعم، لو أوقع المعاملة بعنوان الصلح على الوجه الذي ذكرنا لا مانع من ذلك فيه لكنه كما عرفت خارج عن هذه المعاملة (٢٦٨).

ثم إن المشهور بينهم أن قرار هذه المعاملة مشروط بسلامة الحاصل (٢٦٩)، فلو تلف بآفة سماوية أو أرضية كان عليهما، ولعله لأن تعين الحصة في المقدار المعين ليس من باب الكلي في المعين (٢٧٠) بل ي باقية على إشاعتها (٢٧١) غاية الأمر تعينها في مقدار معين مع احتمال أن ذلك من الشرط الضمني بينهما (٢٧٢)، والظاهر أن المراد من الآفة الأرضية ما كان من غير الإنسان، ولا يبعد لحقوق إتلاف متلف من الإنسان أيضاً به (٢٧٣)، وهل يجوز خرص ثالث حصة أحدهما أو كليهما في

أما الأول: فلأن التخريص كالتعيين وما في الذمة معين أيضاً، فلا يلزم الغرر ولا الربا لفرض كون ما خرص من غير المكيل والموزون.  
وأما الثاني: فلو سلم أنه المنساق منها فهو من باب الغالب، ولا يستفاد منه التقييد كما ثبت في محله.

(٢٦٨) أي: عنوانا فإنه يصير حينئذ من الصلح لا من التخريص المعهود، كما في كل صلح ورد في مورد عنوان من عناوين المعاملات المعهودة.  
(٢٦٩) أرسلوا ذلك إرسال المسلمين من غير ذكر دليل عليه، ويمكن أن يجعل دليلاً أنه من اللوازم العرفية لهذا القرار المعجمي لأن التخريص للعين، وفي العين يلازم ذلك الإشاعة عرفاً حدوثاً وبقاء نفعاً وضرراً فتكون الإشاعة من كل جهة من اللوازم العرفية والإقامية لهذا التخريص الخاص.

(٢٧٠) لأن ذلك عنابة خاصة لا بد من التعرض لها والالتفات إليها، ومع عدم الذكر فمقتضى الأصل هو الإشاعة.

(٢٧١) للأصل وعدم وجوب للانقلاب عنها.

(٢٧٢) والظاهر أنه الغالب في هذا التخريص.

(٢٧٣) بل ينبغي الجزم به لأن مناط كون التلف عليهم هو الإشاعة، وهو

٢٧٤) مقدار؟ وجهان، أقواها العدم .

(مسألة ٢١): بناء على ما ذكرنا من الاشتراك من أول الأمر في الزرع يجب على كلٍّ منهما الزكاة إذا كان نصيب كلٍّ منهما بحد النصاب، وعلى من بلغ نصيبيه إن بلغ نصيب أحدهما (٢٧٥)، وكذا إن اشترطا الاشتراك حين ظهور الشمر لأن تعلق الزكاة بعد صدق الاسم وب مجرد الظهور لا يصدق، وإن اشتراط الاشتراك بعد صدق الاسم أو حين الحصاد والتصفية فهي على صاحب البذر منها لأن المفروض أن الزرع والحاصل له إلى ذلك الوقت فتعلق الزكاة في ملكه (٢٧٦).

موجود في تلف الإنسان أيضاً.

(٢٧٤) بناء على كون الحكم موافقاً للقاعدة لا بأس به ويكفي فيه العمومات بعد عدم جهالة في البين بتخمين أهل الخبرة، بل وكذا بناء على النصوص الخاصة إن قلنا بأن ذكر المالك والزارع فيها من باب الغالب والمثال كما هو الظاهر.

(٢٧٥) لوجود المقتضي فقد المانع حينئذ لوجوب الزكاة في نصيبيهما أو نصيب أحدهما والصور أربع:

الأولى: الاشتراك من أول الأمر.

الثانية: الاشتراك من حين ظهور الشمر.

الثالثة: الاشتراك قبل الظهور بعده معلومة.

الرابعة: الاشتراك بعد الحصاد والتصفية، وفي غير الأخيرة تجب الزكاة عليهما مع تحقق الشرائط بالنسبة إليهما، وعلى أحدهما مع تتحققها بالنسبة إليه فقط، وفي الأخيرة تجب على المالك البذر، وقد مر في كتاب الزكاة ما ينفع القام.

(٢٧٦) إذ لا موضوع لتعلق الزكاة لصاحبها، لفرض تعلقها به قبل ذلك.

(مسألة ٢٢): إذا بقي في الأرض أصل الزرع بعد انقضاء المدة والقسمة فنبت بعد ذلك في العام الآتي فإن كان البذر لهما فهو لهما وإن كان لأحدهما فله (٢٧٧)، إلا مع الإعراض وحينئذ فهو لمن سبق (٢٧٨)، ويحتمل أن يكون لهما مع عدم الاعراض (٢٧٩) مطلقاً (٢٨٠)، لأن المفروض شركتهما في الزرع وأصله وإن كان البذر لأحدهما أو الثالث وهو الأقوى (٢٨١)، وكذا إذا بقي في الأرض بعض الحب فنبت فإنه مشترك بينهما مع عدم الإعراض (٢٨٢).

نعم، لو كان الباقي حب مختص بأحدهما اختص به.

ثم لا يستحق صاحب الأرض أجرة لذلك الزرع النابت على الزارع في صورة الاشتراك أو الاختصاص به وإن انتفاع بها إذ لم يكن ذلك من

(٢٧٧) كل ذلك لقاعدة التعبية التي هي من القواعد العقلائية المقررة.

(٢٧٨) بناء على أن الإعراض يوجب الخروج عن الملك ومقتضى الأصل عدمه إلا مع قرينة معتبرة عليه، ويجوز التصرف لمن سبق إليه لظاهر الحال، وبائي في كتاب الأحياء والقضاء تمام المقال.

(٢٧٩) وكذا معه لعدم كون الأعراض موجباً لزوال الملكية بل مقتضى الأصل بقانها.

(٢٨٠) يفسره قوله بـ بعد ذلك: «و إن كان البذر لأحدهما أو ثالث».

(٢٨١) لأن الاشتراك إنما يكون في جميع التبدلات والتطورات الحاصلة في الزرع مطلقاً ما لم يكن دليلاً على الخلاف وهو مفقود.

(٢٨٢) أما الاشتراك في الحب فهو مبني على كونه مشتركاً بينهما ببعض الوجوه المتقدمة، وسيصرح الماتن آنفاً حكم الحب المختص بأحدهما. وأما قيد عدم الاعراض فلا وجه له، لما مر من أن الاعراض لا يوجب زوال الملكية.

فعله ولا من معاملة واقعة بينهما (٢٨٣).

(مسألة ٢٣): لو اختلفا في المدة وأنها سنة أو سنتان - مثلاً - فالقول قول منكر الزيادة، وكذا لو قال أحدهما أنها ستة أشهر والآخر قال إنها ثمانية أشهر (٢٨٤)

نعم، لو ادعى المالك مدة قليلة لا تكفي لبلوغ الحاصل ولو نادراً  
ففي تقديم قوله إشكال (٢٨٥)، ولو اختلافاً في الحصة قلة وكثرة فالقول قول  
صاحب البذر المدعي للقلة (٢٨٦)، هذا إذا كان نزاعهما في زيادة  
المدة أو الحصة وعدمهما، وأما لو اختلافاً في تشخيص ما وقع عليه العقد  
وأنه وقع على كذا أو كذا فالظاهر التحالف (٢٨٧) وإن كان خلاف إطلاق

(٢٨٣) وبعبارة أخرى: ليس من صاحب الحب استيفاء لمنفعة الأرض ولا تسبب منه للضمان فلا وجه للضمان حينئذ للأصل هذا بالنسبة إلى الحدوث.

وأما بالنسبة إلى البقاء فله الأمر بالقلع أو الإبقاء بالإجارة كما انه لو كان لصاحب الأرض، تستحب لسقوط الحب ونتهي يكون من أصل الحدوث.

(٢٨٤) كل ذلك لأصله عدم التعرض للزيادة، مضافاً إلى ظهور الاتفاق، ومع ذلك لا تصل التوبة إلى استصحاب بقاء المزارعة.

(٢٨٥) معارضه أصالة عدم الزيادة بظهور بناء العقلاء على عدم الإقدام بهذا المقدار، مضافاً إلى أصالة الصحة.

(٢٨٦) لأصالة عدم تسلط الطرف على ما زاد عما يعترف به صاحب البذر الذي يكون تمام النماء له لقاعدة التبعية وأصالة عدم خروج ما زاد عما يعترف به عن ملكه.

(٢٨٧) كما عن جمع، منهم المحقق الثاني وصاحب الجواهر في المقام ولكن نسب إلى معظم الأصحاب أن القول قول مدعى الآقوال مطلقا وإن كان

كلماتهم، فإن حلفاً أو نكلاً فالمرجع أصله عدم الزيادة (٢٨٨).

(مسألة ٢٤): لو اختلفا في اشتراط كون البذر أو العمل أو العوامل على أيهما فالمرجع التحالف (٢٨٩)، ومع حلفهما أو نكولهما تنفسخ المعاملة (٢٩٠).

(مسألة ٢٥): لو اختلفا في الإعارة والمزارعة فادعى الزارع أن

تحرير الدعوى في تشخيص ما وقع عليه العقد فلم يفرقوا بين هذه الصورة والصورة السابقة من هذه الجهة، وعن صاحب الجواهر تقويته في كتاب البيع، والوجه في ذلك أن المنساق من مثل هذه الدعاوى غالباً بمدلولها المحاورى إنما هو النزاع في الزيادة والنقيصة المالية، وهما الغرض الأقصى من النزاع سواء كانت صورة الدعوى بمدلولها المطابقى للزيادة والنقيصة كما في الصورة الأولى أو بمدلولها المحاورى العرفى.

وبالجملة: الظهور العرفى حجة معتبرة سواء استند إلى الدلالة المطابقية أو السياقية فلا يبقى موضوع للتحالف، بل يكون المقام من المدعى والمنكر ويجري فيها حكم الصورة السابقة.

(٢٨٨) ظهر مما مر عدم الاحتياج إلى التحالف بل يحلف مدعى الأقل فقط.

(٢٨٩) لا وجه للتحالف، لأن مرجع النزاع عرفاً إلى التضمين وعدمه فيتحقق المدعى والمنكر لا محالة فمع عدم البينة للمدعى يحلف المنكر ويثبت قوله من غير احتياج إلى التحالف، وكذا في كل مورد يرجع النزاع عرفاً إلى تضمين الغير لمال أو إثبات إتلاف بالنسبة إلى الغير.

(٢٩٠) لا إشكال فيه بناء على يكون المقام من التحالف، لتعارض النكولين أو الحلفين وتساقطهما، وأما بناء على كون المقام من المدعى أو المنكر فيحلف المنكر ويسقط أصل الدعوى.

المالك أعطاه الأرض عارية للزراعة والمالك ادعى المزارعة فالمرجع التحالف أيضاً<sup>(٢٩١)</sup>، ومع حلفهما أو نكولهما تثبت أجرة المثل للأرض<sup>(٢٩٢)</sup>.

(٢٩١) لأصالة عدم المزارعة وعدم العارية، فكل منهما يدعى خلاف الأصل مع أن أصالة تبعية النماء للبذر معارضة بأصالة الضمان بالنسبة إلى الأرض فلا بد من التحالف، ولكن الظاهر عدم جريان أصالة الضمان في الأرض لاتفاقهما على أن الزارع مأذون فيها فيرجع النزاع إلى أن المالك يدعى الحصة لنفسه والزارع ينكرها.

(٢٩٢) يصح ذلك إن تساوت أجرة المثل مع حصة المالك التي يدعى بها ويعرف بأنه لا أجرة للأرض معها، ولا ثمرة حينئذ بين تقديم قول المالك أو سقوطه بالتعارض والرجوع إلى أجرة المثل، وأما بناء على كونها أكثر فلا وجه له، لاعتراف المالك بأنه لا تستحق الزيادة.

والقول بسقوط دعواه بالتحالف كما عن الحدائق فلا يكون استحقاق أجرة المثل مخالفًا لدعواه.

لا وجہ له، لأن سقوط الدعوی إنما هو بالنسبة إلى مورد النزاع وأما ما هو خارج عن مورده ويكون الكلام ظاهرا فيه ظهورا عرفيًا محاوريًا فلا وجہ للسقوط لو كان له أثر، ولو كانت أجرة المثل أقل من الحصة تثبت أجرة المثل بعد التحالف بناء على كون المقام من التداعي ولا وجہ لها ولا لاستحقاق الحصة بناء على كونه من المدعى والمنكر بعد حلف المنكر على نفي العزارعة.

ويمكن أن يكون اختلاف الحكم باختلاف تقرير الدعوى والخصوصيات المحفوفة بها فيكون المرجع حينئذ في تشخيص كونه من التداعي أو من المدعى والمنكر نظر الحاكم، ومنه يظهر أنه يمكن جعل

فإن كان بعد البلوغ فلا إشكال (٢٩٣)، وإن كان في الأثناء فالظاهر جواز الرجوع للمالك (٢٩٤)، وفي وجوب إبقاء الزرع إلى البلوغ عليه مع

النزاع بين الفقهاء - في المقام من أنه من أيهما - لفظيا، كما أنه يظهر من ذلك كله إجمال قول الماتن رحمه الله في المقام.

(٢٩٣) أما بناء على كون المقام من المدعى والمنكر وحلف المنكر على نفي المزارعة فلا شيء للمالك ظاهرا لاعتبار اليمين في إسقاط النزاع، والحكم بكون النزاع لمن حلف بحسب الحكم الظاهري، وإن كان الواقع لا يتبدل عما هو عليه لقول النبي ﷺ كما في صحيح هشام: «إِنَّمَا أُقضِي بِنِكْمَةِ الْبَيْنَاتِ وَالْأَيْمَانِ، وَعِصْمَكُمُ الْحَنْدُ بِحَجْتِهِ مِنْ بَعْضِ فَأَيْمَانِ رَجُلٍ قُطِعَتْ لَهُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا قُطِعَتْ لَهُ بِهِ قَطْعَةً مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>، فعلى هذا لو كان المنكر كاذبا فيما بينه وبين الله تعالى لا يجوز له التصرف، ويأتي التفصيل في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى.

وأما بناء على كون المقام من التداعي وبعد سقوط الإعارة والمزارعة يعمل بحسب القواعد العامة فيكون الزرع لصاحب البذر لقاعدة التبعية وعليه أجرة الأرض للاستيفاء.

(٢٩٤) لفرض سقوط المزارعة بواسطة حكم الحاكم كسقوط العارية به أيضاً فيجوز للمالك الرجوع في أرضه وترتيب أثر عدم المزارعة، ولكن يتم بناء على ثبوت الموضوعية لحكم الحاكم، وأما بناء على كونه طريقاً محضاً كما هو الظاهر منهم فلا وجه له مع اعترافه بعقد المزارعة وهي لازمة لا يرتفع إلا بالتقايل.

إلا أن يقال: إن إنفاذ حكم الحاكم مقدم في بعض الموارد على ملاحظة اعتراف المعترض بخلاف حكم الحاكم تحفظاً على اعتبار الحكم مهما

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى: ١.

الأجرة إن أراد الزارع وعدمه وجواز أمره بالإزالة وجهان (٢٩٥)، وإن كان النزاع قبل نشر الحب فالظاهر الانفساح بعد حلفهما أو نكولهما (٢٩٦). (مسألة ٢٦): لو ادعى المالك الغصب والزارع ادعى المزارعة فالقول قول المالك مع يمينه على نفي المزارعة (٢٩٧).

أمكنا، ولكنها محل تأمل لإطلاق ما مر من، صحيح هشام ويأتي التفصيل في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى.

(٢٩٥) أما وجه جواز أمره بالإزالة فلقاعدة السلطة بعد سقوط الدعويين مطلقاً بحكم الحكم.

وأما وجه وجوب الإبقاء مع الأجرة فلقاعدة الإقدام حيث إن المالك أقدم باعترافه على الزرع فهما متتفقان على ثبوت الإذن إما عارية أو مزارعة، فلا تجري قاعدة الضرر بالنسبة إليه من جهة إقدامه عليه، وحينئذ فمقتضي قاعدة نفي الضرر عدم صحة أمره للزارع للقلع، بل وفي استحقاقه طلب الأجرة إذا كانت أكثر من الحصة على صحة دعواه المزارعة بحث تقدمت الإشارة إليه ولكن الاحتياط في التراضي.

(٢٩٦) بناء على أن لحكم الحكم موضوعية خاصة في نفي الدعويين، وأما بناء على أنه طريق محض فالمالك ملزم بإقراره واعترافه، ولا وجه للانفساح مع اعترافه باللزوم.

(٢٩٧) لأن المنساق العربي المحاورى من هذا الدعوى أن أصل النزاع في دعواي المزارعة وإنكارها، فالزارع مدع لها والمالك منكر لها فيقدم قول المنكر مع اليمين، وبعد تقديم قوله يتربع آثار الغصب فدعوى النصبية طريق إلى بيان إنكار المزارعة.

نعم، لو كانت لدعوى النصبية موضوعية خاصة يصير من التداعي ظاهراً وبعد سقوطهما بالحكم يرجع إلى قاعدة السلطة بالنسبة إلى الأرض فتكون

(مسألة ٢٧): في الموارد التي للملك قلع زرع الزارع هل يجوز له ذلك بعد تعلق الزكاة وقبل البلوغ، قد يقال بعد الجواز<sup>(٢٩٨)</sup> إلا أن يضمن حصتها للفقراء لأنه ضرر عليهم، والأقوى الجواز وحق الفقراء يتعلق بذلك الموجود وإن لم يكن بالغا<sup>(٢٩٩)</sup>.

(مسألة ٢٨): يستفاد من جملة من الأخبار أنه يجوز لمن بيده الأرض الخاجية أن يسلّمها إلى غيره ليزيرع لنفسه ويؤدي خراجها عنه، ولا بأس به<sup>(٣٠٠)</sup>.

النتيجة متحدة سواء فرض من المدعى والمنكر أو من التداعي.

(٢٩٨) نسب ذلك إلى ابن الجنيد؛ ولكن يظهر من ذيل كلامه الذي نقله في الجواهر أنه في المزارعة الصحيحة دون الفاسدة.

(٢٩٩) لمكان ولايته في الجملة، وأن حقهم لا يزيد على حق صاحب الزرع فمع جوازه بالنسبة إليه، يجوز بالنسبة إليهم أيضاً.

(٣٠٠) ويدل عليه الأصل أيضاً، وفي خبر ابن ميمون قال: «سألت أبا عبد الله عن قرية الناس من أهل الذمة لا أدرى أصلهم لهم أم لا غير إنها في أيديهم وعليها خراج، فاعتدى عليهم السلطان، فطلبوها إلي فأعطوني أرضهم وقربيتهم على أن أكفيهم السلطان بما قل أو كثر، ففضل لي بعد ذلك فضل بعد ما قبض السلطان ما قبض؟ قال: لا بأس بذلك لك ما كان من فضل»<sup>(١)</sup>، ومثله غيره.

## مسائل متفرقة

**الأولى:** إذا قصر العامل في تربية الزرع فقلّ الحاصل فالظاهر ضمانه التفاوت<sup>(١)</sup> بحسب تخمين أهل الخبرة كما صرّح به المحقق القمي<sup>رحمه الله</sup> في أجوبة مسائله.

**الثانية:** إذا ادعى المالك على العامل عدم العمل بما اشترط في ضمنه قد المزارعة من بعض الشروط أو ادعى عليه تقصيره في العمل على وجه يضر بالزرع وأنكر الزارع عدم العمل بالشرط أو التقصير فيه فالقول قوله، لأنه مؤتمن في عمله<sup>(٢)</sup>، وكذا لو ادعى عليه التقصير في حفظ

---

(١) إن كان عقد المزارعة وقع على العمل التام بقيد التمامية يبطل العقد بالإخلال بها، ويكون الزرع لصاحب البذر لقاعدة التبعية، وعليه أجراة الأرض إن كان هو الزرع ولا أجراة لعمله إن كان البذر للمالك، لفرض إقدامه على هتك عمله بالتجصير في إتمام العمل فلا ضمان على الزارع للمالك على التقديرتين. وإن كان عقد المزارعة انحلالياً بحسب الإجزاء والمراتب وبالنسبة إلى ما أتى به تصح المزارعة على ما قررا عليه وتبطل بالنسبة إلى ما لم يأت، ولا وجه للضمان على هذا التقدير أيضاً.

ويمكن اختلاف ذلك باختلاف الأشخاص والموارد والخصوصيات. فيتحقق الضمان حينئذ في الجملة إن حصل تفاوت عرفاً، وتقدم في المسألة السابعة ما ينفع المقام فراجع.

(٢) وإن كان مقتضى الأصل عدم العمل بالشرط فلا بد من تقديم قول المالك، ولكن قد تسالم الفقهاء وجرت السيرة على قبول قول الأمين مع عدم البيينة على الخلاف، وهذه قاعدة متتبعة في جميع الموارد وهي: «قبول

الحاصل بعد ظهوره وأنكر <sup>(٣)</sup>.

الثالثة: لو ادعى أحدهما على الآخر شرطاً متعلقاً بالزرع، وأنكر أصل الاشتراط فالقول قول المنكر <sup>(٤)</sup>.

الرابعة: لو ادعى أحدهما على الآخر الغبن في المعاملة فعليه إثباته <sup>(٥)</sup> وبعد له الفسخ. <sup>(٦)</sup>

الخامسة: إذا زارع المتولي للوقف الأرض الموقوفة بـ «اللحظة مصلحة البطن» إلى مدة لزم ولا تبطل بالموت <sup>(٧)</sup>، وأما إذا زارع البطن المتقدم من الموقوف عليهم الأرض الموقوفة ثم مات في الأثناء قبل انقضاء المدة فالظاهر بطلانها من ذلك الحين، لانتقال الأرض إلى البطن

قول الأمين فيما اتمن عليه»، سواء كانت الأمانة مالكية - كما في المقام ونحوه - أو شرعية - كالأب والجد والحاكم الشرعي - أو عرفية كقبول قول كل من استولى على شيء فيما استولى عليه من حيث الطهارة والنجاسة ونحوهما لأن أهل العرف يرون أنه مؤتمنا بالنسبة إلى ما استولى عليه، ومن فروع ذلك أيضاً قاعدة «من ملك شيئاً ملك الإقرار به»، ويأتي التفصيل في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى.

(٣) لأنه أمين ولأصالة الصحة في فعله.

(٤) لأصالة عدم الاشتراط إلا أن يثبت بدليل والمفروض عدمه.

(٥) لأصالة عدم اعتبار قوله إلا إذا ثبت بحجة معتبرة.

(٦) لظهور الإجماع على عدم اختصاص خيار الغبن بخصوص البيع، بل يجري في جميع المعاملات.

(٧) أما اللزوم فلاصالة اللزوم - في كل عقد - الثابتة بالأدلة المعتبرة التي تقدمت في كتاب البيع.

وأما عدم البطلان بالموت فلأنه عقد صدر عن أهله وفي محله فمقتضى الأصل اللزوم وعدم البطلان.

اللاحق، كما أن الأمر كذلك في إجارته لها<sup>(٨)</sup>، لكن استشكل فيه المحقق القمي بـأن عقد المزارعة لازمة ولا تنفسخ إلا بالتقايل أو ببعض الوجوه التي ذكروها ولم يذكروا في تعدادها هذه الصورة مع أنهم ذكروا في الإجارة بطلانها إذا أجر البطن المتقدم ثم مات في أثناء المدة، ثم استشعر عدم الفرق بينهما بحسب القاعدة فالتجأ إلى أن الإجارة أيضاً لا تبطل بموت البطن السابق في أثناء المدة وإن كان البطن اللاحق يتلقى الملك من الواقف لا من السابق وأن ملكية السابق كانت إلى حين موته بدعوى أنه إذا أجر مدة لا تزيد على عمره الطبيعي ومتى قدر الاستصحاب بقاوته بمقداره، فكما أنها في الظاهر محكومة بالصحة كذلك عند الشارع وفي الواقع فبموت السابق ينتقل ما قرره من الأجرة إلى اللاحق لا الأرض بمنفعتها - إلى آخر ما ذكره من النقص والإبرام - وفيه ما لا يخفى، ولا ينبغي الإشكال في البطلان بموته في المقامين<sup>(٩)</sup>.

(٨) لأن في الوقف الترتيبي تسلط كل بطن وحقه في العين الموقوفة محدود بحياته فقط، فليس له التصرف فيها بما يتعلق بما بعد حياته فلو تصرف كذلك ثم مات ينكشف بطلان تصرفه من حين موته.

(٩) متى أصلحة عدم الولاية وعدم السلطة على التصرف فيما زاد على عمره هو البطلان فيما زاد عليه مطلقاً.

وبعبارة أخرى: سلطنة كل بطن ما دامية ظاهراً وواعداً لا دائمية فيكون البطلان مستنداً إلى عدم المقتضي، ولا ينتقض ذلك بما إذا أجر شخص داره مثلاً ثم مات أو باع الدار حيث لا تبطل الإجارة بالموت والبيع، لأن ملكية المالك للمنفعة كانت مطلقة غير محدودة بحد شرعي لا ظاهراً ولا واعداً، فله السلطة المطلقة على ملكه المطلق بما شاء وأراد بخلاف العقام الذي ليس له السلطة المطلقة، وقد تقدم في (مسألة ١ و ٣) من كتاب الإجارة (فصل الإجارة

السادسة: يجوز مزارعة الكافر مزارعا كان أو زارعا (١٠).

السابعة: في جملة من الأخبار النهي عن جعل ثلث للبذر وثلث للبقرة وثلث لصاحب الأرض وأنه لا ينبغي أن يسمى بذرا ولا بقرا فإنما يحرم الكلام، والظاهر كراحته (١١)، وعن ابن الجندى وابن البراج حرمته فالاحوط الترک (١٢).

الثامنة: بعد تحقق المزارعة على الوجه الشرعي يجوز لأحدهما (١٣) بعد ظهور الحاصل أن يصالح الآخر عن حصته بمقدار معين من جنسه أو غيره بعد التخمين (١٤) بحسب المتعارف بل لا بأس به قبل ظهوره أيضاً (١٥)، كما أن الظاهر جواز مصالحة أحدهما مع الآخر عن حصته في هذه القطعة من الأرض بحصة الآخر في الأخرى، بل الظاهر

من العقود الالزمة) ما ينفع المقام فراجع.

(١٠) للأصل والإطلاق والاتفاق، وما تقدم من قضية خيير وموثق سماعة في (مسألة ١٢).

(١١) لإعراض الأصحاب عن ظاهر تلك الأخبار، فلا تصلح مستندا للحرمة لهذه الجهة، وتقدمت الإشارة إليها في (مسألة ١٢).

(١٢) خروجا عن مخالفتهم.

(١٣) لقاعدة السلطنة، وعموم أدلة الصلح، ولا ربا في المقام بعد عدم كونه من المكيل والموزون كما تقدم.

(١٤) بل يجوز قبله أيضاً لاغتفار الغرر في الصلح بما لم يغتر في غيره كما تقدم في كتاب الصلح.

(١٥) مع الاطمئنان العادي بالحصول ولو من القرائن، وأما مع عدمه فلا موضوع للصلح حينئذ فيبطل من هذه الجهة. وبذلك يمكن جعل النزاع بين من حوز هذا الصلح وبين من لم يحوزه لنقطيا فراجع وتأمل.

جواز تقسيمها بجعل إحدى القطعتين لأحدهما والأخرى للأخر<sup>(١٦)</sup>، إذ القدر المسلم لزوم جعل الحصة مشاعرة من أول الأمر وفي أصل العقد<sup>(١٧)</sup>.

النinth: لا يجب في المزارعة على أرض إمكان زرعها من أول أمر<sup>(١٨)</sup>، وفي السنة الاولى، بل يجوز المزارعة على أرض بائرة لا يمكن زراعتها إلا بعد إصلاحها وتعميرها سنة أو أزيد، وعلى هذا إذا كانت أرض موقوفة وقفا عاماً أو خاصاً وصارت بائرة يجوز للمتولي أن يسلمها إلى شخص بعنوان المزارعة إلى عشر سنين أو أقل أو أزيد حسبما تقتضيه المصلحة على أن يعمرها ويزرعها إلى ستين متلا لنفسه<sup>(١٩)</sup>، ثم يكون الحاصل مشتركاً بالإشاعة بحصة معينة.

(١٦) كل ذلك للأصل، وقاعدة السلطنة، وإطلاق أدلة الصلح.

(١٧) والمفروض حصولها، فالمقتضى لصحة ما ذكر موجود والمانع عنه

مفقود.

(١٨) للأصل والإطلاق والسيرية وظهور الاتفاق بلا وجود مقيد في البين،

(١٩) لأن مقتضى الإطلاقات والعمومات عدم اعتبار كون الحاصل مشتركاً بين العامل والزارع من أول إنشاء عقد المزارعة، بل يكفي الاشتراك في الجملة، سواء كان ذلك من أوله إلى آخره أو من الأول فقط أو من الوسط أو من الآخر لاختلاف أغراض المعاملية بذلك فيشمل الجميع، للإطلاقات والعمومات ولا مقيد في البين إلا دعوى الانصراف إلى القسم الأول، وعلى فرض صحته فهو بدوي لا وجه لاعتباره.

ودعوى: انه مخالف لظاهر الفتاوى، والقول الصادق<sup>عليه السلام</sup> في صحيح الحلبى: «لا تقبل الأرض بحنطة مسماة، ولكن بالنصف والثلث والربع لا بأس

به.

العاشرة: يستحب للزارع، كما في الأخبار الدعاء عند نشر الحب (٢٠) بأن يقول: «اللهم قد بذرنا وأنت الزارع واجعله حبا متراكمًا»، وفي بعض الأخبار (٢١) «إذا أردت أن تزرع زرعا فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة» وقل «أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَنْتُمْ تَرْزَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْأَزْارِعُونَ» ثلاث مرات، ثمّ تقول: «بل الله الزارع» ثلاث مرات، ثمّ قل «اللهم اجعله حب مباركا وارزقنا فيه السلام» ثمّ انثر القبضة التي في يدك في القراب (٢٢). وفي خبر آخر (٢٣) لما هبط آدم عليه السلام إلى الأرض احتاج إلى الطعام والشراب فشكى ذلك إلى جبرائيل؟ فقال له جبرائيل: يا آدم كن حريشا، فقال عليه السلام: فلمني دعاء، قال: قل «اللهم اكفي مئونة الدنيا وكل هول دون الجنة وألبني العافية حتى تهنىءني المعيشة».

تم كتاب المزارعة

وقال: لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس» (١).

مردود، لأن مقتضى إطلاق الفتاوى ومثل هذه النصوص كفاية الإشاعة في الجملة ودعوى ظهورها في أنه لا بد في كون الإشاعة من أول الحاصل إلى آخره عين المدعى وأصل الدعوى، وعلى فرض عدم كونه من المزارعة المعهودة يكون عقدا مستقلا وقد أثبتنا مرارا صحة ذلك.

(٢٠) كما في خبر شعيب (٢).

(٢١) كما في رواية ابن بكر (٣).

(٢٢) القراب: المزارع التي ليس عليها بناء ولا شجر والجمع أقرحة.

(٢٣) كما في رواية مسمع (٤). والحمد لله رب العالمين.

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب المزارعة والمسافة : ٣.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب المزارعة والمسافة

(٤) الوسائل باب: ٥ من أبواب المزارعة والمسافة .

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب المساقاة

وهي معاملة على أصول ثابتة<sup>(١)</sup> بحصة من ثمرها، ولا إشكال في

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي يسوق الماء إلى  
الأرض الجرز فيخرج به عنبا وزيتونا ونخيلنا  
والصلوة والسلام على محمد الذي سقي من الشراب  
الظهور والرحيق المختوم ومن كأس كان مزاجها زنجيلا  
وآل الله الذين كانوا بعلمهم وعملهم للدين الحنيف هاديا ودللا.

(١) لم يرد لفظ «المساقاة» في الكتاب والسنة ولا في أحاديث الأئمة عليهم السلام، كما يأتي في المسألة الرابعة.

نعم، ذكر معناها في الجملة في صحيح ابن شعيب<sup>(١)</sup>، كما يأتي في المتن، ولعله لذلك لم يجعل متقدمو المحدثين ولا متأخرتهم للمساقاة كتابا مستقلا وجعلوها تبعا للمزارعة، بل عن بعض الفقهاء أن المزارعة تطلق في

<sup>(١)</sup> الوسائل باب: ٩ من أبواب المزارعة والمساقاة .٢.

الأخبار على ما يشمل المساقاة فيمكن استفادة أحكام المساقاة منها. وهو استظهار وجيه لوجود الجامع القريب بينهما وهو استثناء الجسم النامي ولعله لذلك أجمل المساقاة في الأخبار ولم يعنون لها كتاب مستقل في كتب الأحاديث، وعن بعض متبعي مشايخنا رض أن فروع المساقاة وأحكامها لا بد وأن يستفاد من القواعد العامة إذ ليس فيها دليل خاص بها. وقد تقدم في أول المزارعة ما ينفع للمقام أيضاً لأن كلامهما من المفاعة بلا فرق بينهما من هذه الجهة.

ثم إن المساقاة بالمعنى العام - المتتطور بأطوار الأزمنة والأمكنة فطورا بالرشن من الآثار وآخر بالدولي من الآثار وثالثة بالمكانين الحديثة منها ورابعة بما يسمى بـ(الآثار الارتوازية) إلى غير ذلك - من المفاهيم العرفية المعلومة عند عمال الجنان والبساتين، واللازم للفقيه الرجوع إليهم في تشخيص ذلك خصوصا فيما قارب هذه الأعصار التي اهتم الناس بتربية الأشجار مطلقا كثيرا ووضعوا له علما خاصا وخبراء متخصصين.

ثم أن الفقهاء قد يعبرون في تعريفها بما في المتن أي «المعاملة على أصول ثابتة...» وقد يعبرون بقولهم: «نابتة» ولا ريب في كون التعبير الثاني أعم من الأول فيشمل مثل (البطيخ والباذنجان) ونحوهما والمزارعة أيضاً، لكن حيث يذكرونها في مقابل المزارعة لا بد وأن يحمل على معنى خاص لا تشمل المزارعة ويأتي في (مسألة ٣) بعض الكلام.

ويمكن أن يقال: أن المساقاة إما ملحق بالإيجارة حكما، أو تكون منها موضوعا فيملك صاحب الأصول على العامل العمل كالمستأجر بالنسبة إلى الأجير، ولكنه اختلف في المساقاة من الجهة ما لم يفتقر في الإيجارة، كما أن ظاهر الأصحاب عدم وقوعها بلفظ الإيجارة ولكنه بلا دليل بعد توسيعة الأمر في المساقاة من كل جهة حتى ألفاظ عقدها كما يأتي.

مشروعيتها في الجملة<sup>(٢)</sup>، ويدل عليها - مضافاً إلى العمومات - خبر يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام «سألته عن الرجل يعطي الرجل أرضه وفيها رمان أو نخل أو فاكهة ويقول اسوق هذا من الماء وأعمره ولك نصف ما أخرج؟ قال عليه السلام لا بأس» وجملة من أخبار خير، منها صحيح الحلبـي قال «أخبرني أبو عبد الله عليه السلام أن أباه حدثه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أعطى خيراً بالنصف أرضها ونخلها فلما أدركت الشمرة بعث عبد الله بن رواحة (إليه)، هذا مع أنها من المعاملات العقلائية ولم يرد نهي عنها ولا غرر فيها<sup>(٣)</sup> حتى يشتملها النهي عن الغرر.

ويشترط فيها أمور:

**الأول: الإيجاب والقبول<sup>(٤)</sup>**، ويكتفي فيما كل لفظ دال على المعنى المذكور ماضياً كان، أو مضارعاً، أو أمراً<sup>(٥)</sup>، بل الجملة الاسمية مع

(٢) للإجماع، والسيرة خصوصاً في الأزمنة القديمة، وخصوصاً في الحجاز حيث كان غالباً سقي الأشجار من الآبار ويستأجرون العامل لذلك بحصة من الحاصل.

(٣) أي: زائد على الغرر الذي هو من لوازمه المتعارفة، وإلا فحاصل المزارعة والمسافة في معرض الغرر والحوادث والآفات الأرضية والسموية.

(٤) لأنها عقد وكل عقد متقوم بهما.

(٥) لأن المناطك كله الظهور العرفي في إنشاء المعاملة المقصدية، ولو كان الظهور مستنداً إلى القرائن وليس المراد الظهور اللغوي حتى يتوهم أن الأمر ليس إنشاء للمفهوم لغة فلا يقع به الإيجاب والقبول، ويتكلّف في صحة وقوع الإيجاب والقبول به بأنه يرجع إلى الإذن، ومن لوازمه الإذن عرفاً بالإيجاب والقبول لأنّه مردود بأنه يمكن أن يكون الأمر ظاهراً في المحاورات العرفية، ولو بالقرائن في إنشاء المفهوم ولا تحتاج إلى شيء زائد غير الظهور المحاوي.

قصد الإنشاء بأي لغة كانت<sup>(٦)</sup>، ويكتفى القبول الفعلي<sup>(٧)</sup> بعد الإيجاب القولي، كما أنه يكتفى المعاطاة<sup>(٨)</sup>.

الثاني: البلوغ، والعقل، والاختيار<sup>(٩)</sup>.

الثالث: عدم الحجر لسفه، أو فلس<sup>(١٠)</sup>.

إن قيل: فعلى هذا يمكن أن يقال بصحمة إنشاء كل عقد بلفظ الأمر مع أنهم لا يقولون بها.

يقال: لا بأس بذلك إذا كان فيه ظهور عرفي لو لا دعوى الإجماع وإباته على عهدة مدعية.

(٦) لإطلاق أدلة العقود الشامل لجميع ذلك وعدم دليل على التقييد بشيء في المقام.

(٧) لأن المناط كله في القبول إظهار الرضاء بالإيجاب، وهو كما يحصل بالقول يحصل بالفعل أيضاً ولا دليل على التقييد بالقول في المقام بل الأصل والإطلاق ينفيه.

(٨) لإطلاق أدلة العقود الشامل للفعلي منها كشمولة للقولي إلا ما خرج بالدليل، ولا دليل على الخلاف في المقام، فالأنواع أربعة:  
الأول: كون الإيجاب والقبول كلاهما فعلين.

الثاني: كونهما لفظيين.

الثالث: الإيجاب لفظي والقبول فعلي.

الرابع: عكس ذلك والكل صحيح لإطلاق الأدلة وعدم ما يصلح للتقييد.

(٩) تقدم مراراً دليلاً اعتبار هذه الأمور في العقود مطلقاً، لأنها من الشرائط العامة في كل إنشاء وذكر أدتها في البيع يجزي عن ذكرها في سائر العقود فلا وجہ للإطلاق بالتكرار.

(١٠) لأن هذه المعاملة تصرف مالي والمحجور ممنوع منه كما يأتي في

الرابع: كون الأصول مملوكة عيناً ومنفعة، أو منفعة فقط، أو كونه نافذ التصرف فيها لولاية، أو وكالة، أو تولية<sup>(١١)</sup>.

الخامس: كونها معينة عندهما معلومة لديهما<sup>(١٢)</sup>.

السادس: كونها ثابتة مغروسة فلا تصح في الودي أي الغسل قبل الغرس<sup>(١٣)</sup>.

السابع: تعيين المدة بالأشهر والسنين<sup>(١٤)</sup> وكونها بمقدار يبلغ فيه الشمر غالباً<sup>(١٥)</sup>.

كتاب الحجر هذا إذا كان من العامل مال أيضاً، وأما إن لم يكن منه مال بل كان عليه مجرد العمل فقط ففلسه لا يضر بالصحة.

(١١) وذلك كله لأن عقد المساقاة تصرف خاص في الأصول لا بد في صحته من إذن مالكي أو شرعي وإلا يقع باطلأ.

(١٢) ذكر التعين يعني عن ذكر المعلوم لديهما فيكون الثاني تأكيداً الأول، والدليل على اعتبار التعين السيرة وظهور الإجماع وعدم إقحام متعارف الناس على المعاملة بما هو مجهول مطلق.

نعم، يفتقر فيها الجهة في الجملة ولا تعتبر المداققة في التعين من كل جهة، للسيرة في ذلك أيضاً.

(١٣) لأن ذلك هو الذي يقع في الخارج من المساقاة وهو المنساق مما ورد في هذا المنساق، مضافاً إلى ظهور الإجماع على اعتباره.

ثم أن الودي بالياء المشددة كـ - (عني) هو الفسيل وصفار النخيل.

(١٤) للإجماع والسيرة، ولأن هذا هو المنساق مما ورد في تشريع هذه المعاملة مع عدم إقحام متعارف الناس في معاملاتهم مطلقاً على ما يتحقق فيه الغرر والجهالة، بل يلام لديهم من أقدم عليه ويوبخ ولم يرد رد عن ذلك بل الأدلة الشرعية منزلة على هذه المرتكزات.

(١٥) إن احتاج الشجر إلى السقي، وأما إن استغنى عنه لرطوبة الهواء أو

نعم، لا يبعد جوازها في العام الواحد إلى بلوغ الشمر من غير ذكر الأشهر لأنّه معلوم بحسب التخمين ويكتفى بذلك في رفع الغرر<sup>(١٦)</sup>، مع أنه الظاهر من روایة يعقوب بن شعيب المتقدمة<sup>(١٧)</sup>.

الثامن: أن يكون قبل ظهور الشمر<sup>(١٨)</sup> أو بعده وقبل البلوغ بحيث كان يحتاج بعد إلى سقي أو عمل آخر، وأما إذا لم يكن كذلك ففي صحتها

لجهات أخرى فلا موضوع للمساقاة حينئذ كما يأتي بعض الكلام في الشرط الثامن.

(١٦) الحق أن إيكال هذه الأمور إلى خبراء عمال النخيل والبساتين والأشجار أولى من تعرض الفقيه لها، إذ ليست هذه الأمور من التعبديات الصرفية، كما أنه ليس الفقيه أهل خبرة هذه الأمور بل لا بد له أن يرجع إليهم فقد يرى الفقيه مورداً غمراً بحسب نظره وهو ليس غمراً لديهم، مع أن المساقاة تختلف بحسب الأزمنة والأمكنة وسائل الجهات والخصوصيات التي لا تضبطها ضابطة كلية، ولعله لأجل ذلك أجمل أئمة الدين هذا الموضوع ولم يبينوا تفاصيله مع كونه ابتلائياً فأوكلوا ذلك إلى العارفين بهذه الأمور.

(١٧) إطلاقه<sup>(١)</sup>، يشمل صورة قصد الدوام وصورة ما إذا كانت المدة معلومة بالتخمين، وعن الجوادر ظهوره في الصورة الأولى. وفيه: انه من مجرد المدعى كما لا يخفى.

#### (١٨) الأقسام خمسة:

الأول: قبل ظهور الشمرة مع الاحتياج إلى السقي والعمل.

الثاني: بعد الظهور وقبل البلوغ مع الاحتياج المذكور وظاهر الفقهاء صحة المساقاة فيهما، وتقتضيه السيرة والمرتكزات والعمومات والإطلاقات أيضاً.

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب المزارعة: ٢ وتقدم في صفحة: ١٤٣.

إشكال (١٩)، وإن كان محتاجاً إلى حفظ أو قطوف أو نحو ذلك.  
التاسع: أن يكون الحصة معينة مشاعة (٢٠)، فلا تصح مع عدم  
تعيينها إذا لم يكن هناك انتصار (٢١)، كما لا تصح إذا لم تكن

الثالث: قبل الظهور مع عدم الاحتياج إلى السقي والعمل أصلاً، وإن احتاج  
إلى الاقتراض ونحوه.

الرابع: بعد الظهور وقبل البلوغ مع عدم الاحتياج إليها، وإن احتاج إلى  
بعض الأمور فإن كانت المساقاة من الإجراء موضوعاً وإن اغتر في المساقاة  
الجهالة في الجملة دون الإجراء فالظاهر الصحة، لوجود عمل قابل لأن يستأجر  
لإتيانه، وإن كانت عنواناً مستقلاً فمقتضى المرتكزات والإجماع المدعى عدم  
الصحة فلا تشملها عموم وجوب الوفاء بالعقد وإطلاقه.

إلا أن يقال: أنها يشتمل مع وجود الغرض العقلاني في البين فتكون معاملة  
مستقلة وإن لم تكن داخلة في الإجراء والجعالة، ومن ذلك يظهر حكم القسم  
الخامس وهو ما إذا لم يكن عمل في البين أصلاً ولكن كان هناك غرض عقلاني  
في إنشاء هذه المعاملة، ويأتي في (مسألة ١) أيضاً بعض الأقسام وهي مكررة مع  
المقام كما يأتي في (مسألة ١٠) أيضاً، ويظهر من قول الماتن المنافاة مع المقام  
فراجع.

(١٩) بناء على ما مر من التفصيل في الأقسام، وإنها تختص بما إذا كان في  
المورد عمل خاص من سقي، ونحوه وأما بناء على التعليم بكل ما فيه غرض  
صحيح فلا إشكال فيه.

(٢٠) أما التعين فلظهور الإجماع، والمنساق من النصوص.  
وسيرة المبشرة بل العقلانية قدימה وحديثنا.

وأما الإشاعة فقد أرسل ذلك إرسال المسلمين الفقهية وادعى جمع من  
الفقهاء نفي الخلاف فيه بين الأصحاب.

(٢١) أما عدم الصحة مع عدم التعين فلا تتفاءل المشروط بانتفاء الشرط.

مشاعة (٢٢) بأن يجعل لأحدهما مقداراً معيناً والبقية للأخر. نعم، لا يبعد جواز أن يجعل لأحدهما أشجاراً معلومة (٢٣)، وللآخر أخرى، بل وكذا لو اشترط اختصاص أحدهما بأشجار معلومة والاشتراك في البقية أو اشترط لأحدهما مقدار معين مع الاشتراك في البقية إذا علم

وأما اعتبار الانصراف فلأن الانصراف المعتبر كالتعيين.

(٢٤) لما من انتفاء المشرط بانتفاء الشرط.

(٢٣) بأن يجعل الحصة المشاعة الواقعة عليها العقد في النخلات المعلومة،

وهذا صحيح لا إشكال فيه.

وأما ما قيل: من أنه متناف في نفسه مع اعتبار الإشاعة، ومخالف لكلام الفقهاء، ومخالف للأدلة الخاصة - لاقتضائها المنع من هذه الصورة - والعامة لاقتضائها الجواز في الصورة الأولى.

مردود: أما الأول فلأن مورد الإشاعة هي الشمرة وموارد التعيين النخلات فكيف يتحقق التنافي حينئذ.

نعم، لو كان مورد التخصيص خصوص الشمرة، من حيث هي مع قطع الإشاعة من كل جهة لتحقق التنافي وظاهر المتن خلافه.

وأما الثاني: فلأن المخالفة مسلمة إن قطعت الشمرة عن الإشاعة من كل جهة وأما لو بقيت في الجملة ولو مع الشركة مع بقية الشمار في الجملة فأي مخالفة حينئذ؟ لأن تخصيص الأشجار أعم من تخصيص الأثمار. ومن ذلك كله يظهر الجواب عن الإشكال الثالث لأن مورد الأدلة الخاصة الاختصاص بالنسبة إلى الشمرة لا الشجر مع بقاء الإشاعة في الجملة.

ودعوى: أن ما ذكره هنا مناف لما ذكره في المزارعة (فلا وجه لها)، لأن في مورد المزارعة ورد الدليل بالخصوص بالمنع عن هذه الجهة بخلاف المقام، فإن ما وصل إلينا من الأدلة إنما هو الإشاعة في الجملة في الشمر، سواء كانت

كون الشمرة أزيد من ذلك المقدار وأنه تبقى بقية (٢٤).

**العاشر:** تعين ما على المالك من الأمور وما على العامل من الأعمال (٢٥).

الشجر مخصصة أو لا فالفرق بينهما واضح إلا أن يقال: أن المزارعة أصل للمساقاة من كل حيثية وجهة ويترب أحكام المزارعة على المساقاة من كل جهة، وإثبات هذه الكلية يحتاج إلى دليل وهو مفقود.

نعم، لو جعل أصل السهم من الأول في التخلات المعلومة بطلت عنوان المساقاة على ما هو ظاهر كلماتهم.

ويمكن أن يقال بصحته إجارة، لفرض اشتتمال المساقاة على عنوان الإيجارة كما مر، وهذا المقدار من القصد يكفي ولا دليل على اعتبار الأزيد منه بل مقتضى إطلاق «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»<sup>(١)</sup>، عدمه بعد صدق العقد عليه عرفا.

(٢٤) كل منها تتحقق الإشاعة في الجملة، فتشمله الأدلة، مضافاً إلى أصلاته الصحة وعموم «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»<sup>(٢)</sup>، ومن ذلك يعلم أن ما توهم من أنه لا بد من الإشاعة في جميع الشمر قول بلا دليل وتوهم عليل، ولو فرض استظهار ذلك فلا ريب أنه من باب الغالب لا المقوّم.

(٢٥) أما أصل تعين ما على المالك وما على العامل في الجملة بنحو الكبرى الكلية فهو مجمع عليه بين الفقهاء بل من ضروريات الفقه؛ وتدل عليه السيرة قديماً وحديثاً.

وأما تعين الصغرى ف فهو ليس من وظيفة الفقه والفقـيـه لاختلافها باختلاف الأزمنـة والأمكنـة وسـائر الجـهـات والـخـصـوصـيـات الـغـيرـ المنـضـبـطـةـ بـضاـبـطـةـ كـلـيـةـ كـلـمـاـ تـعـارـفـ كـوـنـهـ عـلـىـ العـاـمـلـ فـيـ كـلـ زـمـانـ وـمـكـانـ لـاـ بـدـ مـنـ تعـيـينـهـ،ـ وـكـلـمـاـ تـعـارـفـ كـوـنـهـ عـلـىـ الـمـالـكـ فـكـذـلـكـ وـمـاـ شـكـ فـيـهـ مـنـ آـيـهـاـ لـاـ بـدـ فـيـهـ

إذا لم يكن هناك انصراف (٢٦).

(مسألة ١): لا إشكال في صحة المساقاة قبل ظهور الثمر (٢٧)، كما لا خلاف في عدم صحتها بعد البلوغ والإدراك بحيث لا يحتاج استكشافه إلى عمل غير الحفظ والاقتطاف (٢٨)، واختلفوا في صحتها إذا كان بعد الظهور قبل البلوغ، والأقوى كما أشرنا إليه صحتها (٢٩) سواء كان العمل مما يوجب الاسترادة أو لا، خصوصاً إذا كان في جملتها بعض الأشجار التي بعد لم يظهر ثمرها (٣٠).

(مسألة ٢): الأقوى جواز المساقاة على الأشجار التي لا ثمر لها وإنما ينتفع بورقها (٣١) كالتوت والحناء ونحوهما.

من الرجوع إلى أهل الخبرة، ومع عدم الإمكان لا بد من التراضي والصالح، وبائي في (مسألة ٩) ما ينفع المقام.

(٢٦) لأن الانصراف المعترض كالتعيين.

(٢٧) للإطلاق، والاتفاق، والسيرية بعد صدق عنوان المساقاة في الجملة، وتقدم ما يتعلق بهذه المسألة في الشرط الثامن أيضاً.

(٢٨) لا اعتبار بدعوى عدم الخلاف في مثل هذه المسألة الاجتهادية، مع أنه يمكن القول بالصحة بجعلها من الإجارة أو تعميم المساقاة موضوعاً للأغراض اللاحقة لكل غرض عقلائي يتعلق بهذا العمل الخاص، وذلك يتختلف باختلاف الخصوصيات والجهات.

(٢٩) للإطلاقات والعمومات والسيرية في الجملة، وظهور الاتفاق إلا من لا يعتد بخلافه لكثرة مناقشاته في المسلمين.

(٣٠) ظهر مما مر صحة المساقاة بعنوانها الأعم خصوصاً فيما إذا أو أوجبت الاسترادة، أو كان هناك أشجار بعد لم يظهر ثمرها فإن صحة المساقاة فيها مما لا يقبل الإنكار.

(٣١) نسب الجواز إلى المشهور، ويساعده القاعدة المرتكزة في أذهان

## (مسألة ٣): لا يجوز عندهم المساقاة على أصول غير ثابتة (٣٢)

العقلاء من صحة المعاملة على كلما فيه غرض صحيح عقلائي غير منهي عنه شرعا، وهذه القاعدة تشمل جميع المعاملات، بيعا كانت أو إيجارة أو مساقاة أو مزارعة أو غيرها - ويكتفي عدم ورود المنع عن الشرع بعد عموم مثل «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»<sup>(١)</sup>، فالمقتضى للصحة موجود والمانع عنها مفقود فما هو المشهور هو المنصور، فلا وجه للتمسك بأصالة عدم ترتيب الأثر بعد وجود العموم وعدم ورود النهي.

إن قيل إن المساقاة يتحمل من الجهة ما لا يتحملها غيره فلا بد فيه من الاقتصر على المتيقن.

يقال: بعد صدق المساقاة لغة وعرفا تترتب عليها آثارها قهرا فلا وجه للإشكال، فما ذكره في الجوادر من التفصيل بين ما إذا كان تبعا فتصح وإلا فلا تصح. لا وجه له بعد الصدق عرفا مطلقا، وتقتضيه المرتكزات أيضاً.

(٣٢) جمودا على هذه اللفظة التي ذكرها جمع من الفقهاء ولم يرد هذه الجملة (أصول غير ثابتة) في نص حتى يتبعده به.

نعم، ذكر الرمان والنخل والشجر في بعض النصوص<sup>(٢)</sup>، وأصالة عدم ترتيب الأثر إلا في المتيقن من الأدلة والكلمات.

وفيه: أما الكلمات فما لم يكن إجماعا معتبر لا اعتبار بها، وأما ذكر سقي النخل والرمان والشجر في الروايات فيمكن حملها على الغالب والمثال، وأما أصالة عدم ترتيب الأثر فلا أثر لها مع عمومات العقود وإطلاقها فيصبح أن يقال: إن المساقاة المذكورة في كلماتهم ما يكون الفرض الأهم منها السقي لغرض

(١) سورة المائدah: ١.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب المزارعة.

كالبطيخ والباذنجان والقطن وقصب السكر ونحوها وإن تعدد اللقطات فيها كالأولين، ولكن لا يبعد الجواز للعمومات<sup>(٣٣)</sup>، وإن لم يكن من المساقاة المصطلحة<sup>(٣٤)</sup> بل لا يبعد الجواز في مطلق الزرع كذلك، فإن مقتضى العمومات الصحة بعد كونه من المعاملات العقلائية، ولا يكون من المعاملات الغررية عندهم غاية الأمر أنها ليست من المساقاة

تنمية النباتات، أو ما يصلح به طريق الاستسقاء وإن لم يكن سقى فعلي في البين فيجوز إطلاقها على جميع ذلك ولو بالمسامحة العرفية، وله أفراد كثيرة.

فتارة: يكون السقى بالنسبة إلى الأصول ثابتة وهو الغالب.  
وأخرى: بالنسبة إلى القطن والباذنجان.

وثالثة: بالنسبة إلى مطلق الزرع ولا محذور في ذلك من عقل أو نقل إلا دعوى غلبة الاستعمال فيما له أصول ثابتة، وهي لا توجب الاختصاص بما هو الغالب وحيينته فعامل المزارع.

تارة: يتکفل الأمران أي السقى وسائر الجهات.

وأخرى: هو يتکفل سائر الجهات ويأخذ المالك للسقى شخصا آخر، وب يأتي في المسألة الثانية ما ينفع المقام.

ونسب إلى الشيخ جواز المساقاة على مثل البقل الذي يجز مرة بعد أخرى ونسب إلى جامع الشرائع جوازها في الباذنجان.

(٣٣) واحتمال أنها ليست في مقام التفصيل، فإنما هو في مقام أصل التشريع إجمالاً فلا يصح التمسك بها.

باطل لما أثبتناه في محله من أن عمومات العقود والمعاوضات منزلة على الصدق العرفي، فمع الصدق كذلك يتمسك بها ما لم يرد نهي عنه بالخصوص ولا ريب في صدق العقد عرفاً على كل ذلك.

(٣٤) يمكن أن تكون من المساقاة المصطلحة على ما بیناه.

## المصطلحة (٣٥).

- (مسألة ٤): لا بأس بالمعاملة على أشجار لا تحتاج إلى السقي (٣٦) لاستغنائها بما السماء أو لمضّ أصولها من رطوبات الأرض وإن احتاجت إلى إعمال آخر، ولا يضر عدم صدق المسافة حينئذ فإن هذه اللفظة لم ترد في خبر من الأخبار (٣٧) وإنما هي من اصطلاح العلماء وهذا التعبير منهم مبني على الغالب، ولذا قلنا بالصحة إذا كانت المعاملة بعد ظهور الشمر واستغنائها من السقي، وإن ضويق نقول بصحتها وإن لم تكن من المسافة المصطلحة (٣٨).
- (مسألة ٥): يجوز المسافة على فسلان مغروسة (٣٩)، وإن لم تكن

(٣٥) ظهر مما تقدم أنه يمكن كونها منها، مع إمكان استفادتها من إطلاق الأدلة الخاصة ك الصحيح يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام: «و كذلك أعطى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه خيرا حين أتوه فأعطاهما إياها على أن يعمرواها ولهم النصف مما أخرجت» (١).

(٣٦) للأصل، والإطلاق بعد كون السقي من إحدى الأغراض لهذه المعاملة لا أن يكون تمام الغرض بنحو العلية التامة، مع إطلاق بعض أخبار المقام كما تقدم في صحيح يعقوب بن شعيب.

(٣٧) قد ورد ذكر سقي النخيل والرمان والشجر في الأخبار (٢)، وتقدم ما يصلح لعدم الاختصاص بما ورد فراجع.

(٣٨) يمكن جعل ذلك منها أيضاً على ما من طريق الاحتياط في جميع ذلك التصالح والتراضي.

(٣٩) لظهور الاتفاق والإطلاق الشامل لهذه الصورة أيضاً.

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب المزارعة والمسافة: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب المزارعة حديث: ٢ وغيره.

مشمرة إلا بعد سنين بشرط تعيين مدة تصير مشمرة فيها ولو بعد خمس سنين أو أزيد.

(مسألة ع): قد مرّ أنه لا تصح المساقاة على ودي غير مغروس، لكن الظاهر جواز إدخاله في المعاملة على الأشجار المغروسة بأن يشترط على العامل غرسه<sup>(٤٠)</sup> في البستان المشتمل على النخيل والأشجار ودخوله في المعاملة بعد أن يصير مشمرا<sup>(٤١)</sup>، بل مقتضى العمومات صحة المعاملة على الفسلان الغير المغروسة إلى مدة تصير مشمرة<sup>(٤٢)</sup> وإن لم تكن من المساقاة المصطلحة<sup>(٤٣)</sup>.

(مسألة ٧): المساقاة لازمة<sup>(٤٤)</sup> لا تبطل إلا بالتقايل أو الفسخ بخيار الشرط، أو تخلف بعض الشروط، أو بعوض مانع عام موجب للبطلان، أو نحو ذلك<sup>(٤٥)</sup>.

(٤٠) لعموم أدلة الشروط، وما مر في الشرط السادس من عدم الجواز إنما هو فيما إذا كان مستقلا لا تبعا.

(٤١) إن كان المراد بذلك تعليق إنشاء المساقاة على ذلك يكون ذلك من التعليق، وظاهرهم البطلان فيه إلا أن يقال: إن ذلك مختلف فيها كاغتفار الجهة فيها، وإن كان المراد تعليق التخصيص بعد أن يصير مشمرا فلا بأس به.

(٤٢) تقدم وجه الصحة في مسألة ٣ و٤ وتقدم إمكان إدخال ذلك كله في المساقاة موضوعا أيضاً وطريق الاحتياط التراضي.

(٤٣) من إمكان إدخالها في المساقاة المصطلحة ولو بالمسامحة العرفية.

(٤٤) لما تقدم في كتاب البيع في المعاطة من الأدلة الدالة على لزوم كل عقد إلا ما خرج بالدليل، ولا دليل على الخروج في المقام بل اجمعوا على لزومها من غير خلاف بينهم.

(٤٥) لأن كل ذلك مما يزول بها العقد اللازم كما مر في البيع فلا وجه

(مسألة ٨): لا تبطل بموت أحد الطرفين<sup>(٤٦)</sup>، فمع موت المالك ينتقل الأمر إلى وارثه، ومع موت العامل يقوم مقامه وارثه<sup>(٤٧)</sup>، لكن لا يجبر على العمل<sup>(٤٨)</sup> فإن اختار العمل بنفسه أو بالاستئجار فله، وإلا فيستأجر الحاكم من تركته من يباشره<sup>(٤٩)</sup> إلى بلوغ التمر ثم يقسم بينه وبين المالك.

---

للإعادة بالذكر.

(٤٦) للأصل ظهور الإجماع. ونسب إلى الشيخ بطلانها بالموت، وإلى المذهب البارع والمقتصر: أن كل من قال ببطلان الإجارة بالموت قال ببطلان المساقاة به أيضاً.

وكلا القولين بلا دليل، والثاني قياس، مع ما مر في الإجارة من عدم بطلانها بالموت فراجع فلا وجه للإطالة بالذكر.

(٤٧) لأن هذا الحق قابل للنقل إلى الوارث إجماعاً، وكل حق كان كذلك ينقل إلى الورثة بالضرورة الفقهية.

وتوهم: أن الموروث إنما هو فيما إذا كان الحق حقاً للمورث لا أن يكون عليه، وفي المقام يمكن أن يكون حق العمل على العامل وحق البدل على المالك.

fasد: لأن كل حق يمكن أن يكون بالدلالة الالتزامية لشخص وهو يعنيه على الآخر.

ودعوى: أنه لا بد وأن يكون مورد الإرث التركة لا نفس الحق وحينئذ يجبرها الحاكم على إحقاق الحق. أكل من القفا كما لا يخفى.

(٤٨) للأصلة عدم الولاية لأحد على إجباره فإن الحق المنتقل إلى الورثة إنما هو حق تخلص ذمة المورث عن العمل أعم من المباشرة، فيكون مخيراً بينهما من دون إجبار لأحدهما في البين كما هو كذلك في كل موضوع تخييري.

(٤٩) لأن العمل المستوفى بالمال له مالية عرفاً وشرعًا فيصير كالدين

نعم، لو كانت المسافة مقيدة ب المباشرة العامل تبطل بموته<sup>(٥٠)</sup>، ولو اشترط عليه المباشرة لا بنحو التقييد فالمالك مخير<sup>(٥١)</sup>، بين الفسخ لخلاف الشرط وإسقاط حق الشرط والرضا باستئجار من يباشر. (مسألة ٩): ذكروا أن - مع إطلاق عقد المسافة<sup>(٥٢)</sup> جملة من

حينئذ، ثمَّ ان الأقسام ثلاثة:

الأول: قيام الوارث مباشرة أو تسبيباً إلى العمل.

الثاني: عدم قيام أحد بهذا العمل مباشرة أو تسبيباً فلا بد من الإخراج من تركته، ويكون المتتصدي للإخراج الحاكم الشرعي من باب الحسبة، لفرض امتناع الورثة عن تفريغ ذمة الميت، والظاهر جواز تصدي الورثة للإخراج من أصل التركة أيضاً لما من الحق من الحقوق المالية، ولكن الاحتياط في الاستبدان من الحاكم الشرعي أيضاً لأصالة عدم ولائهم على التصرف في سهام الصغار لاحتمال كون هذا الحق من الحقوق التي يعمل في تحصيل المال لا أن يكون مالاً أولاً وبالذات.

الثالث: عدم قيام الوارث وعدم المال والتركة له فتبطل أصل المسافة لانتفاء موضوعها حينئذ.

(٥٠) لمكان التقييد بال المباشرة الغير الممكنة بعد الموت فينتفي المشروط بانتفاء شرطه.

(٥١) لما ذكرناه في كتاب البيع من ثبوت خيار الشرط عند تخلفه الغير المختص بعقد دون عقد إلا ما خرج بالدليل، ولا دليل على الخلاف في المقام، والمرجع في تشخيص التقييد والشرط متعارف أذهان المتشرة لا الدقيقات العقلية كما تقدم التفصيل في بحث الشرط.

(٥٢) قد تعرضا مكرراً انه ليس بيان هذه الأمور من شأن الفقيه لأنها مختلف بحسب اختلاف الأزمنة والأمكنة، ولها عرف خاص بها في كل محل

الأعمال على العامل وجملة منها على المالك، وضابط الأولى ما يتكرر كل سنة، وضابط الثانية<sup>(٥٣)</sup> ما لا يتكرر نوعا وإن عرض له التكرر في بعض الأحوال، فمن الأول إصلاح الأرض بالحفر فيما يحتاج إليه وما يتوقف عليه من الآلات وتنقية الأنهر والسبقي ومقدماته كالدلو والرشا وإصلاح طريق الماء واستقامته إذا كان السبقي من بئر أو نحوه، وإزالة الحشيش المضررة وتهذيب جرائد النخل والكرام والتلقيح واللقطات والتسميس وإصلاح موضعه وحفظ الشمرة إلى وقت القسمة، ومن الثاني حفر الآبار والأنهار وبناء الحائط والدولاب الدالية ونحو ذلك مما لا يتكرر نوعا، واختلفوا في بعض الأمور أنه على المالك أو العامل مثل البقر الذي يدير الدولاب والكش للتلقيح وبناء الثلم ووضع الشوك على الجدران وغير ذلك، ولا دليل على شيء من الضابطين، فالآقوى أنه إن كان هناك انصراف في كون شيء على العامل أو المالك فهو، وإلا فلا بد من ذكر ما يكون على كل منهما رفعا للغرر، ومع الإطلاق وعدم الغرر يكون عليهما معا لأن المال مشترك بينهما فيكون ما يتوقف عليه تحصيله عليهما<sup>(٥٤)</sup>.

(مسألة ١٠): لو اشتراطاً لكون جميع الأعمال على المالك فلا خلاف بينهم في البطلان لأنه خلف وضع المساقاة<sup>(٥٥)</sup>.

تتحقق فيها المساقاة من القرى والبساتين والفلوارات فمع تحقق العرف الخاص يتبع لا محالة ومع تردد العرف لا بد من التراضي بأي نحو كان.

(٥٣) ظهر مما مر عدم الكلية لهذه الضابطة أيضاً.

(٥٤) الظاهر أن ذلك من الالتزامات البنائية العقلانية في المشتركات بينهم، فيكون سبب التحصيل أيضاً مشتركاً ما لم تكن قرينة معتبرة على الخلاف.

(٥٥) كونه خلاف إطلاقها مسلم، وأما كونه خلاف وضعها مع وجود

نعم، لو ابقي العامل شيئاً من العمل عليه واشترط كون الباقي على المالك فإن كان مما يوجب زيادة الثمرة (٥٦) فلا إشكال في صحته (٥٧). وإن قيل بالمنع (٥٨) من جواز العمل على المالك ولو ببعض منه - وإنما في الحفظ - ونحوه ففي صحته قولان أقواهما الأول (٥٩)، وكذا الكلام إذا كان إيقاع عقد المساقاة بعد بلوغ الشمر وعدم بقاء عمل إلا مثل الحفظ ونحوه وإن كان الظاهر في هذه الصورة عدم الخلاف في

غرض عقلاني شرعي في البين في هذا النحو من المساقاة فغير مسلم.

نعم، لو لم يكن غرض عقلاني في البين فلا تتعقد المعاملة أصلاً لعدم غرض عقلاني شرعي فيها فتكون من مجرد الوعد بإعطاء شيء للعامل، والمشهور عدم لزوم الوفاء بالوعد.

(٥٦) أي: ما أبقاء العامل لنفسه.

(٥٧) لأصل الصحة وإطلاق الأدلة الشامل لهذه الصورة.

(٥٨) نسب ذلك إلى الشيخ في ميسوطه، وإلى صاحب الوسيلة وجامع الشرائع، واستدل الشيخ بأن مقتضى المساقاة أن يكون تمام العمل على العامل. وفيه: أنه مقتضى إطلاقها لا أن يكون مقتضى ذاتها، وربما يستدل أيضاً بما رود عن النبي ﷺ في قضية خيبر (١)، حيث يستفاد منه كون العمل على العامل.

وفيه: انه ليس في المقام البيان من هذه الجهات حتى يصح التمسك بإطلاقه.

(٥٩) أصل الصحة في الجملة مسلم إنما الكلام في أن ذلك مساقاة صحيحة أو لا، بل نحو إيجارة أو مصالحة بينهما وترابض بينهما ولا إشكال في

بطلانه (٤٠) كما مر.

(مسألة ١١): إذا خالف العامل فترك ما اشترط عليه من بعض الأعمال فإن لم يفت وقته فللمالك إجباره على العمل (٤١)، وإن لم يمكن فعله الفسخ وإن فات وقته فله الفسخ بخيار تخلف الشرط، وهل له أن لا يفسخ ويطالبه بأجرة العمل بالنسبة إلى حصته بمعنى أن يكون مخيماً بين الفسخ وبين المطالبة بالأجرة؟ وجهان، بل قولان أقواهما ذلك (٤٢)

صحة الأقسام الأخيرة، وأما بعنوان المساقاة فهي مبنية على التعيم في المساقاة المعهودة حتى بالنسبة إلى هذه المرتبة وهو مشكل بل خلاف ظواهر الكلمات، وتقدم في الشرط الثامن والمسألة الأولى بعض الكلام فراجع.

(٦٠) أي: من حيث المساقاة وأما بعنوان الإجارة أو التصالح فلا إشكال في الصحة.

(٦١) لأن للملك ولایة استيفاء حقه بمقتضى القرار المعاملي الحاصل بينهما، ومن لوازمه ثبوت هذا الحق - ووجوب الوفاء بالعقد - صحة الإجبار عند الامتناع مع ترتب أثر على إجباره كما هو المفروض مع بقاء الوقت. نعم، لو كان تنازع وتخاصم في البين لا بد من الرجوع إلى الحاكم الشرعي حينئذ فيكون هو المتصدّي للإجبار إن تحقق موضوعه لديه، ويأتي بعض الكلام في (مسألة ٢٦) إن شاء الله تعالى.

(٦٢) الشروط ثلاثة أقسام:

الأول: ما كانت له مالية عرفية في ذاته مع قطع النظر عن وقوعه شرعاً بحيث يعاوض بالمال مستقلاً.

الثاني: ما ليس كذلك بحسب المتعارف ولكن يكون في اشتراطه غرض صحيح عقلائي.

الثالث: ما شك في أنه من أيهما، والظاهر تحقق الضمان في الأول،

و دعوى (٦٣) أن الشرط لا يفيد تملك العمل المشروع لمن له على وجه يكون من أمواله بل أقصاه التزام من عليه الشرط بالعمل وإجباره عليه والسلط على الخيار بعدم الوفاء به، مدفوعة: بالمنع من عدم إفادته التملك وكونه قيده في المعاملة لا جزء من العوض يقال بالمال لا ينافي إفادته لملكية من له الشرط (٦٤) إذا كان عملاً من الأعمال على من عليه، والمسألة سائلة فيسائر العقود (٦٥) فلو شرط في عقد البيع على المشتري - مثلاً - خيطة ثوب في وقت معين وفات الوقت فللبائع الفسخ أو المطالبة بأجرة الخيطة، وهكذا.

لفرض كونه مالاً عرفاً ويقابل بالمال عند المتعارف فيكون مثل هذا الشرط من متممات مالية العوضين، وفي الآخرين لا وجه للضمان للأصل بعد كون وجود مطلق الغرض العقلائي أعم من اعتبار المالية فيه، والظاهر حكم متعارف الناس بالضمان في الأول إذا طلب المشترط له من المشتري عليه العوض لا يلام ولا يوبخ بل يلام من خالف ذلك، وبالجملة حق المطالبة للمشروع له ثابت في مخالفة هذا القسم من الشرط.

(٦٣) يظهر ذلك عن جمع - منهم صاحب الجواهر ومنهم الماتن في حاشيته على المكاسب - وخلاصة الدعوى أن مفاد الشرط ليس إلا الحكم التكليفي فقط دون الوضعي.

والتأمل في الشروط المتعارفة بين الناس وانها تفيد شيء زائداً على الحكم التكليفي يعني في فساد هذه الدعوى، وقد تقدم في مباحث الشروط تفصيل المقام فراجع ولا وجه للإطالة بالتكرار.

(٦٤) لا ريب مثل هذه الشروط من متممات العوض فيتحقق تملكها بكل ما يتحقق به تملك نفس العوض عرفاً بالمطابقة بالنسبة إلى نفس العوض، وبالملازمة إلى مثل هذه الشروط فلا محذور من هذه الجهة.

(٦٥) قد تعرضنا لذلك في بحث الشروط كما مر.

(مسألة ١٢): لو شرط العامل على المالك أن يعمل غلامه معه صح (٤٦)، أما لو شرط أن يكون تمام العمل على غلام المالك فهو كما لو شرط أن يكون تمام العمل على المالك، وقد مرّ عدم الخلاف في بطلانه (٤٧) لمنفاته لمقتضى وضع المساقاة، ولو شرط العامل على المالك أن يعمل غلامه في البستان الخاص بالعامل فلا ينبغي الإشكال في صحته (٤٨)، وإن كان ربما يقال بالبطلان (٤٩)، بدعوى أن عمل الغلام في قبال عمل العامل فكأنه صار مساقيا بلا عمل منه، ولا يخفى ما فيها (٥٠)، ولو شرطاً أن يعمل غلام المالك للعامل تمام عمل المساقاة بأن يكون عمله له بحيث يكون كأنه هو العامل ففي صحته وجهان، لا يبعد الأول لأن الغلام حينئذ كأنه نائب عنه في العمل بإذن المالك، وإن كان لا يخلو عن إشكال (٥١) مع ذلك، ولازم القول بالصحة الصحة في صورة اشتراط تمام

(٦٦) للأصل، والإطلاق وظهور الاتفاق.

(٦٧) رابع المسألة العاشرة.

(٦٨) لأن عمل غلام العامل كعمل العامل، فالمقتضى للصحة موجود والمانع عنها مفقود.

(٦٩) قاله المحقق في الشرائع ثم تردد فيه.

(٧٠) لما فيها أولاً ان عمل الغلام ملك للعامل فكأنه عمله.

وثانياً: أن مورد البطلان ما إذا كان تمام عمل المساقاة من أولها إلى آخرها عن غير المالك لا ما إذا كان بعض العمل من غيره والمقام من الثاني لا الأول.

(٧١) من شأن أن الحصة إنما تقع للعامل حينئذ بلا عوض فتخرج عن عنوان المعاوضة فتنقلب حقيقتها إلى سنسخ المجانيات.

وفيه: أنه بعد فرض كون الغلام نائباً عن العامل في العمل بإذن المالك

فكأن العامل عمل ذلك بنفسه كما هو مقتضي النيابة، وعدم اعتبار المباشرة كما

العمل على المالك بعنوان النيابة عن العامل (٧٢).  
 (مسألة ١٣): لا يشترط أن يكون العامل في المساقاة مباشراً للعمل بنفسه (٧٣)، فيجوز له أن يستأجر في بعض أعمالها أو في تمامها ويكون عليه الأجرة، ويجوز أن يشترط كون أجرة بعض الأعمال على المالك (٧٤)، القول بالمنع لا وجه له (٧٥) وكذا يجوز أن يشترط كون الأجرة عليهما معاً (٧٦).

هو المفروض فيكون كما إذا استأجر العامل الذي لم تعتبر مباشرته بنفسه أولاً فتحقق المعاوضة بلا إشكال.  
 (٧٢) لا يأس به مع تحقق النيابة شرعاً العمومات أدتها الشاملة للمقام أيضاً.

(٧٣) للإطلاق والاتفاق والسيرة وأصالحة الصحة.  
 (٧٤) كل ذلك لظهور الاتفاق وعموم أدلة الشرط.  
 (٧٥) نسب هذا القول إلى الشيخ رحمه الله، واستدل بأنه مناف لموضوع المساقاة التي هي دفع الأصول من المالك، وفيه أنه مناف لإطلاقها لا لذاتها مع أن دفع الأصول لا ينافي دفع شيء آخر لغرض المساقاة.  
 (٧٦) لأن المساقاة عبارة عن التعاقد على استثمار الشجر بكل وجهة، ولم يرد نهي شرعي وليس في المقام نهي كذلك فتشمله أدلة المساقاة وأصالحة الصحة.

وتوهم عدم إطلاق في أدلة المساقاة حتى يشمل الفرض فيصير حينئذ عاملة أخرى لا المساقاة المعهودة:

باطل لأن ظهور إطلاق مثل خبر ابن شعيب<sup>(١)</sup>، المتقدم يشمل الفرض

في ذمتهم أو الأداء من الشمر<sup>(٧٧)</sup>، وأما لو شرط على المالك أن يكون أجرة تمام الأعمال عليه أو في الشمر ففي صحته وجهان: أحدهما: الجواز<sup>(٧٨)</sup> لأن التصدي<sup>(٧٩)</sup> لاستعمال الأجراء نوع من العمل، وقد تدعى الحاجة إلى من يباشر ذلك لمعرفته بالآhad من الناس وأمانتهم وعدتها، والمالك ليس له معرفة بذلك.

والثاني: المنع لأنه خلاف وضع المسافة<sup>(٨٠)</sup>، والأقوى الأول<sup>(٨١)</sup> هذا، ولو شرطاً كون الأجرة حصة مشاعة من الشمر بطل للجهل بمقدار مال الإجارة فهي باطلة<sup>(٨٢)</sup>.

### فراجع أخبار الباب وتأمل.

(٧٧) لعموم دليل الشرط الشامل لكل منها.

(٧٨) سواء كانت الأجرة على العامل ويشرط على المالك وفأيها من ماله أو كانت الأجرة على المالك أولاً والعمل المستأجر عليه للعامل، وإطلاق دليل الشرط يشمل كلًا منها.

(٧٩) خلاصة الدليل أن العامل ليس ينزعز عن العمل مطلقاً بل يستعمل الأجراء ويسطر عليهم، ولا دليل على اعتبار أزيد من هذا المقدار من العمل من العامل في المسافة.

نعم، لعل الغالب صدور الأزيد ولكنه من باب الغالب لا التقيد.

(٨٠) هذا الدليل عين الدعوى.

نعم، هو خلاف الغالب الواقع منها في الخارج ومخالفة الغالب لا يضر بلا إشكال.

(٨١) لوجود المقتضي للصحة وهو التعاهد على سقي الشجر مع غرض صحيح في البين فقد المانع من عقل أو نقل فلا بد من الصحة.

(٨٢) إن لم يغتفر في المسافة هذا المقدار من الجهة وإثبات عدم

(مسألة ١٤): إذا شرطاً انفراداً أحدهما بالشر ببطل العقد (٨٣) وكان جميعه للمالك (٨٤)، وحينئذ فإن شرطاً انفراد العامل به يستحق أجرة المثل لعمله (٨٥)، وإن شرطاً انفراد المالك به لم يستحق العامل شيئاً لأنه حينئذ متبرع بعمله (٨٦).

الاغتفار بهذا المقدار مشكل بل مننوع - خصوصاً عند الخبراء بالأثمار وكيفية نشوها ونموها - ومخالف لتصريحاً لهم بأنه يغفر في المساقاة ما لم يغفر في غيرها من الجهات فلا يكون الشرط باطلولاً ولا أصل المساقاة.

(٨٣) أما بطلاًن أصل المساقاة فلتقومها بكون الشر بينهما فيكون الشرط خلاف وضعها.

وأما بطلاًن أصل العقد مطلقاً فلا دليل عليه فيكون عنواناً آخر غير المساقاة وتشمله العمومات فتصح.

(٨٤) لقاعدة «التبعية» من غير معارض في البين.

(٨٥) لقاعدة «أن الاستيفاء موجب للضمان» إلا مع الدليل على الخلاف وهو مفقود في المقام.

(٨٦) لأن شرطاً انفراد المالك بالشر قصد للتبرع بالعمل بالملازمةعرفية فالتبّرع هنا قصدي ضمني، فلا وجه لإشكال صاحب الجواهر في عدم تحقق التبرع، فإنه لله إن أراد نفيه أصلاً ولو كان بالدلالة الضمنية والملازمةعرفية فهو خلاف المحاوراتعرفية، وإن أراد نفي الدلاله المطابقة عليه فله وجه، ولكنه لا أثر له بعد اعتبار الدلاله الملازمية والسياقية في المحاورات.

كما لا وجه لجريان قاعدة: «ما يضمن بصححة يضمن بفاسد» لأن مورد القاعدة غير المجانيات والتبرعيات.

نعم، يجري عكس القاعدة وهي قاعدة «ما لا يضمن بصححة لا يضمن بفاسد» فإن مورد العكس إنما هو التبرعيات.

(مسألة ١٥): إذا اشتمل البستان على أنواع كالنخل والكرم والرمان ونحوها من أنواع الفواكه – فالظاهر عدم اعتبار العلم بمقدار كل واحد (٨٧) فيجوز المساقاة عليها بالنصف أو الثلث أو نحوهما وإن لم يعلم عدد كل نوع إلا إذا كان الجهل بها موجبا للغرر (٨٨).

(مسألة ١٦): يجوز أن يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الآخر لأن يجعل النخل بالنصف والكرم بالثلث والرمان بالربع مثلا وهكذا (٨٩)، واشتترط بعضهم (٩٠) في هذه الصورة العلم بمقدار كل نوع

(٨٧) للأصل والإطلاق وظهور الاتفاق والسيرة في الجملة.

(٨٨) غررا لا تتحمله المساقاة المبنية عليه في الجملة كما هو المتسالم عليه بين الأصحاب، وتقتضيه السيرة المستمرة بين أهل السقي والملاك.

(٨٩) لظهور اتفاق الأصحاب، وإطلاق ما مر من صحيح ابن شعيب (١)، بعد حمل ما ورد فيه على المثال والغالب ويصح دعوى القطع بعدم الفرق بين هذا وبين ما إذا كانت الحصة مشاعة في المجموع بحسب مرتکرات ملاك البساتين وعملها.

نعم، دعوى القطع لا ريب في كون إشاعة الحصة في المجموع أسهل وأيسر غالبا وذلك لا يوجب تخصيص الصحة بهذا القسم.

(٩٠) أصل الشرط في الجملة مسلم بين الكل في صورتي اتحاد الحصة وتعددها كما أن أصل وجود الغرر في الجملة في الصورتين واغتفاره مسلم أيضاً.

نعم، في صورة التعدد يكون الغرر موزعا على الحصص فينسبق إلى الذهن انه أكثر مما إذا اتحدت الحصص، ولكن إذا لوحظت الحصص من حيث

ولكن الفرق بين هذه وصورة اتحاد الحصة في الجميع غير واضح (٩١)، والأقوى الصحة مع عدم الغرر (٩٢) في الموضعين والبطلان معه فيهما. (مسألة ١٧): لو ساقاه بالنصف مثلاً إن سقي بالسيج ففي صحته قولان (٩٣)، أقواهما الصحة لعدم إضرار مثل هذه الجهة لعدم إيجابها الغرر مع أن بناءها على تحمله خصوصاً على القول بصحة مثله في الإجارة كما إذا قال إن خطت روميا فبدرهمين وإن خطت فارسيا فبدرهم (٩٤).

المجموع فلا يكون فرق بين الصورتين حينئذ.

(٩١) بل لا فرق بينهما إلا لحاظ الحصة بوجودها الجمعي تارة وبوجودها التفريقي أخرى، وكذا بالنسبة إلى لحاظ الغرر وهذا لا يوجب فرقاً لا في الموضوع ولا في الحكم وإنما هو فرق اعتباري لا أثر له في الخارج.

(٩٢) غرراً غير مفترض في المساقاة كما مر سابقاً، ووجه الصحة وجود المقتضى لها وقد المانع عنها فلا بد من الصحة وشمول الأدلة، وأما البطلان مع الغرر غير المفترض فوجوهه واضح.

(٩٣) نسب البطلان إلى جمع بل إلى الأشهر وتردد فيه المحقق في الشائع، ولا مدرك له إلا دعوى تحقق الغرر والجهالة فيبطل من هذه الجهة فالنزاع في مثل هذه المسألة صغروية فمن يستظهر الغرر يقول بالبطلان ومن يستظهر عدمه يقول بالصحة، والمرجع في تشخيصه العرف والظاهر أنه لا يحكم بالجهالة لا في المقام على الجهة لي الجملة ولا في مثل الإجارة ويمكن الاختلاف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، ومع الشك في صدق الغرر والجهالة فمقتضى أصلية الصحة والإطلاقات والمعومات الصحة بعد صدق المساقاة عرفاً.

نعم، مع عدم الصدق العرفي تجري أصلية عدم ترتيب الأثر.

(٩٤) فقد اختلفوا في الصحة والفساد فيه بين العامة والخاصة ومنشأ

(مسألة ١٨): يجوز أن يشترط أحدهما على الآخر شيئاً من ذهب أو فضة أو غيرهما<sup>(٩٥)</sup>، مضافاً إلى الحصة من الفائدة، والمشهور كراهة اشتراط المالك على العامل شيئاً من ذهب أو فضة، ومستندهم في الكراهة غير واضح<sup>(٩٦)</sup>. كما أنه لم يتضح اختصاص الكراهة بهذه الصورة<sup>(٩٧)</sup>، أو جريانها بالعكس أيضاً، وكذا اختصاصها بالذهب والفضة أو جريانها في مطلق الضمية، والأمر سهل<sup>(٩٨)</sup>.

(مسألة ١٩): في صورة اشتراط شيء من الذهب والفضة أو غيرهما

الاختلاف تتحقق الغرر وعدمه، ويمكن فرض عدمه في سنخ هذه المعاملات إذا كان كل واحد من الفرضين معلوماً عند المتعارف وكان المورد في معرض التعيين عرفاً فلا مانع من الصحة حينئذ لا من جهة الغرر ولا من جهة أخرى. وتوهم أن المردود لا وجود له في الخارج والتملك والتملك عرض لا بد له من وجود موضوع خارجي.

fasid: لأنّه خلط بين الأمور الحقيقة والأمور الاعتبارية فالتملك والتملك بما جعلاه مورداً لهما في الاعتبار لا بحسب الوجود الخارجي حتى يقال انه لا وجود لهما في الخارج فيكون التملك والتملك بلا موضوع.  
(٩٥) لظهور الاتفاق، مضافاً إلى إطلاق أدلة الشروط إلا ما خرج بالدليل، ولا دليل على الخروج في المقام.

(٩٦) لا دليل لهم عليها إلا إرسالها إرسال المسلمين في جملة من الكتب، ودعوى الإجماع عليها كما عن بعض.

(٩٧) حيث أن مستندهم فيها خصوص دعوى الإجماع فلا بد من الاقتدار على مورده والمتيقن منه وهو الاختصاص بهذه الصورة فقط.  
(٩٨) لتحمل الكراهة من المسامحة في دليلها ما لا يتحملها غيرها فتصبح

على أحدهما إذا تلف بعض الشمرة هل ينقص منها شيء أو لا؟  
وجهان (٩٩).

أقواها العدم (١٠٠) فليس قرارهما مشروطاً بالسلامة.  
نعم، لو تلفت الشمرة بجميعها أو لم تخرج أصلاً في سقوط الضمية  
وعدمه أقوال (١٠١).

دعوى الكراهة بقول فقيه معتمد به فضلاً عن قول جمع أو دعوى الإجماع  
عليها.

(٩٩) مبناهما انحلال العقد بالنسبة إلى أجزاء العوضين وعدمه وعلى  
الأول فهل الشرط ينحل أيضاً بالنسبة إليهما أو لا؟  
أما انحلال العقد بالنسبة إلى العوضين فيقتضيه المرتكزات العرفية وبناء  
الأصحاب في جملة من الموارد كبيع ما يملك وما لا يملك.  
وأما انحلال الشرط فمقتضى الأصل عدمه والظاهر عدم ارتكاز في البين  
على الانحلال.

إن قيل: إن الشرط ملحوظ من متممات العوضين فيجري فيه ما يجري  
فيهما.

يقال: اللحاظ صحيح في الجملة لا من كل جهة ويكتفي الشك في التعميم  
في عدمه فيرجع إلى أصالة عدم الانحلال حيثئذ لأنه قيد حاصل مشكوك لم  
يدل عليه دليل.

نعم لو استفيد من القرائن المعتبرة الداخلية أو الخارجية تبعية الشرط  
حتى من هذه الجهة يجري الانحلال فيه، ويمكن أن يجعل هذا النزاع بينهم  
لقطياً.

(١٠٠) ظهر مما مرأنه لا كليلة في ذلك بل تدور مدار القرائن  
والاستظهارات الداخلية والخارجية، وتجري في مورد الشك أصالة عدم  
الانحلال.

(١٠١) أما السقوط فادعى الإجماع عليه، وأما عدم السقوط فلم نظر على

ثالثها الفرق (١٠٢) بين ما إذا كانت للمالك على العامل فتسقط وبين العكس فلا تسقط.

رابعها الفرق (١٠٣) بين صورة عدم الخروج أصلاً فتسقط وصورة التلف فلا، والأقوى عدم السقوط مطلقاً (١٠٤)، لكونه شرطاً في عقد لازم

قائلة فيما تفحصت عاجلاً.

(١٠٢) يظهر ذلك من المسالك.

(١٠٣) اختاره بعض مشايخنا رحمهم الله في حاشيته الشريفة على الكتاب، وهو صحيح فيما إذا كانت قرينة على هذا التفريق في البين من ارتكاز عرفي أو تعارف خارجي أو نحو ذلك.

(١٠٤) البحث فيه ..

تارة: بحسب الأصل العملي.

وأخرى: بحسب العمومات والإطلاقات.

وثالثة: بحسب بالارتكازات.

ورابعة: بحسب الكلمات.

أما الأولى: فمقتضاه عدم السقوط لأنه أنشأ صحيحاً فتجري استصحاب الصحة بل اللزوم.

وأما الثانية: فمقتضاهما ذلك أيضاً لو جرت، ولكن الشأن في الجريان لأن بناء القرارات المعاملية في مثل هذه الشروط إنما هو الالتزام بها في ظرف تحقق العوضين واقعاً، فحقيقة هذه الشروط في حاق الواقع تكون هكذا وإن كانت التزاماً في الالتزام بحسب مقام الإنشاء، ولكن تكون مقيدة بمثل نتيجة التقيد الليبي بالسلامة بحسب الارتكاز النفسي الأمري فمثل هذه الشروط تكون مشروط بالسلامة بنحو الشرط الضمني الارتكازي، وحينئذ لا يصح التمسك بالإطلاق والعموم والشك في الجريان يكفي في عدم الجريان ومنه يظهر

فيجب الوفاء به (١٠٥)، ودعوى (١٠٦) أن عدم الخروج أو التلف كاشف عن عدم صحة المعاملة من الأول لعدم ما يكون مقابل العمل أاما في صورة كون الضمية للمالك فواضح، وأاما مع كونها للعامل فلأن الفائدة ركن في المساقاة فمع عدمها لا يكون شيء في مقابل العمل والضمية المشروطة لا تكفي في العوضية (١٠٧) فتكون المعاملة باطلة من الأول ومعه لا يبقى وجوب الوفاء بالشرط مدفوعة - مضافا إلى عدم تمامية بالنسبة إلى صورة التلف لحصول العوض بظهور الشمرة (١٠٨) وملكيتها وإن تلف بعد ذلك - بأننا نمنع كون المساقاة معاوضة بين حصة من الفائدة والعمل بل حقيقتها (١٠٩).

### البحث في الجهة الثالثة.

وأما الرابعة: فلم نظر على قائل بعدم السقوط مطلقا.

(١٠٥) لو لا التقييد الليبي بالسلامة والشرط الضمني المعاملى بها.

(١٠٦) نسب ذلك إلى المحقق الثاني في جامعه.

(١٠٧) لفرض أنها شرط خارجي لا أن يكون من العقوم الداخلي.

(١٠٨) إن كان لنفس ظهور الشمرة موضوعية خاصة في تحقق المساقاة

فله وجه، ولكن الظاهر بين أهل السعي أنه طريق لتحقق النتيجة واستيفائها،  
ويدل على ذلك ظواهر الأدلة أيضاً.

(١٠٩) هذا أول الدعوى وعين المدعى، مع أنه مخالف لما مر منه <sup>بـ</sup> في أول المساقاة ومخالف لظواهر الأدلة وكلمات الفقهاء، بل والارتکازات العرفية في مثل هذه المعاوضة بين العمل والحصة وجدانا مع أنه على تعبيره <sup>بـ</sup> تكون إيقاعا لا عقدا ولا يقول به أحد، بل أصل الشرط حينئذ يصير لغوا لظهور إجماعهم على عدم تدخل الشروط في الإيقاعات إلا ما خرج بالدليل كالنذر مثلا.

تسليط من المالك للعامل على الأصول للاستئماء له<sup>(١٠)</sup> وللمالك ويكيه احتمال الشمر وكونها في معرض ذلك، ولذا لا يستحق العامل أجرة عمله<sup>(١١)</sup> إذا لم يخرج أو خرج وتلف بآفة سماوية أو أرضية في غير صورة ضم الضمية بدعوى الكشف عن بطلانها من الأول واحترام عمل المسلم، ف فهي نظير المضاربة حيث إنها أيضاً تسليط على الدرهم أو الدينار للاسترباح له وللعامل، وكونها جائزة دون المساقاة لا يكفي في الفرق، كما أن ما ذكره في الجوادر من الفرق بينهما بأن في المساقاة يقصد المعاوضة بخلاف المضاربة التي يراد منها الحصة من الربح الذي قد يحصل وقد لا يحصل وأما المساقاة فيعتبر فيها الطمأنينة بحصول الشمرة ولا يكفي الاحتمال، مجرد دعوى لا بينة لها<sup>(١٢)</sup>، ودعوى أن من المعلوم أنه لو علم من أول الأمر عدم خروج الشمر لا يصح المساقاة ولا زمه البطلان إذا لم يعلم بذلك ثم انكشف بعد ذلك، مدفوعة بأن الوجه في عدم الصحة كون

(١٠) إن كان المراد بهذه العبارة أنها معاوضة فهو مخالف لما يظهر من صدر كلامه، وإن كان مراده أن هذا داع وتخلفه لا يضر فهو مخالف لظواهر الكلمات الدالة على كونها معاوضة.

(١١) لا ربط لسقوط أجرة العمل بالمقام لأنه لقاعدة الإقدام على العمل بإزاء الحصة الحاصلة إقدام على عدم الأجرة وإسقاط احترام العمل على تقدير عدم حصولها.

(١٢) الظاهر أن البينة هي الوجدان؛ لوجود كل عاقل بأنه لا يقدم على عقد إلا مع الطمأنينة العرفية بحصول نتيجة العقد فهما وغيرهما من سائر العقود متعددة من هذه الجهة.

نعم، مراتب الطمأنينة مختلفة كما أن مراتب العمل تكون كذلك شدة وضعفا فالعمل في المساقاة كثير وفي مثل المضاربة قليل في الجملة.

المعاملة سفهية مع العمل بعدم الخروج من الأول (١١٣). بخلاف المفروض، فالآقوى ما ذكرنا (١١٤) من الصحة ولزوم الوفاء بالشرط وهو تسليم الضمية، وإن لم يخرج شيء أو تلف بالآفة.

نعم، لو تبين عدم قابلية الأصول للثمر إما ليبسها أو لطول عمرها أو نحو ذلك كشف عن بطلان المعاملة من الأول (١١٥)، ومعه يمكن استحقاق العامل للأجرة إذا كان جاهلا بالحال (١١٦).

(مسألة ٢٠): لو جعل المالك للعامل مع الحصة من القائدة ملك حصة من الأصول مشاعاً أو مفروزاً في صحته مطلقاً (١١٧)، أو عدمها

(١١٣) بطلان المساقاة حينئذ واضح على المشهور، وأما البطلان كونه عقد آخر مع عرض عقلائي في البين فلا دليل عليه، بل بطلان المساقاة أيضاً مع ترتيب عرض عقلائي على هذا العمل - من حيث سقي الأشجار وما يتعلق بها - أول الكلام لأن خروج الشر من إحدى الفوائد وأهمها لا أن تكون منحصرة فيها.

(١١٤) بل الآقوى ما قدمناه.

(١١٥) يجري فيه ما تقدم في صورة العلم بعدم الخروج من الأول.

(١١٦) المناط صدق التبرع وصدق عدمه فمع صدقه لا يستحق ومع صدق عدمه يستحق، ومع الشك تجري أصلالة احترام العمل.

والحق: إن تعرض الفقهاء لهذه الفروع لا بد وأن يكون بعد الرجوع إلى أهل الخبرة بهذه الأمور وكيفية جعلهم وإقادهم على هذه المعاملة، فربما ينكشف لديهم من مراجعتهم أمور حكموا بصحتها وهي باطلة لديهم ولا يقدمون عليه أو حكموا ببطلانها بحسب ما وصل إلى أنظارهم وهي صحيبة لديهم فتشمله الإطلاقات والعمومات حينئذ مع عدم نهي خاص في البين، وقد أثبتوا أن هذا هو المناط في التمسك بالإطلاقات والعمومات في المعاملات.

(١١٧) لم نظر على قائل بها كذلك كما أعرف به جمع من الفقهاء ولم

كذلك (١١٨)، أو التفصيل (١١٩)، بين أن يكون ذلك بنحو الشرط فيصح أو على وجه الجزئية فلا، أقوال.

والأقوى الأول للعمومات (١٢٠)، ودعوى: إن ذلك على خلاف

نجد قائلًا بالصحة ولو بنحو الأقرب كما عن بعض.

(١١٨) نسبة في الجواهر إلى الأكثر؛ وفي مفتاح الكرامة وعن الرياض دعوى عدم مخالف لعدم الصحة.

(١١٩) جعله في الجواهر موافقاً للتحقيق.

ثمَّ أن الفرق بين الشرطية والجزئية إن كان بمجرد الاعتبار فلا بأس به، وإن كان من حيث ترتيب الأثر فلا فرق بينهما من هذه الجهة خصوصاً بناء على إفادة الشرط للملك، هذا إذا كان لحاظ الجزئية والشرطية بالجعل الشانوي كما في المقام.

نعم، لو كانت الجزئية بالجعل الأولى فالفرق بينهما وبين الشرط واضح كما لا يخفى.

(١٢٠) يصح التمسك بعمومات ما ورد في المساقاة كما مر من صحيح ابن شعيب<sup>(١)</sup>، وتوهم عدم كونه وارداً مورداً مورداً مورداً ساقط لأنَّ ظاهر الإطلاق حجة مطلقاً في جميع أطواره وشُوؤنه إلا مع القرينة على الخلاف، كما يصح التمسك بعموم قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»<sup>(٢)</sup>، ومع قصد المساقاة ينطبق عليها قهراً لو لم يكن مانع في البين ومقتضي الأصل عدمه.

إن قيل: مقتضى الأصل عدم ترتيب الأثر.

يقال: أنه صحيح إذا لم تصدق المساقاة عرفاً وأما مع صدقها فالأدلة تشمله ولا تصل التوبية إلى الأصل.

(١) تقدم في صفحة: ١٥٥.

(٢) سورة المائدة: ١.

وضع المسافة كما ترى (١٢١)، كدعوى أن مقتضاها أن يكون العمل في ملك المالك، إذ هو أول الدعوى (١٢٢)، والقول بأنه لا يعقل أن يشترط عليه العمل في ملك نفسه، فيه أنه لا مانع منه إذا كان المشرط فيه غرض أو فائدة (١٢٣) كما في المقام حيث إن تلك الأصول وإن لم يكن للمالك الشرط إلا أن عمل العامل فيها ينفعه في حصول حصة من نمائتها، ودعوى أنه إذا كانت تلك الأصول للعامل بمقتضى الشرط فاللازم تبعية نمائتها لها (١٢٤) مدفوعة بمنعها بعد أن كان المشروع له الأصل فقط (١٢٥) في عرض تملك حصة من نماء الجميع.

نعم لو اشترط كونها له على وجه يكون نمائتها له تماماً كأن كذلك (١٢٦) لكن عليه تكون تلك الأصول بمنزلة المستثنى من

(١٢١) فإن ذلك خلاف إطلاق غالبيها لا خلاف ذاتها وطبيعي المسافة  
أينما تتحققت.

(١٢٢) وعلى فرض صحة الدعوى فهو أيضاً من باب الغالب لا طبيعي ذات المسافة بحيث يصدق على كون العمل في الجملة في ملك المالك أيضاً.  
(١٢٣) لأن المعاملات والشروط مطلقاً تدور مدار الأغراض الصحيحة العقلانية الغير المنهي عنها، ولا ريب في ثبوت الغرض الصحيح في المقام كما بينه <sup>بيان</sup>.

(١٢٤) لقاعدة «تبعية النماء للملك» فيكون النماء للعامل وليس للمالك منه شيء.

(١٢٥) فلا تشمل القاعدة للمقام للتخصيص وكل قاعدة قابلة للتخصيص كما هو معلوم.

(١٢٦) أي: أنه يصير حينئذ من اشتراط عمل العامل في ملك نفسه ولا يصح حينئذ لكنه فيما إذا لم يكن غرض عقلاني في مثل هذا النحو من

العمل (١٢٧) فيكون العمل فيما عدتها مما هو للمالك بإزاء الحصة من نمائه مع نفس تلك الأصول.

(مسألة ٢١): إذا تبين في أثناء المدة عدم خروج الشمر أصلاً هل يجب على العامل إتمام السقي؟ قوله، أقواها العدم (١٢٨).

(مسألة ٢٢): يجوز أن يستأجر المالك أجيراً للعمل مع تعينه نوعاً ومقداراً بحصة من الشمرة أو بتمامها بعد الظهور وبدو الصلاح (١٢٩)، بل وكذا قبل البدو (١٣٠) بل قبل الظهور أيضاً إذا كان مع الضمية الموجودة أو عامين (١٣١)، وأما قبل الظهور عاماً واحداً بلا ضمية فالظاهر عدم

الشرط وإلا فيصح.

(١٢٧) فكأنه ينحل هذا العقد إلى هبة تلك الأصول للعامل وإلى المساقاة في غيرها ولا إشكال فيه لشمول العمومات والإطلاقات له.

والحاصل: من جميع ما مر أنه مع انتباط عنوان المساقاة على ما ذكر تصح وتشمله الأدلة ومع عدم الانتباط أو الشك فيه لا يصح بعنوان المساقاة ويصح بعنوان التصالح والتراضي.

(١٢٨) الظاهر اختلاف ذلك باختلاف الأغراض فمعبقاء غرض صحيح للسقي يجب ومع عدمه لا يجب لانفسان العقد حينئذ وهذا مما يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وسائر الجهات والخصوصيات، وبذلك يمكن أن يجعل النزاع بينهم لفظياً.

(١٢٩) لظهور الإطلاق والاتفاق.

(١٣٠) أي بعد الظهور وقبل بدء الصلاح وذلك لشمول العمومات والإطلاقات لهذه الصورة أيضاً بعد فرض كونه متمولاً وقابل للبقاء إلى الكمال والاستكمال.

(١٣١) لوجود المقتضي - وهي المالية العرفية وإقدام المقلاء عليه - وقد

جوازه، لا لعدم معقولية تملك ما ليس موجوداً، لأننا نمنع عدم المعقولية بعد اعتبار العقلاء وجوده لوجوده المستقبلي، ولذا يصح مع الضمية أو عامين حيث إنهم اتفقوا عليه في بيع الشمار وصرح به جماعة هاهنا، بل لظهور اتفاقهم على عدم الجواز كما هو كذلك في بيع الشمار، ووجه المنع هناك خصوص الأخبار الدالة عليه، وظاهرها أن وجه المنع الغرر لا عدم معقولية تعلق الملكية بالمعدوم، ولو لا ظهور الإجماع<sup>(١٣٢)</sup> في المقام لقلنا بالجواز مع الاطمئنان بالخروج بعد ذلك كما يجوز بيع ما في الذمة مع عدم كون العين موجوداً فعلاً عند ذييها بل وإن لم يكن في الخارج أصلاً، والحال أن الوجود الاعتباري<sup>(١٣٣)</sup> يكفي في صحة تعلق الملكية فكان العين موجودة في عهدة الشجر كما أنها موجودة في عهدة الشخص.

المانع وهو الغرر، مع أنه يصح نصاً<sup>(١)</sup>، وإجماعاً في البيع وهو أولى بلاحظة عدم الغرر فيه فيستأنس منه للمقام أيضاً وليس ذلك من القياس الباطل بل من الاستئناس بمورد النص فيما لم يرد فيه نص مع فرض تمامية الدليل عليه.  
 (١٣٢) وعدم كونه حاصلاً مما ارتکز في أذهانهم الشريفة من احتمال الغرر.

(١٣٣) لأن الملكية والتملك والتملك من الأمور الاعتبارية العرفية النظامية فكل ما صح اعتباره عرفاً ولم يرد نص على خلافه يعتبر شرعاً أيضاً لابتناء الشرع فيها على العرفيات إلا مع التصریح بالخلاف.  
 وبعبارة أوضح: الشجرة مال فعلی وهي منشأ لاعتبار مال عرفی فعلی والعقلاء يرتبون عليه الأثر، ولم يرد نهي شرعي في البین فتكون الشجرة كمادة لمال يخرج بالتدريج.

(مسألة ٢٣): كل موضع بطل فيه عقد المساقاة يكون الشمر للمالك وللعامل أجرة المثل لعمله<sup>(١٣٤)</sup>، إلا إذا كان عالما بالبطلان<sup>(١٣٥)</sup> ومع ذلك أقدم على العمل، أو كان الفساد لأجل اشتراط كون جميع الفائدة للمالك<sup>(١٣٦)</sup> حيث إنه بمنزلة المتبرع في هاتين الصورتين فلا يستحق أجرة المثل على الأقوى وإن كان عمله بعنوان المساقاة<sup>(١٣٧)</sup>.

(مسألة ٢٤): يجوز اشتراط مساقاة في عقد مساقاة<sup>(١٣٨)</sup> لأن يقول: «ساقيك على هذا البستان بالنصف على أن أساقيك على هذا الآخر بالثالث» والقول بعدم الصحة<sup>(١٣٩)</sup> لأنه كالبیعین في بيع المنهي

(١٣٤) أما الأول فلقاعدة التبعية وأما الثاني فلقاعدة احترام العمل.

(١٣٥) العلم بالبطلان أعم من قصد المجانية وصدقها عرفا، فليس في البين مجانية - لا قصدية ولا انطباقية قهرية - حتى يسقط احترام العمل كما في جميع المعاملات الفاسدة الواقعه بين الناس إذ لا يتوهمن فيها صدق عنوان المجانية، ولذا يجري فيها أدلة الضمان كما هو واضح معلوم، ومنه يظهر انه لا وجہ في المقام لتطويل الكلام بأكثر مما ذكرنا.

(١٣٦) مع قصد المجانية أو صدقها عرفا، وإلا فهو أعم من التبرع بالعمل وكونه مجانياً فيستحق الأجرة مطلقاً ما لم يعلم المجانية المحضة.

(١٣٧) قد عرفت أن المناط قصد المجانية أو صدقها عرفا بلا شك وتردد منهم فيها فترتباً أحکاماً بعد تحقق المجانية عرفاً لتحقيق الموضوع حينئذ بلا كلام، والمفروض في المقام عدم قصد المجانية ولا انطباقها علیه عرفاً غایة الأمر أنه قصد المعاملة الفاسدة.

(١٣٨) لأصله الصحة، والإطلاق، وظهور الاتفاق وعموم أدلة الشرط فالعرف والشرع والعقل لا يأبه.

(١٣٩) نسب ذلك إلى مبسوط الشيخ رحمه الله.

عنه (١٤٠)، ضعيف (١٤١) لمنع كونه من هذا القبيل، فإن المنهي عنه البيع حالاً بكذا ومؤجلاً بكذا أو البيع على تقدير كذا بكتنا وعلى تقدير آخر بكذا، والمقام نظير أن يقول: «بعثك داري بكذا على أن أبيعك بستاني بكذا»، ولا مانع منه لأنه شرط مشروع في ضمن العقد (١٤٢).

(مسألة ٢٥): يجوز تعدد العامل (١٤٣) لأن يسأقي مع اثنين بالنصف له والنصف لهما مع تعين عمل كل منهما بينهم أو فيما بينهما وتعين حصة كل منها (١٤٤).

وكذا يجوز تعدد المالك (١٤٥) واتحاد العامل كما إذا كان البستان مشتركاً بين اثنين فقاً لواحد ساقيناك على هذا البستان بكذا، وحينئذ فإن كانت الحصة المعيينة للعامل منهما سواء كالنصف أو الثلث - مثلاً - صح

(١٤٠) فعن الصادق عن آبائه عليهما السلام في مناهي النبي ﷺ قال: «وَنَهَا عَنْ بِيعِنْ فِي بَيْعٍ»<sup>(١)</sup>، وفي رواية أخرى: «نَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَلْفِ وَبَيْعٍ؛ وَعَنْ بِيعِنْ فِي بَيْعٍ»<sup>(٢)</sup>.

(١٤١) بل قياس لا وجه له فأين البيع وأين المساقاة، مع أن الحديث محملاً احتمال فيه وجوه فراجع المطولات.

(١٤٢) فيشمله إطلاق أدلة الشروط وعمومها.

(١٤٣) للإطلاق وظهور الاتفاق والسير.

(١٤٤) ثلاً يلزم الغرر الموجب للبطلان.

(١٤٥) لظهور الاتفاق والسير في الجملة، بل والإطلاق بعد حمل ما يستفاد من الأخبار من المالك الواحد على المثال لا الخصوصية.

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب عقد البيع حديث: ١٢.

(٢) الواقي الجزء: ٣ الصفحة: ٩٥.

و إن لم يعلم العامل (١٤٦) كيفية شركتها وأنهما بالنصف أو غيره، وإن لم يكن سواه كان يكون في حصة أحدهما بالنصف وفي حصة الآخر بالثلث - مثلاً - فلا بد من علمه بمقدار حصة كل منها لرفع الغرر والجهالة (١٤٧) في مقدار حصته من الثمر.

(مسألة ٢٦): إذا ترك العامل العمل بعد إجراء العقد ابتداءً أو في الأثناء فالظاهر أن المالك مخير بين الفسخ أو الرجوع إلى الحاكم الشرعي (١٤٨) فيجبه على العمل، وإن لم يمكن استأجر من ماله من يعمل عنه أو بأجرة مؤجلة إلى وقت الثمر فيؤديها منه أو يستقرض عليه

(١٤٦) لفرض أن العامل يعلم بمقدار حصته وهو يكفي في رفع الغرر المعاملي عرفاً سواء علم كيفية شركتها أو لا.

(١٤٧) إن كان هناك غرر وجهاً وتسوقه رفعهما على العلم بمقدار حصتها وإلا فلا يحتاج إلى ذلك كما في الصورة الأولى.

(١٤٨) البحث فيه من جهات: ...

فتارة: من حيث حكم الفسخ.

وأخرى: من حيث أنه أي خيار من الخيارات المعهودة؟

وثالثة: في أنه ثابت مطلقاً أو بعد عدم إمكان الإجبار.

ورابعة: من حيث الرجوع إلى الحاكم الشرعي.

أما الأولى: فمقتضى الأصل عدم أثر للفسخ إلا برضاء الطرفين، وهو مقتضى أصلية اللزوم أيضاً إلا أن تتطبق عليه إحدى الخيارات المعهودة.

وأما الثانية: فلا يبعد انتباخ خيار تخلف الشرط الضمني البنائي العقلاني، لأن بناء متعارف العقلاً في هذه الأمور على الالتزام بذلك ضمناً وتبانيهما في القرار المعاملي عليه فيكون كالشرط المذكور في العقد في أن تخلفه يوجب الخيار.

ويستأجر من يعمل عنه (١٤٩)، وإن تعذر الرجوع إلى الحاكم أو تعسر

وأما الثالثة: فمقتضى أصلالة اللزوم، وإن لكل ذي حق إحقاق حقه، وصحة قيام المؤمنين بالأمور الحسبية في الجملة صحة الإجبار منه ومع عدم الإمكان أو عدم الأثر له يتحقق الخيار.

إن قيل: فعلى هذا يجوز الإجبار في كل خيار قبل إعماله مع أنهم لا يقولون به.

يقال: نعم، ولكن إطلاق أدلة الخيارات يدفع هذا الاحتمال لو كان الإطلاق وارداً مورداً للبيان حتى من هذه الجهة، مع أنه قد تقدم في خيار الشرط صحة الإجبار، وفي أحکام الخيارات بعض ما يتعلق به.

وأما الرابعة: فإن قلنا بجواز تصدی المؤمنین لمثل ذلك من الأمور الحسبية ولو مع التمکن من الحاکم الشرعي خصوصاً لذی الحق فلا تصل النوبة إليه، وإن قلنا بتوقفه مطلقاً على نظره وتصديه؛ فليس لذی الحق ولاية الإجبار ولا بد من الرجوع إلى الحاکم الشرعي؟

والحق فيه التفصیل فإن كان المورد مورداً للنزاع والخصوصة فلا بد من الرجوع إليه، وإن أمكن ذلك عرفاً بلا منازعة وخصوصة يجوز له ذلك لعموم قوله عليه السلام: «كل معروف صدقة»<sup>(١)</sup>، وعموم أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(١٤٩) لأن كل ذلك من الأمور الحسبية والنظامية التي لا بد لحاکم الشرع القيام بها والترتيب، بينما ذكر إنما هو بحسب خصوصيات حال الشخص الغير المضبوطة تحت ضابطة كلية، وأنما هي قضايا شخصية في وقائع خاصة منوطه بنظر الحاکم، وقطع برضاء الشارع بتدخل حاکم الشرع لمثل هذه الأمور، فلا وجه لتوهم أنه لم يثبت أن الاستیجار والاستئراض من وظائف القاضي لأن

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب فعل المعروف حديث: ٥.

فيقوم بالأمور المذكورة عدول المؤمنين (١٥٠)، بل لا يبعد جواز إجباره

الاصطلاح بين الناس وتمشية أمرهم بما لم ينه الشارع من أهم وظائفه فهو منصوب للقيام بمصالح الناس مباحة كانت أو راجحة، ولا ريب في أن هذه كلها من المصالح بالمعنى الأعم وقد نصب لذلك.

(١٥٠) لأن كل ذلك من الأمور الحسبية عند المتشرعة، فيشمله إطلاق مثل قولهم عليه السلام: «الله في عون المؤمن ما كان المؤمن في عون أخيه»<sup>(١)</sup>، وكثرة ما ورد في الترغيب في السعي لقضاء حوائج الناس.

وكون تصديهم في طول تصدي الحاكم الشرعي لا دليل عليه بعد كونه على طبق الموازين الشرعية، ولو بتقليد من يصح تقليله وعدم محذور شرعي في البين.

وتوجه أصلالة عدم الولاية إلا بعد عدم التمكن من الوصول إلى الحاكم الشرعي.

فاسد: إذ ليس نحو ذلك من الولاية وإنما هو سعي في قضاء الحاجة المطلوب بفطرة العقلاة ولو سمي مثل ذلك ولاية فلا مشاحة في الاصطلاح. وتوجه: انه مع إمكان تدارك ضرره بالخيار فلا وجه لتدخل عدول المؤمنين.

مدفع: بأن مقتضى المرتكزات ترتيب الخيار على عدم التمكن من وصوله إلى حقه خصوصاً مع سهولته ولو بتدخل عدول المؤمنين يمكنه ذلك. ثم أنه يكفي الوثوق والخبروية في التدخل بالموازين الشرعية ولا دليل على اعتبار العدالة الاصطلاحية في مثل ذلك وقال في الجواهر ونعم ما قال: «وقد ذكرنا في غير المقام إمكان ثبوت هذه الولاية التي هي من الحسبة والإحسان لفساق المؤمنين مع تعذر العدل»، فالخير والإحسان وإقامة العدل في

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب فعل المعروف حديث: ٢.

بنفسه أو المقاومة من ماله أو استئجار المالك عنه ثم الرجوع عليه أو نحو ذلك (١٥١).

وقد يقال (١٥٢) بعدم جواز الفسخ إلا بعد تعذر الإجبار وإن اللازم كون الإجبار من الحكم مع إمكانه، وهو أحوط (١٥٣) وإن كان الأقوى التخيير بين الأمور المذكورة (١٥٤)، هذا إذا لم يكن مقيدا بال المباشرة.

بني الإنسان من شؤون الحقوق الإنسانية بعضهم على بعض يحكم بحسنه ولزومه الفطرة وذكر العدالة في كلمات الفقهاء طريفي لاتقان العمل وإنيانه على طبق الموازين الشرعية لأن يكون لها نحو من الموضوعية.

(١٥١) كل ذلك لأن لذى الحق إحقاق حقه بما لم يرد فيه نهي شرعى بعد امتناع من عليه الحق عن الوفاء ولم يرد نهي شرعى عما ذكر، بل مقتضى ما ورد في جواز دفاع الشخص عن نفسه وعرضه وماليه وما ورد من أن: «لي الواجد بالدين يحل عقوبته» (١)، جواز كل ذلك.

وتوهم عدم شمول ذلك للعمل.

مدفوع، بأنه لا ريب في ثبوت الحق في مورد العمل أيضا وللشخص القيام بإحقاق حق بما لم ينه عنه الشرع.

(١٥٢) يظهر ذلك من جملة من العبارات بل أرسل إرسال المسلمين وهو الذي تقتضيه المرتكزات، وأصالحة اللزوم وعدم تأثير للفسخ.

(١٥٣) لا ريب في حسنها أما وجوبه فلا دليل عليه بل مقتضى الأصل عدمه.

نعم، لو كان إجبار نفسه أو تصدى عدول المؤمنين له فاقادا للشرط الشرعية المعتبرة في الإجبار تعين الرجوع إلى الحاكم الشرعي حينئذ.

(١٥٤) وهي: الإجبار بنفسه، والفسخ، والرجوع إلى الحاكم، والمقاومة، والاستئجار.

فيكون مخيراً بين الفسخ والإجبار<sup>(١٥٥)</sup>، ولا يجوز الاستئجار عنه للعمل<sup>(١٥٦)</sup>.

نعم، لو كان اعتبار المباشرة بنحو الشرط لا القيد<sup>(١٥٧)</sup> يمكن إسقاط حق الشرط<sup>(١٥٨)</sup> والاستئجار عنه أيضاً.

(مسألة ٢٧): إذا تبرع عن العامل متبرع بالعمل جاز إذا لم يشترط المباشرة<sup>(١٥٩)</sup>، بل لو أتى به من غير قصد التبرع عنه أيضاً كفى، بل ولو

ولكن لا بد وأن يقييد التخيير بما إذا لم يكن ترجيح شرعي أو عرفي في أحد الأطراف وإلا يتعمّن الأخذ بالراجح.

(١٥٥) العرف والاعتبار يحكم بتقدم الإجبار على الفسخ خصوصاً إذا مكن بالسهولة ولو بالتوصل إلى المؤمنين.

(١٥٦) لأنه خلاف أصل القرار المعاملي الذي وقع بينهما وتبانيا عليه من اعتبار المباشرة.

(١٥٧) قد يقال: إن شرط مقومات موضوع العقد خلاف المرتكز العرفي، إذ يكون حينئذ في مثل «أجرتك على أن تخيط ثوبك واشترت طت عليك أن تخيطه مباشرة»، فنصير الخياطة مملوكة على الأجير من جهتين جهة العقد وجهة الشرط وهذا خلاف المرتكز العرفي.

وفيه: أنه ليس في مثله ملكيتان عرضيتان عرفاً ووجودانا بل ملكية واحدة تحصل بالعقد وهناك قيد خارجي أخذ بنحو تعدد المطلوب، فهناك التزام عقدي والتزام آخر حاصل في طوله ومتربعاً عليه وهو كثير الوقع عرفاً وشرعاً وعقلاً فالشروط من حدود الملكية الأولى وفي طولها لا أن تكون في عرضها.

(١٥٨) لقاعدة أن لكل ذي حق إسقاط حقه إلا ما خرج بالدليل.

(١٥٩) لأن العمل بقصد التبرع منسوب إليه فيستحق الحصة حينئذ المفروض عدم اعتبار المباشرة وكفاية مجرد الاتساب ولو بالتبرع عنه.

قصد التبع عن المالك كان كذلك أيضاً وإن كان لا يخلو عن إشكال<sup>(١٦٠)</sup> فلا يسقط حقه من الحاصل، وكذا لو ارتفعت الحاجة إلى بعض الأعمال كما إذا حصل السقي بالأمطار ولم يحتاج إلى النزح من الآبار خصوصاً إذا كانت العادة كذلك<sup>(١٦١)</sup>، وربما يستشكل بأنه نظير الاستئجار لقلع الضرس إذا انقلع بنفسه فإن الأجير لا يستحق الأجرة لعدم صدور العمل المستأجر عليه منه، فاللازم في المقام أيضاً عدم استحقاق ما يقابل ذلك العمل، ويجب بأن وضع المسافة وكذا المزارعة على ذلك، فإن المراد حصول الزرع والثمرة فمع احتياج ذلك إلى العمل فعله العامل وإن استغنى عنه بفعل الله أو بفعل الغير سقط واستحق حصته، بخلاف الإيجارة فإن المراد منها مقابلة العوض بالعمل منه أو عنه، ولا بأس بهذا الفرق فيما هو المعترف سقوطه أحياناً كالاستقاء بالمطر معبقاء سائر الأعمال، وأما لو كان على خلافه كما إذا لم يكن عليه إلا السقي واستغنى عنه بالمطر أو نحوه كلياً فاستحقاقه للحصة مع عدم صدور عمل منه أصلاً

(١٦٠) إن قلنا أن المقصود في المساقاة إنما هو جعل العامل شأنًا لا فعلاً

ومن كل جهة يصح كل ذلك ولا إشكال فيه.

لأنطابق هذا العنوان بالنسبة إلى العامل ويستحق الحصة حينئذ، وأما أن

قلنا بأن المقصود منه فعلية صدور العمل منه مباشرة أو انتساباً فإن انتسب

عمل المتبع إليه بوجه من الوجوه تصح أيضاً وتستحق الحصة.

وأما إن لم ينتمي العمل إليه بوجه من الوجوه فلا وجه لاستحقاقه للأجرة

ويمكن اختلاف ذلك بحسب اختلاف الموارد والخصوصيات والأغراض.

(١٦١) فتكون العادة حينئذ قرينة على أن المقصود من جعل العامل والقرار

المعامل معه إنما بلحاظ الاقتضاء الشأنية لا بحسب العمل الفعلي من كل جهة،

مشكل (١٦٢) .

(مسألة ٢٨): إذا فسخ المالك العقد بعد امتناع العامل عن إتمام العمل يكون الثمر له وعليه أجرة المثل للعامل بمقدار ما عمل (١٦٣).  
هذا إذا كان قبل ظهور الثمر (١٦٤)، وإن كان بعده يكون للعامل حصته (١٦٥).

وعليه الأجرة للمالك (١٦٦) إلى زمان إلى البلوغ إن رضي بالبقاء وإلا الإجبار على القطع بقدر حصته (١٦٧)، إلا إذا لم يكن له قيمة أصلاً

وفي نفس ذلك الشأنية والاقتضاء غرض صحيح عقلائي.  
(١٦٢) إن كان في البين غرض عقلائي ولو شأنًا واقتضاء متعلقاً بهذا العنوان يصح ولا إشكال فيه.

(١٦٣) أما ان الثمرة للمالك فلقاعدة (التبعية) وأما ان عليه أجرة المثل للعمل، فلقاعدة: «ان الاستيفاء موجب للضمان» إما بالمسمي أو بالمثل، وحيث انتفى الأول بالفسخ تعين الثاني، لكن الأحوط التصالح والتراضي بالنسبة إلى ما وقع منه من العمل قبل الفسخ، لاحتمال كون الفسخ من حينه لا من أول العقد فيستحق مقداراً من الحصة حينئذ بقدر عمله بعد انحلال الحصة على أجزاء العمل ولكن هذا الاحتمال لا وجه له.

(١٦٤) لأنه حينئذ يصير بالفسخ كالأجنبي بالنسبة إلى الثمرة الحاصل بعد الفسخ.

(١٦٥) لوجود المقتضي لملكية العامل لها وهو القرار المعاملني فقد المانع عنها لأن الفسخ إنما هو من حين حدوثه لا من حين العقد.

(١٦٦) أي: أجرة الأرض لفرض زوال حقه في إبقاء حصة فيها بالفسخ فيكون كالأجنبي بالنسبة إلى هذه الجهة.

(١٦٧) لقاعدة السلطة إلا إذا تضرر العامل بالقطع فليس له الإجبار لحكومة

فيحتمل أن يكون للمالك (١٦٨) كما قبل الظهور.

(مسألة ٢٩): قد عرفت (١٦٩) أنه يجوز للمالك مع ترك العامل العمل أن لا يفسخ ويستأجر عنه ويرجع عليه إما مطلقاً كما لا يبعد أو بعد تعذر الرجوع إلى الحاكم، لكن يظهر من بعضهم (١٧٠) اشتراط جواز الرجوع عليه بالإشهاد على الاستئجار عنه فلو لم يشهد ليس له الرجوع عليه حتى بينه وبين الله.

وفي ما لا يخفى، فالأقوى أن الإشهاد للإثبات ظاهراً وإلا يكون شرطاً للاستحقاق فمع العلم به أو ثبوته شرعاً يستحق الرجوع وإن لم يكن أشهده على الاستئجار.

نعم، لو اختلفا في مقدار الأجرة فالقول قول العامل في نفي الزيادة (١٧١)، وقد يقال بتقديم قول المالك لأنّه أمين، وفيه ما لا يخفى (١٧٢) وأما لو اختلفا في أنه تبرع عنه أو قصد الرجوع عليه فالظاهر

قاعدة «نفس الضرر» على قاعدة «السلطنة».

(١٦٨) حيث أن الاشتراك بين المالك والعامل كان في المالية والملكية معاً، والأولى أعم من الثانية فنفي الثانية لا يستلزم نفي الأولى، فتكون المالية مشتركة، بينما فلا بد للمالك من استرضاء العامل حينئذ بأي طريق أمكن.

(١٦٩) تقدم ما يتعلق بذلك فلا وجه للإعادة.

(١٧٠) يستظهر ذلك من الشرائع والقواعد، ولكن علو مقام تحقيقهما وفقاً لهما يجعل عن أن ينسب إليهما دخل ذلك في مرحلة الشبوت في هذه المسألة التي لا نص فيها ولا إجماع وإنما فيها اجتهاد محض، ولا بأس بذلك في مقام الإثبات، قطعاً لمنشأ المخاصمة واللجاج.

(١٧١) لأصله عدم الزيادة فيقدم قوله من جهة المطابقة للأصل.

(١٧٢) لمنع كونه أميناً لأن مجرد جواز الاستئجار تكليفاً أعم من أمانته

تقديم قول المالك لاحترام ماله وعمله<sup>(١٧٣)</sup> إلا إذا ثبت التبرع وإن كان لا يخلو عن إشكال<sup>(١٧٤)</sup>، بل يظهر عن بعضهم تقديم قول العامل<sup>(١٧٥)</sup>.  
**(مسألة ٣٠):** لو تبين بالبينة أو غيرها أن الأصول كانت مغصوبة فإن أجاز المغصوب منه المعاملة صحت المساقاة<sup>(١٧٦)</sup>، وإلا بطلت وكان تمام الشرة للمالك المغصوب منه<sup>(١٧٧)</sup>، ويستحق العامل أجراً المثل على الغاصب<sup>(١٧٨)</sup>.

بالمعنى المعهود ثمًّ منع تقديم قول كل أمين ثانياً حتى في مورد التنازع والتخاصم، وأما تقديم قوله لقاعدة: «من ملك شيئاً ملك الإقرار به» بدعوى دلالتها على حجية قوله في كل ما يتعلق بملكه فكليتها مطلقاً عين المدعي وأصل الدعوى.

**(١٧٣)** وهذا الأصل من الأصول المسلمة العقلائية التي قررها الشارع يجري في صورة الاستيفاء وفي صورة التزاع في المجانية وعدمها ما لم يثبت الخلاف، بل أصلية الضمان فيما يتعلق بالغير إلا مع ثبوت المجانية أصل معتبر ومعول عليها في أبواب الضمانات.

**(١٧٤)** ذكره في الجواهر من أن أصلية عدم التبرع لا تثبت الضمان. وفيه: أنا لا نثبت الضمان بأصلية عدم التبرع بل نثبته بقاعدة «احترام المال والعمل» إلا إذا ثبتت المجانية.

**(١٧٥)** لأصلية البراءة عن الضمان.

وفيه: إنه لا تصل النوبة إليها مع وجود قاعدة الاحترام.

**(١٧٦)** لما ذكرناه في كتاب البيع من أن صحة الفضولي مع الإجارة مطابقة للقاعدة فتجري في جميع الموارد إلا ما خرج بالدليل.

**(١٧٧)** لقاعدة: «تبعة النماء للأصل» إلا مع الدليل على الخلاف وهو مفقود في المقام.

**(١٧٨)** لقاعدة: «احترام العمل والمال» التي هي من أهم القواعد المقررة.

إذا كان جاهلا بالحال (١٧٩)، إلا إذا كان مدعيا عدم الغصبية وأنها كانت للمساقي إذ حينئذ ليس له الرجوع عليه لاعترافه بصحبة المعاملة (١٨٠). وإن المدعي أخذ الشمرة منه ظلما، هذا إذا كانت الشمرة باقية، وأما لو اقتسمها وتلفت عندهما فالأقوى أن للمالك الرجوع بعوضها على كل من الغاصب والعامل بتضامنه (١٨١)، وله الرجوع على كل منها بمقدار حصته (١٨٢) فعلى الأخير لا إشكال (١٨٣)، وإن رجع على أحدهما بتضامنه رجع على الآخر بمقدار حصته (١٨٤) إلا إذا اعترف بصحبة العقد وبطளان دعوى المدعي للغصبية لأنه حينئذ معترف بأنه غرم ظلما (١٨٥).

(١٧٩) قد مر مكررا أن المناط في عدم الضمان صدق عنوان المكانية عرفا والجهل بالحال أعم منها كما هو معلوم.

(١٨٠) فتكون الحصة المقررة في المساقاة للعامل حينئذ.

(١٨١) نسب هذا القول إلى العلامة ومن تأخر عنه لفرض جريان يد كل منها على التمام فتشملها قاعدة «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»<sup>(١)</sup>.

(١٨٢) لفرض تحقق تلف حصة كل منها في يده فيكون قرار الضمان عليه.

(١٨٣) في أنه لا يرجع إلى غيره لثبت قرار الضمان بالنسبة إليه في حصته التي تلفت تحت يده.

(١٨٤) لأن قرار الضمان على من تلف المال عنده كما ثبت ذلك في تعاقب الأيدي فيرجع بالنصف مثلا إلى من تلف المال عنده واستقر الضمان عليه.

(١٨٥) وكل منها معترف بأن حصته ملك نفسه ويعرف كل منها للأخر بذلك أيضاً ومع هذا الاعتراف لا موضوع للضمان أصلا.

(١) مستدرك الوسائل باب: ١ من أبواب الوديعة: حديث: ١٢ وفي باب: ١ من أبواب الغصب حديث: ٤.

و قيل إن المالك مخير (١٨٦) بين الرجوع على كل منهما بمقدار حصته وبين الرجوع على الغاصب بالجميع فيرجع هو على العامل بمقدار حصته (١٨٧)، وليس له الرجوع على العامل بتمامه (١٨٨) إلا إذا كان عالماً بالحال (١٨٩)، ولا وجه له بعد ثبوت يده على الشمر بل العين أيضاً (١٩٠).

(١٨٦) يظهر ذلك من الشرائع أما الرجوع إلى كل منهما بحصته فلفرض ثبوت يده عليها وتلفها عنده، وأما الرجوع إلى الغاصب بالجميع فلجريان يده عليه فتشمل قاعدة «اليد» جميع ذلك.

(١٨٧) لفرض تحقق تلفها لديه فيكون قرار الضمان عليه.

(١٨٨) بدعوى أن العامل ليس مسلطاً ومستولياً على الأشجار ولا ثرثراً وإنما تصرف في حصته فقط، وهذه الدعوى مخدوشة بنحو الكلية.  
والظاهر كون النزاع لنفيها..

فتارة: يكون العامل مسلطاً على الكل بخلاف المالك.

وأخرى: يكون بالعكس.

وثالثة: يكون كل واحد منهما كذلك.

ورابعة: يكون كل منهما مسلطاً على البعض فقط.

وخامسة: يشك في أنه من أي من تلك الصور؛ و الحكم فيه هو الرجوع إلى الأصول موضوعية كانت أو حكمية، والفارق حكم العرف والقرائن المعتبرة ويلحق كل صورة حكمها بحسب القواعد.

(١٨٩) بحيث صدق عرفاً أنه مستول على التمام وإن لم يليه مجرد العلم بالحال موجباً للاستيلاء على الجميع، مع أن الضمان من الوضعيات التي لا يدور مدار العلم والجهل.

(١٩٠) أن صدق الاستيلاء على الكل بحسب المتعارف، ومع الشك

فالألقى ما ذكرنا لأن يد كل منهما يد ضمان<sup>(١٩١)</sup> وقرار الضمان على من تلف في يده العين<sup>(١٩٢)</sup>، ولو كان تلف الشمرة بتمامها في يد أحدهما كان قرار الضمان عليه.

هذا، ويتحمل في أصل المسألة كون قرار الضمان على الغاصب مع جهل العامل لأنه مغور من قبله<sup>(١٩٣)</sup>.

فالحكم فيه هو الرجوع إلى الأصول - موضوعية كانت أو حكمية - كما مر. (١٩١) لا ريب في أن اليد يد ضمان وإنما الكلام في تشخيص أنه على الكل أو البعض على ما مر.

(١٩٢) بلا إشكال فيه كما ثبت ذلك عرفا وشرعا في مسألة تعاقب الأيدي على شيء فراجع كتاب البيع، وسيأتي في كتاب الغصب هذا إذا لم يكن غرور في البين وإلا فـ «المغورو يرجع إلى من غره» ولو كان المغورو قد تلف العين في يده.

(١٩٣) وصحة رجوع المغورو إلى غاره فيما اغترمه من المرتكبات العقلائية التي يكفي فيها عدم ثبوت الردع عن الشارع، وقد تسامم الأصحاب في مختلف موارد الفقه من أوله إلى آخره وأرسلوا إرسال المسلمين القاعدة المعروفة: «المغورو يرجع إلى من غره» الذي ورد على طبقه النصوص في موارد شتى - كضمان شاهد الزور<sup>(١)</sup>، وتدلisis الزوجة - المشتملة على جواز الرجوع إلى المدلس بالمهر المعللة لذلك.

تارة: بأنه دلس.

وأخرى: بأنه غرّ وخدع<sup>(٢)</sup>، فأصل القاعدة مما لا كلام فيها، وتقدم في موارد من البيع<sup>(٣)</sup>، بعض الكلام ويأتي في الغصب والقصاص والديات ما

(١) الوسائل باب: ١٠ و ١١ من أبواب الشهادات.

(٢) الوسائل باب: ٢، ٦ و ٧ من أبواب العيوب والتدلisis - النكاح.

(٣) راجع ج: ١٦ صفحة: ٣٤٦.

ولا ينافيه ضمانه لأجرة عمله (١٩٤) فإنه محترم (١٩٥) وبعد فساد

يناسب المقام.

(١٩٤) وجه توهם المنافاة انه يحصل للعامل حينئذ عوضان لعمله ولا يمكن اجتماعهما.

الأول: الحصة التي أتلافها واستفاد منها التي هي عوض عمله في الواقع.

الثاني: أجرة عمله على الغاصب فمع استفادته من الحصة لا وجه للأجرة ومع الأجرة لا وجه لكون الحصة له، بل لا بد وأن تكون للمالك فعلى العامل عوض الحصة للمالك وعلى الغاصب الأجرة للعامل فلا وجه لعدم كون العامل ضامنا لشيء أبدا.

(١٩٥) خلاصة الجواب أن أساسة احترام العمل وكون صدوره مستندا إلى غرور الغاصب يوجب ضمان الغاصب لأجرة العمل وهذا مما لا ريب في كونها عوض العمل، وأما الحصة فسقطت عن الموضبة شرعا لفساد المعاملة فلا يجتمع عوضان لعمل العامل لا عرفا ولا شرعا، وحينئذ فمقتضى قاعدة الإلتفاف كون العامل ضامنا للحصة للمالك ولكن حيث أنه مغدور عن الغاصب يستقطع ضمانه، لقاعدة الغرور.

وتوهم أنه ليس من شأن إثبات قاعدة الغرور، شيئاً أجرة المثل للعمل وإسقاط الحصة المسماة.

مدفوع، بأنه لا محذور فيه بعد انحلال القاعدة إلى كل غرور يتحقق في مورد جريانها كما هو مقتضى كل قاعدة بالنسبة إلى مصاديقها.

إن قيل: يلزم من جريانها استفادة العامل للحصة التي فوتها.

يقال: لا محذور فيه بعد إن لم تكن دليلا آخر حاكما على القاعدة، بل لو قيل من لوازمه قاعدة الغرور استفادة المغدور في الجملة لم يكن به بأس ما لم يكن دليلا على الخلاف من إجماع أو غيره، ولذا أقوى سيد مشايخنا في المقام

المعاملة لا يكون الحصة عوضاً عنه فيستحقها، وإتلافه الحصة إذا كان بغور من الغاصب لا يوجب ضمانه له<sup>(١٩٦)</sup>.

(مسألة ٣١) لا يجوز للعامل في المساقاة أن يسأقي غيره مع اشتراط المباشرة أو مع النهي عنه<sup>(١٩٧)</sup>.

وأما مع عدم الأمرين ففي جوازه مطلقاً<sup>(١٩٨)</sup> كما في الإجارة والمزارعة وإن كان لا يجوز تسليم الأصول إلى العامل الثاني إلا بإذن المالك، أو لا يجوز مطلقاً<sup>(١٩٩)</sup> وإن أذن المالك أو لا يجوز إلا مع إذنه<sup>(٢٠٠)</sup> أو لا يجوز قبل ظهور الشمر ويجوز بعده<sup>(٢٠١)</sup> أقوال، أقوالاً

هذا الاحتمال ولكن الأحوط التراضي والتصالح.

(١٩٦) أي: ضمان العامل للمالك ما تلفه من الحصة.

(١٩٧) لأصله عدم ترتيب الأثر، وظهور الإجماع. ولو خالف مع ذلك يكون من صغريات الفضول.

(١٩٨) نسب ذلك إلى ظاهر الإسكافي وبعض متأخر المتأخرين.

(١٩٩) نسب ذلك إلى المشهور مستدلاً عليه بأن المساقاة لا يجوز إلا على أصل مملوك للمساقى، ولا يخفى أن هذا الدليل عين المدعى كما يأتي في المتن.

(٢٠٠) يظهر ذلك من المسالك ونسب إلى العلامة في المختلف.

(٢٠١) استظهر ذلك من المسالك أيضاً وليس له دليل ظاهر ولا بد أولاً من بيان مورد نزاع القوم ثمَّ بيان ما هو الحق في المقام: يمكن أن يكون مورد نزاعهم مساقاة الغير بأن يكون الغير عاملًا له ويكون هو بنفسه عاملًا لمالك الأصول بلا صدور عمل منه أصلاً إلا التسبب في عمل الغير، ويمكن أن يكون مرادهم كون الغير عاملًا لمالك وكونه مشرفاً على عمله من دون صدور عمل منه غير ذلك، كما يمكن أن يكون المراد تبعيض عمل المساقاة بينهما.

الأول (٢٠٢).

ولا دليل على القول بالمنع مطلقاً أو في الجملة<sup>(٢٠٣)</sup> بعد شمول العمومات<sup>(٢٠٤)</sup> من قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» و«تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ» وكونها على الأصل فاللازم الاقتصار على القدر المعلوم، ممنوع بعد

والظاهر صحة الكل لو كان في البين غرض صحيح لفرض عدم اعتبار المباشرة فتشملها أدلة المساقاة الشاملة لكل من المباشرة والتسبيب.

ودعوى: الظهور في الأولى إن صح فهو غالبي لأن يكون حقيقة، كما أن دعوى أنه ليس في المساقاة عموم ولا إطلاق يشمل هذه الفروض إلا بعض المجملات وما ورد في قضية خير<sup>(١)</sup>.

ساقطة، لكتابية مثل صحيحي الحلبي وأبن شعيب<sup>(٢)</sup>، في استفادة هذه الفروع مع أنها ابتدائية وعدم ورود المنع عنها وإمكان تطبيقها على القواعد كما يأتي.

(٢٠٢) لأنه لا معنى لإسقاط قيد المباشرة إلا الرضاء بجملة هذه الفروع فالتفصيل بين الإذن وعدمه ساقط مع الالتفات الإجمالي إلا أن إسقاط المباشرة يتضمن جميع هذه الفروع ولو بنحو انطواء الجزء في الكل.

(٢٠٣) بل سيرة المترشعة في بعض استقررت على الجواز من غير نكير من أحد عليهم.

(٢٠٤) وتوهم إنها لا تثبت المساقاة المعهودة.

fasد، إذ الانطباق مع قصد المساقاة المعهودة قهري في العقود المقومة بالقصد، والمفروض أنه لم تقصد معاملة أخرى غيرها حتى يثبتها العموم وإنما يلزم وقوع ما لم يقصد وهو باطل فيما يتقوم بالقصد.

(١) تقدم في صفحة: ١٥٥.

(٢) الوسائل باب: ٨ - ١٠ من أبواب المزارعة.

شمولها (٢٠٥)، ودعوى أنه يعتبر فيها كون الأصل مملوكاً للمساقي أو كان وكيلاً عن المالك أو ولية عليه، كما ترى إذ هو أول الدعوى (٢٠٦).

(مسألة ٣٢): خراج السلطان في الأراضي الخارجية على المالك لأنه إنما يؤخذ على الأرض (٢٠٧) التي هي لل المسلمين لا الغرس الذي هو للمالك وإن أخذ على الغرس فبملاحظة الأرض، ومع قطع النظر عن ذلك أيضاً كذلك فهو على المالك مطلقاً إلا إذا اشترط كونه على العامل أو عليهم بشرط العلم (٢٠٨). بمقداره (٢٠٨).

(مسألة ٣٣): مقتضى عقد المساقاة ملكية العامل للحصة من الثمر من

(٢٠٥) وتحقق السيرة في الجملة.

(٢٠٦) والنصوص الخاصة <sup>(١)</sup>، الواردة في المساقاة - كما تقدم بعضها - وإن كانت ظاهرة في كون الأصل مملوكاً للمساقي لكن البحث في أن ذلك بنحو التقويم أو بنحو الغالب، والثاني معلوم والأول مشكوك ولا دليل على اعتباره بنحو التقيد والتقويم من عقل أو نقل فلا وجه لتطويل الكلام فيه على جميع ذلك كما عن الجواهر وغيره بعد صدق المساقاة عرفاً.

(٢٠٧) الأموال التي يأخذها السلطان من الأراضي على أقسام:

الأول: أن تكون مجعلة على الأرض فقط.

الثاني: أن تكون مجعلة على الغرس الذي غرس فيها.

الثالث: أن تكون مجعلة على تعمير الأرض واستئماء الغرس.

والأولان على المالك لكون العامل أجنبياً عنهم والأخير عليهم لأن لكل منهما دخل فيه مباشرة وتسبيباً.

(٢٠٨) بما يرتفع به الجهة الغير المغتفرة في المساقاة.

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب المزارعة: ٩.

حين ظهوره، والظاهر عدم الخلاف فيه (٢٠٩)، إلا من بعض العامة حيث قال بعد ملكيته له إلا بالقسمة قياسا على عامل القراءة حيث إنه لا يملك الربح إلا بعد الإنصاض، وهو منوع عليه حتى في المقيس عليه (٢١٠).  
نعم، لو اشتراط ذلك في ضمن العقد لا يبعد صحته (٢١١)، ويترفع على ما ذكرنا فروع:

منها: ما إذا مات العامل بعد الظهور قبل القسمة مع اشتراط مباشرته للعمل فإن المعاملة تبطل من حينه والحصة تنتقل إلى وارثه على ما ذكرنا (٢١٢).

(٢٠٩) ويقتضيه ظاهر نصوص الباب مضافا إلى اتفاق كلمات الأصحاب.  
(٢١٠) مع أنه مع الفارق لأن الربح وقاية لرأس المال كما مر، فلا بد وأن يتحفظ مهما أمكن عن التقسيم بخلاف المقام.

(٢١١) لعموم أدلة وجوب الوفاء بالشروط الشامل لذلك أيضاً.  
وتوهم: أنه من الشرط الذي يكون محدداً للموضع العقد وأدلة المساقاة قاصرة عن شموله.

مدفع: بأن نفس الشرط ليس منافياً للشرع وكل شرط كذلك يصح اشتراطه في كل عقد فتشمله أدلة ذلك العقد لفرض أن تلك الأدلة تشمل العقد المشروع والمفروض أن هذا عقد مشروع.

(٢١٢) هذه الفروع الأربع تشتراك في حصول الفسخ بعد الظهور وقبل القسمة إما بسبب غير اختياري كالموت أو سبب اختياري، والحكم في الجميع واحد وهو استحقاق العامل للحصة بناء على ملكيته من حين الظهور وعدم استحقاقه لها بناء على الملكية من حين القسمة بل يستحق أجرة عمله.  
أما بطalan المعاملة من حين الموت فلانتفاء موضوع المباشرة بالموت فتصير من قبيل السالبة المنتفية بانتفاء الموضوع.

ومنها: ما إذا فسخ أحدهما بخيار الشرط أو الاشتراط بعد الظهور وقبل القسمة أو تقاضاً (٢١٣).

ومنها: ما إذا حصل مانع عن إتمام العمل بعد الظهور (٢١٤).

ومنها: ما إذا أخرجت الأصول عن القابلية لإدراك الشمر ليس أو فقد الماء أو نحو ذلك بعد الظهور، فإن الشمر في هذه الصور مشترك بين المالك والعامل، وإن لم يكن بالغاً (٢١٥).

ومنها: في مسألة الزكاة (٢١٦) فإنها تجب على العامل أيضاً إذا بلغت حصته النصاب كما هو المشهور لتحقق سبب الوجوب وهو الملكية له حين الانعقاد أو بدو الصلاح على ما ذكرنا، بخلافه إذا قلنا بالتوقف على القسمة.

وأما انتقال الحصة إلى الورثة فلعموم «ما تركه الميت فهو لوارثه» (١).

(٢١٣) فيستحق العامل حصته بناء على المشهور؛ وأما بناء على ملكيته بالقسمة فيكون الجميع للمالك ويستحق العامل أجراً علمه لقاعدة الاحترام.

(٢١٤) الكلام فيه عين الكلام في سابقيه من غير فرق.

(٢١٥) أما مع صدق الشمر عرفاً فيصح ولا إشكال فيه وأما مع عدم صدقه بالنسبة إلى ما مضى فإن اكتفيينا في صحة المساقاة بمجرد وجود الفرض الصحيح العقلاً فيه فلا إشكال فيه أيضاً، وأما مع عدم الاكتفاء بذلك وعدم صدق الشمر فلا موضوع لصحة المساقاة.

(٢١٦) تقدم ما يتعلق بهذه المسألة في الشرط الخامس من شروط وجوب الزكاة<sup>(٢)</sup>، ولا وجه للتكرار مع قرب العهد فراجع.

(١) راجع ج: ١٨ ص: ١٩٨.

(٢) راجع ج: ١١ صفحة: ١٦.

نعم، خالف في وجوب الزكاة عليه ابن زهرة هنا وفي المزارعة بدعوى أن ما يأخذه كالأجرة، ولا يخفى ما فيه من الضعف لأن الحصة قد ملكت بعد المعاوضة أو ما يشبه المعاوضة لا بطريق الأجرة، مع أن مطلق الأجرة لا تمنع من وجوب الزكاة بل إذا تعلق الملك بها بعد الوجوب وأما إذا كانت مملوكة قبل فتجب زكاتها كما في المقام، وكما لو جعل مال الإيجاره لعمل زرعا قبل ظهور ثمرة فإنه يجب على المؤجر زكاته إذا بلغ النصاب فهو نظير ما إذا اشتري زرعا قبل ظهور الشمر، هذا وربما يقال بعدم وجوب الزكاة على العامل في المقام. ويعلل بوجهين آخرين (٢١٧).

أحدهما: أنها إنما تجب بعد إخراج المؤن والفرض كون العمل في مقابل الحصة فهي من المؤن (٢١٨) وهو كما ترى وإلا لزم احتساب أجرة عمل المالك والزارع لنفسه أيضاً فلا تسلم أنها حيث كانت في قبال العمل تعد من المؤن (٢١٩).

الثاني: أنه يتشرط في وجوب الزكاة التمكن من التصرف وفي المقام

(٢١٧) احتملهما صاحب الجواهر في كلام ابن زهرة.

(٢١٨) تقدم ما يتعلق بهذه المسألة في (مسألة ١٨) من زكاة الغلات

فراجع.

(٢١٩) مع أنها لو كانت من المؤن لا يلزم سقوط الزكاة من الحصة، إذ قد تكون أجرة العمل أقل منها بكثير كما هو واضح، والمدار في المؤن على المالية التي تصرف لأجل الفلة.

وأما ما فرق به في الجواهر بين عمل المالك وعمل العامل في المقام، بأن الثاني مضمون على المالك بالحصة فيعد من المؤنة بخلاف عمل المالك فإنه غير مضمون بشيء فلا وجه لعده من المؤن فهو غير فارق، لأن عمل العامل غير مضمون على نفسه أيضاً كعمل المالك فلا فرق بينهما من هذه الجهة.

وإن حصلت الملكية للعامل بمجرد الظهور إلا أنه لا يستحق التسلم إلا بعد تمام العمل، وفيه مع فرض تسليم عدم التمكن<sup>(٢٢٠)</sup> من التصرف أن اشتراطه مختص بما يعتبر في زكاته الحول<sup>(٢٢١)</sup> كالنقددين والانعام لا في الغلات وفيها وإن لم يتمكن من التصرف حال التعليق يجب إخراج زكاتها بعد التمكن على الأقوى كما بين في محله، ولا يخفى أن لازم كلام هذا القائل عدم وجوب زكاة هذه الحصة على المالك أيضاً كما اعترف به فلا يجب على العامل لما ذكر ولا يجب على المالك لخروجها عن ملكه.

(مسألة ٣٤): إذا اختلفا في صدور العقد وعدمه فالقول قول منكره<sup>(٢٢٢)</sup>، وكذا لو اختلفا في اشتراط شيء على أحدهما وعدمه<sup>(٢٢٣)</sup>، ولو اختلفا في صحة العقد وعدمها قدم قول مدعى الصحة<sup>(٢٢٤)</sup>، ولو اختلفا في قدر حصة العامل قدم قول المالك المنكر

(٢٢٠) التمكن من التصرف له مراتب متفاوتة، فالتمكن من التصرف للمال المختص بالشخص نحو من التمكن، ولا ريب في عدم تتحققه بالنسبة إلى المال المشترك، والتتمكن من التصرف في المال المشترك نحو من التمكن، ولا ريب في تتحقق الثاني في المقام ولا دليل على اعتبار أزيد منه.  
وبالجملة: قدرة الشركاء على التقسيم فيما بينهم تمكن من التصرف عرفاً وإلا لما وجبت على المالك أيضاً.

(٢٢١) قد تكرر ذلك منه ~~لله~~ فقد أشكل في (مسألة ١٧) من مسائل ختام الزكاة في الاختصاص وفي مسألة ٤١ جعل الأظهر عدم اعتباره فيما لا يعتبر فيه الحول وفي المقام جعله أقوى، وقد تعرضنا للمسألة في الموردين وان اعتبار التمكن من التصرف في الجميع هو الأقرب.

(٢٢٢) لأصالة عدم صدور العقد إلا أن يثبت خلافه بحجة معتبرة.

(٢٢٣) لأصالة عدم تحقق الشرط إلا أن يثبت خلافه بحجة شرعية.

(٢٢٤) لأصالة الصحة المسلمة عند الكل في أبواب المعاملات.

للزيادة، وكذا لو اختلفا في المدة (٢٢٥)، ولو اختلفا في قدر الحاصل قدّم قول العامل (٢٢٦).

وكذا لو ادعى المالك عليه سرقة أو إتلافاً أو خيانة (٢٢٧) وكذا لو ادعى عليه أن التلف كان بتغريبه إذا كان أميناً له كما هو الظاهر (٢٢٨)، ولا يشترط في سماع دعوى المالك تعين مقدار ما يدعى عليه بناء على ما هو الأقوى من سماع الدعوى المجهولة (٢٢٩) خلافاً للعلامة في التذكرة في المقام (٢٣٠).

(مسألة ٣٥): إذا ثبتت الخيانة من العامل بالبينة أو غيرها هل له رفع يد العامل على الشمرة أو لا؟ قوله:

(٢٢٥) لأصالة تبعية النماء للأصل فيما هذا إذا لم تكن الأشجار في يد العامل وتحت سلطنته عرفاً، وأما لو صدق أنها في يده وتحت استيلائه فيمكن تقديم قوله لقاعدة «اليد».

(٢٢٦) مع كون الشمرة تحت يده واستيلائه، ولو كان في يد المالك يقدم قوله، لقاعدة «اليد» في المورد.

(٢٢٧) لأصالة عدم ذلك كله إلا إذا ثبت بحجة معتبرة.

(٢٢٨) لأن ظاهر حال المالك أنهم لا يساقون إلا مع الأمين والوجه في عدم ضمانه حينئذ قاعدة «عدم صحة تضمين الأمين» إلا بعد ثبوت خيانته بحجة معتبرة.

(٢٢٩) لعمومات أدلة سماع الدعوى وإطلاقاتها من غير ما يصلح للتخصيص والتقييد، ويأتي الكلام في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى.

(٢٣٠) وليس له وجه ظاهر إلا أن يكون مراده من الجهة ما لا يرجع إلى محصل عرفي في الدعوى ولو بعد التفسير وهو مسلم عند الكل، وبذلك يمكن أن يجعل النزاع لفظياً ويأتي في محله ما ينفع المقام.

أقوالها العدم لأن مسلط على ماله (٢٣١)، وحيث إن المالك أيضاً مسلط على حصته فله أن يستأجر أميناً يضمها مع العامل (٢٣٢)، والأجرة عليه لأن ذلك لمصلحته ومع عدم كفايته في حفظ حصته جاز رفع يد العامل (٢٣٣) واستئجار من يحفظ الكل والأجرة على المالك أيضاً (٢٣٤).

(مسألة ٣٦): قالوا المغارسة باطلة (٢٣٥) وهي: «أن يدفع أرضاً إلى غيره ليغرس فيها على أن يكون المغروس بينهما» سواءً اشترط كون حصة من الأرض أيضاً للعامل أو لا، ووجه البطلان، الأصل بعد كون ذلك على خلاف القاعدة بل أدعى جماعة الإجماع عليه.

(٢٣١) مضافاً إلى أصله عدم ولایة للمالك على ذلك، وفي الجواهر: «أن احتمال رفع يده لم أجده قولاً لأحد من أصحابنا ولا لغيرهم»، وحكي عن المبسوط في المقام: «قيل يتزع من يده ويكتتر من يقوم مقامه»، وهو غريب لعدم معرفة هذا القائل وأغرب منه استدلال الإيضاح لعموم النص عليه.

(٢٣٢) لقاعدة «السلطنة» وأصلة الإباحة.

(٢٣٣) اختاره في المسالك لقاعدة «نفي الضرر والضرار» المقدمة على قاعدة «السلطنة»، ولكنه مشكل وطريق الاحتياط أن يكون بعد مراجعة الحاكم الشرعي.

(٢٣٤) لأن ذلك من مصالحة ولو كانت لأجل العمل، فمقتضى القاعدة كونها على العامل وإن كانت لهما فيقسط عليهما.

(٢٣٥) البحث. تارة: بحسب الأصل.

وأخرى: بحسب العمومات.

وثالثة: بحسب الأدلة الخاصة.

ورابعة: بحسب الكلمات.

أما الأول: فمقتضاه عدم ترتيب الأثر لو لم نقل بجريان أصله الجواز

نعم، حكى عن الأرديبيلي وصاحب الكفاية الإشكال فيه لإمكان استفادة الصحة من العمومات، وهو في محله إن لم يتحقق الإجماع<sup>(٢٣٦)</sup>، ثم على البطلان يكون الغرس لصاحبـه<sup>(٢٣٧)</sup> فإن كان من مالك الأرض فعليه أجرة عمل الغارس<sup>(٢٣٨)</sup>

بالمعنى التكليفي والوضعـي وبجريـان أصالة الصحة في كل ما لم يردـ فيـهـ نـهيـ شـرعـيـ بالـخـصـوصـ منـ الـعـامـالـاتـ وـهـوـ محلـ الـبـحـثـ .  
وأـمـاـ الثـانـيـ:ـ فـلـاـ رـبـ فيـ أـنـ مـقـضـاـهـ الصـحةـ وـالـلـزـوـمـ كـمـاـ فـيـ سـائـرـ الـعـقـودـ وـدـعـوـيـ:ـ اـنـصـارـهـ إـلـىـ الـمسـاقـةـ الـمـتـعـارـفـ .

باطلة لأن غلبة الوجود على فرض تسليمها فيـ المـقامـ لاـ أـثـرـ لهاـ فيـ الـانـصـارـ الـمـعـولـ عـلـيـهـ كـمـاـ ثـبـتـ فـيـ مـحـلـهـ،ـ كـمـاـ أـنـ دـعـوـيـ:ـ أـنـ الـعـقـودـ توـقـيفـيـةـ وـلـاـ بدـ وـأـنـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ مـاـ عـنـونـتـ مـاـ لـاـ يـنـبـغـيـ الـإـصـغـاءـ إـلـيـهـ بـعـدـ كـوـنـهـاـ عـرـفـيـاتـ إـمـضـائـيـةـ بـالـعـمـومـاتـ وـالـإـطـلـاقـاتـ،ـ لـاـ أـنـ تـكـوـنـ تـبـعـيـةـ تـأـسـيـسـةـ كـمـاـ أـثـبـتـاـ ذـلـكـ غـيرـ مـرـةـ .

وأـمـاـ الثـالـثـ:ـ فـمـقـضـيـ إـطـلـاقـ صـحـيـحـ اـبـنـ شـعـيبـ عـلـيـهـ الصـحةـ أـيـضاـ قـالـ:ـ «ـسـأـلـهـ عـنـ الرـجـلـ تـكـوـنـ لـهـ الـأـرـضـ مـنـ أـرـضـ الـخـرـاجـ فـيـدـفـعـهـاـ إـلـىـ الرـجـلـ عـلـىـ أـنـ يـعـرـهـاـ وـيـصـلـحـهـاـ وـيـؤـدـيـ خـرـاجـهـاـ وـمـاـ كـانـ مـنـ فـضـلـ فـهـوـ بـيـنـهـمـ؟ـ قـالـ<sup>(١)</sup>:ـ لـاـ بـأـســ إـلـىـ أـنـ قـالــ وـسـأـلـهـ عـنـ الـمـزـارـعـةـ،ـ فـقـالـ:ـ النـفـقـةـ مـنـكـ وـالـأـرـضـ لـصـاحـبـهــ<sup>(٢)</sup>ـ،ـ وـقـرـيـبـ مـنـهـ غـيرـهـ وـإـطـلـاقـهـ يـشـمـلـ الـمـغـارـسـةـ أـيـضاـ .ـ وـأـمـاـ الـأـخـيـرـ فـادـعـيـ جـمـعـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ الـبـطـلـانـ وـالـمـتـيقـنـ مـنـهـ عـلـىـ فـرـضـ اـعـتـبارـهـ اـنـمـاـ هـوـ الـبـطـلـانـ بـعـنـوانـ الـمـسـاقـةـ الـمـعـهـودـةـ لـاـ بـطـلـانـ أـصـلـ الـمـغـارـسـةـ تـبـعـدـاـ .ـ وـلـوـ تـحـقـقـ لـكـانـ الـمـتـيقـنـ مـنـهـ مـاـ ذـكـرـنـاـ .ـ

(٢٣٦) لأصالة بقاء ملكه عليه وعدم ما يوجب خروجه عن ملكه.

(٢٣٧) لقاعدة «أن استيفاء عمل الغير يوجب ضمان المستوفى له».

إن كان جاهالا بالبطلان (٢٣٩)، وإن كان للعامل فعليه أجراة الأرض للمالك (٢٤٠) مع جهله به (٢٤١) ولو الإبقاء بالأجرة أو الأمر بقلع الغرس أو قلعه بنفسه (٢٤٢).

وعليه أرش نقصانه إن نقص من جهة القلع (٢٤٣)، ويظهر من جماعة (٢٤٤) أن عليه تفاوت ما بين قيمته قائماً ومقلوعاً ولا دليل

(٢٣٩) تقدم مارا أن المناطق في عدم الضمان وسقوطه صدق التبرع عرفاً وتحقق عنوان هتك العمل كذلك، ولا دخل للعلم والجهل في ذلك فمع صدقهما لا ضمان وإن كان العامل جاهالا، ومع عدم الصدق يضمن المالك وإن كان العامل عالماً.

(٢٤٠) لأصله احترام ملك الغير وما له حدوثاً وبقاء إلا مع الدليل على الخلاف وهو مفقود في المقام.

(٢٤١) تقدم مكرراً أنه لا أثر للجهل بل المناطق كله صدق هتك المال والتبرع به عرفاً فلا ضمان حينئذ مع هذا الصدق، ومع عدم يتحقق الضمان مطلقاً.

(٢٤٢) كل ذلك لقاعدة «السلطنة» التي هي من أهم القواعد المقررة في جميع الشرائع الإلهية إلا مع وجود دليل يعتبر على الخلاف وهو مفقود، والظاهر ترتيب الأخير على عدم إمكان أحد الأولين، وأما مع إمكان أحدهما، فيشكل جوازه لأنه تصرف في ملك الغير من دون إذنه مع إمكان وصول المالك إلى حقه بدونه.

(٢٤٣) لقاعدة «نفي الضرر والضرار» المتسلالم عليها نصوصاً<sup>(١)</sup>، وإجماعاً وهي حاكمة على قاعدة «السلطنة» كما ثبت في محله.

(٢٤٤) استظهر ذلك من عبارة الشرائع حيث قال في المقام: «وعلية أرش

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب إحياء الموات.

عليه (٢٤٥) بعد كون المالك مستحقاً للقلع (٢٤٦)، ويمكن حمل كلام بعضهم على ما ذكرنا من أرش النقص الحاصل بسبب القلع إذا حصل بأن انكسر (٢٤٧) مثلاً بحيث لا يمكن غرسه في مكان آخر، ولكن كلمات الآخرين لا تقبل هذا العمل بل هي صريحة في ضمان التفاوت بين القائم والمقلوع حيث قالوا مع ملاحظة أوصافه الحالية من كونه في معرض الإبقاء مع الأجرة أو القلع، ومن الغريب ما عن المسالك من ملاحظة كون قلعه مشروطاً بالأرش لا مطلقاً فإن استحقاقه للأرش من أوصافه وحالاته فينبغي أن يلاحظ أيضاً في مقام التقويم، مع أنه مستلزم للدور كما

النCHAN بالقلع»، وكذا من عبر مثل هذه العبارة من الفقهاء إذ يستفاد منها ثبوت أصل التفاوت ما بين قيمته قائماً ومقلوعها لا أرش النCHAN لو حصل (٢٤٥) من نص معتبر، أو إجماع كذلك، وأما بحسب القواعد فليأتي التفصيل فيها.

(٢٤٦) لأن معنى استحقاقه للقلع أن حالة قيام الفرس وحالة قلنه متساويةان بالنسبة إلى سلطنته.

نعم، لو حصل نقص يضمنه لقاعدة «نفي الضرر» كما تقدم. وما يقال: من أن ضمان المالك لأجرة العامل لو كان الفرس للمالك يلازم الإذن في غرس العامل، والإذن يستلزم ضمان الصفة الحاصلة من نصب الفرس في الأرض الفائتة بقلنه.

مدفوع، بأن ضمان الأجرة من لوازם احترام العمل عرفاً وعدم صدوره مجاناً ولغوا وهو أعم من الإذن السابق.

(٢٤٧) ليس ثبوت الأرش منحصراً بهذه الصورة، بل كان ما كان القلع موجباً لفوت غرض معتبر عقلائي في المقلوع يوجب ذلك ثبوت الأرش، وبذلك يمكن أن يجمع بين جملة من الكلمات.

اعترف به (٢٤٨)

ثم إن قلنا بالبطلان يمكن تصحيح المعاملة بإدخالها تحت عنوان الإيجارة (٢٤٩) أو المصالحة أو نحوهما (٢٥٠) مع مراعاة شرائهما كأن تكون الأصول مشتركة بينهما إما بشرائهما بالشركة (٢٥١) أو بتمليك أحدهما للآخر نصفا منها - مثلا - إذا كانت من أحدهما في صالح صاحب الأرض مع العامل بنصف منفعة أرضه - مثلا - أو بنصف عينها على أن يستغل بغرسها وسقيه إلى زمان كذا أو يستأجره للغرس والسوق إلى زمان كذا بنصف منفعة الأرض مثلا (٢٥٢).

(٢٤٨) لأنه قال في تعريف الأرش في المقام: «و المراد بالأرش تفاوت ما بين قيمته في حالتيه على الوضع الذي هو عليه وهو كونه باقيا بأجرة مستحقة للقلع «بالأرش»، ولا ريب في أنأخذ المعرف (بالفتح) في المعرف (بالكسر) دور واضح كما لا يخفى.

(٢٤٩) فإن كان الفرس من المالك يستأجر العامل على العمل بنصف الفرس فقط مثلا أو مع الأرض، وإن كان من العامل فيستأجر الأرض على أن يغرس فيها نصف الفرس مثلا وهكذا.

(٢٥٠) أما المصالحة فتدور مدار تراضيهما كيف ما اتفقا عليه مع تتحقق الشرائط الشرعية؛ وأما نحوهما فلم نهد معاوضة تكون نحوهما في هذه الجهة، ولعل مراده غيرهما كأن يبيع المالك الأرض حصة معينة من الأرض إلى العامل بأن يعمل العامل بشرط أن يكون له بعض الفرس أيضاً.

(٢٥١) ولو بأن يوكل أحدهما الآخر في أن كلما يشتريه من الفسيل يشتريه لهما بالاشتراك.

(٢٥٢) لكن لا بد وأن يستوضح أن دليل بطلان المغارسة يدل على بطلانها مطلقا حتى لو تعنونت بعنوان آخر أو يدل على البطلان فيما إذا كانت بعنوان

(مسألة ٣٧): إذا صدر من شخصين مغارسة ولم يعلم كيفيتها وأنها على الوجه الصحيح أو الباطل بناء على البطلان يحمل فعلهما على الصحة (٢٥٣) إذا ماتا أو اختلفا في الصحة والفساد.

خصوص المساقاة فقط، وعلى هذا لا وجه لهذه التكفلات لفرض شمول دليل المنع للجميع وعلى الثاني أيضاً لا وجه لها، لفرض اختصاص دليل المنع بخصوص عنوان المساقاة فقط، ولا يشمل المغارسة فلا موضوع للمنع حتى يتتكلف في دفعه.

(٢٥٣) بناء على جريان أصلالة الصحة فيما إذا صدر عقد وتردد بين عنوانين بأحدهما يكون صحيحاً وبالآخر يكون فاسداً، ولا يبعد ذلك لأنها من الأصول الامتنانية التسهيلية وهما تقضيان التوسعة في مجراهما مهما وجد إليها سبيل.

### فروع

الأول: لا فرق في المساقاة بين أن يكون في بلد واحد أو في بلاد متعددة، فإذا كان المالك له بساتين كثيرة في محال متعددة يجوز له أن يساقي شخص واحداً أو أشخاصاً لذلك لظهور العموم والإطلاق.

الثاني: لا يعتبر في المساقاة كون الشخص مالكاً للأشجار فكل من كانت له سلطنة عليها بيجارة أو استعارة يجوز له أن يساقي شخصاً، وذلك للإطلاق والعموم.

الثالث: يجوز للحاكم الشرعي أن يساقي على الأشجار النابطة في الأراضي الخراجية بما يراه من المصلحة، وكذلك لمتولي الأوقاف الخاصة والعامة وذلك كله لولايتهم على ذلك، ولعموم الأدلة، كما يجوز لولي اليتيم ذلك أيضاً.

الرابع: لا فرق في مالك الأرض والمساتي بين أن يكونا مسلمين أو لا.

فالأقسام أربعة:

الأول: كون المالك والمساقى مسلمين.

الثاني: كونهما كافرين.

الثالث: المالك مسلم والمساقى كافر.

الرابع: عكس ذلك، فكل ذلك جائز للإطلاق والاتفاق، وما ورد في

المزارعة<sup>(١)</sup>، والمساقاة من النصوص<sup>(٢)</sup>.

الخامس: يكره قطع الأشجار المشمرة لقول أبي عبد الله عليه السلام: «لا تقطعوا

الشمار فيصب الله عليكم العذاب صبا»<sup>(٣)</sup>، المحمول على الكراهة جمعاً<sup>(٤)</sup>

وإجماعاً.

والحمد لله رب العالمين والصلوة

والسلام على خير خلقه محمد وآلـه الطاهرين.

(١) راجع الوسائل باب: ١٢ من أبواب المزارعة.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب المزارعة والمساقاة.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٧ من أبواب المزارعة والمساقاة: ١ و ٣.

## تذنيب

في الكافي عن أبي عبد الله عَلِيٌّ: «من أراد أن يلقن النخل إذا كان لا يجوز عملها ولا يتبع بالنخل فياخذ حيتانا صغراً يابسة فيدقها بين الدقين ثم يذر في كل طلة منها قليلاً ويصرّ الباقى في سرّة نظيفة ثم يجعله في قلب النخل ينفع بإذن الله تعالى»، وعن الصدوق في كتاب العلل بسنده عن عيسى بن جعفر العلوي عن آباءه عليهما السلام «أن النبي ﷺ قال: مَرْأَتِي عِيسَى بِمَدِينَةِ إِذَا فِي ثَمَارِهَا الدُّودُ فَسَأَلَوْا إِلَيْهِ مَا بِهِمْ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: دَوَاءُهُمْ هَذَا مَعْكُمْ وَلَيْسُ تَعْلَمُونَ أَنْتُمْ قَوْمٌ إِذَا غَرَسْتُمُ الْأَشْجَارَ صَبَبْتُمُ التَّرَابَ وَلَيْسَ هَذَا يَحْبَبُ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ تَصْبِبُوا الْمَاءَ فِي أَصُولِ الشَّجَرِ ثُمَّ تَصْبُوَا التَّرَابَ كَيْ لَا يَقْعُدْ فِيهِ الدُّودُ فَاسْتَأْنفُوا كَمَا وَصَفَ فَأَذْهَبُوهُمْ ذَلِكُمْ»، وفي خبر عن أَحَدِهِمْ عَلِيٌّ قال: تَقُولُ إِذَا غَرَستُ أَوْ زَرَعْتُ، «وَمُثُلِّهِ» كَلِمةً طَيِّبَةً كَشْجَرَةً طَيِّبَةً أَصْلَهَا ثَابِتٌ وَفَرْعَهَا فِي السَّمَاءِ تَوْتِي أَكْلَهَا كُلُّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا، وفي خبر آخر إذا غَرَستْ غَرْسًا أو نَبَتَ فَأَقْرَأْتَ عَلَى كُلِّ عَوْدٍ أَوْ حَبَّةً «سَبَحَانَ الْبَاعِثَ الْوَارِثَ» فإِنَّهُ لَا يَكُادُ يَخْطُئُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

تمٌّ كتاب المسافة



بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الضمان

وهو من الضمن<sup>(١)</sup>، لأنه موجب لتضمن ذمة الضامن للمال الذي

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي ضمن لنا العفو  
والإحسان والصلة والسلام على مفخر الإنسان  
وآلله الذين يصل الناس بهم إلى درجات الجنان.

(١) على ما هو المعروف بين الإمامية وتقتضيه جميع الاستدلالات المترعة عنه في الاستعمالات المتعارفة المحاورية، ويتجدد بالتضعيف فيقال: «ضمنه المال» أي: أزمته إياه، وأما احتمال كون كل من الضمن والضمان أصلاً برأسه، والأول بمعنى الظرفية والثاني بمعنى التعهد فهو ساقط، لأن المراد بالظرفية والضمنية المعنى الأعم من الحقيقية والاعتباري والتعهد ليس إلا الظرفية الاعتبارية، فيكون احتمال الاستقلالية في الضمان لمعنى التعهد من لزوم ما لا يلزم.

والحق: أن الضمان أقسام ثلاثة:  
الأول: الضمان المتعارف بحسب الغالب أي: اشتغال ذمة المضمون عنه بشيء وضمان شخص آخر له.  
الثاني: ما له معرضية قريبة للثبت وهو واقع في الخارج كثيراً عند الناس.

على المضمون له، فالنون فيه أصلية كما يشهد له سائر تصرفاته من الماضي والمستقبل وغيرهما، وما قيل<sup>(٢)</sup> من احتمال كونه من الضم فيكون النون زائدة<sup>(٣)</sup> واضحاً الفساد إذ مع منافاته لسائر مشتقاته<sup>(٤)</sup> لازمه كون الميم مشددة<sup>(٥)</sup>، وله إطلاقان<sup>(٦)</sup>، إطلاق بالمعنى الأعم

الثالث: تعهد والتزام من شخص بوفاء ما ثبت لشخص آخر، والكل صحيح بلا إشكال للإطلاق وأصالة الصحة وبأي تفصيل كل من الأقسام في مستقبل الكلام.

ثُمَّ أنه لا يخفى أن الضمان مصدر وهو تضمين رد العين أو مثله أو قيمته أو غير ذلك مما يعتبر في المتعارف، والمضمون عنه هو المديون والمضمون له هو الدائن والضامن هو من يقوم به عقد التضمين.

(٢) نسب ذلك إلى أكثر العامة، وعن بعض اللغويين أنه غلط.

(٣) لقاعدة: «ان كل ما ليس في المصدر فهو زائد».

(٤) لوجود الـ - (نون) في جميع المشتقات وفي جميع الاستعمالات المحاورية الصحيحة، واحتمال كونه من الاشتقاتات الكبيرة.

fasid: لعدم تعارفه في الاستعمالات المتعارفة وإنما يصدر لأجل الضرورة كما هو معروف من طريقة الأدباء.

(٥) وإلا يكون الفعل ثانياً وهو باطل باتفاق اللغويين.

(٦) الظاهر أنه ليس للفقهاء، فيه اصطلاح خاص زائد على ما هو المنسب من هذا اللفظ في العرف فينسبق منه. تارة: المعنى العام.

وآخر: المعنى الخاص، والاختلاف إنما هو بحسب القرائن الخارجية والجامع إنما هو الضمنية الذمية التي يصح التعبير عنها بـ «العهدة» و «التعهد» أيضاً، فالتعهد إن كان بالنفس يسمى «كفاله» أيضاً، وإن كان بالمال ممن ليس

الشامل للحالة والكافية أيضاً فيكون بمعنى التعهد بالمال أو النفس، وإطلاقاً بالمعنى الأخص وهو التعهد بالمال عيناً أو منفعة أو عملاً<sup>(٧)</sup> وهو المقصود من هذا الفصل.

ويشترط فيه أمور:  
أحدها: الإيجاب<sup>(٨)</sup>

عليه يسمى «ضماناً» بالمعنى الأخص، ويدخل فيه «ضمان الأعيان» بناء على صحته، وإن كان من عليه مال يسمى بـ «الحالة» هذا بحسب الغالب والإحالحة على البريء يصح كما يأتي في محله، فالضمان المبحوث عنه في المقام: «تعهد بمال ثابت في ذمة الشخص الآخر»، وهذا هو معناه لغة وعرفاً وشرعياً.

(٧) كما إذا أجر شخص نفسه لآخر لعمل من بناء أو خياطة أو نحوهما فيصح اعتبار المالية في العمل فيضمنه شخص ثالث.

(٨) الاحتمالات في الضمان ثوتاً ثلاثة:

الأول: كونه عقداً محتاجاً إلى الإيجاب والقبول كما يناسب إلى ظاهر المشهور.

الثاني: كفاية إثراز رضاء المضمون له ولو لم يقبل ظاهراً.

الثالث: عدم الاحتياج إلى إثراز رضاء المضمون له أصلاً فضلاً عن قبوله، بل يكون منعه مانعاً عن حصول التعهد الضماني لأن يكون إثراز رضاه شرطاً.

نعم، بعض أحكام الضمان متوقف على اذنه كما يأتي في (مسألة ١٢)، ويمكن توجيه الأخير بأن الضمان من سند الوفاء والأداء فهو من المعاني الإيقاعية لا العقدية المتقومة حقيقتها بالإيجاب والقبول.

نعم، بعض أحكامه مترب على رضاء المجنون له وإذاً وليس ذلك

و يكفي فيه كل لفظ دال <sup>(٩)</sup> بل يكفي الفعل <sup>(١٠)</sup> الدال - ولو بضميمة القراءن - على التعهد والالتزام بما على غيره من المال.

والثاني: القبول من المضمنون له، ويكتفى فيه أيضاً كل ما دل على ذلك من قول أو فعل، وعلى هذا فيكون من العقود <sup>(١١)</sup> المفتقرة إلى

داخلاً في حقيقته وقوامه، وحيث أنه مع عدم إذن المضمنون له فيه معرضية التخاصم والتشاجر نسب إلى المشهور إطلاق اعتبار القبول وإلا فهو خارج عن حقيقته، ويأتي في المسائل الآتية إن حقيقة الضمان «تعهد مال لحفظ اعتبار المضمنون عنه و شأنه وحيثيته».

(٩) ولو بالقرائن العرفية المعتبرة كما أثبتناه غير مرة في موارد مختلفة فراجع كتاب البيع.

(١٠) لأن الظهور الفعلي حجة معتبرة لدى العقلاء كالظهور القولي ما لم يرد دليل معتبر على الخلاف وهو مفقود في المقام، ومر تتحقق ذلك في المعاطة، والظهور الفعلي في المقام كما إذا كان على عاتق المضمنون له حمل فرفة الضمان وجعله على عاتق نفسه أو نحو ذلك من الأفعال المقرونة بالقرائن المعتبرة.

(١١) نسب ذلك إلى المشهور، وعن جامع المقاصد دعوى الإجماع عليه، ويظهر من الخلاف عدم اعتبار رضا المضمنون له فضلاً عن قيوله، فلا وجه لدعوى الإجماع حينئذ.

وتنقيح البحث.

تارة: بحسب الأصل.

وأخرى: بحسب الاعتبار.

وثالثة: بحسب الاستظهار من الأدلة.

ورابعة: بحسب كلمات الأجلة.

أما الأولى: فمقتضى الأصل عدم ترتيب الأثر بدون رضاء المضمون له - سابقاً أو مقارناً أو لاحقاً - لكن صدور عنوان الضمان عن الضامن وإقدامه عليه وكونه كالأداء والوفاء مع كونه موثقاً به كالأمارة التي يسقط معها هذا الأصل والشك في جريان الأصل مع هذا الإقدام يكفي في عدم جريانه فلا وجه للتمسك به.

أما الثانية: فإذا تحقق الضمان عن الضامن، وكان ضماناً معتبراً لدى العرف يرى متعارف الناس كون المال على عاتق الضامن ويحكمون بأن حق المطالبة للمضمون له بالنسبة إلى الضامن دون المضمون عنه، لإقدامه على ذلك باختياره فيرون انتقال الحق بمجرد إقدام الضامن، ويقولون للمضمون له ليس لك الرجوع إلى المضمون عنه إذا لم يكن محذور في البين من اهانة أو نحو ذلك على المضمون له.

أما الثالثة: فعمدة ما استدل به على اعتبار رضى المضمون له صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «في رجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء»، فقال عليه السلام: «إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت»<sup>(١)</sup>، وهذا الصحيح يحتمل معنيان.

الأول: أن يكون في مقام بيان اشتراط رضاء المضمون له.  
 الثاني: أن يكون في مقام بيان كون الضمان ضماناً معتبراً من شخص موثوق به، والمنساق منه هو الثاني، وعلى فرض الأول فليس لاعتباره موضوعية خاصة وإنما هو طريق لإحراز الاطمئنان العرفي بالأداء، مع أنه مع وجود الاحتمال الثاني لا وجه للجزم بالأول مع ظاهر خبر أبي سعيد الخدري، قال: «كنا مع رسول الله عليه السلام في جنازة، فلما وضعنا قال عليه السلام: هل على أصحابكم من دين؟ قالوا: نعم، درهمان، فقال عليه السلام: صلوا على أصحابكم، فقال علي عليه السلام: هما علىي يا رسول الله عليه السلام وأنا لهم ضامن، فقام رسول الله عليه السلام عليه ثم أقبل

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب أحكام الضمان: ١.

الإيجاب والقبول، كذا ذكروه، ولكن لا يبعد دعوى عدم اشتراط القبول على حدسائر العقود الالزمة بل يكفي رضي المضمون له سابقاً أو لاحقاً<sup>(١٢)</sup> كما عن الإيضاح والأردبيلي، حيث قالا يكفي فيه الرضا ولا يعتبر القبول العقدي، بل عن القواعد وفي اشتراط قبوله احتمال، ويمكن استظهاره من قضية البيت المديون الذي امتنع النبي ﷺ أن يصلى عليه حتى ضمنه علي عليه السلام<sup>(١٣)</sup>، وعلى هذا فلا يعتبر فيه ما يعتبر في العقود من الترتيب والموالاة وسائر ما يعتبر في قبولها<sup>(١٤)</sup>، وأما رضي المضمون

على علي عليه السلام ف وقال: جزاك الله عن الإسلام خيرا، وفك رهانك كما فنككت رهان أخيك<sup>(١)</sup>، وفي خبر جابر بن عبد الله: «أن النبي عليه السلام كان لا يصلى على رجل عليه دين فأتي بجنازة، فقال: هل على صاحبكم دين؟ فقالوا: نعم ديناران، فقال عليه السلام: صلوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة: هما على يا رسول الله عليه السلام، قال: فصلني عليه فلما فتح الله على رسوله قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن ترك مالا فلورثته، ومن ترك دينا فعلي<sup>(٢)</sup>».

وأما الأخير: فليس في المسألة إجماع يصح الاعتماد عليه على اعتبار أصل رضاء المضمون له فضلاً عن قبوله.

(١٢) المعتبر هو تحقق الوفاء ولو مع عدم رضاء المضمون له إذا لم يكن حرج وضرر في البين كما يأتي.

(١٣) تقدم ذكره فراجع.

(١٤) لعدم الموضوع لها على ما يبناء فيكون الحكم بلا موضوع فالضمان من سُنخ المعاني الإيقاعية لا قبول فيه كما في ضمان النفس المعتبر عنه بـ «الكافلة»، فلا وجه للبحث عن القبول فضلاً عن شرائط العقد، والظاهر أن هذا

(١) و (٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب أحكام الضمان ٢ و ٣.

عنه فليس معتبرا فيه<sup>(١٥)</sup>، إذ يصح الضمان التبرعي فيكون بمنزلة وفاء دين الغير تبرعا حيث لا يعتبر رضاه، وهذا واضح فيما لم يستلزم الوفاء أو الضمان عنه ضررا عليه أو حرجا من حيث كون تبرع هذا الشخص لوفاء دينه منافيا لشأنه كما إذا تبرع وضيع دينا عن شريف غني قادر على وفاء دينه فعلا<sup>(١٦)</sup>.  
الثالث: كون الضامن بالغا عاقلا، فلا يصح ضمان الصبي وإن كان مراهقا<sup>(١٧)</sup> بل وإن أذن له الوالي على إشكال<sup>(١٨)</sup>، ولا ضمان

المعنى في الجملة مرتكز في أذهان جميع الفقهاء من خاصتهم وعامتهم، والخلط إنما حصل من ملاحظة بعض أحكام الضمان مع أصل موضوعه وهو كثير بينهم رحمة الله كما لا يخفى على الخبير المتبع، وبأئتي في أول كتاب الحوالة بعض ما ينفع المقام.

(١٥) للأصل، والإطلاق، والاتفاق، وما يذكره <sup>﴿يَقُولُ﴾</sup> بعد ذلك تبعا لغيره من الفقهاء.

(١٦) فمقتضى قاعدة «نفي الاحتجاب» و «الضرر» اعتبار رضاه حينئذ».

(١٧) لدعوى الإجماع عن جمع عليه، وقد تقدم في بطلان بيع الصبي ما ينفع المقام فراجع.

(١٨) لأن الدليل إن كان هو الإجماع فالمتيقن منه غير هذه الصورة، وإن كان غيره فقد أشكلنا عليه في كتاب البيع<sup>(١)</sup>، فراجع، وعلى فرض تماميتها فهي منصرفة عن صورة إذن الوالي؛ وكون الصبي مميزا، بل يمكن استفادة الجواز والصحة عن الآية الكريمة «وَإِنْتُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِهِ إِذَا بَلَّغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ»<sup>(٢)</sup>، وكذا خبر السكوني عن الصادق <sup>عليه السلام</sup>:

(١) راجع ج: ١٦ صفحة: ٢٧١.

(٢) سورة النساء: ٦.

المجنون<sup>(١٩)</sup> إلا إذا كان أدواريا في دور إفاقته<sup>(٢٠)</sup>، وكذا يعتبر كون المضمون له بالغا عاقلا<sup>(٢١)</sup>، وأما المضمون عنه فلا يعتبر فيه ذلك<sup>(٢٢)</sup> فيصح كونه صغيرا أو مجنونا.

نعم لا ينفع إذنهما في جواز الرجوع بالعوض<sup>(٢٣)</sup>.

الرابع: كونه مختارا فلا يصح ضمان المكره<sup>(٢٤)</sup>.

«نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإمام فإنها إن لم تجد زنت إلا أمة قد عرفت بصنعة يد، ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده فإن لم يجد سرق»<sup>(١)</sup>، وقد تقدم فروض أحكام الصبي في بعض المباحث السابقة<sup>(٢)</sup>.

(١٩) لاتفاق الفقهاء - بل العقلاء - على أنه مسلوب العبارة والفعل.

(٢٠) لوجود المقتضي حينئذ فقد المانع فتشمله الأدلة بلا مدافع.

(٢١) بناء على المشهور من اعتبار رضاه إذ لا اعتبار برضاء الصبي والمجنون، وتقدم التفصيل فلا وجه للإعادة بالتفكير.

(٢٢) للأصل والإطلاق، والاتفاق بعد عدم دخالة رضاه في قوام الضمان بوجه إلا فيما مر من مورد الضرر والحرج.

(٢٣) لمكان الحجر عليهم فلا ينفع إذنهما.

(٢٤) للإجماع، ولما دل على رفع الإكراه<sup>(٣)</sup>، الظاهر في الرفع المطلق حتى السببية خصوصا بمحاجة صحيح البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام: «في الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقه ما يملك أ يلزمه ذلك؟ فقال عليه السلام: لا قال رسول الله ﷺ وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه وما لم يطقوها وما أخطأوا»<sup>(٤)</sup>، وكذا الكلام في المضمون له بناء على اعتبار قبوله.

(١) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب ما يكتسب به حديث: ١.

(٢) راجع ج: ١٦ صفحة: ٢٧٣.

(٣) الوسائل باب: ٥٦ من أبوابجهاد النفس.

(٤) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الأيمان: ١٢.

الخامس: عدم كونه محجوراً لسفه (٢٥) إلا بإذن الولي (٢٦)، وكذا المضمون له (٢٧)، ولا بأس بكون الضامن مفلساً (٢٨) فإن ضمانه نظير اقتراضه فلا يشارك المضمون له مع الغرماء (٢٩)، وأما المضمون له فيشترط عدم كونه مفلساً (٣٠) ولا بأس بكون المضمون عنه سفيهاً أو مفلساً (٣١)، لكن لا ينفع إذنه في جواز الرجوع عليه (٣٢).

السادس: أن لا يكون الضامن مملوكاً غير مأذون من قبل مولاه على المشهور (٣٣) لقوله تعالى «لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ» (٣٤)، ولكن لا يبعد

(٢٥) لأن حجره مانع عن التصرف في ماله وفي ذمته.

(٢٦) على ما يأتي في كتاب الحجر.

(٢٧) بناء على اعتبار قبوله ورضاه إذ لا أثر للرضاة والقبول مع الإكراه والحجر لـما مر.

(٢٨) لأن الضمان تصرف في ذمته وعهده لا في ماله.

(٢٩) لأن العال صار مورد حق الغرماء واحتضروا به فلا يشاركونهم غيرهم إلا برضائهم.

(٣٠) لعدم ترتيب الأثر على رضاء المحجور عليه وقبوله هذا بناء على اعتبارهما فيه وإلا فلا موضوع لاشتراط هذا الشرط فيه.

(٣١) ما لم يكن الضمان حرجاً وضرراً عليه وإنما فلا بد من مراجعة وليه في الأول ومراعاة إذنه في الثاني.

(٣٢) ما دام الحجر باقياً في المفلس وأما بعد زواله فلا محدود في الرجوع عليه.

(٣٣) واختاره الشهيدان والمحققان وحكي عن المبسوط أيضاً.

(٣٤) والضمان شيء فلا يقدر عليه خصوصاً بقرينة صحيح زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه إلا بإذن سيده، قلت: فإن كان

صحة ضمانه وكونه في ذمته يتبع به بعد العتق كما عن التذكرة والمخالف، ونفي القدرة منصرف عما لا ينافي حق المولى<sup>(٣٥)</sup>، ودعوى أن المملوك لا ذمة له كما ترى<sup>(٣٦)</sup> ولذا لا إشكال في ضمانه لختلفاته، هذا وأما إذا أذن له مولاه فلا إشكال في صحة ضمانه<sup>(٣٧)</sup>، وحينئذ فإن عين كونه في ذمته لنفسه أو في ذمة المملوك يتبع به بعد عتقه أو في كسبه فهو المتبع<sup>(٣٨)</sup> وإن أطلق الإذن ففي كونه في ذمة المولى، أو في كسب المملوك أو في ذمته يتبع به بعد عتقه.

السيد زوجه، بيد من الطلاق؟ قال ﷺ: بيد السيد «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ»<sup>(١)</sup>، ويأتي في كتاب الطلاق أن هذا إنما هو فيما إذا تزوج العبد أمة سيده، وأما إذا تزوج حرة أو أمة غير سيده فالطلاق بيد لا بيد سيده وهذا تخصيص في الصحيح ولا يأس به.

(٣٥) وفيه: أنه يمكن الإشكال عليه بأن المنساق من الآية الكريمة<sup>(٢)</sup>، أن حيشية المملوكة هي العناط لنفي القدرة فنفي القدرة مطلق ما دامت المملوكة باقية إلا ما خرج بالدليل المخصوص وهو مفقود في المقام؛ و من ذلك يظهر فساد ما عن بعض من أن متعلق القدرة إنما هو المال، لما قلناه من أنمناط سقوط القدرة المملوكة وهي تعم المال وغيره.

(٣٦) لم نظر على صاحب هذه الدعوى، وعلى فرض وجوده لا دليل له بل لعله خلاف الوجدان.

(٣٧) لوجود المقتضي وفقد المانع، مضافا إلى الإجماع.

(٣٨) ولا نزاع لأحد ظاهرا في لزوم اتباع القرينة مع وجودها وظاهرهم مسلبية الحكم لديهم حينئذ، ويقتضيه عموم أدلة لزوم الوفاء بالشرط.

(١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب مقدمات الطلاق: ١.

(٢) سورة النحل: ٧٥.

أو كونه متعلقاً برقبته، وجوه وأقوال، أوجهها الأول لأنفهامه عرفاً<sup>(٣٩)</sup> كما في إذنه للاستدامة لنفقة أو لأمر آخر وكما في إذنه في التزويع حيث إن المهر والنفقة على مولاه، ودعوى الفرق<sup>(٤٠)</sup>، بين الضمان والاستدامة بأن الاستدامة موجبة لملكيته، وحيث إنه لا قابلية له<sup>(٤١)</sup> لذلك يستفاد منه كونه على مولاه بخلاف الضمان حيث إنه لا ملكية فيه، مدفوعة بمنع عدم قابلية للملكية وعلى فرضه أيضاً لا يكون

(٣٩) الظاهر اختلاف ذلك باختلاف المموالي والعبدid وسائل الجهات، والنزاع في مثله صغير لا أن يكون كبيراً، ومقتضى ما ارتکز في الأذهان من أن الإذن في الشيء إذن في لوازمه هو صحة رجوع العبد إلى المولى فيما ضمن بإذنه، ولا تصل التوبة حينئذ إلى أن ذلك يرجع إلى التوكيل في الضمان عن المولى حتى يرد عليه إشكال صاحب الجوادر رحمة الله، بل يكون معنى ذلك: «اضمن أنت وأنا أعطيك مال الضمان»، ولا محذور فيه هذا مع صحة الانفهام عرفاً.

وما مع الشك فيه فالظاهر تعلقه بذمته بعد اعتبار الذمة، لأن المنساق منه عرفاً، والتعلق بالكسب أو الرقبة يحتاج إلى عناية خاصة ومقتضى الأصل والاعتبار عدمها إلا مع وجود القرينة معتبرة في البين.  
وبالجملة: الذمة أوسع الأشياء وأعمها تقدم على غيرها إلى مع القرينة على الخلاف.

وتوهم: أن الانفهام العرفي إنما هو بالنسبة إلى الأداء دون اشتغال الذمة.  
 fasد، لأن المتفاهم العرفي من الأداء إنما هو عن تعهد ذمي لا مجرد الأداء ولو بأن يرجع إلى العبد بعد ذلك.

(٤٠) هذه الدعوى لصاحب الجوادر.

(٤١) بعد ثبوت القابلية له للملكية كما مر في الزكاة لا وجه لهذه الدعوى.

فارقاً بعد الانفهام العرفي (٤٢).

السابع: التنجيز، فلو علق الضمان على شرط كأن يقول: «أنا ضامن لما على فلان إن أذن لي أبي»، أو «أنا ضامن إن لم يف المديون إلى زمان كذا، أو إن لم يف أصلاً» (٤٣).

بطل على المشهور (٤٤)، لكن لا دليل عليه بعد صدق الضمان وشمول العمومات العامة إلا دعوى الإجماع في كلي العقود (٤٥) على أن اللازم ترتب الأثر عند إنشاء العقد من غير تأخير (٤٦).

(٤٢) مع ثبوته وعدم القرينة على الخلاف.

(٤٣) يمكن أن يكون هذا المثال خارجاً عن التعليق الممنوع لأنه تعليق على مقتضى العقد، وحيث أن عددة الدليل على المنع الإجماع يمكن أن يقال أن المتيقن منه غير هذه الصورة.

(٤٤) أرسلوا ذلك بإرسال المسلمات الفقهية في العقود والإيقاعات إلا ما خرج بالدليل كالتدبير والنذر المعلم والوصية التملحية.

(٤٥) تعرضنا له في البيع<sup>(١)</sup>، وغيره.

(٤٦) هذا من أحدى الوجوه التي استدلوا بها على عدم صحة التعليق في الإيقاعات مطلقاً، عقداً كان أو إيقاعاً.

وخلصته: أن الأثر لا ينفك عن المؤثر، والمؤثر فعلى فلا بد وأن يكون الأثر كذلك، وهذا معنى قولهم: «إن الوجود لا ينفك عن الإيجاد».

ويطّلّن هذا الدليل واضح لأن الإنشاء فيه جهتان:

الأولى: أنه لفظ من اللافظ، ولا ريب في أنه معلوم التلفظ ويوجد في الخارج بمجرد إرادة المتكلّف.

أو دعوى منافاة التعليق للإنشاء<sup>(٤٧)</sup>، وفي الثاني ما لا يخفى<sup>(٤٨)</sup>، وفي الأول من تتحققه في المقام<sup>(٤٩)</sup>، وربما يقال لا يجوز تعليق الضمان ولكن يجوز تعليق الوفاء على شرط مع كون الضمان مطلقاً<sup>(٥٠)</sup>، وفيه أن تعليق الوفاء عين تعليق الضمان ولا يعقل التفكك<sup>(٥١)</sup>.

الثانية: المعنى القائم بهذا اللفظ، ولا ريب في أن المعنى تابع لكيفية إرادة المتكلم به.

فتارة: يريده مطلقاً.

وأخرى: معلقاً على شيء وكل منهما إنشاء عرفاً فهو من هذه الجهة مثل الأخبار..

فتارة يقال: «قام زيد».

وأخرى: يقال: «يقوم زيد إن جاء عمرو» وكل منهما إخبار، وقد تعرضنا في اعتبار التجيز في البيع ما ذكر في وجه اعتباره وأشكلنا على الجميع فراجع.  
(٤٧) هذاعبارة أخرى عن الوجه الأول.

ويريد عليه ما أوردنا عليه بلا فرق بينهما فلا وجه للتكرار.

(٤٨) لما مر في سابقة آنفاً إذ لا فرق بين الدليلين بحسب الواقع.

(٤٩) الظاهر عدم الفرق بين المقام وغيره بعد إطلاق معقد إجماعهم على عدم صحة التعليق في العقد والإيقاعات مطلقاً.  
(٥٠) يظهر ذلك من الرياض.

(٥١) التفكك واقع فكيف لا يعقل لما سأتي في (مسألة ٧) من ضمان دين الحال مؤجلاً وبالعكس ولا وجه للتفكير إلا هذا، فراجع وتأمل فالتفكير واقع وصحيح ولعله يساعد الأذهان العرفية على صحة التفكك أيضاً، فقد أثبتنا غير مرة أن هذه الأمور عرفيات لم يخطأه الشارع، ويمكن الاختلاف بالجهة فيكون الضمان من جهة فعلياً ومن جهة أخرى معلقاً ولا بأس به أيضاً.

نعم، في المثال الثاني يمكن أن يقال بإمكان تحقق الضمان منجزاً مع كون الوفاء معلقاً على عدم وفاء المضمون له، لأنّه يصدق أنه ضمن الدين (٥٢).

على نحو الضمان في الأعيان المضمنة (٥٣) إذ حقيقة قضية تعليقية، إلا أن يقال بالفرق بين الضمان العقدي والضمان اليدوي (٥٤).

الثامن: كون الدين الذي يضمنه ثابتًا في ذمة المضمون عنه (٥٥)،

(٥٢) أشكال عليه. أولاً: بأنه خلاف ظاهر المثال الثاني.

وثانياً: بأنه من ضم ذمة إلى ذمة أخرى.

وفيه: أن الأول من مجرد المناقشة اللغوية والثاني ليس من ضم ذمة إلى ذمة أخرى لأنّ الضم الممنوع إنما هو فيما إذ لوحظ كل واحد من الذمتين مستقلاً ولو حظ ضم كل واحد منها إلى الآخر فيتحقق ضم ذمة إلى أخرى، وأما في المثال الثاني فللحظ ذمة المديون كالعدم ففي فرض عدمه أنشأ الضامن الضمان لنفسه فلا موضوع لضم ذمة إلى ذمة أخرى.

(٥٣) يأتي تفصيله في (مسألة ٣٨) ونبين هناك أن الضمان فيها أيضاً

فعلى.

نعم، له أحكام تعليقية لا أن يكون ذات الضمان من حيث هو تعليقياً وفرق واضح بينهما كما لا يخفى، ويصح أن يجعل لضمان الدين أيضاً أحكاماً تعليقية.

(٥٤) الفرق بينهما واضح، إذ الأول إنساني والثاني وضعي ولكل منهما أحكام وآثار.

نعم، بناء على نظره <sup>ر</sup> يكون ضمان العين تعليقياً، وأما بناء على التحقيق فالضمان فيه أيضاً فعلي وله حكم تعليقي ولا محذور فيه من عقل أو نقل.

(٥٥) أرسلوا ذلك إرسال المسلمات الفقهية في متون الفقه وشروحها ولا

سواء كان مستقرا كالقرض والوعضين في البيع الذي لا خيار فيه أو متزلزا كأحد العوضين في البيع الخيري، كما إذا ضمن الثمن الكلي للبائع أو المبيع الكلي للمشتري أو المبيع الشخصي قبل القبض<sup>(٥٦)</sup>، وكالمهر قبل الدخول ونحو ذلك<sup>(٥٧)</sup> فلو قال أقرض فلانا كذا وأنا ضامن، أو بعه نسيئة وأنا ضامن لم يصح على المشهور، بل عن التذكرة الإجماع قال: لو قال لغيره مهما أعطيت فلانا فهو عليّ لم يصح إجماعا<sup>(٥٨)</sup>، ولكن ما ذكروه

بأس بكونه من الإجماع.

(٥٦) الظاهر عدم كونه قابلا للضمان لأن كون «تلف المبيع قبل قبضه من مال بائمه» أما حكم شرعي أو من تبعات المعاوضة القائمة بخصوص المعاوضين فلا يقبل الاستقطاع ولا النقل والانتقال.

(٥٧) لشمول ظاهر كلماتهم للجميع بلا استثناء منهم لشيء من ذلك.

(٥٨) الوجوه التي استدل بها على المنع ثلاثة: الإجماع، وعدم صدق الضمان عليه، وأنه من ضمان ما لم يجب.

ويمكن الخدشة في الكل أما الإجماع فهو من اجتهاداتهم، وأنظارهم الشريفة في المسألة لا أن يكون تعبديا، مع أنه لا دليل لهم على استثناء الفروع الآتية وهو من موهنات الإجماع أيضاً.

وأما عدم صدق الضمان عليه فإن أريد به الاستعمال الغالبي فهو مسلم، لأن الغالب في استعماله إنما هو في مورد اشتغال ذمة المضمون عنه فعلا، وأما إن أريد به تقوم حقيقة الضمان به فهو من نوع، بل هو تعهد مال عن شخص سواء كان ثابتا فعلا أو في معرض الشبوت عرفا بحيث كان كالتثبت بحسب المتعارف بين الناس، ولمعرفية الشبوت مراتب متفاوتة بعدها وقربها بالنسبة إلى تتحقق اشتغال الذمة وثبوتها ولعله لا يساعد العرف على صدقه بالنسبة إلى بعض مراتبه البعيدة.

من الشرط ينافي جملة من الفروع الآتية (٥٩)، ويمكن أن يقال بالصحة إذا حصل المقتضي للثبوت وإن لم يثبت فعلاً بل مطلقاً، لصدق الضمان وشمول العمومات العامة وإن لم يكن من الضمان المصطلح عندهم، بل يمكن منع عدم كونه منه أيضاً (٦٠).

الحادي عشر: أن لا تكون ذمة الضامن مشغولة للمضمون عنه بمثل الدين الذي عليه على ما يظهر من كلماتهم (٦١) في بيان الضمان بالمعنى الأعم حيث قالوا إنه بمعنى التعهد بمال أو نفس، فالثاني الكفالة، والأول إن كان من عليه للمضمون عنه مال فهو الحوالة، وإن لم يكن فضمان بالمعنى الأخص، ولكن لا دليل على هذا الشرط (٦٢) فإذا ضمن للمضمون

وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات فمن منع عنه إنما هو في المعرضية البعيدة وهو المتيقن من الإجماع، ومن يجوزه أي: في المعرضية القريبة العرفية بحيث يكون كالثابت.

وأما الأخير فهو عين المدعى كما لا يخفى وحقيقة الضمان في الواقع إنما هو جعل اعتبار للمضمون عنه ثلاثة يضيع شأنه وحيثيته بين الناس، وبهذا المعنى يشمل الدين الثابت وغيره.

(٥٩) تعرّض لبعضها في (مسألة ٣٣).

(٦٠) تقدم أن الضمان بحسب العرف على أقسام ثلاثة وأن حقيقة الضمان تعهد مالي عن شخص نتيجته حفظ اعتبار المضمون عنه شأنه، وهذا متتحقق في جميع ماله معرضية الثبوت معرضية عرفية ففعالية المال تلحظ في طرف الضامن من حيث تعهد له لا في طرف المضمون عنه، ويأتي في (مسألة ٢٨) ما يرتبط بالمقام.

(٦١) كما عن جمع منهم المحقق والعلامة.

(٦٢) بل الأصل والإطلاق ينفيه، مع أن هذا التقسيم لا يتم بناء على صحة

عنه (٦٣) بمثل ما له عليه يكون ضمانا، فإن كان بإذنه يتها تران (٦٤) بعد أداء مال الضمان، وإلا فيبقى الذي للمضمون عنه عليه وتفرغ ذمته مما عليه بضمان الضامن تبرعا، وليس من الحالة لأن المضمون عنه على التقديرين لم يحل مدعيونه (٦٥) على الضامن حتى تكون حوالته، ومع الإغماض عن ذلك غاية ما يكون أنه يكون داخلا في كلام العنوانين (٦٦) فيترتب عليه ما يختص بكل منهما مضافا إلى ما يكون مشتركا.

الحوالة على البرء كما يأتي في (مسألة ٥) من كتاب الحوالات.  
أي ضمن عن المضمون عنه.

(٦٤) مع تحقق شرائط التهاتر كما يأتي في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى.

(٦٥) أي: دائره وحاصل الكلام أن الضمان والحوالة عنوانان مختلفان

عرفا ولغة وشرعا، ل تقوم الحوالات بالمحيل والمحال عليه بخلاف الضمان فإنه متقوم بالضمان كما قلناه والمضمون له متفرع عليه.

وأما الفرق بينهما باختصاص الحوالات بالمديون للمحيل و اختصاص

الضمان بالبريء فلا دليل عليه من عقل أو نقل بل الإطلاقات والعمومات والأصل ينفي ذلك كله.

نعم، ما ذكروه هو الغالب لا أن يكون من المقومات الحقيقة وكم اشتبه

القيود الغالبية بالمقومات الحقيقة في كلماتهم الشريفة؟.

(٦٦) ولا محذور فيه بعد صحة صدقهما عرفا إذ الآثار مترتبة على

الصدق العرفي فيترتب عليه الأثر المشترك كما يترتب عليه الآثار المختصة، وليس ذلك بعادم النظير في الفقه.

وتوجه: أن الحوالات والضمان متبادران مفهوما لا يمكن اجتماعهما في

الواحد من مجرد الدعوى بلا دليل، ولو فرض كونهما متبادران وتصادقهما على واحد بالاعتبار مما لا إشكال فيه.

العاشر: امتياز الدين والمضمون له والمضمون عنه عند الضامن (٤٧) على وجه يصح معه القصد إلى الضامن (٤٨)، ويكتفي التمييز الواقعي وإن لم يعلمه الضامن، فالضرر هو الإيهام والتردد، فلا يصح ضمان أحد الدينين (٤٩) ولو لشخص واحد على شخص واحد على وجه الترديد مع فرض تحقق الدينين، ولا ضمان دين أحد الشخصين ولو لواحد، ولا

(٥٧) بإجماع العقلاء فضلاً عن الفقهاء.

(٥٨) لأن المبهم والمردود لا وجود له خارجاً ولا ذهناً، إذ الوجود مطلقاً - ذهنياً كان أو خارجياً - مساوٍ للتشخيص فلا تترتب آثار العقود والإيقاعات مطلقاً على المبهم والمردود.

هذا في المردود الواقعي المستقر ومن كل جهة، وأما ما كان في معرض التعيين فيأتي الكلام فيه.

(٥٩) للأصل والإطلاق، وعدم دليل على اعتبار أزيد من ذلك.

(٦٠) البطلان في هذا النحو من الترديد مشهور بين الفقهاء في المقام وفي البيع.

والإجارة عند قولهم المعروف: «إن خطته فارسياً فبدرهم وإن خطته رومياً فبدرهمين». ونظائرهما ولنا فيه كلام تعرضاً له مكرراً، لأن الترديد على قسمين:

الأول: ما إذا كان مستقراً بحيث لم يكن مفاد العقد مضبوطاً عند متعارف الناس ولا ريب في بطلانه.

الثاني: ما إذا كان في معرض التعيين العربي وكان بناءً متعارف الناس الاقدام عليه فلا دليل على البطلان في مثل هذا النحو من الترديد، لأن عادة الدليل على هذا الشرط في الجميع دعوى الإجماع وعدم الاقدام من الناس، والمتيقن من الأول صورة الترديد المستقر، والثاني مفروض الانتفاء لفرض

ضمان دين لأحد الشخصين ولو على واحد<sup>(٧١)</sup> ولو قال ضمنت الدين الذي على فلان ولم يعلم أنه لزيد أو لعمرو، أو الدين الذي لفلان ولم يعلم أنه على زيد أو على عمرو صح، لأنه متعين، واقعا<sup>(٧٢)</sup>، وكذا لو قال ضمنت لك على الناس، أو قال ضمنت عنك كلما كان عليك لكل من كان من الناس<sup>(٧٣)</sup>.

ومن الغريب ما عن بعضهم<sup>(٧٤)</sup> من اعتبار العلم بالمضمون عنه والمضمن له بالوصف والنسب، أو العلم باسمهما ونسبهما، مع أنه لا دليل

ثبوت الاحترام من متعارف الناس وطريق الاحتياط واضح.

وبعبارة أخرى: ما ينول إلى التعيين مثل التعيين الواقعي في المقام وهم يقولون بكتابية التعيين الواقعي ولو لم يكن معينا ظاهرا كما يأتي منه<sup>له</sup>.

(٧١) كل ذلك إذا لم يكن في معرض التعيين القريب العرفي.

(٧٢) إذا كان المناط هو التعيين الواقعي وما هو في معرض التعيين فيصح في الموردين الأولين مع تحقق سائر الشرائط.

(٧٣) لأنه من الكلي الاستغرافي وهو معلوم في مقابل الإبهام والتردد، لأنه مثل ما إذا قال: «أضمن جميع ديونك»، ولا ريب في صحته عرفاً وعدم مانع عنه شرعاً فتشمله الإطلاقات والعمومات.

(٧٤) نسب ذلك إلى المبسوط. والحق أن يقال: إن الضمانات على قسمين:

الأول: ما هو المعروف الذي ليس في معرض التشاجر والتخاصم عرفاً ولا يعتبر فيه شيء سوى ما مر.

الثاني: ما إذا كان في معرض ذلك ويعتبر في الثاني ضبط جميع الخصوصيات والجهات دفعاً للخصومة واللجاج وتسهيلاً لموضوع حكم الحاكم لو رجع إليه، مع أن العرف يبادرون إلى ذلك في هذا القسم وقد وقع

عليه أصلاً (٧٥)، ولم يعتبر ذلك في البيع الذي هو أضيق دائرة من سائر العقود (٧٦).

(مسألة ١): لا يشترط في صحة الضمان العلم بمقدار الدين، ولا بجنسه (٧٧) ويمكن أن يستدل عليه - مضافاً إلى العمومات العامة، وقوله عليهما السلام: «الزعيم غارم» (٧٨) - بضمان علي بن الحسين عليهما السلام لدين عبدالله بن

الخلط بين القسمين في كلمات الأعلام.

(٧٥) بل مقتضى الأصل والإطلاق عدمه إلا في ما تقدم مما إذا كان معرضاً للخصومة واللجاج، ويشهد لعدم الاعتبار ضمان على الله وأبي قتادة لدين الميت (١)، مجعلاً بمرأى من النبي عليهما السلام ومحضره بلا تعرض منهما لأي خصوصية.

(٧٦) لا نسلم كونه أضيق دائرة من سائر العقود فقد وسع فيه من جميع الجهات، لصحة المعاطاة والفضولي فيه، وكذا النسية، والسلف والتولية والمراقبة والمواضعة والمساومة.

وأنباء الخيار التي ربما تبلغ أربعة عشر قسماً، فالبيع ألم العقود وأصلها وأوسع دائرة من جميعها، وأعم ابتلاء لعامة الناس من جميعها، وما كان كذلك لا بد وأن يوسع فيه الشرع بكل ما أمكنه كما هو عادته المقدسة فيما هو مورد ابتلاء العامة.

(٧٧) نسب ذلك إلى أكثر الأصحاب، للإطلاقات والعمومات بعد صدق الضمان عرفاً عليه.

(٧٨) هذا النبوى مذكور في كتب القوم وهو من جوامعه عليهما السلام وتمام الحديث: «العارية مؤددة والمنحة مردودة والدين مقتضى والزعيم غارم» (٢).

(١) تقدم في صفحة: ٢١٦.

(٢) سنن أبي داود باب ٨٨ في تضمين العارية من كتاب البيوع حديث: ٣٥٦٥ وفي مستدرك الوسائل باب: من أبواب الضمان.

الحسن، وضمانه لدين محمد بن أسماء<sup>(٧٩)</sup> لكن الصحة مخصوصة بما

وإطلاقه يشمل جميع أقسام الضمان مطلقاً إلا ما خرج بالدليل، وأما خبر ابن خالد فقال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك قول الناس: الضامن غارم، فقال عليه السلام: ليس على الضامن غرم الغرم على أكل المال»<sup>(١)</sup>، فيمكن الجمع بينهما بحمل النبوي على ما إذا وقع الضمان بلا إذن المضمون عنه، أو حمله على الغرم غير المستقر وحمل خبر ابن خالد على الغرم المستقر فالنبي أثبت الغرم غير المستقر والخبر نفي الغرم المستقر فإن الضامن يرجع إلى المضمون عنه فلا وجه لطرح النبوي.

(٧٩) أما الأول فعن الفقيه قال: «روى أنه احتضر عبدالله بن الحسن فاجتمع إليه غرماوه فطالبوه بدين لهم، فقال لهم: ما عندي ما أعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من أخي وبني عمي على بن الحسين عليه السلام أو عبدالله بن جعفر، فقال الغرماء: أما عبدالله بن جعفر فملي مطول، وأما علي بن الحسين فرجل لا مال له صدوق وهو أحبهما إلينا فأرسل إليه فأخبره الخبر، فقال عليه السلام: أضمن لكم المال إلى غلة، ولم يكن له غلة، فقال القوم: قد رضينا، فضمنه فلما أتت الغلة أتاح الله تعالى له المال فأداه»<sup>(٢)</sup>.

وأما الثاني: في خبر فضيل وعبيد عن الصادق عليه السلام قال: «لما حضر محمد بن أسماء الموت دخل عليه بنو هاشم، فقال لهم: قد عرفتكم قرابتكم ومنزلتكم وعلى دين فأحب أن تقصوا عنني، فقال على بن الحسين عليه السلام: ثلث دينك علي، ثم سكت وسكتوا، فقال علي بن الحسين عليه السلام: علي دينك كله، ثم قال علي بن الحسين عليه السلام: أما انه لم يمنعني أن أضمنه أولا إلا كراهة أن يقولوا: سبقنا»<sup>(٣)</sup>، وإطلاقه يشمل جميع أقسام الجهل بالخصوصيات.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الضمان: ١.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب الضمان: ١.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب الضمان: ١.

إذا كان له واقع معين<sup>(٨٠)</sup>، وأما إذا لم يكن كذلك كقولك «ضمنت شيئاً من دينك» فلا يصح، ولعله مراد من قال<sup>(٨١)</sup>، إن الصحة إنما هي فيما إذا كان يمكن العلم به بعد ذلك، فلا يرد عليه<sup>(٨٢)</sup> ما يقال من عدم الإشكال في الصحة مع فرض تعينه واقعاً وإن لم يمكن العلم به فيأخذ بالقدر المعلوم<sup>(٨٣)</sup> هذا وخالف بعضهم<sup>(٨٤)</sup> فاشترط العلم به، لتفي الغرر والضرر، ورد بعدم العموم في الأول لاختصاصه بالبيع أو مطلق المعاوضات<sup>(٨٥)</sup> وبالإقدام في الثاني<sup>(٨٦)</sup>، ويمكن الفرق بين الضمان

(٨٠) لما يظهر منهم الاتفاق على البطلان في مورد عدم التعيين الواقعي.

(٨١) يظهر ذلك من العلامة والمحقق والشهيد الثانيين، وهو المطابق لما اخترناه من أنه يكفي المعرضية العرفية.

(٨٢) يظهر ذلك من صاحب الجواهر، والظاهر أنه ليس من الإشكال وإنما هو تقرير للتصحيح بكل ما أمكن الطريق إلى التعيين ولو كان ذلك من الأخذ بالمتيقن أو القرعة أو نحوهما.

(٨٣) في الدوران بين الأقل والأكثر، وتصح القرعة ونحوها في المتباينين.

(٨٤) نسب ذلك إلى الشيخ والقاضي وابن إدريس وبعض آخرين.

(٨٥) سواء استظرف الاختصاص بالبيع أو مطلق المعاوضات ليست القاعدة من التعدييات الشرعية، بل هي من الأمور القلائل التي كشف عنها الشارع، فإن المقلاء بفطرتهم العقلانية يتحرزون عن الغرر ويلومون من يقدم عليه.

هذا فيما إذا تحقق الإقدام عليه عرفاً، ولكن فيما إذا لم يكن إقدام عرفي على الغرر لأوله إلى التعيين إما لوجود القدر المتيقن أو للقرعة والتخيير ونحوهما فأي غرر حينئذ في البين يبطل البيع أو مطلق المعاوضة أو الضمان لأجل الغرر.

(٨٦) مع تتحقق الإقدام ينتفي موضوع الغرر، لأنه ما لا يقدم عليه العرف

الtributary والاذن فيعتبر في الثاني دون الأول، إذ ضمان علي بن الحسين عليه السلام كان تبرعيا <sup>(٨٧)</sup> واعتراض نفي الغر بالمعاوضات ممنوع بل يجري في مثل المقام الشبيه بالمعاوضة إذا كان بالإذن مع قصد الرجوع على الاذن، وهذا التفصيل لا يخلو عن قرب <sup>(٨٨)</sup>.

(مسألة ٢): إذا تحقق الضمان الجامع لشروط الصحة انتقل الحق من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن <sup>(٨٩)</sup> وتبرأ ذمة المضمون عنه بالإجماع <sup>(٩٠)</sup> والنصوص

والعقلاء، والمفروض تحقق الاقدام وعدم استنكار من المتعارف لذلك.

(٨٧) إن كان المراد بالتبرع عدم الإذن ففي ضمان السجاد عليه السلام تتحقق الالتماس من المضمون عنه فضلا عن الإذن كما تقدم، وإن كان المراد عدم الرجوع إلى المضمون عنه فله وجه.

(٨٨) لا قرب فيه والأقرب عدم الفرق بين القسمين في عدم اشتراط العلم فيها للأول القريب العرفي إلى العلم وفي مثله لا غرر ولا ضرر، لعدم جريانهما مع الاقدام الصحيح المتعارف.

وتلخيص المقام: ان الضمان قسم من قضاء الحاجة المطلوب مطلقا بأي نحو كان الا مع النص الصحيح الصريح على الخلاف، فيصبح بكل ما لا يستنكره المتعارف وتشمله الإطلاقات والعمومات.

(٨٩) بضرورة من الفقه إن لم تكن من المذهب.

(٩٠) أما الأول فهو قريب من ضروريات فقها نضلا عن الإجماع وهو مذهب جمع من فقهاء العامة أيضاً، ويشهد له الاعتبار العقلاني أيضاً في الضمانات المتحققة عند الناس.

وأما الثاني: فهي من الفريقين أما من طرقتنا ففي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغراماء، فقال عليه السلام:

خلافاً للجمهور<sup>(٩١)</sup> حيث إن الضمان عندهم ضم ذمة إلى ذمة، وظاهر كلمات الأصحاب عدم صحة ما ذكروه حتى مع التصريح به على هذا النحو، ويمكن ان الحكم بصححته حينئذ للعمومات<sup>(٩٢)</sup>.

إذا رضى به الغرماء فقد برئت ذمة الميت»<sup>(١)</sup> وما تقدم من خبر محمد بن أسماء، وأما من طرقهم فخبر أبي سعيد الخدري وخبر جابر»<sup>(٢)</sup>.

(٩١) نسب ذلك إلى عامتهم على اختلاف فيما بينهم في أن للمضمون له الرجوع إلى كل منهما كما عن جمع منهم<sup>(٣)</sup>، أو أنه لا رجوع إلا إلى الضامن إلا في موارد خاصة فيصح الرجوع إلى المضمون عنه، وتقدم عدم وجه صحيح لأصل مبناهم فضلاً عما بنوا عليه.

(٩٢) البحث في هذا الفرع من جهات:

الأولى: هل يكون ضم ذمة إلى ذمة أخرى ممتنع عقلاً أو عرفاً أو شرعاً أو لا بل هو واقع؟ لا ريب ولا إشكال في الثاني كما في الأيدي المتعاقبة التي لم يلاحظ فيها البذرية، وكما في المقام حيث يلحظ في ذلك، والوجه فيه أن اشتغال الذمة من الاعتباريات وهي خفيفة المؤنة يصح اعتبارها بأي نحو يتصور ما لم يكن مانع عقلي أو شرعي في البين وهو مفقود في المقام.

الثانية: الاختلاف بين الخاصة وال العامة في معنى الضمان المعهود اختلاف اجتهادي في نفس الضمان من حيث هو مع قطع النظر عن الطواري وسائر الجهات، وأما فيها فلا بد وأن يرجع إلى القواعد العامة والعمومات والإطلاقات فطبعي ضم ذمة إلى ذمة أخرى صحيح في الشريعة إلا في الضمان المعهود مع تجرده عن أي عنوان كان من شرط أو نحوه.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الضمان حديث: ١.

(٢) كنز العمال ج: ٦ حديث: ٩٦١ و ٩٥٤ كتاب الدين.

(٣) راجع المغني لابن قدامة ج: ٥ صفحة: ٨٣ ط: بيروت.

(مسألة ٣): إذا أبراً المضمون له ذمة الضامن برئ ذمته وذمة المضمون عنه<sup>(٩٣)</sup> وإن أبراً ذمة المضمون عنه لم يؤثر شيئاً فلابرأ ذمة الضامن لعدم المحل للإبراء بعد براءته بالضمان<sup>(٩٤)</sup> إلا إذا استفید منه الإبراء من الدين الذي كان عليه بحيث يفهم منه عرفاً إبراء ذمة

الثالثة: قد تقدم في الشروط في كتاب البيع: أن كل شرط شك في كونه مخالفًا لكتاب الله تعالى أو لا؟ تجري فيه أصالة الصحة وعدم المخالفة ما لم يكن دليلاً معتبراً على الخلاف، إذا تبين هذا فنقول:

إذا تحقق هذا التصريح يكون ذلك اتفاقاً منهما على أمر هو جائز في حد نفسه وهو متضمن للضمان أيضاً، وعمدة الدليل على بطلان الضمان بالمعنى الذي ذهب إليه العامة هو ظهور الإجماع، والمتيقن منه على فرض اعتباره غير هذه الصورة ومع الشك تصل التوبية إلى أصالة الصحة وعدم مخالفته الشرط للكتاب، بل وعمومات وإطلاقات الضمان بعد صدق الضمان عليه عرفاً، وإطلاقات أدلة الشروط بعد صدق الشرط.

ولكن الأحوط ما هو ظاهر كلمات الأصحاب.

(٩٣) أما براءة ذمة الضامن فمن جهة الإبراء فلا دين في البين حينئذ حتى تشتبه به ذمة الضامن.

وأما براءة ذمة المضمون عنه فهو مترب على براءة ذمة الضامن، لأن إبراء الدين عنه من حيث أنه دين مستلزم لسقوط أصل الدين الذي كان على المضمون عنه.

وبعبارة أخرى: ذمة الضامن طريق إلى ذمة المضمون عنه وإسقاط ذمته بإسقاط لذمة المضمون عنه عرفاً.

(٩٤) إبراء ذمة المضمون عنه على قسمين:  
الأول: إبراء ذمته بما له من الآثار والتبعات والخصوصيات بحيث أن

الضامن (٩٥)، وأما في الضمان بمعنى ضم ذمة إلى ذمة فإن أبرأ ذمة المضمون عنه برئ ذمة الضامن أيضاً وإن أبرأ ذمة الضامن فلا تبرأ ذمة المضمون عنه (٩٦) كذا قالوا، ويمكن أن يقال ببراءة ذمتهم على التقديرين (٩٧).

يكون طريقاً إلى إبراء ذمة الضامن، فلا إشكال حينئذ في برأيه الضامن.

الثاني: أن يلحظ ذمة المضمون عنه بنحو الموضوعية ولا موضوع للإبراء بالنسبة إليه، لكونه من تحصيل الحاصل لفرض سقوط ذمته بالضمان فتبقى ذمة الضامن مشغولة.

#### (٩٥) لسقوط الفرع بسقوط أصله.

(٩٦) لأن إسقاط الوثيقة لا يستلزم سقوط أصل الدين.

(٩٧) بأن يجعل طبيعة الإبراء بأي وجه تتحقق كالاستيفاء فكما أنه يجب سقوط الذمتيين فكذا في الإبراء، ولكن هذا التنظير لا كافية فيه ويدور مدار وجود القرآن المعتبرة فإن دلت على أنه كالاستيفاء وتسقط الذمتان والآ تبقى ذمة المضمون عنه مشغولة، ولكن الأذهان المتعارفة ترى الاسقاط والإبراء والاستيفاء كشيء واحد إلا أن تدل قرينة خارجية معتبرة على التفصيل والفرق بينها.

فرع: لو أراد شخص أن يصير ضامناً لشخص آخر لأخذ دين من مصرف من المصارف الحكومية، والمصرف لم يقبل ضمانه إلا بتأمين ودفع المضمون عنه مبلغاً للضامن لأن يصرف في مصرف التأمين، فلما تم الضمان واستلم الدائن الدين من المصرف مات الضامن، وأخذ المصرف المال من إدارة التأمين

فهل تبقى ذمة المضمون عنه مشغولة؟

يمكن أن يكون من سقوط الضمان تهراً، لأن الضامن لم يخسر شيئاً

(مسألة ٤): الضمان لازم من طرف الضامن والمضمون له (٩٨) فلا يجوز للضامن فسخه حتى لو كان بإذن المضمون عنه (٩٩) وتبين إعساره، وكذا لا يجوز للمضمون له فسخه والرجوع على المضمون عنه لكن بشرط ملأة الضامن حين الضمان أو علم المضمون له بإعساره (١٠٠) بخلاف ما لو كان معسراً حين الضمان وكان جاهلاً بإعساره ففي هذه الصورة يجوز له الفسخ على المشهور، بل الظاهر عدم الخلاف فيه (١٠١) ويستفاد من بعض الأخبار أيضاً (١٠٢)، والمدار كما أشرنا إليه في الإعسار واليسار

وسيأتي في بعض الفروع ما يناسب ذلك.

(٩٨) لأصالة اللزوم بناء على كونه عقداً كما نسب إلى المشهور مضافاً إلى الإجماع، ومقتضى أصالة اللزوم -في كل التزام عقلاني إلا ما خرج بالدليل- هو اللزوم فيه حتى بناء على كونه من سنسخ الإيقاع أيضاً، وأما من طرف المضمون عنه فلا وجه لملاحظة اللزوم والجواز بالنسبة إليه، لأن من لا يعتبر رضاه في تحقق عنوان الضمان لا موضوع لملاحظة اللزوم والجواز بالنسبة إليه. نعم، له إذهب موضوع الضمان بأداء الدين.

(٩٩) كل ذلك لأنه لا معنى للزوم إلا ذلك مضافاً إلى الإجماع في كل منها.

(١٠٠) أرسل كل منهما إرسال المسلمين الفقهية، ويشير منهم الإجماع عليه.

(١٠١) وعن صاحب الغنية دعوى الإجماع عليه.

(١٠٢) وهو موثق ابن الجهم قال: «سألت أبي الحسن عليه السلام عن رجل مات وله على دين وخلف ولدا رجلاً ونساء وصبياناً، فجاء رجل منهم فقال: أنت في حلّ مما لأبي عليك من حصتي وأنت في حلّ مما لأخوتي وأخواتي وأنا ضامن لرضاه عنك؟ قال: يكون في سعة من ذلك وحلّ، قلت: فإن لم يعطهم؟ قال:

كان لك في عنقه، قلت: فإن رجع الورثة على ف قالوا أعطنا حقنا؟ فقال: لهم ذلك في الحكم الظاهر فأما بينك وبين الله فأنت منها في حل إذا كان الذي حللك يضمن لك عنهم رضاهم فيحمل لما ضمن لك قلت: فما تقول في الصبي لامه أن تحلل؟ قال: نعم، إذا كان لها ما ترضيه أو تعطيه، قلت: فإن لم يكن لها؟ قال: فلا، قلت: فقد سمعتك تقول انه يجوز تحليلها، قال: إنما أعني بذلك إذا كان لها، قلت: فالأب يجوز تحليله على ابنه؟ فقال له: ما كان لنا مع أبي الحسن عليه السلام أمر يفعل في ذلك ما شاء، قلت: فإن الرجل ضمن بي عن ذلك الصبي وأنا من حصته في حل فإن مات الرجل قبل أن يبلغ الصبي فلا شيء عليه قال: والأمر جائز على ما شرط لك»<sup>(١)</sup>، فإن قوله عليه السلام: «فما تقول في الصبي لامه أن تحلل؟ قال: نعم، إذا كان لها ما ترضيه وتعطيه» مشعر باعتبار الملاحة.

وأشكل عليه..

تارة: بأنه في التحليل لا الضمان.

وأخرى: بأن المنساق منه أن الملاحة شرط الصحة لا اللزوم.

وثالثة: بأنه مختص بالصبي وأمه فلا يشمل المقام.

والكل مخدوش أما الأول فلأن التحليل في الحديث أعم من الضمان بقرينة قوله عليه السلام: «إذا كان الذي حللك يضمن لك عنهم رضاهم» فإن المراد بهذه الجملة تعهد الرضاء ولو بالضمان أيضاً.

وأما الثاني: فلأن المنساق من مجموع الحديث صدراً وذيلاً إنما هو السؤال والجواب عن لزوم هذا الالتزام الحاصل في البين وليس فيه إشارة إلى الصحة، مع أنه إذا استفید شرطية الصحة، فكلما هو شرط للصحة يكون شرطاً لللزوم أيضاً.

وأما الأخير: فلا ريب في كونه من باب المثال.

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب الضمان: ١.

على حال الضمان (١٠٣) فلو كان موسرا ثمّ أعسر لا يجوز له الفسخ (١٠٤) كما أنه لو كان معسرا ثمّ أيسر يبقى الخيار (١٠٥)، والظاهر عدم الفرق في ثبوت الخيار مع الجهل بالإعسار بين كون المضمون عنه أيضاً معسراً أو لا (١٠٦) وهل يلحق بالإعسار تبين كونه ممطلاً مع يساره في ثبوت الخيار أو لا؟ (١٠٧). وجهان.

(١٠٣) أرسل ذلك إرسال المسلمات الفقهية، وعن المحقق الثاني دعوى الاتفاق عليه، وتقضيه المرتكزات فإن المتعارف لا يرون لضمان المعسر أثراً. ولكن الأقسام أربعة:

الأول: معسراً فعلاً ولا يعلم يساره.

الثاني: موسراً فعلاً ولا يعلم إعساره.

الثالث: معسر فعلاً ويعلم يساره.

الرابع: موسر فعلاً ويعلم إعساره.

وشمول الإجماع على المنع للصورة الثالثة مشكل والمتيقن منه الصورة الأولى، كما ان المتيقن من المرتكزات ذلك أيضاً، كما ان شموله لصحة في الصورة الأخيرة مشكل أيضاً.

(١٠٤) لاستصحاب اللزوم من غير دليل على الخلاف.

(١٠٥) فيما إذا كان معسراً حين الضمان وعلم يساره بعد ذلك فثبتت

ال الخيار فيه مشكل بل من نوع، لأصالة اللزوم من غير دليل حاكم عليها.

(١٠٦) لإطلاق معقد الإجماع والفتاوي الشامل للجميع.

(١٠٧) من الجمود على المتيقن من الإجماع، وظاهر الكلمات المستفاد منها الاختصاص بالإعسار.

ومن أن المتفاهم عرفاً من كون الإعسار موجباً للخيار إنما هو مراعاة حال المضمون وعدم تعطيل ماله وحقه ووقوعه في المشقة، وهذه الجهة موجودة في

## (مسألة ٥): يجوز اشتراط الخيار (١٠٨) في الضمان للضامن

السماطلة بل ربما تكون المشقة فيها أكثر، ويشهد لثبوت الخيار قاعدة «نفي الضرر والضرار» أيضاً.

(١٠٨) النزاع في صحة اشتراط الخيار في الضمان وعدمه نزاع صغروي، فمن يقول بجريان الخيار فيه يجعل اللزوم حقيا لأن الحق قائم بالتعاقدين، فلهمما إبقاء هذا الحق كما لهما إزالته، ومن يقول بعدم الصحة يجعله حكماً والحكم الشرعي غير قابل للإزالة، ولا بد وأن يبين أن الأصل في اللزوم العقدي هو الحق منه إلا ما خرج بالدليل، أو أن الأصل هو اللزوم الحكمي إلا ما خرج بالدليل؟

الحق هو الأول، لأن كل عقد يقع بين المتعاقدين ليس إلا جعل تعهد منهما على قرار معلوم بينهما، وهذا التعهد عبارة عن اللزوم وهو عبارة أخرى عن ثبوت حق مجعل بينهما بالإنشاء الاختياري، وقرره الشارع بالعمومات والإطلاقات إلا ما خرج بالدليل من كونه لزوماً حكماً أو حكم الشارع فيه بالجواز، وكما أن حدوث هذا الحق المجعل يكون تحت الاختيار بقائه يكون كذلك، ولا معنى لكون البقاء تحت الاختيار إلا صحة جعل الخيار فيجري في الضمان اللازم جميع ما يجري في سائر أقسام اللزوم الحقي بخلاف بينهما إلا ما دل دليل مخصوص على الفرق بينهما.

وأما توهם أن الضمان نحو استئثار والخيار ينافيه. مردود، بأنه إذا كان باتفاق منهما فلا ينافي الاستئثار لفرض تراضيهما على جعل الخيار. ودعوى: أن الخيار يلزم صحة الإقالة فما لا إقالة فيه لا وجده لثبوت الخيار.

باطل، لأنه لم يعرف إلا من قبل قائله.

والمضمون له، لعموم أدلة الشروط، والظاهر جواز اشتراط شيء لكل منها<sup>(١٠٩)</sup> كما إذا قال الضامن: «أنا ضامن بشرط أن تخيط لي ثوباً»، أو قال المضمون له: «أقبل الضمان بشرط أن تعمل لي كذا»، ومع التخلف يثبت للشارط خيار تخلف الشرط<sup>(١١٠)</sup>.

(مسألة ع): إذا تبين كون الضامن ممولاً وضمن من غير إذن مولاه أو بإذنه وقلنا إنه يتبع بما ضمن يبعد العتق لا يبعد ثبوت الخيار للمضمون له<sup>(١١١)</sup>.

(مسألة ٧): يجوز ضمان الدين الحال حالاً ومؤجلاً، وكذا ضمان المؤجل حالاً ومؤجلاً بمثل ذلك الأجل أو أزيد أو أقل<sup>(١١٢)</sup>، والقول بعدم صحة الضمان إلا مؤجلاً<sup>(١١٣)</sup> وأنه يعتبر فيه الأجل كالسلم،

(١٠٩) لعموم أدلة الشروط وعدم دليل على المنع، فيكون المقتضي للجواز موجوداً والمانع عنه مفقوداً، وما عن التذكرة «لو ضمن رجل عن غيره ألفاً وشرط المضمون له أن يدفع الضامن أو المضمون عنه كل شهر درهماً لا يحسبه من مال الضمان بطل الشرط إجماعاً» لا وجه له أبداً، كما لا وجه لدعواه الإجماع إلا احتمال كونه من الربا المحرم وهو من نوع كما هو واضح لتبليغ الضمان مع الربا المعاملني والقرض لغة وعرفاً وشرعاً.

فليس الضمان من الربا لا موضوعاً ولا حكماً.

(١١٠) لعموم دليله الشامل لكل شرط خولف فيه.

(١١١) لأنه إما من الإعسار موضوعاً أو ملحق به عرفاً.

(١١٢) كل ذلك لأصالة الصحة، وعموم الأدلة، والسيرة في الجملة، وظهور الاتفاق بعد ضعف قول من خالف كما يأتي.

(١١٣) نسب هذا القول إلى ابنى حمزة والبراج والشيخ في النهاية، ولعل أنظارهم الشريفة إلى ما إذا اتفقا على كون أصل الضمان بأجل كما حمل عليه

ضعيف (١١٤) كالقول بعدم (١١٥) صحة ضمان الدين المؤجل حالاً أو بأنقص  
 ودعوى أنه (١١٧) من ضمان ما لم يجب كما ترى.

ابن إدريس كلام الشيخ، ولكنه خلاف الظاهر من كلماتهم على ما فهمه  
 الأصحاب منها.

(١١٤) لكونه مخالفاً للأدلة الدالة على الصحة بلا دليل له يصح الاعتماد  
 عليه.

(١١٥) نسب هذا القول إلى الشيخ رحمه الله، واستدل عليه بأن الفرع لا يكون  
 أقوى من الأصل، وضعف هذا الدليل واضح لأنه لا فرع ولا أصل في المقام بعد  
 تحقق التراضي منهما على جعل المؤجل حالاً.

(١١٦) لأن الحق متقوم بهما فلهمما أن يعملا فيه كلما شاءا وأرادا ما لم ينده  
 الشارع عنه وهو مفروض العدم.

(١١٧) نسب ذلك إلى ولد العلامة فخر الدين بدعوى: أن الحلول صفة  
 زائدة على أصل الحق فيكون من ضمان ما لم يجب وأعجب به والده  
 العلامة رحمه الله.

والحق جلالة مقامهم رحمه الله أجل عن أن يعتمدوا في الأحكام الإلهية على مثل  
 هذه الوجوه الضعيفة، وإنما جرت أمثال ذلك لعلم الطبقات اللاحقة أن الإنسان  
 حليف الخطأ وإن بلغ أقصى الذرورة العليا في الفكر والفهم، وتلك سنة الله التي  
 جرت في عباده «وَلَنْ تَجِدَ لِسُنْتَةَ اللَّهِ تَبَدِيلًا»<sup>(١)</sup>.

ثم إن الأقسام كثيرة لأن المضمون إما أن يكون حالاً أو مؤجلاً، وكل منهما  
 إما أن يضمن حالاً أو مؤجلاً، والأخير أن يكون الأجل مساوياً لأجل الدين أو  
 أقل أو أكثر، وفي كل ذلك إما أن يكون الضمان بسؤال المضمون عنه أو تبرعاً  
 وفي الجميع إما أن يكون الضمان بما يساوي أصل الدين أو بالأقل أو بالأكثر،

(مسألة ٨): إذا ضمن الدين الحال مؤجلًا بإذن المضمون عنه فالأجل للضمان لا للدين (١١٨) فلو أسقط الضامن أجله وأدى الدين قبل الأجل يجوز له الرجوع على المضمون عنه (١١٩) لأن الذي عليه كان حالاً ولم يصر مؤجلًا بتأجيل الضمان.

وكذا إذا مات قبل انقضاء أجله وحل ما عليه وأخذ من تركته يجوز لوارثه الرجوع على المضمون عنه، واحتمال صيرورة أصل الدين مؤجلًا (١٢٠).

وفي الكل مقتضى أصله الصحة والعموم والإطلاق هو الصحة مع ثبوت الرضا، ويأتي التفصيل في المسائل الآتية.

(١١٨) لفرض أنه اشترط في الضمان ولا ربط له بأصل الدين فهو حتى التزم به في خارج أصل الدين.

(١١٩) أما صحة إسقاط الأجل، فلأن لكل شارط إسقاط شرطه إلا ما خرج بالدليل.

لأنه نحو من الحق القابل للإسقاط كما مر في محله.

وأما جواز الرجوع إلى المضمون عنه حينئذ فلو وجود المقتضي لذلك وقد المانع عنه، لأن المانع قد حصل من ناحية شرط التأجيل والمفروض سقوطه بالإسقاط وقد صرخ بذلك جمع منهم الشهيد والمحقق الثانيين.

(١٢٠) نسب القول بذلك إلى جمع منهم العلامة والشيخ، وما يصلح لاعتمادهم عليه وجهان:

الأول: إن تقييد الضمان تقييد لأصل الدين عرفاً.

الثاني: إن الدين الأصلي قد فرغت عنه ذمة المضمون عنه، فلا يتصف بالحلول أو التأجيل، وإطلاق ما دل على صحة رجوع الضامن إلى المضمون عنه بعد الأداء يقتضي الرجوع إليه في المقام أيضًا.

حتى بالنسبة إلى المضمون عنه، ضعيف (١٢١).

(مسألة ٩): إذا كان الدين مؤجلا فضمنه الضامن كذلك فمات وحل ما عليه وأخذ من تركته ليس لوارثه الرجوع على المضمون عنه إلا بعد حلول أجل أصل الدين (١٢٢)، لأن الحلول عن الضامن بموته لا يستلزم الحلول على المضمون عنه، وكذا لو أسقط أجله وأدى الدين قبل الأجل لا يجوز له الرجوع على المضمون عنه إلا بعد انقضاء الأجل (١٢٣).

(مسألة ١٠): إذا ضمن الدين المؤجل حالاً بإذن المضمون عنه فإن

وكل منها مردود أما الأول فلأنهما موضوعان مختلفان ولا تلازم بين تقييد أحدهما وتقييد الآخر لا بالملازمة العقلية ولا العرفية ولا الشرعية كما هو واضح.

وأما الثاني: فلأن تفريق ذمة المضمون عنه إنما هو بلحاظ حال الضمان، وأما بلحاظ ما بعد الأداء فالاشتغال ثابت فالسقوط جهتي لا من كل جهة وهذه الجهة هي جهة اعتبارية تصح أن تكون منشأ الفرق.  
هذا إذا لم تكن قرينة معتبرة على الرجوع أو على عدمه في البين وألا تتبع القرينة حينئذ.

(١٢١) ظهر وجه الضعف مما مر.

(١٢٢) أرسل ذلك إرسال المسلمين في جملة من كتب الفقهية معللاً في بعضها بما في المتن، وهو صحيح ولا خدشة فيه إلا ما يتوهם من أن دين المضمون عنه قد سقط بالضمان فلا وجه لاعتبار الحلول والتأجيل بالنسبة إليه، وتقدم الجواب عنه من أن هذا السقوط سقوط جهتي لا من كل جهة وبقول مطلق، ويصح تصوير الحلول والتأجيل بالنسبة إلى هذا النحو من السقوط الذي لا يكون بنحو الإطلاق من كل جهة.

(١٢٣) لنفرض كون أصل أداء الحق كان مؤجلاً فمقتضى الأصل بقائه.

فهم من إذنه رضاه بالرجوع عليه يجوز للضامن ذلك، وإلا فلا يجوز إلا بعد انقضاء الأجل، والإذن في الضمان أعم من كونه حالاً<sup>(١٢٤)</sup>.

(مسألة ١١): إذا ضمن الدين المؤجل بأقل من أجله وأداه ليس له الرجوع على المضمون عنه إلا بعد انقضاء أجله<sup>(١٢٥)</sup> وإذا ضمه بأزيد من أجله فأسقط الزائد وأداه جاز له الرجوع عليه على ما مر<sup>(١٢٦)</sup> من أن

(١٢٤) بلا إشكال فيه بحسب الأنظار العرفية في محاوراتهم وخصوماتهم واحتياجاتهم، لأن الإذن في الضمان المؤجل حالاً أعم من الإذن في الرجوع إلى المضمون عنه حالاً، لأنهما موضوعان مختلفان عرفاً، وتنافوت الأغراض العقلانية بالنسبة إلى كل منهما عند متعارف الناس، ولكن تشتبث أقوالهم في هذه المسألة.

أحدها: جواز الرجوع إلى المضمون عنه مطلقاً فيما إذا أذن في ضمان المؤجل حالاً نسب ذلك إلى القواعد والتنقية.

ثانيها: أنه يجوز مع التصريح بالإذن لا مع الإطلاق نسب ذلك إلى ظاهر المفاتحة.

ثالثها: الإشكال في صورة الإطلاق، والفتوى بالجواز في صورة التصريح نسب ذلك إلى الإيضاح.

والكل مخدوش: لأنه من النزاع اللغطي؛ إذ المدعى أنه مع وجود قرينة معتبرة عرفية على الرجوع إلى المضمون عنه فعلاً يصح الرجوع إليه، ومع العدم لا يصح الرجوع وهذا مما لا ينبغي أن ينمازع فيه عاقل فضلاً عن فاضل ومنه يعلم ما في بقية الأقوال في المسألة.

(١٢٥) هذه المسألة نظير سابقتها فيجزي فيها جميع ما مر في السابقة دليلاً وقولاً وردًا.

(١٢٦) راجع المسألة الثامنة.

أجل الضمان لا يوجب صيورة أصل الدين مؤجلا، وكذا إذا مات بعد انقضاء أجل الدين قبل انقضاء الزائد فأخذ من تركته فإنه يرجع على المضمون عنه.

(مسألة ١٢): إذا ضمن بغير إذن المضمون عنه برئت ذمته ولم يكن له الرجوع عليه (١٢٧)، وإن كان أداؤه بإذنه أو أمره (١٢٨) إلا أن يأذن له في الأداء عنه تبرعا منه في وفاء دينه كأن يقول: «أدّ ما ضمنت عني وارجع

(١٢٧) لفرض رضاء المضمون له باستيفاء دينه من الضمان، وتقدم عدم اعتبار رضاء المضمون عنه في تتحقق الضمان.

(١٢٨) لأن الإذن في الأداء والأمر به أعم من تعهده بما يؤديه الضامن إذا كانت في البين قرينة عرفية على أنه أعم، وأما إن كانت في البين قرينة على الخلاف أو كان الأمر أو الإذن مجملا من هذه الجهة فيدخل المقام تحت قاعدة «أن استيفاء عمل الغير يوجب الضمان» مع عدم دليل على خلافه من إجماع أو غيره.

ثمة أنهم ذكروا في المقام صوراً أربع وأدعوا بالإجماع على عدم ضمان المضمون عنه في اثنين منها، كما أدعوا بالإجماع على ضمانه في اثنين آخرين: الأولى: الضمان بغير إذن المضمون عنه والأداء بغير الإذن أيضاً.

الثانية: الضمان بغير الإذن والأداء بالإذن وأدعوا بالإجماع على عدم ضمان المضمون عنه في الصورتين؛ ويقتضيه أصلالة البراءة أيضاً، ولا بد من تقييد الصورة الثانية بما إذا لم تكن قرينة في البين على كون إذنه كاشفا عن تعهده وإلا فيكون ضامناً.

الثالثة: الإذن في الضمان وكون الأداء بالإذن أيضاً.

الرابعة: الإذن في الضمان وكون الأداء بغير الإذن، وأدعوا بالإجماع على الضمان في الصورتين وهو صحيح وموافق لقاعدة التسبيب.

به علىٰ»، علىٰ إشكال في هذه الصورة أيضاً<sup>(١٢٩)</sup> من حيث إن مرجعه حينئذ إلى الوعد الذي لا يلزم الوفاء به وإذا ضمن بإذنه<sup>(١٣٠)</sup> فله الرجوع عليه بعد الأداء وإن لم يكن بإذنه لأنه بمجرد الإذن في الضمان اشتغلت ذمته من غير توقف علىٰ شيءٍ.

نعم، لو أذن له في الضمان تبرعاً فضمن ليس له الرجوع عليه لأن الإذن علىٰ هذا الوجه كلاماً إذن<sup>(١٣١)</sup>.

(١٢٩) مقتضي القاعدة احترام المال والعمل مطلقاً، إلا إذا ثبت بدليل معتبر بسقوط الاحترام من صاحب المال والعمل بالتبرع والمجانية، أو سقط الشارع الأقدس اعتباره، وهذا القاعدة من القواعد النظامية العقلائية التي قررها الشارع تتبع في جميع الموارد، والمرجع في صدق التبرع والمجانية والوعود إنما هو العرف، فمع صدق هذه العناوين لا وجه لضمان المضمون عنه لفرض أن الضامن تبرع وقضى دين المضمون عنه مجاناً، كما أنه مع صدق مجرد الوعد بالإحسان من المضمون عنه لا شيء عليه أيضاً، لأن الوعود بالإحسان لا يجب اشتغال الذمة وإن عدم مخالفته خلاف المجاملات الأخلاقية الشرعية بل العرفية، وأما مع صدق العدم أو الشك فيه فمقتضي قاعدة «الاحترام» هو الضمان بعد حصول الاستيفاء والتسبب منه عرفاً كما هو المفروض في المقام.

(١٣٠) هذا هو القسم الثالث والرابع وتقدم أن الحكم مجمع عليه فيهما وأما خبر ابن خالد قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام، جعلت فداك قول الناس: الضامن غارم، فقال عليه السلام: ليس على الضامن غرم بل الغرم على من أكل المال»<sup>(١)</sup>، فلا وجه للأخذ بإطلاقه بل لا بد من حمله على ما لا ينافي الإجماع.

(١٣١) حق التعبير أن يعلل بأنه أقدم على دفع ماله مجاناً فلا وجه للرجوع

(مسألة ١٣) ليس للضامن الرجوع على المضمون عنه في صورة الإذن إلا بعد أداء مال الضمان - على المشهور بل الظاهر عدم الخلاف فيه (١٣٢) وإنما يرجع عليه بمقدار ما أدى (١٣٣) فليس له المطالبة قبله، إما لأن ذمة الضامن وإن اشتغلت حين الضمان بمجرد إلا أن ذمة المضمون عنه لا تشغله إلا بعد الأداء وبمقداره، وإما لأنها تشغله حين الضمان لكن بشرط الأداء فالإذاء على هذا كاشف عن الاشتغال من حينه، وإنما لأنها وإن اشتغلت بمجرد الضمان إلا أن جواز المطالبة مشروط بالأداء، وظاهرهم هو الوجه الأول (١٣٤)، وعلى أي حال لا خلاف في أصل الحكم (١٣٥) وإن كان مقتضي القاعدة جواز المطالبة باشتغال ذمته من حين الضمان (١٣٦)

إلى المضمون عنه.

(١٣٢) بل مجمع عليه بين كل من ادعى الإجماع على الحكم مع تقييده، بالأداء كما هو مورد غالب كلماتهم.

(١٣٣) بناء على أنه ليس لنفس الضامن من حيث هو موضوعية خاصة لاشتغال ذمة المضمون عنه بالنسبة إلى الضامن، بل المناط كله تفريغ ذمة المضمون عنه كلاً أو بعضاً، ويأتي تفصيل الكلام بعد ذلك.

(١٣٤) نسب ذلك إلى المسالك وقواه في الجوادر ونسبة القول بذلك إلى ظاهرهم كما فعله الله مشكل كما سيأتي، وهنا وجه رابع وهو حصول الاشتغال بمجرد الضمان لكن متزلزاً ومع عدم الأداء يزول الاشتغال.

(١٣٥) سيأتي المناقشة في ذلك.

(١٣٦) لفرض حصول التسبب من المضمون عنه بالإذن في الضمان من حين حصوله، فالضمان نحو استفادة للمضمون عنه من الضامن بسبب إذنه في تحقق الضمان بينهما، فمن حين حصول هذه الاستفادة يتحقق اشتغال ذمته

في قبال اشتغال ذمة الضامن<sup>(١٣٧)</sup> سواء أدى أو لم يؤدّ، فالحكم المذكور على خلاف القاعدة<sup>(١٣٨)</sup> ثبت بالإجماع وخصوص الخبر «عن

قهر، والأداء شيء آخر لا ربط له بحصول اشتغال ذمة المضمون عنه بمجرد إقدامه على الإذن، وهذا مطابق للمرتكرات العرفية أيضاً، فإن مقتضاها تتحقق الضمانين في آن واحد فبمجرد تحقق اشتغال ذمة الضامن للمضمون له يتحقق ضمان المضمون عنه للضامن أيضاً، فيثبت الضمان بالنسبة إلى المضمون عنه لحصول التسبب منه في الرتبة السابقة على الأداء ولا يخرج منها إلا بدليل على الخلاف.

(١٣٧) لتلزم الضمانين عرفاً بعد أن كان الضمان بالإذن من المضمون عنه.

(١٣٨) إن كان المراد بالحكم المذكور المطالبة بالأداء فلا ريب في كونه مطابقاً لقاعدة: «أن استيفاء مال الغير يوجب الضمان»، وإن كان المراد ضمان المضمون عنه بمجرد حصول الضمان فلم يتم إجماع ولا حدث على خلافه حتى ترك قاعدة «حصول الضمان بالتسبيب»، والملازمة بين الضمانين بالملازمة العرفية لأجل ذلك.

وبعبارة أخرى: نحن ندعى الملازمة العرفية في الجملة وللملازمة مراتب متفاوتة شدة وضعاً، ولعل الخلط بين المراتب أوجب الاختلاط بين الأعلام، ونسب إلى الشيخ رحمه الله وجماعة اشتغال ذمة المضمون عنه من حين الضمان فكيف يتحقق الإجماع على أن اشتغال ذمته إنما يتحقق بعد الأداء. نعم نسب ذلك إلى العلامة واشتهر بعده وليس ذلك من الإجماع المصطلح في شيء.

وأما الخبر فهو موثق عمر بن يزيد قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن عن رجل ضماناً ثم صالح عليه؟ قال عليه السلام: ليس له إلا الذي صالح

رجل ضمن ضماناً ثُمَّ صالح عليه قال: ليس له إلا الذي صالح عليه»<sup>(١)</sup> بدعوى: الاستفادة منه أن ليس للضمان إلا ما خسر<sup>(٢)</sup>، ويترفع على ما ذكروه<sup>(٣)</sup>،

عليه»<sup>(٤)</sup>، ونحوه موثق ابن بکير<sup>(٥)</sup>، ولا ربط لهما بأن اشتغال ذمة المضمون عنه يحصل بالأداء، بل هما في مقام بيان حكم تکلیفي وهو وجوب الأداء على المضمون عنه بقدر ما صالح عليه، وهو غير أصل حدوث طبیعی اشتغال الذمة. من حيث حدوث الضمان.

(١٣٩) الظاهر أن قضية أنه «ليس للضمان إلا ما خسر» شرعية وعرفية أيضاً وحدوث طبیعی الاشتغال للضمان بالنسبة إلى المضمون له، وكذا حدوث طبیعی الاشتغال بالنسبة إلى المضمون عنه للضمان غير مرتبة الأداء وهما مختلفان، فالأداء شيء وطبیعی الاشتغال في الجملة شيء آخر.

(١٤٠) أي: وجوب أداء المضمون عنه ما حسره الضمان لا أصل ما ضمن وهذا هو المطابق للعرف أيضاً، لأن طبیعی اشتغال الذمة الحاصل بأصل الضمان فإنه حصل بمجرد تسبيب المضمون عنه للضمان بواسطة إذنه فيه، فطبعی أصل الضمان حصل من المضمون عنه للضمان بمجرد حدوث الضمان وتحديده بحد خاص حاصل بما خسره الضمان، ولعله بذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات وإن بعد عن ظاهر بعضها.

ثم إن الوجه في تفرع الفروع الخمسة المذكورة في المقام على ما ذكروه واضح لا ريب فيه، لقاعدة أن «استيفاء مال الغیر موجب للضمان» عرفاً وعقلاً وشرعاً.

وهناك قاعدة أخرى أشرنا إليها وهي أن «التسبيب لوقوع الغیر في الضمان يوجب ضمان المسبب (بالكسر)» والضمان في القاعدة الثانية له،

(١) و (٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب الضمان: ١ و ٢.

أن المضمون له لو أبراً<sup>(١٤١)</sup> ذمة الضامن عن تمام الدين ليس له الرجوع على المضمون عنه أصلاً وإن أبراً من البعض<sup>(١٤٢)</sup> ليس له الرجوع بمقداره، وكذا لو صالح معه بالأقل<sup>(١٤٣)</sup> كما هو مورد الخبر - وكذا لو ضمن عن الضامن ضامن تبرعاً<sup>(١٤٤)</sup> فأدّى فإنه حيث لم يخسر بشيء لم يرجع على المضمون عنه وإن كان بإذنه، وكذا لو وفاه عنه غيره تبرعاً<sup>(١٤٥)</sup>.

(مسألة ١٤): لو حسب المضمون له على الضمان ما عليه خمساً أو زكاة أو صدقة فالظاهر أن له الرجوع على المضمون عنه<sup>(١٤٦)</sup>.

طريقة إلى ما خسره الضامن لا أن يكون له موضوعية من كل جهة، ويأتي تفصيل جملة من الفروع المناسبة للمقام في موجبات الضمان في الغصب والديات، وتقدم بعضها في أحكام الصيد في الحج فراجع.

(١٤١) هذا هو الفرع الأول، والوجه في عدم رجوع الضامن إلى المضمون عنه واضح، لعدم تحقق خسارة بالنسبة إلى الضامن حتى يرجع فيها إلى المضمون عنه.

(١٤٢) هذا هو الفرع الثاني وظهر وجده مما سبق، لأن الضامن يرجع إلى المضمون عنه فيما استوفاه من المال، والمفروض أنه لم يستوف إلا البعض ولم يتحقق خسارة الضامن إلا بالنسبة إليه.

(١٤٣) هذا هو الفرع الثالث وهو مطابق لقاعدة أن ضمان المضمون عنه إنما هو بقدر الخسارة، فالخبر المتقدم ورد مطابقاً للقاعدة لا مخالف لها.

(١٤٤) هذا هو الفرع الرابع والوجه فيه واضح لما ذكره<sup>تثبيت</sup> وتعرضنا له أيضاً.

(١٤٥) هذا هو الفرع الخامس ووجهه واضح لما تقدم مراراً.

(١٤٦) سقوط اشتغال ذمة الضامن عن الدين الذي ضمنه على أقسام: الأول: أن يخسر مقدار الدين من ماله، ولا ريب في ضمان المضمون عند

و لا يكون ذلك في حكم الإبراء<sup>(١٤٧)</sup> وكذا لو أخذه منه ثمَّ ردَّه عليه هبة<sup>(١٤٨)</sup>، وأما لو وله ما في ذمته فهل هو كالإبراء أو لا؟

حيثند لما مر.

الثاني: أن يعطي أحد أصل الدين لخصوصية في المضمون عنه، ولا ريب في سقوط الذمتين لزوال أصل الدين من البين.

الثالث: أن يوفى الدين شخص من حيث إضافته إلى الضامن ولخصوصية فيه أيضاً بحيث يصدق عرفاً أن الضامن خسر المال، ويصبح له الرجوع إلى المضمون عنه حيثند.

الرابع: أن يشك في أنه من أي الأقسام، ومقتضى الاستصحاب ضمان المضمون عنه في هذا القسم أيضاً بعد ما مر من حدوث ضمانه بمجرد تحقق الضمان، واحتمال أن المناط في الرجوع إلى المضمون عنه تتحقق الغرامة الخارجية عرفاً من الضامن ولا يتحقق في مورد الشك ولا فيما إذا احتسب المال على الضامن من الحقوق.

مدفوع، بأن للغرامة مراتب مختلفة منها الخارجية الحقيقة المتحققة بأداء الضامن المال من كيسه.

ومنها الاعتبارية العرفية بحيث يصدق أن الضامن بنفسه ومن حيث هو صار سبباً لفراغ ذمة المضمون عنه، ولا ريب في صدقه فيما إذا احتساب المال على الضامن من الحقوق، وكذا في مورد الشك لصدق السببية في الجملة مضافاً إلى ما مر من الاستصحاب.

(١٤٧) لأن الإبراء تعلق بنفس الدين وهو مضاف أولاً وبالذات إلى المضمون عنه فيشمل الإبراء ذات الدين المضاف إلى المضمون عنه أيضاً فتسقط ذمته لا محالة.

(١٤٨) لأنه تمليك مستأنف لا ربط له بالدين السابق الذي خسره الضامن

ووجهان (١٤٩)، ولو مات المضمون له فورثه الضامن لم يسقط جواز الرجوع به على المضمون عنه (١٥٠).

(مسألة ١٥): لو باعه أو صالحه (١٥١) المضمون له بما يساوي أقل من الدين أو وفاة الضامن بما يساوي أقل منه، فقد صرخ بعضهم (١٥٢) بأنه لا يرجع على المضمون عنه إلا بمقدار ما يساوي (١٥٣) وهو مشكل بعد كون الحكم على خلاف القاعدة (١٥٤) وكون القدر المسلم غير هذه الصور، وظاهر خبر الصلح الرضا من الدين بأقل منه لا ما إذا صالحه بما

ودفعه إلى المضمون له فمقتضى خسرانه المال ضمان المضمون عنه.

(١٤٩) وجه الأول أن الهبة تعلقت بما في الذمة - وهو الدين - والدين أولا وبالذات مضاعف إلى المضمون عنه فتشمل ذات الدين الهبة المتعلقة بالدين فيكون كالإبراء.

ووجه الثاني أنها كالاحتساب على الضامن من الحقوق.

وفيه: أن الاحتساب من الحقوق متعلق أولا بالضامن، والهبة في المقام تعلقت أولا بالدين وتكون لها إضافة إلى المضمون عنه، وعن بعض مشايخنا (١)، في حاشيته الشريفة أن الهبة في المقام حقيقة الإبراء.

(١٥٠) لتحقق الغرامة، والإرث ملك مستأنف لا ربط له بالضمان.

(١٥١) في العبارة مسامحة والظاهر (لو باع أو صالح).

(١٥٢) نسب ذلك إلى جمع منهم المحقق والعلامة، والشهيد الثاني.

(١٥٣) حق العبارة أن يقال: يصح له الرجوع إلى المضمون عنه بمقدار ما

يسوى.

(١٥٤) إن كان المراد من القاعدة تحمل الضامن أصل الدين بحده من

(١) هو المحقق آية الله العظمى الشيخ آغا ضياء الدين العراقي رض.

يساوي أقل منه (١٥٥)، وأما لو باعه أو صالحه أو وفاة الضامن بما يساوي أزيد فلا إشكال في عدم جواز الرجوع بالزيادة (١٥٦).

(مسألة ١٦): إذا دفع المضمون عنه إلى الضامن مقدار ما ضمن قبل أدائه، فإن كان ذلك بعنوان الأمانة ليحتسب بعد الأداء عما له عليه فلا إشكال (١٥٧) ويكون في يده أمانة لا يضمن لو تلف إلا بالتعدى أو التفريط (١٥٨) وإن كان بعنوان وفاء ما عليه فإن قلنا باشتغال ذمته حين الضمان وإن لم يجب عليه دفعه إلا بعد أداء الضامن، أو قلنا باشتغاله حينه بشرط الأداء بعد ذلك على وجه الكشف فهو صحيح ويحتسب وفاء (١٥٩)، لكن بشرط حصول الأداء من الضامن على التقدير الثاني وإن قلنا إنه لا تشتمل ذمته إلا بالأداء وحينه – كما هو ظاهر المشهور – فيشكل صحته وفاء، لأن المفروض عدم اشتغال ذمته بعد فيكون في يده كالمقبوض بالعقد الفاسد (١٦٠) وبعد الأداء ليس له الاحتساب إلا بإذن

المضمون عنه فحكمهم موافق لها، وإن كان المراد بها غرامة الضامن وخسارته فحكمهم مخالف لها ومخالف للخبر أيضاً كما يأتي.

(١٥٥) لكن العرف لا يفرق بين الصورتين كما لا يخفى.

(١٥٦) لأنه لا ربط للزيادة بالدين المضمون، ومقتضى الأصل والعرف والسيرة عدم اشتغال ذمة المضمون عنه بها.

(١٥٧) في صحة ذلك لقاعدة «السلطنة».

(١٥٨) لقاعدة «عدم تضمين الأمين» إلا مع ثبوت تعديه أو تفريطه.

(١٥٩) لفرض تحقق اشتغال ذمة المضمون عنه للضامن بمجرد الضمان فيصح اعتبار الوفاء حينئذ.

(١٦٠) إلا أن تعد المعرضية القريبة للاشتغال بمنزلة الاشتغال في الآثار بنظر أهل العرف وفيه: تأمل.

جديد (١٦١) أو العلم ببقاء الرضا به.

(مسألة ١٧): لو قال الضامن للمضمون عنه: «ادفع عني إلى المضمون له ما علي من مال الضمان» فدفع، برئ ذمتهما معاً أما الضامن فلأنه قد أدى دينه، وأما المضمون عنه فلأن المفروض أن الضامن لم يخسر - كذا قد يقال (١٦٢) - والأوجه أن يقال إن الضامن حيث أمر المضمون عنه بأداء دينه فقد اشتغلت ذمته بالأداء والمفروض أن ذمة المضمون عنه أيضاً مشغولة له حيث إنه أذن له في الضمان فالأداء المفروض موجب لاشتغال ذمة الضامن من حيث كونه بأمره ولاشتغال ذمة المضمون عنه حيث إن الضامن بإذنه وقد وفي الضامن فيتهارون (١٦٣) أو يتخاصان (١٦٤)، وإشكال صاحب الجواهر في اشتغال ذمة الضامن بالقول المزبور في غير محله (١٦٥).

(١٦١) مقتضى الأصلبقاء الإذن الأول ولا يحتاج إلى الإذن الجديد.

(١٦٢) حكي ذلك عن الشرائع والمسالك.

(١٦٣) يمكن أن يكون مراد الشرائع والمسالك ذلك أيضاً، وإن قصرت عبارتهما عن أدائه.

(١٦٤) كون المقام من التهاوتر معلوم وكونه من التناقض مشكوك بل الظاهر عدمه كما لا يخفى.

(١٦٥) أما إشكاله فهو فقال: «إن أداء دين الضامن المأذون بمال المضمون بإذن الضامن لا يقتضي اشتغال ذمة الضامن بمثله، إذ ليس هو قد صار بذلك قرضاً عليه مع عدم قصده وعدم توقف وفاء الدين على كونه مملوكاً للمديون كما أنه لا يستحق رجوعاً على المضمون عنه لعدم حصول الأداء منه فلا تناقض حينئذ لعدم ثبوت المالين في ذمة كل منها»، وأما كونه في غير محله فلأن المقام لا ربط له بالقرض بل هو من باب الاستيفاء بالأمر وهو من موجبات

(مسألة ١٨): إذا دفع المضمون عنه إلى المضمون له من غير إذن الضامن برأي معا (١٦٦) كما لو دفعه أجنبي عنه.

(مسألة ١٩): إذا ضمن تبرعا فضمن عنه ضامن بإذنه وأدى ليس له الرجوع على المضمون عنه بل على الضامن (١٦٧) بل وكذا لو ضمن بالإذن فضمن عنه ضامن بإذنه بالأداء يرجع على الضامن ويرجع هو على المضمون عنه الأول.

(مسألة ٢٠): يجوز أن يضمن الدين بأقل منه برضى المضمون له (١٦٨) وكذا يجوز أن يضمنه بأكثر منه، وفي الصورة الأولى لا يرجع على المضمون عنه مع إذنه في الضمان إلا بذلك الأقل (١٦٩) كما أن في

الضمان عرفا كما مر مكررا.

(١٦٦) لانتفاء موضوع الضمان حينئذ رأسا مضافا إلى ظهور الإجماع، وكذا الكلام في دفع الأجنبي.

(١٦٧) معنى العبارة: أن شخصا ضمن تبرعا عن شخص وضمن شخص ثالث عن الضامن بإذنه وأدى المال ليس للضامن الثاني الرجوع إلى المضمون عنه الأول، لعدم ضمانه عنه بإذنه بل يرجع إلى الضامن الأول لأنه ضمن عنه بإذنه، وكذا الكلام بعินه في قوله: «وكذا لو ضمن بالإذن».

(١٦٨) لأن معنى الضمان هو انتقال تمام ما في ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن بنحو الاقضاء لا العلية التامة، بحيث لو حدد أصل الدين بحد خاص - قلة أو كثرة - يبطل أصل الضمان، فتحقق طبيعيا الضمان مسلم والتحديد إنما حصل برضاء الطرفين فلا محذور فيه من العرف والشرع والعقل، ودعوى: أن قوام الضمان بأن يكون بمقدار الضمان ومع الاختلاف فلا يتحقق موضوعه دعوى بلا شاهد بل على خلافه الشواهد.

(١٦٩) لفرض أنه خسر بهذا المقدار.

الثانية لا يرجع عليه إلا بمقدار الدين<sup>(١٧٠)</sup> إلا إذا أذن المضمون عنه في الضمان بالزيادة<sup>(١٧١)</sup>.

(مسألة ٢١): يجوز الضمان بغير جنس الدين، كما يجوز الوفاء بغير الجنس<sup>(١٧٢)</sup> وليس له أن يرجع على المضمون عنه إلا بالجنس<sup>(١٧٣)</sup> الذي عليه إلا برضاه.

(مسألة ٢٢): يجوز الضمان بشرط الرهانة<sup>(١٧٤)</sup> فيرهن بعد الضمان، بل الظاهر جواز اشتراط كون الملك الفلاحي رهنا بتحو شرط

(١٧٠) لتحقق الإذن والخسران بهذا المقدار بلا إشكال.

(١٧١) فيرجع الضامن إلى المضمون عنه بالزيادة حينئذ لاستيفائه للزيادة بإذنه فيها.

(١٧٢) لأن ذلك متوقف على رضاء الضامن والمضمون له فيصح بكل ما رضيا به والمفروض تتحققه منهما بغير الجنس، كما أن الوفاء بغير الجنس متوقف على رضاء الدائن مع ورود النص فيه كما في خبر ابن جعفر عن أخيه، قال: «سألته عن رجل له على آخر كرّ من حنطة أ يصلح له أن يأخذ بكلها شيئاً أو تمراً؟ قال عليه السلام: إذا تراضيا فلا بأس»<sup>(١)</sup>، وظهور الإجماع عليه.

وتوجه أنه مخالف لمعنى الضمان فإنه متقوم بانتقال نفس ما في الذمة. مردود، بأن تقوم الضمان إنما هو بحفظ أصل المالية وانتقاله وانتقال نفس ما في الذمة من مقتضيات إطلاقه لا ذاته كما لعله واضح.

(١٧٣) مع عدم إذنه في الضمان بغير الجنس فيشمله إطلاق قول الصادق عليه السلام في الموثق: «ليس له إلا ما صالح عليه»<sup>(٢)</sup>، وأما مع الإذن فله أن يرجع إليه كما يأتي منه عليه السلام.

(١٧٤) لإطلاق أدلة الشروط وعمومها الشامل للمقام أيضاً هذا في شرط

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب السلف: ١٢.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب الضمان: ١.

الضمان، بل الظاهر جواز اشتراط كون الملك الفلاني رهنا بنحو شرط النتيجة في ضمن عقد الضمان (١٧٥).

(مسألة ٢٣): إذا كان على الدين الذي على المضمون عنه رهن فهل ينفك بالضمان أو لا؟ يظهر من المسالك والجواهر انفكاكه لأنّه بمنزلة الوفاء (١٧٦).

ال فعل، وأما شرط النتيجة فسيأتي.

(١٧٥) مقتضى إطلاق أدلة الشروط وعمومها صحة الشرط مطلقاً، سواء كان من شرط الفعل أو شرط النتيجة إلا مع الدليل على الخلاف، ولا دليل على الخلاف في شرط النتيجة إلا دعوى أن الناتج غير مقدورة وإن لها أسباب خاصة في الشريعة ليس الشرط منها، وإن الشرط تملّيك ولا يتصرّر التملّيك في النتيجة.

والكل مخدوش: أما الأول فلأنّها مقدورة بأسبابها، والقدرة على السبب قدرة على المسبب شرعاً وعقلاً وعرفاً.

وأما الثاني فلأن الشرط من جملة الأسباب عرفاً، وإطلاق أدلة الشرط منزل على العرف.

وأما الأخير فهو من مجرد الدعوى، إذ الشرط نحو التزام وتعهد خاص قرره الشارع بأدلة الشروط ولا ريب في تحقّقهما في شرط النتيجة أيضاً، مع ورود النص به في شرط الضمان في الإجارة<sup>(١)</sup>، والعارية<sup>(٢)</sup>، وشرط الأجل في النسيئة والسلف<sup>(٣)</sup>، وغير ذلك، وعلى ما قلناه ورد النص مطابقاً للعمومات والإطلاقات.

(١٧٦) وكل من قال بالصحة عللها بذلك، وهو تعليل حسن عرفاً في

(١) راجع ج: ١٩ صفحة: ٩٨.

(٢) راجع ج: ١٨ صفحة: ٢٥١.

(٣) راجع ج: ١٨ صفحة: ٣١.

لكنه لا يخلو عن إشكال (١٧٧) هذا مع الإطلاق، وأما مع اشتراط البقاء أو عدمه فهو المتبع (١٧٨).

(مسألة ٢٤): يجوز اشتراط الضمان في مال معين على وجه التقييد (١٧٩) أو على نحو الشرائط في العقود من كونه من باب الالتزام في

الجملة في الموارد التي يرى المضمون بواسطة الضمان ماله حاضر الديه.

(١٧٧) الإشكال ان الضمان ليس إلا نقل المال من ذمة إلى أخرى؛ فلا ربط له بسقوط وثيقة الدين، والضمان الصحيح لدى العرف وثيقة حية ناطقة لها شعور وادراك وتقبل التفهم والتفاهم، ومع الوثيقة الأقوى مع موضوع للوثيقة الضعيفة مع أن الرهن رهن لذمة المضمون عنه فإذا سقطت الذمة بالضمان فلا وجہ لبقاء الرهن عليها.

(١٧٨) لأدلة وجوب الوفاء بالشرط كما تقدم في محله.

(١٧٩) أما أصل جواز ذلك فإطلاق أدلة الضمان، مضانًا إلى ظهور الإجماع عليه، وأما صحة كونه على وجه التقييد فبأن يقيد الضمان بمالي مخصوص، أو يقيد نفس المضمون بمالي مخصوص، أو يقيد الأداء أنه أداء لما اشتغلت من حيث ذمته بالضمان كذلك، والكل صحيح مع وجود غرض صحيح في البين، لأصالة الصحة، وإطلاق أدلة الشروط الشامل لهذا النحو من الجعل أيضًا، ولا يخص بخصوص الالتزام، والظاهر تلازم العناوين المذكورة، ومعنى التقييد هنا أي: جعله دخيلاً في قوام الضمان الذي هو من الاعتباريات، وهي خفيقة المؤنة تدور حلقتها مدار كيفية الاعتبار وعدم محذور عقلي أو شرعي فيه كما هو المفروض في المقام.

إن قيل مع التقييد هل تشتعل ذمة الضامن بشيء أو لا؟ وعلى الأول لا وجه للتقييد، وعلى الثاني لا وجه للضمان.

يقال: نظير المقام نظير العين المنذورة بناء على أن النذر المتعلق بالعين

الالتزام (١٨٠)، وحينئذ يجب على الضامن الوفاء (١٨١) من ذلك المال بمعنى صرفه فيه، وعلى الأول إذا تلف ذلك المال يبطل الضمان (١٨٢)

يوجب اشتغال الذمة وثبتت حق للمندور له في العين ونظير الزكاة من جهة.

(١٨٠) بلا إشكال فيه من أحد؛ لعموم أدلة الشروط الشامل لذلك.

(١٨١) لوجوب الوفاء بكل شرط حاصل في ضمن عقد سواء كان بنحو

التقييد أو بنحو الالتزام في الالتزام.

(١٨٢) لفرض أنه جعل مقوما اعتباريا للضمان، فأصل الالتزام الضماني

حدث متقوما بهذه الخصوصية الذاتية الجعلية من المتعاقدين، فتكون بمنزلة المقومات الذاتية التي تنتفي الذات المخصوصة باتفاقها، ولا بأس بذلك لأن

خصوصيات الجعل تدور مدار جعل الجاعل فيصير بعد الجعل كالذاتي.

إن قلت: أنه لا فرق بين القيد والشرط من هذه الجهة لفرض كون كل

واحد منها خارجا عن مرتبة الذات، فالتلخّف في كل واحد منها يوجب

ال الخيار إلا أنه فيما إذا كان بنحو الالتزام خيار تخلف الشرط وفيما إذا كان بنحو

التقييد خيار تخلف الوصف.

قلت: بعد فرض أنه إذا كان بنحو التقييد جعل ذلك ذاتيا اعتباريا بخلاف ما

إذا كان بنحو الالتزام فالفرق بينهما ظاهر.

إن قيل أن جعل الذاتي للعقود خارج عن عهدة المكلف بل هو تحت

اختيار الشارع فلا وجه لهذا الجعل.

يقال: العقود تحت سلطة الشارع بلا إشكال لكن قد قلنا مكررا انه يكفي

في ذلك عدم ثبوت الردع، وللمفروض عدم ثبوته في المقام فبأي وجه جعل

العقد في عالم الاعتبار سواء جعل شيء بعنوان الذاتي له أو بنحو آخر، ولم يرد

فيه ردع يشمله دليل التقرير من العموم والإطلاق بعد عدم مانع في البين.

ويرجع المضمون له على المضمون عنه (١٨٣) كما أنه إذا نقص يبقى الناقص في عهده (١٨٤)، وعلى الثاني لا يبطل (١٨٥) بل يوجب الخيار لمن له الشرط من الضامن أو المضمون له أو هما (١٨٦) ومع النقصان يجب على الضامن من الإتمام مع عدم الفسخ (١٨٧).

وأما جعل الضمان في مال معين من غير اشتغال ذمة الضامن بأأن

(١٨٣) لكونه من لوازم بطلان الضمان كما في جميع الموارد التي يبطل فيها الضمان.

(١٨٤) لفرض بطلان الضمان بالنسبة إليه.

(١٨٥) لفرض كونه خارجا عن حقيقة الضمان بحسب الجعل الشرعي والجعل الاعتباري العقدي.

(١٨٦) أما أصل ثبوت الخيار فلعدم إمكان الوفاء بالشرط وهو موجب للخيار كما تقدم في أحكام الشروط.

وأما كونه للضامن أيضاً إذا كان الشرط له، فقد يقال: بعدم صحته لأن المرجعه حينئذ إلى التزام المضمون له قبوله إن أداه الضامن إليه فلا يختلف منه حتى يثبت به الخيار للضامن.

ولا يخفى بطلانه، لأن المرجع الشرط - إذا كان الشرط للضامن - إلى التزام أن يؤدي الضامن المال من المال المعين، ومع التلف ينقص هذا الالتزام فيكون له الخيار، وإن كان الخيار لهما فمرجعه إلى التزام من الضامن بأن يؤدي المال من المال المخصوص، والتزام من المضمون له بأن يقبله ومع التلف يكون لهما الخيار بما ذكره في المتن هو الصحيح.

(١٨٧) لأن الشرط كان خارجا من حقيقة العقد وهو واقع على الضمان المال والمنساق منه عرفا تمام المال والمفروض أنه التزام بالعقد بلا شرط.

يكون الدين في عهدة ذلك المال فلا يصح (١٨٨).

(مسألة ٢٥): إذا أذن المولى لمملوكه في الضمان في كسبه فإن قلنا إن الضامن هو المولى - للانفهام العرفي أو لقرائن خارجية - يكون من اشتراط الضمان في مال معين وهو الكسب الذي للمولى، وحينئذ فإذا مات العبد تبقى ذمة المولى مشغولة إن كان على نحو الشرط في ضمن العقود ويبطل إن كان على وجه التقيد (١٨٩)، وإن انعقد يبقى وجوب الكسب عليه (١٩٠)، وإن قلنا إن الضامن هو المملوك وإن مرتجعه إلى رفع الحجر عنه بالنسبة إلى الضمان فإذا مات لا يجب على المولى شيء وتبقى ذمة المملك مشغولة يمكن تفريغه بالزكاة ونحوها، وإن انعقد يبقى الوجوب عليه.

(١٨٨) غاية ما يقال: في وجه عدم الصحة أن المال لا عهدة له حتى يتعلق به الضمان وليس لهم دليل غير ذلك.

وفيه: إن الاعتباريات خفيفة المؤنة، والعهدة من الأمور الاعتبارية العقلانية فلا يعتبرون العهدة لمن لا يتمكن من المال أصلاً بخلاف من يتمكن منه، ومرجع التمكّن إلى المال فالعهدة الاعتبارية ترجع بالآخرة إليه والضامن واسطة في الإيصال لا أن يكون له موضوعية خاصة، ومرجع تعين الضمان والعهدة في مال معين أن المضمون له يصح أن يأخذ المال بدون اطلاع الضامن لفرض تعلق حقه به، وقد تقدم في المسألة الخامسة عشر من مسائل ختام الزكاة: أن الحاكم الشرعي يجوز له أن يفترض على عهدة الزكاة فراجع، فكل من له السلطة والولاية على شيء يجوز له اعتبار أي جعل بالنسبة إليه ما لم ينه عنه الشارع.

(١٨٩) أي: تقيداً حقيقة مقوماً، ووجه البطلان واضح لتبدل الموضوع والعنوان على هذا.

(١٩٠) لا وجه له مع كون الضامن هو المولى كما هو المفروض إلا إذا كان

(مسألة ٢٦): إذا ضمن اثنان أو أزيد عن واحد فإما أن يكون على التعاقب أو دفعه، فعلى الأول الضامن من رضي المضمون له بضمائه<sup>(١٩١)</sup> ولو أطلق الرضا بهما كان الضامن هو السابق<sup>(١٩٢)</sup> ويحتمل قوياً كونه كما إذا ضمننا دفعه<sup>(١٩٣)</sup> خصوصاً بناء على اعتبار القبول من المضمون له فإن الآخر حاصل بالقبول نقلاباً كشفاً، وعلى الثاني إن رضي بأحدهما دون الآخر فهو الضامن<sup>(١٩٤)</sup>، وإن رضي بهما معاً في بطلانه<sup>(١٩٥)</sup> كما عن المختلف وجامع المقاصد واختاره صاحب الجوائز أو التقسيط<sup>(١٩٦)</sup> بينهما بالنصف أو بينهم بالثلث إن كانوا ثلاثة

قبول العبد للضمان في كسبه بنحو يشمل بعد العتق أيضاً فتصير هذه الصورة مثل الصورة الأخيرة من هذه الجهة.

(١٩١) لاعتبار رضاه كما مر وحينئذ فإن رضي بضمائنه أحدهما دون الآخر صحيحة سواء كان هو الأول أو الوسط أو الآخر لتحقيق شرائط الضمان بالنسبة إليه حينئذ، وإن رضي بأحدهما ثم رضي بالآخر صحيحة في الأول دون الآخر، لأنها مع اجتماع شرائط الصحة بالنسبة إلى الأول لا يبقى موضوع للأخر.  
 (١٩٢) لأنها مع صحة انتساب رضاه على الأول كما هو المفروض لا يبقى موضوع للثاني.

(١٩٣) فيجري فيه التفصيل الآتي.

(١٩٤) لوجود المقتضي للصحة فيه حينئذ فقد المانع فلا بد من الصحة.  
 (١٩٥) لأن تقديم أحدهما على الآخر من الترجيح بلا مرجع، والتقسيط يحتاج إلى دليل وهو مفقود في المقام، وضمان كل واحد منها عرضاً مستقلاً لا وجاه له إذ المال الواحد لا يكون في ذمتين مستقلتين وطولاً يرجع إلى الوجه الآخر فيتعين البطلان.

(١٩٦) نسبة في مفتاح الكرامة إلى ابن الجنيد، ولكن عبارته غير ظاهرة فيه

و هكذا، أو ضمان كل منهما فللمضمون له مطالبة من شاء كما في تعاقب الأيدي (١٩٧) وجوه أقواها الأخير (١٩٨) وعليه إذا أبرأ المضمون له واحداً منها برأ دون الآخر (١٩٩) إلا إذا علم إرادته إبراء أصل الدين (٢٠٠) لا خصوص ذمة ذلك الواحد (٢٠١).

واستدل عليه بعد جريان أصلالة الصحة في الضمان وعدم صحة سائر الأقسام كما مر انه طريق العدل والإنصاف.

وفيه: أنه لم تثبت قاعدة العدل والإنصاف بنحو الكلية.

نعم، هي جارية فيما عمل به الأصحاب لا مثل المقام الذي اختلفوا فيه على أقوال.

(١٩٧) نسب ذلك إلى ابن حمزة وارتضاه العلامة في درسه ويسمى بضمان الاشتراك، كما أن ضمان الواحد عن الكثير يسمى بضمان الانفراد.

(١٩٨) لكونه غير عادم النظير كما في الواجبات الكفائية في التكليفيات وتعاقب الأيدي على المال المغضوب في الوضعيات، ويشهد له مذاق العرف وسيرة المتشرعة في الرجوع في أموالهم إلى كل من جرت يده عليها من غير استئنار لذلك فيما بينهم بل يستنكر قول من منهم عن ذلك.

وما يقال من أنه صحيح بناء على أن الضمان: ضم ذمة إلى ذمة أخرى كما نسب إلى العامة، وأما بناء على أنه انتقال المال من ذمة إلى ذمة أخرى فلا وجه له.

باطل: لفرض أن الانتقال طولي لا أن يكون عرضياً، ولا محذور فيه من عقل أو نقل.

(١٩٩) لأنّه لا معنى لاشتغال الذمم طولاً إلاّ هذا.

(٢٠٠) وكذا لو أراد استيفاء أصل الدين من فعله هذا وكل منهما خلاف

الظاهر يحتاج إلى قرينة معتبرة في البين.

(٢٠١) وتلخيص المقام أن الوجه المتتصورة في الضمان أربعة:

(مسألة ٢٧): إذا كان له على رجلين مال فضمن كل منهما ما على الآخر بإذنه فإن رضي المضمون له بهما صح (٢٠٢)، وحينئذ فإن كان الدينان متساوياً فـ**جنساً** وقدراً تحول ما على كل منهما إلى ذمة الآخر (٢٠٣)، ويظهر الشمر في الإعسار واليسار، وفي كون أحدهما عليه رهن دون الآخر (٢٠٤) بناءً على افتراك الرهن بالضمان، وإن كانا مختلفين قدرًا أو جنساً أو تعجيلاً أو تأجيلاً أو في مقدار الأجل فالشمر ظاهر (٢٠٥)، وإن رضي المضمون له بأحدهما دون الآخر كان الجميع عليه (٢٠٦)، وحينئذ فإن أدى الجميع رجع على الآخر بما أدى حيث إن

**الأول: الوحدة في كل من الضامن والمضمون له.**

**الثاني: التعدد في الجميع.**

**الثالث: الوحدة في الضامن والتعدد فيهما.**

**الرابع: التعدد فيه والوحدة فيهما، وفي موارد التعدد إما أن يكون بنحو الطبيعة السارية في الجميع أو من سُنْخ الحكم التخييري، والكل صحيح ما لم يكن محذور في البين كما مر.**

(٢٠٢) بلا خلاف ولا إشكال في الصحة من أحد، وتنقضها أصالة الصحة وإطلاق أدلة الضمان.

(٢٠٣) لأنه لا معنى للضمان الصحيح إلا هذا.

(٢٠٤) أما الإعسار واليسار فإن ظهر كون أحدهما معسراً حين الضمان يتخير المضمون له في فسخ الضمان، فإذا فسخ استقر تمام المال على الموسر وأما الرهن فقد تقدم حكمه في (مسألة ٢٣) فراجع.

(٢٠٥) فلا تحول في جميع تلك الأقسام إلا في القسم الأول في المقدار المشترك على تأمل فيه أيضاً.

(٢٠٦) أما دين نفسه فلعدم الأداء لا مباشرة ولا ضماناً لفرض عدم رضا

المفروض كونه مأذونا منه، وإن أدى البعض فإن قصد كونه مما عليه أصلاً أو مما عليه ضمانا فهو المتبوع ويقبل قوله إن ادعى ذلك (٢٠٧)، وإن أطلق ولم يقصد أحدهما فالظاهر التقسيط (٢٠٨) ويحتمل القرعة، ويحتمل كونه مخيرا في التعيين بعد ذلك (٢٠٩) والأظهر الأول، وكذا الحال في نظائر

المضمون له به، وأما دين صاحبه فلاتنقاشه إليه بالضمان.

(٢٠٧) لظهور الإجماع وبناء العقلاء في قبول من لا يعرف المقول إلا من قبله، لأنه أعرف بنية نفسه.

نعم، لو كان ذلك في مورد التخاصم يحتاج حينئذ إلى ضم اليمين لو لم يمكن إقامة البينة لقطع النزاع والخصومة.

(٢٠٨) بل الظاهر لزوم اتباع القرآن، ومع عدمها تصل النوبة إلى ما ذكره في.

أما التقسيط فهو أما قصدي أو قهري والأول مفروض العدم.

والثاني لا دليل على تعيينه في المقام بعد إمكان بعض الوجوه التالية إلا أن يقال: أنه من العدل والإنصاف المغروس في الوجودان.

وفيه: أنه في مقام الثبوت لا بأس به، ولكن لا دليل عليه في مقام الإثبات.

وأما القرعة فلا يعمل بها إلا فيما عمل بها الأصحاب، ولم يحرز ذلك في المقام.

وأما الأخير فأشكل عليه بأنه بعد أن ملك الآخذ المال بالقبض لا يتصور وجه للتعيين حينئذ لعدم الموضوع له في ملك الغير، ويمكن أن يجاب عنه بأن ملك الآخذ يكون مراعاً بتعيين المعطي فلا ملكية له قبل التعيين.

وهنا وجه رابع وهو الانصراف القهري إلى ما لا أثر له إلا براءة الذمة فقط من دون أمر آخر في البين متوقف على القصد، كفك رهن أو رجوع إلى الغير بعوض أو نحو ذلك.

(٢٠٩) أما احتمال القرعة فلدغوى شمول عموم دليلها للمقام، ولكنه

المسألة كما إذا كان عليه دين عليه رهن ودين آخر لا رهن عليه فأدّى مقدار أحدهما، أو كان أحدهما من باب القرض والآخر ثمن مبيع، وهكذا، فإن الظاهر في الجميع التقسيط<sup>(٢١٠)</sup>، وكذا الحال إذا أبرا المضمون له مقدار أحد الدينين مع عدم قصد كونه من مال الضمان أو من الدين الأصلي ويقبل قوله إذا ادعى التعين في القصد لأنّه لا يعلم إلا من قبله<sup>(٢١١)</sup>.

(مسألة ٢٨): لا يشترط على الضامن حين الضمان بثبوت الدين على المضمون عنه<sup>(٢١٢)</sup>.

مشكل لما عرفت ولأنّها إنما تثبت في مورد التحير المطلق من كل جهة، وبعد احتمال وجوه في المقام واستظهار تعين بعضها بحسب الإفهام فلا وجه لها حينئذ.

وأما احتمال التعين بعد ذلك فلا بأس به بعد كون المورد باقياً على ما كان حين إنشاء الضمان والوجه في ذلك كونه تحت اختياره ما لم يلزم شرعاً، والمفروض عدم ذلك ما لم يعين وتقدم ما أشكل عليه مع دفعه.

(٢١٠) بل الظاهر في الجميع ملاحظة القرآن ولو كانت مرتكزة غير ملتفت إليها تفصيلاً، ومع عدمها، يمكن أن يقال بالانصراف إلى ما ليس له أثر خاص ومع العدم فالتقسيط أو التعين بعد ذلك، وتقدم في كتاب الزكاة نظير ذلك.  
 (٢١١) قد يجعل ذلك كقاعدة بأن: «كلما لا يعلم إلا من قبل المدعي يقبل قوله فيه بلا بينة مع عدم المنازع في البين»، كدعوى الفقر ودعوى السيادة ونحو ذلك ولكن إثبات الكلية لذلك مشكل فلا بد من التمسك به من جبر يعمل الأصحاب وقرائن معتبرة.

(٢١٢) أرسله المحقق والشهيد الثانيين إرسال المسلمين، لقاعدة الصحة من غير دليل على الخلاف إلا دعوى أنه مع عدم العلم به يتحقق الغرر وهو منفي

كما لا يشترط العلم بمقداره<sup>(٢١٣)</sup> فلو ادعى رجل على آخر دينا فقال «عليَّ ما عليه» صح، وحينئذ فإن ثبتت بالبينة يجب عليه أداؤه سواء كانت سابقة أو لا حقة<sup>(٢١٤)</sup>، وكذا إن ثبت بالإقرار السابق على الضمان أو باليمين المردودة كذلك<sup>(٢١٥)</sup>، وأما إذا أقر المضمون عنه بعد الضمان، أو

بقاعدة «نفي الغرر» فيبطل أصل الضمان حينئذ، وقد نسب ذلك في مفتاح الكرامة إلى ظاهر الأصحاب.

وفيه: أولاً أن النسبة إلى ظاهر الأصحاب مشكل.

نعم، ظاهر الشرائع والقواعد ذلك.

وثانياً: أنه لا غر فيه لا عرفاً ولا عقلاً، لأن المضمون عنه إما مديون أو لا، وعلى الأول يتحقق موضوع الضمان قهراً وفي الواقع، وعلى الثاني لا موضوع له أصلاً فain يتحقق الغرر؟ ويمكن أن يستأنس لذلك بما مر في المسألة الأولى من عدم اعتبار العلم بقدر الدين إذ يستفاد منه أن الضمان مبني على المسامحة.

(٢١٣) تقدم ما يتعلق به في المسألة الأولى فراجع.

(٢١٤) لعموم دليل اعتبار البينة من الإجماع قوله تعالى: «وَالْأَشْيَاءُ كُلُّها عَلَى هُذَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ غَيْرُ ذَلِكَ أَوْ تَقُومَ بِالْبَيِّنَةِ»<sup>(١)</sup>، والمراد بالسبق واللحوق سبق قيام البينة على الضمان أو لحققه له.

(٢١٥) أما الثبوت بالإقرار الثابت على الضمان، فلمعهوم إقرار العلاء على أنفسهم جائز وهو من القواعد المعتبرة شرعاً وعرفاً.

وأما اليمين المردودة فكما إذا أنكر المضمون عنه الدين الذي يدعى به المضمون له، ولم يكن له بيضة على دعواه فتوجه على المضمون عنه اليمين على نفي دعوى المضمون له فلم يحلف ورد اليمين إلى المضمون له فتحلف على ثبوت دعواه وثبت الدين حينئذ، واليمين المردودة حجة في إثبات الحق

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب ما يكتسب به: ٤.

ثبت باليدين المردودة فلا يكون حجة على الضامن إذا أنكره (٢١٦) ويلزم المضمون عنه بأدائه في الظاهر (٢١٧) ولو اختلف الضامن والمضمون له في ثبوت الدين أو مقداره فأقر الضامن أو رد اليدين على المضمون له فحلف ليس له الرجوع على المضمون عنه إذا كان منكرا (٢١٨) وإن كان أصل الضمان بإذنه، ولا بد في البينة المشتبة للدين أن تشهد بشبوته حين الضمان فلو شهدت بالدين اللاحق أو أطلقت ولم يعلم سبقه على الضمان

وفصل الخصومة كما يأتي في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى.  
وأما قوله عليه السلام «كذلك» أي قبل الضمان كما هو واضح.

(٢١٦) لعدم الاعتبار باقراره، لكونه في حق الغير، وكذا اليدين المردودة من هذه الجهة بناء على كونها بالإقرار وإن كانت حجة لدى الحاكم في فصل الخصومة، ولا بأس بأن يكون شيء حجة من جهة وغير حجة من جهة أخرى كما يأتي ذلك في كتاب القضاء.

(٢١٧) أخذ له باقراره ويمينه بالنسبة إلى نفسه لجواز التفكيك في مفاد الحجج كما يأتي في محله وتتنظر في هذا اللزوم شيخنا المحقق الأغا ضياء الدين العراقي رحمه الله في حاشيته الشريفة لأنه إن كان مشغول الذمة قبل الضمان فقدبرئت بالضمان، وإن لم يكن مشغول الذمة فلا موجب للأداء.

ويمكن المناقشة فيه بأنه بالإقرار يثبت اشتغال الذمة ثبوتا ظاهريا كما في جميع موارد ثبوت الدعاوى، والانتقال إلى ذمة الضامن إنما هو في الرتبة المتأخرة، ويمكن التفكيك بين الرتبتين عقلا وعرفا، فإذا وردت خدشة على الرتبة الأخيرة من حيث كونه من الإقرار في حق الغير تبقى الرتبة الأولى سالمة عن الإشكال، ولعله لذلك قرر المسألة على ما في المتن بقية مشايخنا رحمهم الله.

(٢١٨) لعدم حجة شرعية لثبوت الدين في ذمة المضمون عنه أما الإقرار فلعدم كونه حجة في حق الغير كما في جميع الموارد، وكذا اليدين المردودة إلى

أو لحوقه لم يجب على الضامن أداة (٢١٩).

(مسألة ٢٩): لو قال الضامن «على ما تشهد به البينة» وجب عليه أداء ما شهدت بشبوته حين التكلم بهذا الكلام (٢٢٠) لأنها طريق إلى الواقع وكاشف عن كون الدين ثابتًا حينه (٢٢١) فما في الشرائع الحكم بعدم الصحة لا وجه له، ولا للتعليق الذي ذكره بقوله «لأنه لا يعلم ثبوته في الذمة» إلا أن يكون مراده في صورة إطلاق البينة المحتمل للثبوت بعد الضمان (٢٢٢)، وأما ما في الجواهر من أن مراده بيان عدم صحة ضمان ما

المضمن له، لأنها كالإقرار فلا تنفذ بالنسبة إلى الغير.

(٢١٩) للأصل بعد عدم قيام حجة معتبرة على ثبوت الدين حال الضمان،

(٢٢٠) لأنّه هو الظاهر من سياق هذا الجملة المذكورة في لسانه.

(٢٢١) أي: حين الضمان، وهذا من المسلمات في المعاورات المستفادة

من مثل هذه الجملة «على ما تشهد به البينة».

ثمّ ان هذه الجملة يحتمل ثبوتا فيها أمور:

الأول: ما قلناه واستخدناه من المعاورات.

الثاني: أعم من الثبوت الفعلي وما يثبت بعد ذلك.

الثالث: خصوص ما يثبت بعد ذلك والاحتمالان الآخران صحيح ثبوتا،

ولكن ظاهر هذا الكلام آب عن إثباته بحيث يصح الاحتجاج به في المعاورات

إلا مع وجود قرينة معتبرة على تعين أحدهما، ومن ذلك يمكن أن يجعل النزاع

في الصحة وعدمه لفظيا يعني: أن من يقول بالصحة أي الشهادة الفعلية، ومن

يقول بعدم الصحة أي: في أحد الاحتمالين الآخرين الذي قلنا بقصور الكلام عن

إثباته في مقام الاحتجاج، ومن يقول بالصحة فيها أيضاً أي مع وجود القريئة

المعتبرة بحيث يصح الاحتجاج.

(٢٢٢) وهذا هو القسم الأخير الذي ذكرناه.

يثبت بالبينة من حيث كونه كذلك لأنه من ضمان ما لم يجب حيث لم يجعل العنوان ضمان ما في ذمته لتكون البينة طريقة بل جعل العنوان ما يثبت بها والفرض وقوعه قبل ثبوته بها، فهو كما ترى لا وجه له (٢٢٣).

(مسألة ٣٠): يجوز الدور في الضمان (٢٢٤) بأن يضمن عن الضامن

ضامن آخر ويضمن عنه المضمون عنه الأصيل وما عن المبسوط من عدم صحته لاستلزمـه صيرورة الفرع أصلاً وبالعكس، ولعدم الفائدة لرجوع الدين كما كان، مردود بأن الأول غير صالح للمانعية (٢٢٥) بل الثاني أيضاً كذلك، مع أن الفائدة تظهر في الإعسار واليسار وفي الحلول والتأجيل

(٢٢٣) لبعده عن ظاهر الكلمات، مع أنه لا بد، وأن يذكر هذا الفرع حينئذـ في أول بيان شروط الضمان، وبناء على توجيهـ صاحب الجواهر يصير النزاع لفظياً بينهم كما مر فإنـ كان من ضمانـ ما لا يجب فلا يصح لظهور اتفاقـهم عليه وإلا فيـصحـ.

وخلاصةـ كلماتـهمـ فيـ توجـيهـ كلامـ صـاحـبـ الشـرـائـعـ وـمنـ تـبعـهـ وجـوهـ.

فتـارةـ: يـحملـ عـلـىـ ضـمـانـ الـمـجـهـولـ كـمـاـ عـنـ مـفـاتـحـ الـكـرـامـةـ.

وـأـخـرـىـ: عـلـىـ ضـمـانـ مـاـ لـيـسـ مـفـرـوضـ الثـبـوتـ حـالـ الضـمـانـ كـمـاـ عـنـ المسـالـكـ وجـامـعـ المقـاصـدـ.

وـثـالـثـةـ: عـلـىـ ضـمـانـ مـاـ لـمـ يـجـبـ كـمـاـ عـنـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ.

وـرـابـعـةـ: عـلـىـ عـدـمـ الـعـلـمـ بـالـثـبـوتـ حـتـىـ بـعـدـ الضـمـانـ وـيمـكـنـ أـنـ يـكـونـ الـكـلـ منـ تـفسـيرـ مـاـ لـاـ يـرـضـيـ صـاحـبـهـ.

(٢٢٤) لإطلاقـ الأـدـلـةـ وـأـصـالـةـ الصـحـةـ وـعـدـمـ المـانـعـ مـنـ عـقـلـ أوـ نـقلـ.

(٢٢٥) إـذـ لـاـ مـانـعـ فـيـ صـيرـورـةـ الفـرعـ أـصـلـاـ وـبـالـعـكـسـ فـيـ الـاعـتـبارـيـاتـ القـائـمةـ بالـاعـتـبارـ، وـكـذـاـ الإـشـكـالـ الثـانـيـ لـأـنـ دـمـ الـفـائـدـ لـاـ يـوـجـبـ خـرـوجـ الـمـوـرـدـ عـنـ تـحـتـ الإـطـلاقـ وـالـأـصـلـ بـعـدـ وـجـودـ غـرـضـ صـحـيـحـ فـيـ الـبـيـنـ بـلـ هـوـ الـفـائـدـ حـيـنـئـذـ.

و الإِذْن وَعْدَهُ (٢٢٦) وَكَذَا يَحْوِزُ التَّسْلِسُلُ بِلَا إِشْكَالٍ (٢٢٧).

(مَسَأَةٌ ٣١): إِذَا كَانَ الْمَدِيُونُ فَقِيرًا يَحْوِزُ أَنْ يَضْمَنَ عَنْهُ بِالْوَفَاءِ مِنْ طَرْفِ الْخَمْسِ أَوِ الزَّكَاةِ أَوِ الْمَظَالِمِ أَوِ نَحْوِهَا مِنِ الْوَجْوهِ الَّتِي تَنْطَبِقُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَتْ ذَمْتَهُ مَشْغُولَةً بِهَا فَعَلَا (٢٢٨). بَلْ وَإِنْ لَمْ تَشْتَغِلْ فَعْلَا عَلَى

فَلَا مَعْنَى لِنَفْيِ الْفَائِدَةِ بِقَوْلِ مَطْلَقٍ.

(٢٢٦) بِلَا إِشْكَالٍ فِيهِ وَمِنْ نَظِيرِهِ فِي الْمَسَأَةِ السَّابِعَةِ وَالْعَشْرِينَ.

(٢٢٧) لِلأَصْلِ وَالْإِطْلَاقِ وَظَهُورِ الْاِتْفَاقِ.

(٢٢٨) لِأَنَّهُ مِنْ أَحْسَنِ مَوَارِدِ عَوْنَ الْمُؤْمِنِ الْمَأْذُونُ فِيهِ عُقْلًا وَشَرْعًا وَالْمَرْغُبُ إِلَيْهِ بِنَصْوَصِ مَسْتَفِيَضَةٍ مِنْهَا قَوْلُهُمْ ﴿اللَّهُ تَعَالَى فِي عَوْنَ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ﴾<sup>(١)</sup>، فَمُثِلُّ هَذِهِ الْأَدَلَّةِ يُعْطِي نَحْوَ إِذْنِ شَرْعِيٍّ وَوَلَايَةٍ شَرْعِيَّةٍ لِذَوِي الْحَقُوقِ فِي صَرْفِ حُقُوقِهِمْ فِي مَصَارِفِ الْفَقَرَاءِ، إِلَّا فِيمَا دَلَّ دَلِيلٌ خَاصٌّ عَلَى تَوْقِفِهِ عَلَى إِذْنِ شَخْصٍ خَاصٍ كَسْهِمِ الْإِمَامِ عليه السلام وَرَدَ الْمَظَالِمُ بِنَاءً عَلَى تَوْقِفِ أَدَانَهُ عَلَى الإِذْنِ، وَكَذَا الْمُتَوَاتِرَةُ الْوَارِدَةُ فِي التَّرْغِيبِ إِلَى قَضَاءِ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ<sup>(٢)</sup>، فَيَضْمَنُ وَيَؤْدِي فِيمَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى الإِذْنِ أَوْ يَضْمَنُ وَيَؤْدِي ثُمَّ يَسْتَأْذِنُ مَنْ لَهُ الإِذْنُ فَلَا مَانِعٌ مِنْ ذَلِكَ مِنْ عُقْلٍ أَوْ شَرْعٍ.

إِنْ قِيلَ: فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَى الإِذْنِ ثُمَّ يَسْتَأْذِنُ يَكُونُ مِنَ الْفَضْوَلِيِّ.

يَقَالُ: لَا بَأْسَ بِهِ لَمَّا أَثْبَتْنَاهُ أَنَّهُ مَوْافِقُ الْقَاعِدَةِ وَعَمَدةُ إِشْكَالِهِمْ عليه السلام فِي الْمَقَامِ

عَدْمُ وَلَايَةِ الْمَالِكِ لِذَلِكِ.

وَفِيهِ: أَنَّ لَرِيبَ فِي أَنْ وَلَايَةَ الْصِّرْفِ لَهُ فِي مَطْلَقِ الصَّدَقَاتِ إِلَّا فِي سَهْمِ الْإِمَامِ عليه السلام وَرَدَ الْمَظَالِمُ عَلَى قَوْلٍ، مَعَ أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنِ النَّصْوَصِ إِذْنٌ وَوَلَايَةٌ عَرْفًا.

(١) الْوَسَائِلُ بَابٌ ٢٩ مِنْ أَبْوَابِ فَعْلِ الْمَعْرُوفِ حَدِيثٌ ٢.

(٢) راجع الْوَسَائِلَ بَابٌ ٢٥ مِنْ أَبْوَابِ فَعْلِ الْمَعْرُوفِ.

وبالجملة: ولالية الحسبة للمؤمنين لمثل هذه الأمور ثابتة قطعاً لمن تأمل في مذاق الشريعة المقدسة السمحنة السهلة فيصح الضمان حينئذ. والإشكال عليه أولاً: بأن الصحة متوقفة على ثبوت الولاية للضامن والأصل عدمها كما ثبت في محله.

مردود، بأن الولاية عبارة عن صحة القيام بالعمل والإذن من الشارع فيه، وظهر مما مر صحة كل منها فتحقق الولاية قهراً واعتبار الزائد على ذلك مشكوك ومنفي بالأصل.

وثانياً: بأن في مثل الخمس ونحوه تمليلك المستحق ولا وجه لتتميليك الضامن فلا يصح ذلك.

وهو مخدوش أولاً بأنه لا فرق في الصدقات مطلقاً من الزكاة والخمس فإن استفادوا بذلك من الكلمة «اللام» في قوله تعالى «فَأَنَّ اللَّهُ خُمُسَهُ»<sup>(١)</sup>، هنا وبين تلك الكلمة في قوله تعالى «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ»<sup>(٢)</sup>، والمتحصل من مجموع الاثنين في الموردين بيان مصرف المال. نعم، يتملك المستحق بالأخذ وهذا غير أن يقصد المعطي التمليلك كما هو واضح.

وثانياً: على فرض أنه يعتبر التمليلك فائي مانع من أن يقصد التمليلك بعد كون المورد مأذون من الشارع الذي هو ولى الملك بالعمومات والإطلاقات التي مرت الإشارة إليها.

ودعوى: أن كلامه هنا مناف لما مر منه في (مسألة ٢٤) فيمكن دفع المنافاة بأن مراده في (مسألة ٢٤) المال الخاص المعين الذي ليس للمضمون له معرضية أخذه بدون الضمان، وهو غير متتحقق في المقام لفرض أن للمضمون له معرضية أخذ الحقوق المنطبقة عليه، وهذا المقدار من الفرق يكفي في رفع

(١) سورة الأنفال: ١١.

(٢) سورة التوبة: ٦٠.

إشكال (٢٢٩) .

التنافي كما هو معلوم.

وتوهم أنه من صرف الحقوق في الوفاء عن ذمة المالك فلا يصح مطلقاً -  
زكاة كان أو غيرها.

فاسد: لأن ذمة المالك يتصور على قسمين:

الأول: ذمة شخصية من حيث هو.

الثاني: كونه طریقاً إلى الوفاء عن ذمة المديون الذي تطبق عليه الحقوق  
ولا إشكال فيه والمقام من الثاني دون الأول.

ثمَّ انه لا فرق بين أن يكون ذلك من الضمان الاصطلاحي أو التعهد بالوفاء  
المنطبق عليه عرفاً.

ودعوى: أنه حينئذ يرجع إلى الوعد الذي لا يجب الوفاء به.

مردود، لفرض أنه تعهد بذلك، ولفرض صدق الضمان عليه عرفاً فكيف  
يكون هذا وعداً؟!

(٢٢٩) منشأ أنه اختص الضمان بما لا تتحقق ولا ثبوت له، فيكون من  
اشتراط الضمان في مال معين لا وجود له فيبطل.

وفيه: أن محتملات هذا الضمان ثلاثة:

الأول: أنه يضمن دينه ويشترط بأن يحصل دينه من الحقوق، وهو صحيح  
لصحة اشتراط شيء في الضمان.

الثاني: أنه في معرض ثبوت الحق معرضية قريبة عرفية، وهو أيضاً  
صحيح، لأنَّه ليس من ضمان ما لم يجب عرفاً.

الثالث: أن لا يكون من هذين القسمين فلا يشترط تحصيل دينه من  
حقوق غيره، وليس بنفسه معرضاً له ولا يضمن بالذمة المطلقة، والظاهر البطلان  
حينئذ فلا يبقى بعد ذلك مورد للإشكال.

(مسألة ٣٢): إذا كان الدين الذي على المديون زكاة أو خمسا جاز أن يضمن عنه ضامن للحاكم الشرعي (٢٣٠) بل ولاحد الفقراء على إشكال (٢٣١).

(مسألة ٣٣): إذا ضمن في مرض موته فإن كان بإذن المضمون عنه فلا إشكال في خروجه من الأصل، لأنه ليس من التبرعات بل هو نظير القرض والبيع بثمن المثل نسيئة، وإن لم يكن بإذنه فالأقوى خروجه من الأصل كسائر المنجزات.

نعم، على القول بالثلث يخرج منه (٢٣٢).

(مسألة ٣٤): إذا كان ما على المديون يعتبر فيه مباشرته لا يصح ضمانه كما إذا كان عليه خيطة ثوب مباشرة وكما إذا اشترط أداء الدين من مال معين للمديون، وكذلك لا يجوز ضمان الكلي في المعين كما إذا باع

(٢٣٠) لأن له الولاية على الصدقات والاستيلاء عليها فيصح صدق المضمون له بالنسبة إليه عرفا وشرعا، فتشمله العمومات والإطلاقات تهرا.

(٢٣١) من شأنه أنه ليس لهم ملكية فعلية أو حق فعلي حتى يصح الضمان، ولكنه مخالف للأدلة الدالة على «أن الله تعالى شرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال»<sup>(١)</sup>، والمشهور ذهبوا إلى أن هذه الشركة شركة عينية خارجية، وذهب المحققون من متأخر المتأخرين إلى أن الشركة شركة حقيقة إما بنحو حق الرهانة أو حق منذور التصدق أو نحو حق خاص ومتعلقة الكلي في المعين، وقد فصلنا القول في كتاب الزكاة والخمس فراجع، فلا إشكال في صحة الضمان بناء على الشركة العينية وكذلك بناء على الحقيقة فراجع وتأمل.

(٢٣٢) المسألة مبنية على أن منجزات المريض في مرض الموت هل

(١) راجع الوسائل باب: ٤ من أبواب المستحقين للزكاة: حديث :٤.

صاعاً من صبرة معينة، فإنه لا يجوز الضمان عنه والأداء من غيرها مع بقاء تلك الصبرة موجودة (٢٣٣).

(مسألة ٣٥): يجوز ضمان النفقة الماضية للزوجة لأنها دين على الزوج (٣٣٤) وكذا نفقة اليوم الحاضر لها إذا كانت ممكنته في صيحته لوجوبها عليه حينئذ (٢٣٥) وإن لم تكن مستقرة لاحتمال نشوئها في أثناء النهار بناء على سقوطها بذلك (٢٣٦)، وأما النفقة المستقبلة فلا يجوز

تخرج من الأصل أو من الثالث، وفصلنا القول فيها في كتاب الوصية واخترنا خروجها من الأصل فراجع، والوجه في صدر المسألة واضح حسب ما ذكره (٣٣٤).  
 (الفروع الثلاثة المذكورة في هذه المسألة لا تخلو عن أقسام ثلاثة:  
 الأول: أن تكون اشتراط المباشرة والأداء من المال المعين والكلي في المعين من باب وحدة المطلوب دقة حقيقة فلا موضوع للضمان حينئذ لأنه خلف).

الثاني: أن يكون ذلك كله من تعدد المطلوب كما هو الغالب في مثل هذه الأمور عرفاً، والظاهر الجواز.

الثالث: ما إذا شك في أنه من أي القسمين، ومتى قضى أصالة الصحة والإطلاقات والعمومات الحاكمة بالقسم الثاني، هذا إذا كانت الخصوصية قيداً لعمل المضمون عنه، وأما إذا كانت قيدها لنظره فلا ريب في صحة الضمان حينئذ فتقع خياطة الضامن بنظر المضمون عنه وأدائه للدين من المال المعين بنظره ووفائه له من الكلي في المعين كذلك.

(٢٣٤) سيأتي تفصيله في النفقات من كتاب النكاح.

(٢٣٥) فيكون المقتضي لاشتغال الذمة موجوداً والمانع عنها مفقوداً فيصبح الضمان لا محالة، فإن المتعارف بين الناس إنهم يرون أن الزوج مشغول الذمة بالإتفاق على زوجته بما هو متعارف بين طبقاتهم المختلفة.

(٢٣٦) هذا بناء على الشبوت المستقر أول اليوم ثم السقوط بالنشوز من

ضمانها عندهم لأنه من ضمان ما لم يجب، ولكن لا يبعد صحته لكافية وجود المقتضي وهو الزوجية<sup>(٢٣٧)</sup>، وأما نفقة الأقارب فلا يجوز ضمانها بالنسبة إلى ما مضى لعدم كونها دينا على من كانت عليه<sup>(٢٣٨)</sup> إلا إذا أذن

الأول ولكنه لا دليل عليه، وكذا بناء على الثبوت المتزلزل المراعي بعدم النشوء كما هو المنساق من الأدلة.

وأما الثبوت في الذمة مطلقاً أو الشبوت والسقوط بالنشوز من حينه فمقتضى الأصل عدمهما وعدم دليل ظاهر عليهما، ويأتي التفصيل في النفقات في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

(٢٣٧) مع إحراز عدم النشوء بالقرائن المعتبرة وكون مدة الضمان مدة سيرة يمكن أن يقال بالصحة لأنه بمنزلة الشابت عرفاً، وتقدم في الشرط الثامن من شروط الضمان ما ينفع المقام فراجع.

(٢٣٨) للأصل والإجماع وسيرة المتشربة وعدم قضاء ما فات عليهم من نفقة الأقارب.

ودعوى: أن الأصل هو القضاء في كل حق مالي لآدمي كما عن صاحب الجوائز.

مخدوش، لظهور الكلمات في أنها من مجرد الحكم التكليفي كنجاة النفس المحترمة من الجوع والهلاكة، ولم يتحمل أحد القضاء لوفات نجاة النفس المحترمة عن شخص.

وبالجملة الاحتمالات ثلاثة:

الأول: ثبوت كونها حقاً مالياً لآدمي.

الثاني: الشك في أنها حق أو من مجرد الحكم.

الثالث: ثبوت كونها من مجرد الحكم التكليفي، ومقتضى الأصل عدم القضاء في الآخرين إلا بدليل صحيح يدل عليه وهو مفقود، ويأتي في أحكام

للقريب أن يستقرض وينفق على نفسه أو أذن له الحاكم في ذلك (٢٣٩). إذ حينئذ يكون دينا عليه، وأما بالنسبة إلى ما سيأتي فمن ضمان ماله يجب - مضافا إلى أن وجوب الإنفاق حكم تكليفي ولا تكون النفقة في ذاته - ولكن مع ذلك لا يخلو عن الإشكال (٢٤٠).

(مسألة ٣٦): الأقوى جواز ضمان مال الكتابة سواء كانت مشروطة أو مطلقة (٢٤١).

النفقات تتمة الكلام.

(٢٣٩) لثبوت الإذن الشرعي في الاستقرار في كل منهما فيصير دينا على المنفق ويتحقق موضوع الضمان حينئذ.

(٢٤٠) وجه الإشكال أن الوجوب التكليفي عن قسمين:  
الأول: ما كان تكليفيا محضا غير منوط بالمال كوجوب رد السلام مثلا.  
الثاني: ما كان متعلقه المال بحيث يكون الوجوب بدون ملاحظته كاللغو الباطل، وفي مثله يمكن أن يقال بالاشتغال في الجملة كما في ما نحن فيه فيتحقق منشأ الاشتغالين التكليفي والوضعي - في الذمة - في الجملة.  
ولكن إرسالهم بأن وجوب نفقة الأقارب تكليفي محض يوجب وهن الإشكال.

والحاصل أن الإنفاق أقسام ثلاثة:

الأول: ذمي محض فيتبعه الوجوب التكليفي كنفقة الزوجة.  
الثاني: تكليفي محض كانجاء النفس المحترمة، إذ لم يتوجه أحد اشتغال الذمة فيه لو ترك.

الثالث: ما هو مشوب بهما كنفقة الأقارب، وهذا وجه حسن ثبوتا والاستدلال عليه بظواهر الأدلة لولا إجماعهم على عدم اشتغال الذمة في الأخير، ولكن البحث في اعتبار مثل هذا الإجماع، ويأتي الكلام في أحكام النفقات.  
(٢٤١) كما عن جمع كثير منهم المحققين والشهيدين والعلامة، وعن بعض

لأنه دين في ذمة العبد (٢٤٢)، وإن لم يكن مستقراً لإمكان تعجيز نفسه (٢٤٣)، والقول بعدم الجواز مطلقاً أو في خصوص المشروطة معللاً بأنه ليس بلازم ولا يؤول إلى اللزوم، ضعيف (٢٤٤) كتعليقه، وربما يعلل بأن لازم ضمانه لزومه مع أنه بالنسبة إلى المضمون عنه غير لازم فيكون في الفرع لازماً مع أنه في الأصل غير لازم وهو أيضاً كما ترى (٢٤٥).

(مسألة ٣٧): اختلافوا في جواز ضمان مال الجماعة قبل الإتيان بالعمل، وكذا مال السبق والرمية فقيل لعدم الجواز لعدم ثبوته في الذمة قبل العمل، والأقوى وافقاً لجماعة الجواز (٢٤٦)، لا لدعوى ثبوته في الذمة من الأول وسقوطه إذا لم يعمَل، ولا لشبوته من الأول بشرط مجيء العمل في المستقبل إذ الظاهر أن الثبوت إنما هو بالعمل بل لقوله تعالى: «وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ»، ولأهمية المقتضي للثبوت (٢٤٧).

### دعوى عدم الخلاف في المطلقة.

(٢٤٢) بلا إشكال فيه من أحد ويقتضيه العرف والوجdan.

(٢٤٣) فيسقط الدين حينئذ بسقوط اعتبار الذمة بعد العجز عن الأداء.

(٢٤٤) نسب هذا القول إلى الشيخ في المبسوط وجده ضعفه أنه لا دليل على اعتبار اللزوم والرجوع إليه في صحة الضمان، وإنما المعتبر هو الدين فعلاً أو ما هو له معرضية قريبة عرفاً.

(٢٤٥) لأنه لا دليل من عقل أو نقل على بطلانه، ومقتضى أصله الصحة والإطلاق صحته كما في ضمان الشمن مثلاً في زمن الخيار، فالدلائل باطلان سواءً عدد كل واحد منها دليلاً مستقلاً للاختلاف الاعتباري الذي يكون بينهما أو أرجع الأول إلى الثاني.

(٢٤٦) منهم الشيخ والعلامة.

(٢٤٧) إذا كان قريباً عرفاً كما هو الواقع كثيراً بين الناس في هذه الأعصار.

في صحة الضمان ومنع اعتبار الثبوت الفعلي، كما أشرنا إليه سابقاً (٢٤٨).  
**(مسألة ٣٨):** اختلقو في جواز ضمان الأعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالعقد الفاسد ونحوهما على قولين، ذهب إلى كل منهما جماعة، والأقوى الجواز (٢٤٩) سواء كان المراد ضمانها بمعنى التزام

ويمكن أن يقال: إن الضمان على الأقسام:

**الأول:** ما كان تحويلًا لذمة المضمون عنه في الدين الفعلي.

**الثاني:** ما كان كذلك فيما كان له معرضية قريبة للفعلية.

**الثالث:** ما كان التزاماً وتعهداً للمضمون عنه بشيءٍ وكل صحيح للعموم والإطلاق وأصالة الصحة، وواقع في الخارج عند العرف، فلا يكون التمسك بالعمومات والإطلاقات من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك كما عن بعض مشايخنا<sup>(١)</sup>، ولا موجب للانصرار على القسم الأول، من عقل أو نقل، فليكن نظائر المقام من القسم الأخير، وما هو المعروف من أن الضمان: «نقل ذمة إلى ذمة أخرى» إنما هو من باب الغالب لا من باب التخصيص.

ومن ذلك يظهر أنه يمكن أن يكون نزاعهم في مثل هذه الفروع صغروياً لا أن يكون نزاعاً علمياً كبرورياً.

(٢٤٨) راجع الشرط الثامن من شروط الضامن.

(٢٤٩) تبعاً لجمع منهم الشيخ والمحقق والعلامة «رحمهم الله تعالى»، ولا بد من بيان أمور:

**الأول:** الضمان كسائر عناوين العقود والإيقاعات من المفاهيم العرفية يدور تحققها مدار الصدق العرفي ما لم يردع الشارع عنه، فمهما يصح صدقه كذلك تشمله الأدلة، ومقتضى المرتكزات صحة العقد، ولا يكون التمسك

(١) هو المحقق العراقي رضوان الله تعالى عليه.

ردها عيناً (٢٥٠) ومثلها أو قيمتها على فرض التلف أو كان المراد ضمانها

بالعمومات والإطلاقات من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك كما مر.

الثاني: الظاهر أن الضمان بأي وجه كان سواء كان ضماناً عقدياً أو ضماناً بيد لا ربط له بالحكم الشرعي وإن وجب الوفاء في الأول والأداء في الثاني كما في جميع الوضعيّات التي يكون في موردها حكم شرعي، فاحتمال المنع في المقام من هذه الجهة كما نسب إلى جامع المقاصد مخدوش.

الثالث: كما يصح اعتبار الدين في ذمة الضامن ونقله من ذمة المضمون عنه إليها كذلك يصح اعتبار العين في ذمته أيضاً، إذ الاعتبار خفيف المؤنة جداً. وعن جمع من محققـي مشايخنا رحمـهم الله في الأعيان المغصوبة وما يلحق بها إن نفس العين في ذمة الغاصب بشخصها ثم تبدل إلى المالية مثلاً أو قيمة حين الأداء مع التلف أو تعذر رد الشخص أو النوع، فيجوز في المقام اعتبار نفس العين في ذمة الضامن كما في ضمان الدين بلا محدود فيه.

الرابع: تقدم في بيان الشرط السابع من شروط الضمان عدم الدليل على بطلان التعليق في الضمان إلا الإجماع وتحققـه في المقام مشكل، لذهبـابـ، جـمعـ إلى الصـحةـ، معـ أـنـهـ فيـ الـوـاقـعـ مـنـ التـعـلـيقـ عـلـىـ مـقـتـضـيـ الـعـقـدـ، وـمـنـهـ يـظـهـرـ الـمـنـاقـشـةـ فـيـ دـعـوـىـ الإـجـمـاعـ فـيـ أـصـلـ الـمـسـأـلـةـ، فـلـاـ دـلـيلـ عـلـىـ بـطـلـانـهـ مـنـ هـذـهـ جـهـةـ أـيـضاـ، مـعـ أـنـ مـعـنـىـ الضـامـنـ هـوـ التـعـهـدـ وـهـوـ فـعـلـيـ مـطـلـقاـ وـالـتـعـلـيقـ اـنـمـاـ هـوـ فـيـ أـثـرـهـ لـاـ فـيـ ذـاتـ التـعـهـدـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ، وـفـيـ مـثـلـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ بـطـلـانـ أـصـلـاـ بـلـ هـوـ وـاقـعـ فـيـ الـعـقـودـ كـثـيرـاـ كـالـجـعـالـةـ وـالـسـبـقـ وـالـرـمـاـيـةـ وـالـسـلـفـ وـالـنـسـيـةـ وـغـيـرـهـ.

(٢٥٠) الوجوه المحتملة ثلاثة:

الأول: ضمان العين بمعنى تعهد ردها عيناً مع البقاء ورد ماليتها مع التلف، والعالية إما بالمثل أو بالقيمة فيتتحقق الضمان أولاً وبالذات بالعين ومع التلف بالبدل.

معنى التزام مثلها أو قيمتها إذا تلفت، وذلك لعموم قوله ﷺ: «الزعيم غارم» والعمومات العامة مثل قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعَهْدِ» ودعوى أنه على التقدير الأول (٢٥١) يكون من ضمان العين بمعنى الالتزام بردها مع أن الضمان نقل الحق من ذمة إلى أخرى.

وأيضاً لا إشكال في أن الغاصب أيضاً مكلف بالرد فيكون من ضم

الثاني: تهدى المثل أو القيمة إذا تلف فتعلق الضمان أولاً وبالذات بالبدل لكن في ظرف تلف العين.

الثالث: ضمان المالية المتحققة في العين والبدل طولاً، والفرق بينه وبين الوجه الأول أن في الوجه الأول تعلق العهد أولاً وبالذات بنفس العين الشخصية بخلاف الوجه الأخير فإنه تعلق بالمالية المتحققة بخصوص العينة. تارة: وبالبدل.

أخرى: بحيث يكون التقيد داخلاً والقيد خارجاً.

وكل هذه الوجوه ثبوتاً لا محذور فيه ويأتي التعرض للإشكالات والجواب عنها.

(٢٥١) هذا هو الإشكال الأول، كما أن قوله ﷺ: «من ضم ذمة إلى ذمة أخرى» هو الإشكال الثاني، وقوله ﷺ: «من ضمان ما لم يجب» هو الإشكال الثالث، وقد ذكر هذه الإشكالات في جامع المقاصد والمسالك وغيرهما؛ وقد ذكر إشكال أنه حكم شرعي لا يقبل الضمان وليس بحكموضعي وهو من مجرد الادعاء كما مر، وكل هذه الإشكالات مخدوشة:

أما الأول: فلامكان اعتبار العين في المهددة سواء كانت عهدة شخص أو أشخاص طولاً كما في الأيدي المتعاقبة.

وتوهم: انه يلزم وجود شيء واحد في محلين لأن العين موجودة في الخارج فلو وجدت في الذمة يلزم المحذور.

مدفوع: بأنه لا محذور في تعدد الوجود إذا كان بالاختلاف كما في الوجود الخارجي والذهني والاعتباري، وفي المقام أحد الوجودين خارجي والآخر اعتباري فلا محذور من هذه الجهة، ولا ينافي ذلك كون الضمان نقل الحق من ذمة إلى أخرى لعدم المنافة بين المثبتين بعد كونهما موافقاً للعرف والاعتبار، وكون الغالب فيه كونه نقل الحق لا يوجب تقوم حقيقته به مع إمكان تصوير التعميم فيه، وهذا الإشكال عام في جملة من عناوين العقود التي عرفت، بما هو الغالب فيها، مع أن حقائقها أعم منه وقد تقدم نظيره في أول كتاب البيع.

أما الثاني: فإن كان ذلك عرضاً لا يصح عندنا، وإن كان طولياً كما في الأيدي المتعاقبة فلا محذور فيه، وقد تقدم في (مسألة ٢٦).

أما الأخير فقد مر غير مرّة أنه مع المنشائية القريبة العرفية ليس من ضمان ما لم يجب عرفاً وإن كان كذلك دقة ولكن الشرعيات ليست مبنية على الدقيقات.

أما الإشكال على التمسك بالعمومات بأنه من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك فلا وجه له، لفرض أن العرف يراه ضماناً، فال موضوع محرز عرفاً والأدلة منزلة عليه.

وأما الإشكال على النبوى: «الزعيم غارم»<sup>(١)</sup>، بخبر حسن بن خالد قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك قول الناس الضامن غارم. فقال عليه السلام: ليس على الضامن غرم الغرم على آكل المال»<sup>(٢)</sup>، فالمراد به استقرار الغرم عليه لا نفي تحقق الغرم ولو في الجملة ثم صحة الرجوع فيما غرم إلى المضمون عنه، فإن الغرم في الجملة الضامن مقوم حقيقة الضمان كما هو معلوم فلا تنافي بين النبوى والحديث.

فيصح جعل النبوى من أدلة الضمان بعد شهادة نفس الكلام بصدوره

عنه بكتابه.

(١) و (٢) تقدماً في صفحة: ٢٣٠.

ذمة إلى أخرى وليس من مذهبنا، وعلى الثاني يكون من ضمان ما لم يجب، كما أنه على الأول أيضاً كذلك بالنسبة إلى رد المثل أو القيمة عند التلف، مدفوعة بأنه لا مانع منه بعد شمول العمومات غاية الأمر أنه ليس من الضمان المصطلح<sup>(٢٥٢)</sup> وكونه من ضمان ما لم يجب لا يضر بعد ثبوت المقتضى<sup>(٢٥٣)</sup> ولا دليل على عدم صحة ضمان ما لم يجب من نص أو إجماع - وإن اشتهر في الألسن - بل في جملة من الموارد حكموا بصحته<sup>(٢٥٤)</sup> وفي جملة منها اختلفوا فيه فلا إجماع<sup>(٢٥٥)</sup> وأما ضمان الأعيان الغير المضمونة كمال المضاربة والرهن والوديعة قبل تحقق سبب

(٢٥٢) بعد ما تقدم في الشرط السابع من صحة كون الضمان في ضمان الأعيان المضمونة فعليها وأثاره تعليقياً يشير هذا من الضمان المصطلح ولا إشكال فيه.

(٢٥٣) خصوصاً إذا كانت له معرضية قريبة عرفاً.

(٢٥٤) الظاهر أن تلك الموارد هي التي تكون فيها المعرضية العرفية بحيث لا يتشكك المتعارف في صحة الضمان فيها.

(٢٥٥) هذا، وأما الإشكال على ضمان الأعيان المضمونة بأنه لا وجده له أصلاً، لأن هذا الضمان إما يعني الوعد بالوفاء أو يعني التزام الوفاء عن وجب الوفاء عليه شرعاً، فإن كان المراد به هو الأول فلا ريب ولا إشكال في أن مورد الوعد لا يجب الوفاء فيخرج عن موضوع الضمان قهراً، فإن كان المراد به هو الثاني فهو مثل ما إذا التزم أحد بإثبات الفريضة اليومية عن شخص آخر، ولا ريب في عدم صحته وعدم السقوط عن الآخر وعدم كفاية إثبات الضامن فلا معنى للضمان على التقديرتين أصلاً.

fasد: لأنّه خلط بين الحكم التكليفي والوضعي، إذ لا ريب في عدم صحة الضمان في مورد الأحكام التكليفية العينية بالنسبة إليها، وأما إذا كانت في المورد

ضمانها من تعدّ أو تفريط فلا خلاف بينهم في عدم صحته (٢٥٦). والأقوى بمقتضى العمومات صحته أيضاً (٢٥٧).

جهة وضعية فلا إشكال في صحة الضمان كذلك فيجب على المضمون عنده الخروج عن تلك الجهة الوضعية، كما يصح الضمان بالنسبة إليها توثيقاً للوفاء والأداء بعد كون الضمان كالرهن على الشيء من جهة وإن كان غيره من جهات. (٢٥٦) ادعى في الجوادر: عدم الإشكال والخلاف فيه، ونسبة في التذكرة إلى علمائنا معللين بأنه غير مضمونة العين ولا مضمونة الرد فلا موضوع للضمان فيها.

وفيه: أن دعوى عدم الخلاف والنسبة إلى العلماء (رحمهم الله) مع ما ذكره من التعليل يكشف عن استنادهما إلى العلة المذكورة لأن يكون إجماعاً تعبدياً، وأما العلة فصحيحة لا بأس بها؛ ولكن يتصور الضمان فيها. تارة: بلحاظ عدم وجوب الضمان أصلاً والحق معهم لأن ما لا يتصور فيه وجوب الضمان يكون الضمان لغوا حينئذ.

وأخرى: يلاحظ مع لحاظ وجده ولا مانع حينئذ من عقل أو نقل من صحة اعتبار هذا الضمان فيرجع إلى الضمان الفعلي التعليقي الآخر، ولا محدود فيه أصلاً وشمول إجماعهم - على فرض تتحققه - لمثله مشكل بل من نوع. (٢٥٧) أي: بلحاظ الطواري الموجبة للضمان، وقد ظهر صحته مما قلنا آنفاً، فلا وجه للإشكال عليه كما عن جمع من مشايخنا (رحمهم الله) لعدم الموضوع للتمسك بالعمومات أو التشكيك فيه فكيف يتمسك فيه بالعمومات؟! وفيه: بعد إمكان فرض صحته فيكون الموضوع عرفي يصح التمسك فيه بالعمومات.

وخلاصة المقام لنا أن نقول: بصحة الضمان في كل ما فرض فيه غرض صحيح غير منهي شرعاً، وضمان الأعيان المضمونة وغير المضمونة يمكن أن

(مسألة ٣٩): يجوز عندهم بلا خلاف بينهم (٢٥٨) ضمان درك الشمن (٢٥٩) للمشتري إذا ظهر كون المبيع مستحقاً للغير، أو ظهر بطلان البيع لفقد شرط من شروط صحته إذا كان ذلك بعد قبض الشمن - كما قيد به الأكثر (٢٦٠) - أو مطلقاً - كما أطلق آخر (٢٦١) - وهو الأقوى (٢٦٢) قيل: وهذا مستثنى من عدم ضمان الأعيان (٢٦٣) هذا وأما لو كان البيع صحيحًا

يكون فيها غرض صحيح بل هو كثير الواقع في المسائل المستحدثة العصرية.  
(٢٥٨) كما عن جمع منهم صاحب الجواهر، وعن الشهيد والمحقق  
الثانيين دعوى اطباق الناس عليه.

(٢٥٩) يعني يتعمد الضامن تدارك الشمن للمشتري عند عروض العوارض المذكورة وخوف المشتري أن يذهب ثمنه الذي أعطاه إلى البائع.  
(٢٦٠) نسب ذلك في مفتاح الكرامة إلى أكثر الكتب ما عدى المبسوط والشائع واللمعة، وفي الوسيلة والتذكرة والتحرير بأنه يصح مع قبض الشمن ولا يصح مع عدمه، وفي الجواهر: «أن مراد من لم يصرح به هو ما صرح به الأكثر من التقيد» ضرورة عدم دخوله في عهدة البائع الذي هو المضمون عنه إلا بقبضه.

(٢٦١) منهم الشيخ والمحقق والشهيد كما مر وحمل صاحب الجواهر إطلاق كلامهم على أن مرادهم ما نسب إلى الأكثر ولم يتعرضوا له لوضوحة.  
(٢٦٢) لأن هذا نحو تأمين واستيثاق من المشتري لحفظ ماله عن التلف والضياع عند ظهور كون المبيع مستحقاً للغير، ولا مانع عنه من عقل أو شرع أو عرف بعد أن كان من لوازم الضمان الاستيثاق عرفاً، وكون الغالب فيه انتقال الحق من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن لا يوجب تخصيص ذاته وحقيقةه التي تكون أوسع من الغالب بخصوص مورد الغلبة.

(٢٦٣) نسب هذا القول إلى جامع المقاصد ومنشأ الاستثناء ذهاب الأكثر إلى صحته وإطباق الناس عليها مع اختلافهم في ضمان الأعيان المضمونة مع

و حصل الفسخ بال الخيار أو التقايل أو تلف المبيع قبل القبض فعلى المشهور لم يلزم الضامن ويرجع على البائع لعدم ثبوت الحق وقت الضمان فيكون من ضمان ما لم يجب بل لو صرخ بالضمان إذا حصل الفسخ لم يصح بمقتضى التعليل المذكور.

نعم، في الفسخ بالعيوب السابقة أو اللاحق اختلفوا في أنه هل يدخل في العهدة ويصح الضمان أو لا؟ فالمشهور على العدم، وعن بعضهم دخوله ولازمه الصحة مع التصريح بالأولى، والأقوى في الجميع الدخول مع الإطلاق<sup>(٢٦٤)</sup> والصحة مع التصريح، ودعوى أنه من ضمان ما لم يجب<sup>(٢٦٥)</sup> مدفوعة بكفاية وجود السبب، هذا بالنسبة إلى ضمان عهدة

صدق التعهد والالتزام في المقام - كما مر في شرح المسألة السابقة - والجامع العنوانى القريب العرجي بين الأقسام الثلاثة التي تعرضنا لها هناك هو الضمان والتعهد ولا وجہ لجعل ضمان الدرک مغايرا للقسمين الآخرين كما فعله في المسالك، فراجع وتأمل فإنه لم يأت بدليل صحيح على المغايرة.

(٢٦٤) هذا الاختلاف في فروع هذه المسألة ونظائرها لفظي بينهم فكل من يقول بعدم صحة الضمان فيما لا يجب مطلقا لا بد له من القول بعدم صحة الضمان في جميع هذه الموارد، ومن يقول بصحته لا بد له من القول بالصحة في الجميع، وحيث قلنا بالصحة فيما له منشأة قريبة عرفا وغرض صحيح شرعا في البين للثبوت وذلك لاتمام المتعارف عليه وعدم الاستنكار منهم له فيصبح في الجميع، ولا نحتاج حينئذ إلى إطالة البحث في كل فرع مستقلا فإن المناط كله وجود غرض فيه غير منهي عنه شرعا - كما تقدم - فمع وجوده تشمله الأدلة قطعا ومع عدمه لا موضوع للضمان قهرا.

(٢٦٥) هذه الدعوى مكررة في كلماتهم الشريفة وهي أساس ما أفتوا به من عدم صحة الضمان في أمثال هذه الموارد، ولعلهم أرادوا بقولهم: «ما لم يجب»

الثمن إذا حصل الفسخ، وأما بالنسبة إلى مطالبة الأرش فقال بعض من منع من ذلك بجوازها لأن الاستحقاق له ثابت عند العقد فلا يكون من ضمان ما لم يجب، وقد عرفت أن الأقوى صحة الأول أيضاً وإن تحقق السبب حال العقد كاف، مع إمكان دعوى أن الأرش أيضاً لا يثبت إلا بعد اختياره ومطالبته فالصحة فيه أيضاً من جهة كفاية تحقق السبب، ومما ذكرنا ظهر حال ضمان درك المبيع للبائع (٢٦٦).

(مسألة ٤٠): إذا ضمن عهدة الثمن فظهر بعض المبيع مستحقاً فالأقوى اختصاص ضمان الضامن بذلك البعض وفي البعض الآخر يتخير المشتري بين الإيماء والفسخ لتبعض الصفة فيرجع على البائع بما قابله، وعن الشيخ رحمه الله جواز الرجوع على الضامن بالجميع، ولا وجه له (٢٦٧).

أي: ما لم يجب فعلاً ولا استعداداً وهو صحيح بلا إشكال فيه، ولكن لو أرادوا عدم الوجوب الفعلي مع الثبوت الاقضائي الاستعدادي فهو مخالف للوتجдан والعرف، بل العقل أيضاً والظاهر أنهم لا يقولون به وإن كانت عباراتهم مطلقة في الشمول لهذه الصورة أيضاً.

(٢٦٦) يظهر وجه الصحة فيه فيما مر.

وأما ما يقال: من الضمان في جميع ذلك ليس من الضمان المصطلح لعدم المضمون عنه فيها فعلاً فمخدوش لأن العنوان الاعتباري كاف ما دام يصح الاعتبار عرفاً كما في سائر الاعتباريات، ولا ريب في صحة اعتبار المضمون عنه بالنسبة إلى المشتري والبائع في المقام.

(٢٦٧) لعدم جواز المقتضي للرجوع إليه بالنسبة إلى الجميع، لكون الضمان مقيداً بما ظهر، مستحقاً للغير وهو البعض دون الجميع، وبهذا يدفع الإشكال عن الماتن بما ذكره بعض الشرائح من أن مقتضى مبني الماتن رحمه الله حيث قال بصحة الضمان في المقام هو صحة الرجوع إلى الجميع.

(مسألة ٤١): الأقوى وفaca للشهيدين <sup>ببيان</sup> صحة ضمان ما يحدهه المشتري من بناء أو غرس في الأرض المشترأة إذا ظهر كونها مستحقة للغير وقلع البناء والغرس في ضمن الأرض وهو تفاوت ما بين المقلوع والثابت عن البائع، خلافاً للمشهور لأنه من ضمان ما لم يجب <sup>(٢٦٨)</sup> وقد عرفت كفاية السبب، هذا ولو ضمنه البائع قيل لا يصح أيضاً <sup>(٢٦٩)</sup>

ووجه الدفع أن الضمان مقيد في الواقع بما ظهر مستحقاً للغير بعضاً كان أو جميماً.

(٢٦٨) كل من منع عن صحة هذا الضمان علل عدم الصحة بذلك فالنزاع في هذه المسألة أيضاً لفظي فمن يذهب إلى صحة ضمان ما لم يجب مع وجود المعرضية القريبة العرفية يقول بالصحة، ومن لا يقول بها لا بد له من القول بالبطلان فلا وقع لمثل هذا النزاع، ولا وجه للتبعد بقول المشهور بعد مساعدة العرف والاعتبار على خلافه.

(٢٦٩) نسب عدم الصحة إلى الشيخ <sup>رحمه الله</sup> وجمع من متأخر المتأخرين واستدلوا بعدم الصحة بأمور:

الأول: أنه من ضمان ما لم يجب.

الثاني: أنه لغو وتحصيل للحاصل لثبت الضمان بحكم الشرع فلا وجه له حينئذ فيكون مثل الضمان الشخص عن نفسه.

الثالث: استنكار العرف لذلك وعدم كفاية تعدد الجهة لتعدد الضمان هذه هي الأدلة التي استدل بها بعدم الصحة.

والكل باطل أما الأول: فلما مر مراراً من أنه لا دليل من عقل أو نقل على هذه القاعدة بنحو الكلية خصوصاً إذا كانت في البين معرضية قريبة للثبت بحيث يراه العرف كأنه ثابت.

وأما الثاني: فلا إمكان فرض الشمرة كما ذكر في المتن تبعاً للمسالك

كالأنجبي وثبوته بحكم الشرعي لا يقتضي صحة عقد الضمان المشروط بتحقق الحق حال الضمان، وقيل بالصحة لأنه لازم بنفس العقد فلا مانع من ضمانه لما مر من كفاية تحقق السبب<sup>(٢٧٠)</sup> فيكون حينئذ للضمان سببان نفس العقد والضمان بعده، ويظهر التمر فيما لو أسقط المشتري عنه حق الضمان الثابت بالعقد فإنه يبقى الضمان العقدي<sup>(٢٧١)</sup> كما إذا كان شخص خياران بسبعين فأسقط أحدهما، وقد يورد عليه<sup>(٢٧٢)</sup> بأنه لا معنى لضمان شخص عن نفسه والمقام من هذا القبيل، ويمكن أن يقال لا مانع منه مع تعدد الجهة<sup>(٢٧٣)</sup> هذا كله إذا كان بعنوان عقد الضمان، وأما

وضمان الشخص عن نفسه لا بأس به إذا فرض فيه غرض عقلائي.

واما الأخير: فلا استنكار من العرف بعد توجيهه إلى الشمرة في الجملة.

وأما دعوى: عدم كفاية تعدد الجهة بالنسبة إلى شخص واحد فهو من مجرد الدعوى بعد كون الاعتباريات قابلة لكل اعتبار ما لم يمنع عنه العقل أو الشرع، فيصير المقام مثل: من نذر إيتان ما ثبت عليه وضعاً أو تكليفاً، والتعدد الاعتباري يكفي في الاعتباريات مطلقاً ولا تحتاج إلى القول بالتأكيد.

(٢٧٠) فلا موضوع حينئذ لتوهم كونه من ضمان ما لم يجب لفرض وجود السبب وتحقيقه.

(٢٧١) لكون كل منها، أمران مستقلان ولا تلازم بينهما ثبوتاً وسقوطاً فيصح ثبوت أحدهما وسقوط الآخر.

(٢٧٢) هو صاحب الجواهر.

(٢٧٣) الجهة الأولى: حاصلة من الالتزام الطبيعي الذي التزم على نفسه بجميع ما يتعلق به من الغرر والدرك لا ربط بالتسليم.  
والثانية: تحصل بعقد الضمان المستأنف والتعدد الواقعى الحالى بينهما لا اختلافهما وجданا، وكذا اختلاف الأثر بينهما أيضاً.

إذا اشترط ضمانه فلا بأس به (٢٧٤) ويكون مؤكداً لما هو لازم العقد.  
 (مسألة ٤٢): لو قال عند خوف غرق السفينة «ألق متابعاً في البحر وعلى ضمانه» صح بلا خلاف بينهم، بل الظاهر الإجماع عليه وهو الدليل عندهم (٢٧٥) وأما إذا لم يكن لخوف الغرق بل لمصلحة أخرى من خفة

نعم، موضوعهما ذمة واحدة كما مر في نذر شخص ما ثبت عليه وضع أو تكليفًا.

وأشكل عليه بأن الجهة تعليلية والجهة التعليلية لا توجب التعدد في المتعلق فلا أثر لتعدد مثل هذه الجهة.

نعم، لو كانت الجهة تقبيدية يكون لها أثر لتعددها واقعاً كما هو معلوم.  
 وفيه: منع كونها تعليلية حقيقة دقية في مثل هذه الأمور الاعتباريةعرفية القابلة لأي اعتبار وفرض صح أن يفترض، فيدور ذلك مدار صحة الاعتبار بأي وجه اعتبر ولا وجه لخلط الدقيقات العقلية بالاعتبارياتعرفية، ولنا أن نرجع في نفي التعليلية إلى الأصل فنقول: أصل تعدد الجهة اعتباراً معلوم ونشك في خصوصية التعليلية والمرجع فيها الأصل، كما في سائر القيد والخصوصيات المشكوكة.

(٢٧٤) لعموم أدلة الشروط الشامل لكل شرط لم يقم على خلافه دليل.  
 وتوهم أن الضمان ليس من الماهيات التشكيكية حتى يقبل التأكيد خلاف الوجдан فأين ضمان الملك للرعاية وضمان بعضهم البعض، مع أن عدم التشكيك في الماهية محل بحث ونظر كما هو معلوم لأهل الخبرة والبصر.

(٢٧٥) ادعى جماعة المسلمين عليه منهم الشيخ والعلامة (رحمهم الله) واستثنوا أبا ثور ولم يعتنوا بخلافه لشذوذه وترعرووا للأصل المسألة في كتب الفريقين في كتاب الضمان والديات وغيرهما بالمناسبات، وكبرى المسألة أن الضمان هل يختص بنقل الحق الثابت كما هو الغالب فيه أو يعم جميع

السفينة أو نحوها فلا يصح عندهم<sup>(١)</sup> ومقتضى العمومات صحته أيضاً.

التعهدات التي فيها أغراض عقلانية، وقد تكرر منا مراراً أن الحق هو الشани لأصالة الصحة وعموم قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»<sup>(١)</sup>، وعدم دليل على الرد.  
 (٢٧٦) لا دليل لهم على عدم الصحة إلا أن الضمان إنما هو نقل الحق ولا ريب في أنه الغالب فيه، وأما كونه مقوماً لحقيقة الضمان فلا دليل عليه من عقل أو نقل، والأدلة الشرعية المشتملة على النقل إنما هو تعرض للغالب لا لبيان الذات والحقيقة كما هو واضح لذوي البصيرة، فالمداركه على وجود الغرض الصحيح الغير المنهي عنه فمع وجوده يصح ومع العدم لا يصح.

ويمكن إرجاع نزاعهم في الصحة وعدمها إلى التزاع الصغروي.

هذا إذا قال: «الق متعاك في البحر وعلى ضمانه»، أو نحو ذلك مما فيه أغراض عقلانية، وأما لو قال: «الق متعاك في البحر» مثلاً واقتصر عليه ولم يقل «على ضمانه» فادعى الإجماع على عدم الضمان حينئذ وهو مشكل جداً، وأشار منه تمسكهم بالأصل وذلك لأصالة احترام المال وحصول التسبب منه إلى تلفه، ويمكن حمل مورد الإجماع على فرض اعتباره ما إذا لم يكن الأمر أهلاً لأن يتبع أمره وعد الإلقاء من تسامح المأمور عرفاً فلا موجب للضمان حينئذ، لفرض استناد التلف إلى نفس المالك حينئذ.

وأما تتنظير المقام بقصة الخضر<sup>عليها</sup> فلا ربط بها لأن قصة الخضر من الأسرار الواقعية وما نحن فيه في التشريعيات فلا ربط لأحدهما بالآخر، ولذلك أشكل موسى<sup>عليه</sup> على الخضر لأن موسى كان مراعياً للشرع والخضر كان مراعياً للإسرار الباطنية في الجملة.

## تتمة

قد علم من تضاعيف المسائل المتقدمة الاتفاقية أو الخلافية، أن ما ذكره في أول الفصل من تعريف الضمان وأنه نقل الحق الثابت من ذمة إلى أخرى وأنه لا يصح في غير الدين ولا في غير الثابت حين الضمان، لا وجه له وانه أعم من ذلك حسب ما فصل<sup>(١)</sup>.

(مسألة ١) : لو اختلف المضمون له والمضمون عنه في أصل الضمان فادعى أنه ضمه ضامن وأنكره المضمون له فالقول قوله<sup>(٢)</sup> وكذا لو ادعى<sup>(٣)</sup> أنه ضمن تمام ديونه وأنكره المضمون له لأصالة بقاء ما كان عليه، ولو اختلفا في إعسار الضامن حين العقد ويصاره فادعى المضمون له

---

(١) هذا كالتخليص لجملة من المسائل السابقة، وكل ما ذكره في التتمة صحيح لمساعدة العرف وعدم استنكاره لها وعدم ثبوت ردع شرعي عنها فالمقتضي للصحة موجود والمانع عنها مفقود فتشملها الأدلة لا محالة كما تقدم.

(٢) أي: قول المنكر لأصالة عدم تحقق الضمان وأصالة بقاء ما كان على المضمون عنه وعدم انتقاله إلى ذمة ما لم يثبت بحجة معترضة، والمفروض عدم ثبوته.

(٣) فيقدم قول المنكر أيضاً، لعين ما تقدم في سابقة من غير فرق من أصالة عدم الضمان وأصالة بقاء الدين، ولا مانع من جريان الأصل السببي والمسببي معاً إذا لم يكن بينهما تمازن وإن اختلف رتبتهما إذ السببي مقدم على المسببي كما فصل في محله.

إعساره فالقول قول المضمون عنه<sup>(٤)</sup> وكذا لو اختلفا في اشتراط الخيار للمضمون له وعدمه فإن القول قول المضمون عنه، وكذا لو اختلفا في صحة الضمان وعدمهها<sup>(٥)</sup>.

(مسألة ٢): لو اختلف الضامن والمضمون له في أصل الضمان، أو في ثبوت الدين وعدمه، أو في مقداره، أو في مقدار ما ضمن، أو في اشتراط تعجيله، أو تنتيجه أجله إذا كان مؤجلاً، أو في اشتراط شيء عليه زائداً على أصل الدين، فالقول قول الضامن<sup>(٦)</sup> ولو اختلفا في اشتراط تأجيله مع كونه حالاً، أو زيادة أجله مع كونه مؤجلاً، أو وفائه أو إبراء والمضمون له عن جميعه، أو بعضه، أو تقييده بكونه من مال معين والمفروض تلفه، أو اشتراط خيار الفسخ للضامن، أو اشتراط شيء على المضمون له، أو اشتراط كون الضمان بما يساوي أقل من الدين قدم قول المضمون له.<sup>(٧)</sup>.

(٤) لأصالة الصحة واللزوم، مع أن مقتضى الظاهر أن المعسر لا يقدم على الضمان هذا مع الجهل بالحالة السابقة، وأما إذا كان مسبوقاً بالإعسار واليسار فمقتضى الأصل بقائهما، ولكن مع سبق الإعسار يمكن أن يقال بجريان أصالة الصحة وتقدمها على الاستصحاب ما لم تكن قرينة على الخلاف.

(٥) لأصالة عدم جعل الخيار في الأول وأصالة الصحة في الثاني.

(٦) لأصالة عدم اعتبار كل ما يدعيه المضمون له في جميع هذه الفروع إلا أن يثبت ذلك بحججة معتبرة، والمفروض عدمها فيقدم قول الضامن لا محالة لمطابقتها للأصل.

(٧) لأصالة عدم اعتبار كل ما يدعيه الضامن في جميع هذه الفروع إلا أن يثبت دعواه بحججة معتبرة والمفروض عدمها، فيقدم قول المضمون له لا محالة لمطابقتها للأصل.

(مسألة ٣): لو اختلف الضامن والمضمون عنه في الإذن وعدمه، أو في وفاء الضامن حتى يجوز له الرجوع وعدمه، أو في مقدار الدين الذي ضمن وأنكر اشتراط المضمون عنه الزيادة، أو في اشتراط شيء على المضمون عنه، أو اشتراط الخيار للضامن قدم قول المضمون عنه<sup>(٨)</sup> ولو اختلفا في أصل الضمان، أو في مقدار الدين الذي ضمنه وأنكر الضامن الزيادة فالقول قول الضامن<sup>(٩)</sup>.

(مسألة ٤): إذا أنكر الضامن الضمان فاستوفى الحق منه باليقنة ليس له الرجوع على المضمون عنه المنكر للإذن أو الدين لاعترافه بكونه أخذ منه ظلماً<sup>(١٠)</sup>.

(٨) لأصالة عدم اعتبار كل ما يدعى الضامن إلا إذا ثبت بحجة معتبرة وهي مفقودة فيقدم قول المضمون عنه لمطابقته للأصل.

ثمَّ ان في دعوى الضامن الوفاء إن صدقه المضمون له احتمل العلامة إبراز المضمون عنه بالاداء لأنَّ المضمون له أقر بالوفاء فيؤخذ بإقراره، وفيه: أنَّ هذا الإقرار بالنسبة إلى الغير لا أثر له فلا اعتبار به فيبقى دعوى الضامن حينئذ بلا حجة معتبرة على ثبوته والأصل مع المضمون عنه فيقدم قوله.

ثمَّ ان نزاعهما في اشتراط شيء على المضمون عنه لا بد وإن يتصور في ضمن عقد آخر ولا فهو ليس طرفا في عقد الضمان حتى يشترط عليه وفي ضمنه، فإذا طلاق كلام الماتن لا بد وإن يقيد بذلك.

(٩) لأصالة عدم تحقق الضمان وعدم الزيادة إلا إذا ثبت بحجة معتبرة من طرف المضمون عنه، والمفروض عدمه.

(١٠) حق المسألة أن تقرر هكذا «لو ادعى المضمون له ضمان شخص وأنكره الضامن وأثبتت المضمون له ذلك باليقنة..»، فالماخوذ باق على ملك الضامن ولم يخرج عن ملكه لأن خروجه عنه لا بد وأن يكون بوجه معتبر،

نعم، لو كان مدعياً مع ذلك للإذن<sup>(١١)</sup> في الأداء بلا ضمان ولم يكن منكراً للأصل الدين وفرض كون المضمون عنه أيضاً معرفاً بالدين والإذن في الضمان جاز له الرجوع عليه<sup>(١٢)</sup> إذ لا منافاة بين إنكار الضمان وادعاء الإذن في الأداء فاستحقاقه الرجوع معلوم غاية الأمر أنه يقول إنه ذلك

والبينة التي يعترف كل من الضامن والمضمون عنه ببطلانها كيف تكون ملزمة للحكم بينهما، ومع بقاء المال على الملك الضامن وعدم خروجه عنه وورود الظلم عليه باعترافه كيف يتوهם صحة رجوعه إلى المضمون عنه المنكر للإذن أو أصل الدين؟!.

إن قيل: أن البينة حجة شرعية؛ فإذا شهدت بالضمان ثبتت لوازمهما، ومنها الرجوع إلى المضمون عنه بعيداً.

يقال: مع اعتراف الضامن بأن الظلم ورد عليه كيف تكون البينة حجة بالنسبة إليه مع أن حجية البينة في لوازمهما مطلقاً محل بحث.

(١١) حق هذا الفرع أن يعنون هكذا: «لو أنكر الضامن واعترف بالإذن في الأداء بلا ضمان، وصدق المضمون عنه في ذلك مع اعترافه بأصل الدين، واستوفى المضمون له الحق من الضامن بالبينة يجوز للضامن الرجوع إلى المضمون عنه»، ودليل صحة الرجوع حينئذ واضح لفرض أن المضمون عنه استوفى مال الضامن بسبب إذنه في الأداء، ولا ريب في أن الإذن في الأداء استيفاء المال الغير عرفاً وشرعاً، ولا يحتاج الاستيفاء إلى عقد لازم ووجوب الأداء على المؤدي، وقد جرت السيرة على استيفاء أموال الغير وأعمالهم بمجرد الإذن ثم دفع الموضع ويصير وجود السبيبة لغو لثبت الحق بتوافقهما على الإذن والأداء.

نعم، لو أنكر المضمون عنه الأداء تصير البينة حجة عليه.

(١٢) أخذوا له باعترافه حيث يعترفه بالدين؛ و الإذن في الضمان تضمن

للإذن في الأداء والمضمون عنه يقول إنه للإذن في الضمان فهو كما لو ادعى على شخص أنه يطلب منه عشر قرارات قرضاً والمدعى ينكر القرض ويقول إنه يطلبه من باب ثمن المبيع فأصل الطلب معلوم، ولو لم يعترض المضمون عنه بالضمان أو الإذن فيه وثبت عليه ذلك بالبينة فكذلك يجوز له الرجوع عليه مقاصلة عما أخذ منه<sup>(١)</sup> وهل يجوز للشاهدين على الإذن في الضمان حينئذ أن يشهدوا بالإذن من غير بيان كونه الإذن في

للإذن في الأداء أيضاً ما لم تكن قرينة على الخلاف عرفاً.  
إن قيل: أولاً أن الإذن في الضمان أعم من الإذن في الأداء فلم يتحقق منه تسبيب لاستيفاء مال الضامن.

وثانياً: إن الضامن يدعي الإذن في الأداء بلا ضمان فيعترض بعدم استحقاقه للرجوع إلى المضمون عنه فكيف يصح الرجوع حينئذ.  
يقال: أما تضمن الضمان للإذن مع عدم القرينة على الخلاف، فالظاهر كونه من الانسباقيات العرفية.

وأما دعوى الضامن الإذن في الأداء بلا منافاة بينهما كما ذكره<sup>(٢)</sup>، ويكون المقام نظير المثال الذي ذكره فلا يبقى مجال لتوهم أن هذا الأداء كالعدم فلا وجه للرجوع.

(١) أما بيان موضوع المقاصدة في المقام فهو أن المضمون له ظلم على الضامن فيجوز للمظلوم أن يقاوم من مال الظالم أين ما وجده لما يأتي إن شاء الله تعالى في كتاب القضاء من الأدلة على جوازه عند تعذر وصول المظلوم إلى حقه إلا بذلك مثل قوله تعالى «جزاء سيئةٍ مثُلُها»<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: «فَمَنِ اغْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلٍ مَا اغْتَدَى عَلَيْكُمْ»<sup>(٢)</sup>، وأخبار

(١) سورة الشورى: ٤٠.

(٢) سورة البقر: ١٩٤.

الضمان أو كونه الإذن في الأداء؟ الظاهر ذلك<sup>(١)</sup>، وإن كان لا يخلو عن إشكال<sup>(٢)</sup>، وكذا في نظائره كما إذا ادعى شخص على آخر أنه يطلب قرضاً وبينته تشهد بأنه يطلبه من باب ثمن المبيع لا القرض فيجوز لهما أن

مستفيضة تأتي الإشارة إليها في محله، وحيث إن مال المضمون له عند المضمون عنه، يصح للضمان أخذه مقاصة.

إن قيل: المقاصلة مختصة بالعين ولا تشمل الدين وعلى فرض جريانها فيه أيضاً، مما وجه اختصاصها بهذه الصورة فلم لا تجري في الصورة السابقة التي جزم فيها بقوله: «جاز له الرجوع عليه».

يقول: أما اختصاص المقاصلة بالعين فهو خلاف إطلاق الآيات الكريمة وجملة من الأخبار<sup>(١)</sup>.

نعم السؤال فيها هو العين وهو لا يكون مختصاً للحكم كما ثبت في محله، مع أنه يظهر عن جمع منهم العلامة رحمه الله ظهور التسالم على جوازها في الدين.

وأما اختصاصها بهذا الفرض فقط فلأنه في الفرض السابق اعترف المضمون عنه بالدين والإذن في الضمان فيؤخذ باعترافه، ومع هذا الاعتراف لا يبقى موضوع للمقاصلة لأن موضوعها الجحود والمماطلة وهو غير جاحد ولا مماطل، فلاموضوع لها حينئذ في الفرع السابق بخلاف المقام، وسيأتي ما يتعلق بالمقاصلة في تاب القضاء.

(١٤) بناء على شعول عموم حجية البينة لما شهدت بالجنس أو النوع أو الشخص.

(١٥) وجہ الإشكال. تارة: أن المنساق من أدلة اعتبار الشهادة خصوصاً مثل قوله عليه السلام: «على مثل هذا فأشهد أو دع»<sup>(٢)</sup>، هو ما إذا كان شخصاً خاصاً أي

(١) الوسائل باب: ٨٣ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الشهادات حديث: ٣:

يشهدا بأصل الطلب من غير بيان أنه للقرض أو لشمن البيع على إشكال<sup>(١٦)</sup>.

(مسألة ٥): إذا ادعى الضامن الوفاء وأنكر المضمون له وحلف ليس له الرجوع على المضمون عنه إذا لم يصدقه في ذلك<sup>(١٧)</sup>، وإن صدقه جاز له الرجوع إذا كان بإذنه وتقبل شهادته له بالأداء<sup>(١٨)</sup>، إذا لم يكن هناك مانع من تهمة أو غيرها مما يمنع من قبول الشهادة<sup>(١٩)</sup>.

الشهادة بتمام الحدود والقيود دون غيرها.

ويرده بأن إطلاق أدلة الشهادة وعمومها يشمل ما لو كان النوع أو الجنس مورداً للأثر وشهدت بالجنس وإن اختلفا في الصنف مثلاً، كما إذا شهدا بأصل التجassة وقال أحدهما أنها لملأقة الدم وقال الآخر أنها لملأقة العذرة مثلاً، فيثبت الأثر حينئذ هذا إذا لم ينف كل منهما قول الآخر ولا فيشكل الاعتماد عليها حينئذ.

وآخرى: بأن المشهود به هو نفس الإذن من حيث هو ولا أثر له مع أن المشهود به لا بد وأن يكون له أثر شرعى، ويرده بأن الأثر هو التسبب لاستيفاء مال الضامن له فيجب تداركه عليه كما تقدم.

(١٦) لكنه أوهن من السابق لأن الجامع القريب وهو الدين موجود وله أثر معلوم.

(١٧) لعدم ثبوت الوفاء بوجه شرعى بل مقتضى الأصل عدمه فلا موجب للرجوع.

(١٨) أما جواز الرجوع فلأخذه باقراره واعترافه.

وأما قبول شهادة المضمون عنه للضامن بالأداء فلعموم أدلة قبول الشهادة مع عدم المانع عنه، مع أن ظاهرهم التسالم عليه في المقام.

(١٩) كما هو كذلك في جميع الشهادات مع اقترانها بالمانع كما يأتي في

(مسألة ٦): لو أذن المديون لغيره في وفاة دينه بلا ضمان فوفى جاز له الرجوع عليه (٢٠) ولو ادعى الوفاء وأنكر الإذن قبول قول المأذون لأنه أمين من قبله (٢١) ولو قيد الأداء بالإشهاد وادعى الاشهاد وغيبة الشاهدين قبل قوله أيضاً (٢٢) ولو علم عدم إشهاده ليس له الرجوع (٢٣).

نعم، لو علم أنه وفاه ولكن لم يشهد يحتمل جواز الرجوع عليه لأن الغرض من الاشهاد العلم بحصول الوفاء والمفروض تتحققه (٢٤).

(تم كتاب الضمان)

محله إن شاء الله تعالى، والمرجع متعارف ثقates المتشرعة فمع حكمهم بها لا اعتبار بالشهادة، والظاهر أن من التهمة ما إذا كان الضامن معسراً ولم يعلم المضمون له بإعساره وحينئذ يصح له الفسخ والرجوع إلى المضمون عنه مع عدم ثبوت الأداء فيدفع المضمون عنه بشهادته رجوع الدين إلى ذمته.

(٢٠) لأن الإذن في الوفاء استيفاء المال الغير عرفاً فلا بد له من التدارك إذا كانت قرينة معتبرة في البين على العدم.

(٢١) أي: أنكر المديون صدور الإذن منه في الأداء قبل قول المأذون، لأنه أمين من قبل المديون والدليل على قبول الأمين سيرة المتشرعة بل العقلانية الجارية في جمع الموارد وقاعدة «كل من استولى على شيء فقوله معتبر فيما استولى عليه».

(٢٢) لما مر في سابقة.

(٢٣) لأن الإذن كان مقيداً بالإشهاد فإذا انتفى الإشهاد ينتفي الإذن أيضاً لقاعدة: «الشرط ينتفي بانتفاء المشروط».

(٢٤) هذا صحيح إن علم المديون من نفسه أن غرضه كان ذلك، وأما إن كان غرضه من الإشهاد شيء آخر من الأغراض الصحيحة العقلانية فلا وجه لهذا التعليل فيكون الإذن متنفياً لما مر من انتفاء المقيد بانتفاء قيده.

والحمد لله رب العالمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الحوالة

وهي عندهم «تحويل المال من ذمة إلى ذمة»<sup>(١)</sup>، والأولى أن يقال إنها «إحالة المديون دائنه إلى غيره» أو «إحالة المديون دينه من ذمته إلى ذمة غيره»<sup>(٢)</sup>، وعلى هذا فلا ينتقض طرده بالضمان فإنه وإن كان تحويلاً من الضمان للدين من ذمة المضمون عنه إلى ذمته إلا أنه ليس فيه الإحالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أحال عامة عباده على رحمته الواسعة الغير المتناهية - فضلاً عن خاصتهم - فما أجدو للمحيل وما أعظم المحال عليه وما أرفع شأن المحتال والصلوة والسلام على خلص أحبائه محمد وآلـهـ الـذـيـنـ هـمـ الـأـصـلـ فـيـ هـذـهـ الـحـوـالـةـ وـهـمـ الشـهـدـاءـ عـلـيـهـاـ يـوـمـ الـقيـامـةـ.

(١) نسب هذا التعبير إلى كل من يرى صحة الحوالة على البريء كالعلامة وغيره.

(٢) وجه الأولوية أن هذين التعبيرين أجمع لخصوصيات الحوالة من التعبير الأول وكل ما كان التعريف أجمع لخصوصيات كان أحسن كما هو معلوم.

المذكورة (٣)، خصوصاً إذا لم يكن بسؤال من المضمون عنه (٤) ويشترط فيها مضافاً إلى البلوغ، والعقل، والاختيار (٥). وعدم السفة في الثلاثة (٦) من المحيل والمحتال والمحال عليه، وعدم الحجر بالسفة (٧) في المحتال

ثمَّ أنه قد تقدم غير مرة أن العقود الدائرة بين الناس في جميع الملل - ومنها الحوالة - تكون بمعناها المرتكز في أذهان الأنام مورد الأحكام في الشريعة المقدسة الإسلامية وانتظار الفقهاء العظام، وإن اختلفوا في بعض الجهات والخصوصيات لا أن تكون لها حقيقة شرعية أو متشرعة كما ثبت ذلك في الأصول وفي الفقه غير مرة فتفصيل الفقهاء فيها تقضا وإيراما لا وجه له.

(٣) لحكم العرف بالتفاوت بين العنوانين وتعريفهما فيكتفي نفس مرتكراً لهم في التفرقة بينهما، وإن قصر بعض التعبيرات عن إفاده هذا المرتكز.

(٤) لأنَّه لا منشأ لتوهم الحوالة حينئذ فيه حتى من التوهم البدوي.

(٥) هذه الثلاثة من الشرائط العامة لصحة كل عقد وإيقاع فرغنا عن أدلة اعتبارها في أول البيع فراجع إذ لا وجه للتكرار.

(٦) لأن السفه محجور عن التصرف المالي والحوالة مستلزمة للتصرف في كل واحد من الثلاثة إما إعطاء كما في المحيل والمحال عليه أوأخذ كما في المحتال، ثمَّ ان الحوالة متقومة بأشخاص ثلاثة أحدهم الدائن والمديون معاً والآخر دائن فقط وهو المحتال والثالث مديون فقط وهو المحال عليه، كما إذا كان زيد مديون لعمرو ألف دينار ودائن لبكر ألف دينار فيحيل عمروا إلى بكر.

(٧) حق التعبير أن يعبر بـ-(الفلس) لذكر السفة قبل ذلك والفرق بينهما أن السفة لا يجوز له التصرف لا في ماله ولا في ذمته، بخلاف المفلس، فإنه لا يجوز له التصرف في ماله ويجوز له التصرف في ذمته، كما يأتي في محله وعلى هذا فإذا كان المحال عليه مفلساً وقبل الحوالة على ذمته لا إشكال فيه.

والمحال عليه بل والمحيل <sup>(٨)</sup> إلا إذا كانت الحالة على البريء فإنه لا بأس به فإنه نظير الاقتراض منه <sup>(٩)</sup> - أمور:

أحدها: الإيجاب والقبول، على ما هو المشهور بينهم حيث عدوها من العقود الالزمة <sup>(١٠)</sup>، فالإيجاب من المحيل والقبول من المحتال، وأما المحال عليه فليس من أركان العقد وإن اعتبرنا رضاه مطلقاً أو إذا كان بريئاً، فإن مجرد اشتراط الرضا منه لا يدل على كونه طرفاً ورकناً للمعاملة <sup>(١١)</sup>.

(٨) أما المحتال فإن كان حجره في ماله الذي يطلبه من المحيل لا يعتبر فيه عدم الفلس فيأخذ ماله من المحال عليه ويصرفه فيما شاء وأراد، وإن كان طلبه من مورد الحجر أيضاً يجوز لهأخذه ولا يجوز له صرفه إلا برضاء الغرماء. وأما المحال عليه فيجوز له قبول الحالة في ذمته لأن المفلس غير محجور بالنسبة إلى ذمته ولا يصح في أمواله التي حجرت عليه لتعلق حق الترماء بها.

وأما المحيل فإن كان ماله الذي عند المحال عليه من موارد حجره فلا تصح الحالة لمكان الحجر وتعلق حق الغرماء به، وإن لم يكن كذلك بأن كان زائداً على حق الغرماء واستثنوه برضائهم وتحملوا ورود الضرر عليهم بمقدار ما استثنوه فتصح الحالة لا محالة.

(٩) ويصح للمفلس الاقتراض على ذمته لكونه غير محجور بالنسبة إلى الذمة.

(١٠) أرسل ذلك في الكتب الفقهية إرسال المسلمات وعد في عدد الضروريات الفقهية.

(١١) لأنه لا ريب في أن اعتبار رضاء أحد في عقد أعم من كونه طرفاً للعقد، كاعتبار رضاء العمدة في نكاح بنت الأخ، ورضاء الأب في نكاح بنته البكر بناء على اعتباره ونحوهما.

و يحتمل أن يقال يعتبر قبوله أيضاً<sup>(١٢)</sup> فيكون العقد مركباً من الإيجاب والقبولين<sup>(١٣)</sup>، وعلى ما ذكره يشترط فيها ما يشترط في العقود

(١٢) اعترف في الجوهر بعدم وجdan القائل به ويمكن أن يراد بالقبول وجود مبرز ظاهري لرضاه لا القبول الاصطلاحي المعتبر في العقد، والعرف يساعد على اعتبار هذا خصوصاً في الحالة على البريء والحوالة بغير جنس ما على المحال عليه فيصير هذا النزاع بينهم لفظياً فراجع الكلمات.

(١٣) ولا محذور فيه، كما أنه يصح انحلاله في الواقع إلى عقدين، وهو أيضاً صحيح كما في انحلال كل عقد يقع على بيع ذات أجزاء أو جزئين.  
وتلخيص القول في الحالة أن الوجه المحتملة أربعة:

الأول: كونها عقداً منحلاً إلى عقدين أو مركباً من قبولين معتبراً فيه جميع ما يعتبر فيسائر العقود ولا بأس ثبوتاً ولكن لا دليل عليه إثباتاً.

الثاني: عين الوجه الأول بتوسعة فيه بما لم يوضع فيسائر العقود من المواردة ونحوها، وهو أيضاً صحيح وتفضيه السيرة في الجملة.

الثالث: عدم اعتبار قبول المحال عليه وكون منه مانعاً لا أن يكون قبولاً شرعاً وله وجه وجيه ثبوتاً.

الرابع: كونها إيقاعاً وهو ما كان قائماً بشخص واحد في مقابل العقد القائم بشخصين.

ولكن المتحصل من مجموع كلماتهم أن الإيقاع على قسمين:  
الأول: ما كان قائماً بشخص واحد بلا توقف على رضاء شخص آخر كالطلاق والظهار والإيلاء والإقرار والعتق ونحوها.

الثاني: ما كان قائماً بشخص واحد وتوقف على رضاء شخص آخر كنذر الزوجة مع الزوج أو الولد مع الوالد، المشهور جعلوه من الإيقاع أيضاً كما جعلوا الخلع من الإيقاع مع أنه يتوقف على رضاء الزوجة وبذلها المال، وعن

اللازمة من الموالاة بين الإيجاب والقبول ونحوها، فلا تصح مع غيبة المحتال أو المحال عليه أو كليهما بأن أوقع الحوالة بالكتابة<sup>(١٤)</sup>.  
ولكن الذي يقوى عندي كونها من الإيقاع<sup>(١٥)</sup> غاية الأمر اعتبار

جمع - منهم المحقق - جعل الجعالة من الإيقاع مع أنها تتوقف على رضاء العامل.

مع أنهم ذكروا التفليس والحجر في العقود ولا ريب في عدم كونهما منها إلا بتكلف أن الفرما يطلبون من الحاكم الحكم بالتفليس، أو أن الحاكم يحكم بالحجر إذا طلب منه ذلك بعد ثبوت السفة ونحوه من موارد الحجر.

وعن جمع جعل الوقف والوصية من الإيقاع أيضاً، ويأتي تفصيل ذلك كله في محله إن شاء الله تعالى، فيصبح أن تكون الحوالة من القسم الثاني من الإيقاعات، وليس حصر العقود والإيقاعات فيما ذكروه حسراً عقلياً أو تعبدياً شرعاً حتى لا يصح التغيير والتبدل، بل هو من اجتهادات الفقهاء واستقرائهم ويمكن أن يكون نظر آخرين على خلافهم فيتبع الآخر إن أقام الدليل على بطلان قولهم، ومع عدم ذلك واستناد قول الآخرين إلى حجة معتبرة لا بد من التأمل في ترجيح أحد القولين ..

(١٤) مقتضى السيرة أو سعيه الأمر في الحوالة من سائر العقود خصوصاً في هذه الأعصار فقد وسع الأمر في البيع الذي هو أم العقود فكيف بالحوالات؟! وقد شاع إنشاء البيع بالكتابة مع عدم تعاطيه بينهما في البين، بل الشمن في المصرف والمبيع في المخزن حتى مع التمكّن من اللفظ، وكذلك في الحوالة كما هو الشائع.

(١٥) أشكل عليه.

تارة: بأنه ضعيف.

وأخرى: بأن دليله أضعف منه.

الرضا من المحتال أو منه ومن المحال عليه ومجرد هذا لا يصيره عقداً<sup>(١٦)</sup>.

وذلك لأنها نوع من وفاء الدين<sup>(١٧)</sup> وإن كانت توجب انتقال الدين من

وثالثة: بأنه ممتنع.

والكل باطل. أما الأول: فلأنه من مجرد الدعوى كما يظهر وجهه فيما يأتي، ولم يعلم مخالفته بالمعنى الذي يبينه من الإيقاع، فخلاصة ما قالوا فيه: إن الحالة والضمان متغايران مع الوفاء إذا الوفاء تأدبة الدين إلى مالكه والمديون هو المسلط على ذلك وليس لصاحب الدين الامتناع منه مع حلول الدين، والمحليل لا يؤدي ما في ذمته إلى مالكه بل ينقله إلى ذمة أخرى، وهو تصرف في ذمة الغير وفي ملكه بلا إذن منه فلا بد من القبول فتكون عقداً لا إيقاعاً.

وفيه: أنه مغالطة بين قسمي الإيقاع إذ لا يقول أحد بأن الحالة والضمان إيقاع كالعتق ومطلق الطلاق، كيف وهم يصرحون باعتبار الرضا من المحتال والمحال عليه بل المراد من الإيقاع في المقام عدم الاحتياج إلى القبول كالعقود، وهو أعم من عدم اعتبار الرضا فيكون المقام كنذر الزوجة والولد بالنسبة إلى رضاء الزوج والوالد، فكما أن فيهما يكفي الرضا كيف ما تحقق من دون اعتبار ما يعتبر في الإيجاب والقبول فكذا في المقام.

ومن ذلك يظهر ما في دعوى الامتناع مع أنه لم يأت بدليل له إلا ما مر من أنها حينئذ تصرف في مال المحتال حينئذ من دون رضاه.

(١٦) كما في نذر الزوجة والولد المعتبر فيه رضاء الزوج والوالد.

(١٧) لأن الجامع القريب العربي بين الوفاء والحوالة والضمان تفريغ الذمة، وله مراتب متفاوتة فعنوان الجامع يصح أن يكون قائماً بشخص واحد. نعم، بعض مراتبه يحتاج إلى رضاء آخر بحسب الخصوصيات الخارجية، وذلك لا يوجب تبادل الذات والحقيقة فيكون المقام

ذمته إلى ذمة المحال عليه (١٨)، فهذا النقل والانتقال نوع من الوفاء وهو لا يكون عقدا وإن احتاج إلى الرضا من الآخر كما في الوفاء بغير الجنس (١٩) فإنه يعتبر فيه رضى الدائن ومع ذلك إيقاع، ومن ذلك يظهر أن الضمان أيضاً من الإيقاع (٢٠) فإنه نوع من الوفاء وعلى هذا فلا يعتبر فيهما شيء مما يعتبر في العقود اللاحضة ويتحققان بالكتابة ونحوها (٢١)، بل يمكن دعوى أن الوكالة أيضاً كذلك (٢٢)، كما ان الجعلة كذلك وان كان يعتبر

كأنواع البيوع المتحدة بحسب الذات والمختلفة بحسب الخصوصيات، وليس مراده أنها عين حقيقة الوفاء حتى يرد عليه إشكال بعض الشرح والمحشين (رحمة الله عليهم).

(١٨) هذا بيان للفرق بين مطلق الوفاء والحوالة، ولا يأس به بعد كون الجامع القريب بينهما تفريغ الذمة ووفاء الدين في الجملة.

(١٩) فإن العرف يراه وفاء لا أن يحکم بأنه معاوضة بين الدين والجنس الآخر.

(٢٠) ولا محذور فيه من عقل أو نقل كما تقدم وإن كان المشهور ذكره في العقود «و رب شهرة لا أصل لها».

(٢١) للإطلاقات والعمومات بعد صدق العنوان المعتاد على كل ذلك عرفا، بل يصح التمسك بأصلالة الصحة أيضاً.

(٢٢) قال عليه السلام في كتاب الوكالة من الملحقات: «و الأقوى عدم كونها (أي الوكالة) من العقود فلا يعتبر فيها القبول».

أقول: لتقوم الوكالة بالإذن في العمل المأذون فيه سواء حصل القبول من المأذون أو لا، وقد ذكروا أنه لو قال: وكلتك في بيع داري فباعه صاحب البيع وإن لم يحصل منه قبول، بل وإن غفل عن النيابة والوكالة لأن ذلك قبول لا يجبار الموكلا.

فيها الرضا من الطرف الآخر<sup>(٢٣)</sup>، ألا ترى أنه لا فرق بين أن يقول: «أنت ماذون في بيع داري» أو قال: «أنت وكيل» مع أن الأول من الإيقاع قطعاً<sup>(٢٤)</sup>.

الثاني: التنجيز<sup>(٢٥)</sup> فلا تصح مع التعليق على شرط أو وصف، كما

وتوهم: أنه يعتبر رضا الوكيل وكلما يعتبر فيه رضا شخص آخر في عقد.

ممنوع: صغرى وكبرى، نعم الغالب فيها ذلك والإشكال عليهم (رحمهم الله تعالى) انهم خلطوا الغالب بالحقيقة.

وأما عن جمع من مشايخنا من وضوح الفرق بين الإذن والوكالة فإن أرادوا به الفرق الاعتباري الغالبي فهو حق، وإن أرادوا به الواقعى الحقيقى فهو أول الدعوى، وقد ذهب الماتن<sup>رحمه الله</sup> إلى أن الوقف والوصية أيضاً من الإيقاع، وبأى تفصيل ذلك كله في محله إن شاء الله تعالى.

(٢٣) تقدم أن مجرد اعتبار الرضا من الطرف لا يدل على كونه من العقود.

(٢٤) وجامع الإذن متحقق فيهما ومتقوم لهما. نعم، للوكالة جهات خاصة مطلق الإذن يكون أعم منها إلا إذا قيد الإذن بها أيضاً، فيكون للإذن والوكالة مراتب كثيرة متفاوتة لا بد وإن يلحظ كل مرتبة من الإذن في عرض مرتبة من الوكالة لا أن تختلط المراتب.

فما عن بعض مشايخنا (رحمهم الله تعالى)<sup>(١)</sup>: «ان الوكالة تفويض وإعطاء سلطنة وذلك لا يحصل إلا بالقبول» صحيح في الوكالة المطلقة لا مطلق الوكالة كما عرفت.

(٢٥) ذكروا اعتباره في عامة العقود وبعض الإيقاعات ولم يذكر والله دليلاً

(١) الفقيه السيد أبو الحسن الأصفهانى رحمه الله.

هو ظاهر المشهور ولكن الأقوى عدم اعتباره - كما مال إليه بعض متأنري المتأخرین.

الثالث: الرضا من المحيل والمحتال بلا إشكال<sup>(٢٦)</sup>، وما عن بعضهم<sup>(٢٧)</sup> من عدم اعتبار رضى المحيل فيما لو تبرع المحال عليه بالوفاء بأن قال للمحتال: «أحلت بالدين الذي لك على فلان على نفسي»، وحينئذ فيشترط رضى المحتال والمحال عليه دون المحيل لا وجه له إذ المفروض لا يكون من الحالة بل هو من الضمان<sup>(٢٨)</sup>، وكذا من المحال

صحيحاً من عقل أو نقل، ولكنهم اعتمدوا فيه على الإجماع المتسالم بينهم خلفاً عن سلف.

واحتمال استناد إجماعهم على ما ذكروه من الأدلة المخدوشة، موجود فالاعتماد عليه مشكل ورفع اليد عنه مع هذا التسالم أشكال؛ مع أنه لم يذكر هذا الشرط المحقق في الشرائع والشهيدان في الروضة وشرحها، ولم يتعرض له في الجوادر أيضاً في المقام وكذا غيرهم، ومع ذلك كيف يعتمد على مثل هذا الإجماع، مع أن المترضين عبر بعضهم بالتنجيز وأخر بعدم التعليق فراجع شرائط عقد البيع.

(٢٦) للإجماع المحصل بين الفقهاء والمستفيض نقله عنهم، وللسيرة العملية بين المتشرعة بل الناس.

(٢٧) لم يتعرضوا أن هذا البعض من الخاصة أو من العامة، وعلى كل تقدير هو من يصلح لأن يعني بقوله أو لا، وإن كانت العبارة المذكورة في المتن ذكرت في جملة من الكتب.

(٢٨) لصدق نقل ما في ذمة إلى ذمة أخرى عليه عرفاً، ويلزم ذلك التعهد أيضاً فتشمله أحكام الضمان قهراً، إن قلنا بصحة إنشاء عقد بما هو من ألفاظ عقد آخر وإلا فمقتضى الأصل عدم صحة ترتيب آثار الضمان ولا آثار الحالة

عليه إذا كان بريئاً أو كانت الحوالة بغير جنس ما عليه (٢٩) وأما إذا كانت بمثل ما عليه فيه ففيه خلاف (٣٠).

عليه، ومثل ذلك كل مورد كان فيه تعهد للدين في الجملة بحيث يصح انطباق الضمان عليه وأنثأ بلفظ الحوالة.

(٢٩) لأصالة عدم براءة ذمة المحيل بمثل هذه الحوالة ما لم يقبل المحال عليه بعد الشك في شمول أدلة الحوالة لمثلها، ولقاعدة السلطنة فإن التصرف في ذمة البريء أو في ذمة شخص بغير ما في ذمته مخالف لسلطنته المطلقة فلا يصح إلا برضاه.

(٣٠) نسب إلى المشهور بل ادعى الإجماع على اعتبار رضاه في هذه الصورة أيضاً وهو الذي يقتضيه مذاق الفقاہة ومرتكزات المترشعة مع كثرة اختلاف الأغراض والرغبات في هذه الأمور، ويمكن أن يستدل بأصالة عدم سلطنة المحتال على المحال عليه إلا برضاه، وكذا أصالة عدم تسلط المحيل على إعطاء سلطنته للمحتال على المحال عليه إلا برضاه لاختلاف الأشخاص في السلطات وجداناً.

ودعوى: أن سلطنته في الجملة على المحال عليه ثابتة بلا إشكال فينقلها إلى المحتال.

fasde: لأن سلطنته إنما هو في طلب ماله وعلى ما في ذمته بحسب الموازين الشرعية، وأما سلطنته على إعطاء عين هذه السلطة إلى شخص آخر فمقتضى الأصل عدمها إلا إذا ثبت بدليل شرعي.

ودعوى: أن ما في ذمة المحال عليه ملك للمحيل وهو مسلط على ملكه كيف ما يشاء فله إعطاء ملكه إلى من شاء.

مخدوش.. أولاً: بأنه عين الدعوى الأول.

وثانياً: بأن ملك ما في الذمة شيء والتسلط على نفس الذمة شيء آخر،

و لا يبعد التفصيل (٣١) بين أن يحوله عليه بما له عليه بأن يقول أعطه من

ولا ملازمة بين ثبوت التسلط الأول والسلطة الثاني.

إن قيل: فعلى هذا لا يصح بعه أيضاً إلى شخص آخر إلا برضا المحال عليه لأنها نحو تسلط للمشتري على ما في ذمة المحال عليه، وكذا الوكالة في استيفائه لأنها نحو تسلط على ذمة الغير.

يقال: الفارق ظهور الإجماع على جوازهما بدون رضاه بخلاف الحوالة، ونسب إلى أبي الصلاح عدم اعتبار رضا المحال عليه، وتبعه بعض آخر واستدلوا على ذلك..

تارة: بأن الحوالة عبارة عن إقامة المحييل المحتال مقام نفسه.

وأخرى: بأن الحوالة إلقاء للدين بمال المحييل الذي يكون في ذمة المحال عليه.

وثلاثة: بمنزلة توكيل للمحال عليه في وفاء دين المحييل.

والكل مخدوش: إلا إذا رجع إلى ما يأتي من التفصيل.

(٣١) ظاهره <sup>عليه</sup> من هذا التفصيل أن الحوالة قد يكون توكيل من المحييل للمحتال لأخذ دينه من المحال عليه كما نسب إلى أبي الصلاح ومن تبعه وجعل، ذلك دليلاً لعدم اعتبار رضا المحال عليه.

ويرد عليه.. أولاً: إن الوكالة والحوالة عنوانان متغايران لا ربط لأحدهما بالأخرى.

وثانياً: إن الوكالة أيضاً تتوقف على رضا الوكيل، ويمكن أن يكون المراد أن ذات الحوالة على قسمين:

الأول: ما كان فيها تسلط للمحتال على المحال عليه لأخذ الدين، وحيثئذ تحتاج إلى قبول المحال عليه لفرض أنها تسلط على الغير ولا يصح ذلك بدون رضاه.

الحق الذي لي عليك، فلا يعتبر رضاه فإنه بمنزلة الوكيل<sup>(٣٢)</sup> في وفاء دينه وإن كان بنحو اشتغال ذمته للمحتال وبراءة ذمة المحيل بمجرد الحالة<sup>(٣٣)</sup> بخلاف ما إذا وكله فإن ذمته المحيل مشغولة إلى حين الأداء<sup>(٣٤)</sup> وبين أن يحوله عليه من غير نظر إلى الحق الذي له عليه على نحو الحالة على البريء فيعتبر رضاه لأن شغل ذمته<sup>(٣٥)</sup> بغير رضاه على خلاف القاعدة، وقد يعلل<sup>(٣٦)</sup> باختلاف الناس في الاقتضاء فلا بد من

الثاني: ما كان فيها جعل الدين تحت اختيار المحتال وإلقاء الدين نحوه إلقاء اعتبارياً وحيثند بقبول المحتال تتم الحالة كما إذا رمى المال خارجاً نحو المحتال فأخذه فلا فرق بين الإلقاء والرمي الاعتباري والخارجي من هذه الجهة، وعلى هذا فالتعبير بالوكالة فيه مسامحة واضحة، وهذا التقسيم حسن ثبوتاً وموافق للأذهان المتعارفة إثباتاً والجامع القريب بين القسمين انتقال الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحتال.

(٣٢) هذا تشبيه من جهة في الجملة لا أن يكون المراد أن هذا القسم من الوكالة حقيقة حتى يثبت تقدير المطلوب، وذلك لفرض اعتبار رضا الوكيل في صحة الوكالة بالضرورة هذا بناء على ما بينا في مفاد التفصيل.

(٣٣) لفرض أن المحيل كأنه رمى دينه إلى المحتال وقبله المحتال أيضاً، فلا وجه بعد ذلك لبقاء اشتغال ذمة المحيل.

(٣٤) لأن الوكالة لها طريقة إلى الأداء لا أن تكون لها موضوعية بخلاف الحالة في المقام فإن لها موضوعية برأيه المحيل بعد قبول المحتال.

(٣٥) هذا تعليل لاشتراط الحالة إلى البريء بقبوله وهو صحيح لا إشكال فيه.

(٣٦) ذكر هذا التعليل جمع منهم صاحب المسالك وهو صحيح عرفاً إذ ربما يكون مطالبة شخص عن شخص آخر يعد هتكا وتهويناً عند

رضاه، ولا يخفى ضعفه (٣٧) كيف وإلا لزم عدم جواز بيع دينه على غيره مع أنه لا إشكال فيه (٣٨).

الرابع: أن يكون المال المحال به ثابتاً في ذمة المحيل سواء كان مستقراً أو متزلزاً، فلا تصح في غير الثابت سواء وجد سببه كمال الجعالة قبل العمل ومال السبق والرماية قبل حصول السبق أو لم يوجد سببه أيضاً كالحالة بما يستقرضه، هذا ما هو المشهور (٣٩) ولكن لا يبعد كفاية حصول السبب (٤٠) كما ذكرنا في الضمان بل لا يبعد الصحة فيما إذا قال أقرضني كذا وخذ عوضه من زيد فرضي ورضي زيد أيضاً، لصدق الحالة (٤١) وشمول العمومات، فترغ ذمة المحيل وتشغل ذمة المحال

المتعارف فكم فرق بين مطالبة شخص متدين متشرع ومطالبة عامي لا يعني بقيم الأشخاص أبداً، ونعود بالله من سوء الاقتضاء.

(٣٧) ظهر مما مر أنه متين.

(٣٨) لو لم يكن إجماع في البين لقلنا فيه أيضاً بذلك خصوصاً مع كونه مستلزم للهتك.

(٣٩) وغن جمع دعوى الإجماع عليه، منهم صاحب الحدائق.  
وقد يقال إن ذلك مقتضى مفهوم الحالة أيضاً، فلا يتحقق هذا المفهوم بدون ذلك.

وفيه: أنه على فرض صحته أعم من الثبوت الحقيقي والاعتباري الذي يكفي فيه المعرضية العرفية.

(٤٠) بأن يكون للدين معرضية قريبة للثبوت بحيث يصح تنزيل هذه المعرضية منزلة الثبوت عند متعارف الناس، وتقدم الكلام في الشرط الثامن من الشرائط صحة الضمان فراجع، فإنه متعدد مع الحالة من هذه الجهة في دليل الجواز والمنع نقضاً وإبراماً وإشكالاً وحلّاً.

(٤١) صدقأ ترتيباً عرفاً وهو يكفي فيكون فرداً من الحالة.

بعد العمل وبعد الاقتراض.

الخامس: أن يكون المال المحال به معلوماً جنساً وقدراً للمحيل والمحتال، فلا تصح الحالة بالمجهول على المشهور<sup>(٤٢)</sup> للغرر، ويمكن أن يقال بصحته إذا كان آثلاً إلى العلم<sup>(٤٣)</sup> كما إذا كان ثابتاً في دفتره على

وأشكل عليه.. تارة: بأنه صحيح، ولكنه ليس من الحالة ولا عقد الضمان، بل من باب الاستيفاء الموجب للضمان.

وأخرى: بأنه يرجع إلى التعليق وهو مما يوجب البطلان.

وثالثة: بأن مفاد هذه الجملة أن العوض قد يؤخذ من زيد لا أن الدين ينفل إلى ذمة زيد.

والكل مخدوش.. أما الأول: فلأن المفروض قصد الحالة مع أنه لا يأس بانطباق عناوين متعددة صحيحة على شيء واحد، وحينئذ يكون المدار على ما هو المقصود.

وأما الثاني: فلأن المناط في التعليق المبطل على ظاهر الكلام لا على إمكان الإرجاع إلى التعليق، والا فيمكن إرجاع جملة مما لا تعليق فيه إلى المعلم.

وأما الثالث: ففيه مضافاً إلى أنه مناقشة مثالية - وليس ذلك من دأب العلماء - أنه مع تبنيهما على الحالة وقصدهما لها كيف يتحقق ذلك، فالإشكال الصحيح منحصر بأن في الحالة إن كان ثبوت الدين فعلاً معتبراً لا تصح الحالة وإن كانت المعرضية القريبة العرفية كافية تصح، والثاني أقرب إلى الأذهان المتعارفة والأول جمود من الفقهاء من غير دليل عليه وإن كان هو الأحوط.  
(٤٢) وعن النهاية دعوى الإجماع عليه.

(٤٣) أولاً قريباً عرفاً، وأصل النزاع في نظائر المقام مبني على أن الغرر المنفي شرعاً والذي لا يقدم عليه العقلاء في عقودهم وعهودهم صرف وجود

حد ما مر في الضمان من صحته مع الجهل بالدين، بل لا يبعد الجواز مع عدم أوله إلى العلم بعد إمكان الأخذ بالقدر المتيقن<sup>(٤٤)</sup>، بل وكذا لو قال «كثما شهدت به البينة<sup>(٤٥)</sup> وثبت أخذه من فلان».

نعم، لو كان مبهمًا كما إذا قال: «أحد الدينين اللذين لك على خذ من فلان» يطرأ<sup>(٤٦)</sup>

الغرر ولو آناماً، أو الغرر الثابت المستلزم للخطر والخسران بالنسبة إلى من أقدم عليه، الظاهر هو الثاني ومع الشك فالمرجع العمومات والإطلاقات إن صدق عنوان العقد الخاص عليه عرفاً، ومع تشكيك العرف في الصدق وعدمه فالمرجع أصالة الصحة، ثمَّ انه قد تكرر منا أن قاعدة نفي الغرر من القواعد النظامية العقلانية يكفي فيها عدم ثبوت الردع، ولا تحتاج فيها إلى ثبوت دليل خاص من الشرع.

(٤٤) لأنَّ وجود القدر المتيقن كالعلوم فيخرج بذلك عن الغرر.

(٤٥) لعدم الغرر فيه عند متعارف الناس.

إن قيل: فليكن مثله صحيحًا في جميع العقود مثل أن يقول: «يعتك بما يعينه أهل الخبرة من الشمن»، أو يقول: «أجرتك بما يعينه أهل الخبرة من الأجرة» وكذا في سائر المعاوضات.

يقال: لا بأس بالصحة بعد عدم الغرر فيها عرفاً، وعدم استئثار المتشرعة ومتعارف الناس لذلك.

(٤٦) علل البطلان في المقام ونظائره بأن المرد لا تتحقق له لا خارجاً ولا ذهناً فلا موضوع على هذا للحالة التي هي من الاعتباريات المحتاجة إلى الموضوع، وهذا عين الإشكال الذي ذكروه في الواجب التخييري والواجب الكفائي وأتبوا أنفسهم في الجواب مع أن تصوير الواجب التخييري والواجب الكفائي في الأذهان العرفية أوضح مما أجابوا به، مضافاً إلى ظهور الخدشة في

وكذا لو قال «خذ شيئاً من دينك (٤٧) من فلان»، هذا ولو أحال الدينين على نحو الواجب التخيري أمكن الحكم بصحته لعدم الإبهام فيه حينئذ (٤٩).

السادس: تساوي الماليين أي المحال به والمحال عليه جنساً ونوعاً ووصفاً على ما ذكره جماعة (٤٩) خلافاً لآخرين (٥٠) وهذا العنوان وإن كان عاماً (٥١).

كل واحد من الأجروبة كما فصلناه في الأصول، ولكن لا بد من التفصيل في المقام بأنه مع تساوي الدينين من كل جهة كما وكيفاً يلحظ فيه الجامع القابل للانطباق على كل واحد منها، وهو متى يصح تعلق الحوالة به وإن كان مختلفاً يكون المتيقن هو مورد الحوالة والعرف يساعد على هذا التفصيل فلا وجه للبطلان بقول مطلق.

(٤٧) الظاهر صحة الرجوع فيه إلى القدر المتيقن العرفي لا الدقي العقلي حتى يقال: بأنه مستهجن والقدر المتيقن العرفي يختلف باختلاف مقدار الدين والأشخاص وسائر الخصوصيات.

(٤٨) لأن عنوان الواجب التخيري مبين ومعلوم عند عامة الناس، وما ذكره العلماء في الأصول في تصويره بحث علمي دقي عقلي لا أن يكون عرفياً، والأدلة منزلة على العرفيات لا الدقيقات العقلية، والفرق بين هذه الصورة والصورة السابقة التي حكم فيها بالبطلان أن في هذه موضوع الحوالة عنوان التخمير وهو معلوم مبين عرفاً، وفي سابقة هو ذات المعنون المردود مع أنا ذكرنا وجه الصحة فيها أيضاً.

(٤٩) منهم الشیخ رحمه الله على ما نسب إليه وابني البراج وحمزة والقاضي، وفي مفتاح الكرامة دعوى عدم وجdan ذلك في الوسيلة.

(٥٠) منهم العلامة في التذكرة والشهيدين في اللمعة وشرحها.

(٥١) فيشمل الحوالة على البريء ومن هو مشغول الذمة، والظاهر أن منشأ

إلا أن مرادهم - بقرينة التعليل بقولهم تفصياً من التسلط (٥٢) على المحال عليه بما لم تشتعل ذمته به إذ لا يجب عليه أن يدفع إلا مثل ما عليه - فيما كانت الحالة على مشغول الذمة (٥٣) بغير ما هو مشغول الذمة به كأن يحيل من له عليه دراهم على من له عليه دنانير بأن يدفع بدل الدنانير دراهم، فلا يشمل ما إذا أحال من له عليه الدرارم على البريء بأن يدفع الدنانير أو على مشغول الذمة بالدنانير بأن يدفع الدرارم ولعله لأنّه وفاء بغير الجنس برضى الدائن، ف محل الخلاف ما إذا أحال على من عليه جنس بغير ذلك الجنس، والوجه في عدم الصحة ما أشير إليه من أنه لا يجب عليه أن يدفع إلا مثل ما عليه، وأيضاً الحكم على خلاف القاعدة ولا إطلاق في خصوص الباب ولا سيرة كاشفة والعمومات منصرفة إلى العقود المتعارفة (٥٤)، ووجه الصحة أن غاية ما يكون أنه مثل الوفاء بغير الجنس ولا بأس به (٥٥) وهذا هو الأقوى.

اعتبار هذا الشرط هو عدم صحة الحالة على البريء وإن اعتبره غير واحد من يرى جواز الحالة على البريء.

(٥٢) ذكر هذا التعليل بأبيه في الشرائع، ثم تردد وظاهره التردد في أصل الحكم وفي تعليمه.

(٥٣) خلاصة كلامه بأبيه من هذا التفصيل أن هناك عناوين ثلاثة:

الأول: الحالة على مشغول الذمة بغير ما اشتغلت ذمته به.

الثاني: الوفاء بغير الجنس مع رضاء الدين.

الثالث: الحالة على البريء وموارد الخلاف خصوص الأول دون الآخرين، فإنه لا خلاف فيه لأحد مع رضاء الدائن والمحال عليه كما أنه لا خلاف عندهم في عدم الصحة مع الرضاء.

(٥٤) أدلة عدم الصحة بدون رضاء المحال عليه صحيحة لا مناقشة فيها.

(٥٥) دليل الصحة أيضاً تام لا خدشة فيه، لكن مع رضاء الدائن والمحال

ثم لا يخفى أن الإشكال (٥٦) إنما هو فيما إذا قال: «أعط مما لي عليك من الدنانير دراهم» بأن أحال عليه بالدرارهم من الدنانير التي عليه، وأما إذا أحال عليه بالدرارهم من غير نظير إلى ما عليه من الدنانير فلا ينبغي الإشكال فيه، إذ هو نظير إحالة من له الدرارهم على البريء بأن يدفع الدنانير وحيثئذ فتفرغ ذمة المحيل من الدرارهم وتشتغل ذمة المحال عليه بها وتبقى ذمة المحال عليه مشغولة بالدنانير وتشتغل ذمة المحيل له بالدرارهم فيتحاسبان بعد ذلك، ولعل الخلاف أيضاً مختص بالصورة الأولى لا ما يشمل هذه الصورة أيضاً، وعلى هذا فيختص الخلاف بصورة واحدة وهي ما إذا كانت الحوالة على مشغول الذمة بأن يدفع من طرف ما عليه من الحق بغير جنسه كأن يدفع من الدنانير التي عليه دراهم.

(مسألة ١): لا فرق في المال المحال به بين أن يكون عينا في الذمة،

عليه فيصير هذا النزاع بينهم لقضيا.

نعم، لو كان نظر المجوزين إلى الجواز حتى مع عدم رضاء المحال عليه وجواز الوفاء بغير الجنس حتى مع عدم رضاء الدائن لصار النزاع معنوباً، ولكنه لا وجه له ويكتفي في عدم صحته أصله عدم تسلط المحيل والمديون على ذلك إلا بدليل معتبر يدل عليه وهو مفقود.

(٥٦) هذا التفصيل الذي ذكره صحيح ثبوتاً، ولكن الشيء الذي يبقى عليه انه مع رضاء المحال عليه مطلقاً لا فرق بين قسمي التفصيل أبداً في الصحة، ومع عدم رضائه لا فرق بينهما في عدم الصحة، ويكتفي أصله عدم السلطة للمحيل على هذا التبديل.

نعم، لو قلنا ان مناط صحة الحوالة مطلقاً مالية المال التي تكون في ذمة المحال عليه تصح الحوالة بغير الجنس رضي المحال عليه أو لا، ولكنه دعوى بلا دليل.

أو منفعة، أو عملا لا يعتبر فيه المباشرة ولو مثل الصلاة والصوم والحج والزيارة القراءة سواء كانت على بري أو على مشغول الذمة بمثلها (٥٧) وأيضاً لا فرق بين أن يكون مثليا كالطعام أو قيميا كالثوب (٥٨) والقول بعدم الصحة في القيمي للجهالة ضعيف، والجهالة مرتفعة بالوصف الرافع لها (٥٩).

(مسألة ٢): إذا تحققت الحالة برئت ذمة المحيل وإن لم يبرئه المحتال (٦٠) والقول بالتوقف على إبرائه ضعيف، والخبر الدال على تقيد

(٥٧) كل ذلك لوجود المقتضي فقد المانع فتشملها الأدلة بلا مدافع ويظهر منهم التسالم عليه أيضاً، والفرق بين المنفعة والعمل هو الفرق بين الفعل ونتيجة الفعل، وكون الحالة على المنفعة غير متعارفة لا يضر بالصحة بعد عدم مانع عقلي أو شرعي عنها في البين كما هو المفروض إلا دعوى انصراف الأدلة المعلوم كونه بدوبا.

(٥٨) لما مر في سابقة من غير فرق.

(٥٩) أما القول فنسب إلى الشيخ رحمه الله وابن حمزة، وأما ضعفه فلعدم دليل على صحة هذا القول من عقل أو نقل بعد ما مر من أن الجهالة التي تكون معروضا للزوال لا أثر لها، لأن الجهالة المانعة للجهالة المستقرة لا الزائلة مع أن القيميات معلومة أيضاً كالمثليات فلا وجه لتخصيص الجهالة بالأولى كما هو أوضح من أن يغرن.

(٦٠) إذ لا معنى لقبول الحالة من المحتال بعمده و اختياره إلا ذلك عرفاً و عقلاً و شرعاً، لأن الحالة الصحيحة كالوفاء، وكما أنه بعد الوفاء لا معنى لبقاء اشتغال الذمة فكذا بعد الحالة التي قبلها المحتال ويدل عليه النصوص أيضاً كخبر أبي أيوب: «سأل أبا عبدالله رض عن الرجل يحيل الرجل بالمال أ يرجع

عدم الرجوع على المحيل بالإبراء من المحتال، المراد منه القبول<sup>(٤١)</sup> لا اعتبارها بعده أيضاً وتشتغل ذمة المحال عليه للمحتال فينتقل الدين إلى

عليه؟ قال عليه السلام: لا يرجع عليه أبداً إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك<sup>(١)</sup>، وكذا نحوه خبر منصور بن حازم<sup>(٢)</sup>، وفي خبر عقبة بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام: «سألته عن الرجل يحيل الرجل بالمال على الصيرفي، ثمَّ تغير حال الصيرفي أ يرجع على صاحبه إذا احتال ورضي؟ قال عليه السلام: لا»<sup>(٣)</sup>، فإنَّ ظهورها في عدم اعتبار إبراء المحتال مما لا ينكر، واحتمال تقييدها بما يأتي من صحيح زرارة بعيد عن سياقها المطابق للمرتكزات.

(٦١) أما القول فهو لجمع من القدماء منهم القاضي والحلبي والشيخ في نهايته؛ وأما الخبر فهو صحيح زرارة عن أحد هم عليه السلام: «في الرجل يحيل الرجل بما كان له على رجل آخر، فيقول له الذي احتال: برئت مما لي عليك، فقال عليه السلام: إذا أبرأه فليس له أن يرجع عليه، وإن لم يبرأه فله أن يرجع إلى الذي أحاله»<sup>(٤)</sup>، وقد حمل هذا الصحيح جمعاً بينه وبين ما تقدم من النصوص الآية عن التقييد بالإبراء على محامل.

منها: ما في المتن تبعاً لجمع من الفقهاء وهو أحسن حمل ذكر في المقام.

ومنها: حمله على ما إذا شرط الإبراء في عقد الحواله.

ومنها: حمله على ما إذا ظهر بعد الحواله إفلاس المحال عليه فأبرأه المحتال.

والظاهر أنَّ طرح الحديث أولى من هذه المحامل البعيدة عن سياقه، مع أنه موافق للمحكي عن الحسن البصري ومخالف للمشهور بينهم، ويستنكر مفاده متعارف الناس ويناسب أقوال الحسن البصري كما لا يخفى على من

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب الضمان ١ و ٢ و ٤.

(٤) الوسائل باب: ١١ من أبواب الضمان.

ذمته (٦٢)، و تبرأ ذمة المحال عليه للمحيل (٦٣) إن كانت الحوالة بالمثل بقدر المال المحال به، و تشتبه ذمة المحيل للمحال عليه إن كانت على بره (٦٤) أو كانت بغير المثل ويتحاسبان بعد ذلك (٦٥).

(مسألة ٣): لا يجب على المحتال قبول الحوالة وإن كانت على ملبي (٦٦).

(مسألة ٤): الحوالة لازمة (٦٧) فلا يجوز فسخها بالنسبة إلى كل من الثلاثة.

نعم، لو كانت على معسر مع جهل المحتال بإعساره يجوز له الفسخ والرجوع على المحيل (٦٨) والمراد من الإعسار أن لا يكون له ما يوفي

راجع أقواله في معارفه وفقهه فليرد إلى أهله أو يطرح.

(٦٢) لما مر من النصوص، مضافا إلى الإجماع، ولأنه لا معنى لرضاه بالحوالة إلا ذلك.

(٦٣) تقوم الحوالة بذلك عرفا وشرعا.

(٦٤) لأن استيفاء مال الغير موجب للضمان عقلا وشرعيا وعرفا لحكم الجميع بصحبة قاعدة «الاحترام».

(٦٥) لما مر في سابقة من غير فرق.

(٦٦) للأصل، والإجماع، وأما النبوي الشريف: «إذا أحيل أحدكم على الملي فليحتمل»<sup>(١)</sup>، فظهوره في المجاملات الأخلاقية مما لا ينكر فلا يستفاد منه حكم إلزمي.

(٦٧) لأصالته اللزوم والإجماع، وظاهر بعض ما تقدم من النصوص كخبر عقبة بن جعفر ونحوه.

(٦٨) للإجماع وما تقدم من خبر ابن حازم وأبي أيوب هذا مع جهل

(١) كنز العمال ج: ٥ صفحة: ٣٣٢، حديث ٣٣٣ ط: حيدر آباد.

دينه زائداً على مستثنيات الدين، وهو المراد من الفقر في كلام بعضهم<sup>(٦٩)</sup> ولا يعتبر فيه كونه محجوراً<sup>(٧٠)</sup> والمناط الإعسار واليسار حال الحوالة وتماميتها<sup>(٧١)</sup> ولا يعتبر الفور في جواز الفسخ<sup>(٧٢)</sup> ومع إمكان الاقتراض والبناء عليه يسقط الخيار للانصراف على إشكال، وكذا مع وجود المتبرع<sup>(٧٣)</sup>.

المحتال بالحال، وأما علمه بالإعسار فلا وجه للخيار، لِقدَامَه عليه مع علمه به.  
 (٦٩) المناط كله عدم التمكن من أداء الدين بحسب ما ورد في الشريعة مع ملاحظة المستثنيات، سواء عبر بالإعسار كما عبر به العلامة رحمه الله أو بالفقر كما عبر به المحقق رحمه الله، أو بالإفلاس كما مر في خبر أبي أيوب والحقيقة واحدة وإن اختفت التعبيرات.

(٧٠) للأصل وإطلاق ما تقدم من النص، ولأن المناط في الموضوعات الأحكام واقعها ومقام الإثبات طريق إلى الواقع.

(٧١) لظهور الإجماع وقوله رحمه الله «فيما تقدم من خبر أبي أيوب: «إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك»<sup>(١)</sup>، الشامل لصورة مقارنة الإفلاس للحالة خرج صورة عروضه بعد تمامية الحوالة وبقى الباقي، وأما عروض الإفلاس بعد تمامية الحوالة فلا وجه للخيار، والمرجع فيه حينئذ إلى قوله تعالى «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْتُ إِلَيْهِ مِنْسَرَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

(٧٢) لإطلاق الفتوى بحيث يظهر منهم الاتفاق عليه، وإطلاق ما تقدم من النصوص وعلى هذا فلا وجه للتمسك بأحالة اللزوم بناء على انحلالها بانحلال الآنات المتصورة في العقد، ومنها الآن الذي يكون بعد الاطلاق على ثبوت الخيار والإهمال في إعماله وذلك لكونها محكومة بما مر من الإطلاق:

(٧٣) مقتضى الأصلبقاء الخيار وعدم سقوطه بعد ثبوته.

(١) تقدم في صفحة: ٣١٩.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٠.

(مسألة ٥): الأقوى جواز الحوالة على البريء<sup>(٧٤)</sup> ولا يكون داخلا

وأشكل عليه. أولا: بأن أدلة ثبوت الخيار منصرفه من هذه الصورة فلا  
خيار أصلا حتى يستصحب بقائه.

وثانيا: بأنه مع التمكן من الاقتراض أو وجود المتبرع نشك في تحقق  
موضوع الاستصحاب فلا يجري من جهة الشك في الموضوع.

وثالثا: ما عن الإيضاح من أنه مبني على أن علل الشرع معرفات أو علل  
حقيقة، وعلى الثاني هل الباقى مستغن عن المؤثر أو يحتاج إليه فعلى الأولين  
يثبت الخيار بخلاف الأخير.

هذه خلاصة ما قالوا في المقام.

والكل مخدوش.. أما الأول: فلعدم الاعتبار بهذه الانحرافات لكونها  
بدوية ادعائية.

وأما الثاني: فلأن موضوع الإعسار باق وجданا، والقدرة على الاقتراض  
أو وجود المتبرع لا ترفع الإعسار، وأما الأخير فالأحكام الإلهية أجل من أن  
يبتني على هذه الأمور التي تكون بمعزل عن الأذهان المرفية، مع أنها من الأمور  
المغالطة القابلة للخدشة في محلاتها كما لا يخفى على من راجعها، وقد ذكر<sup>ر</sup>  
مثل هذه العباني في جملة من الفروع كما هو معلوم لدى المطلع الخبر.

ثم إن الماتن لم يذكر تجدد اليسار، والكلام فيه عين الكلام في وجود  
المتبرع وإمكان الاقتراض في جريان استصحاب الخيار لكن الإشكال الثاني  
وهو الشك في الموضوع هنا قوي.

(٧٤) للإطلاق والاتفاق والسيرة في الجملة، ونسب إلى الشيخ<sup>ر</sup> المنع  
لأصالة عدم ترتيب الآخر، واحتمال كون الحوالة اعتياضا لا استيفاء فلا موضوع  
لها حينئذ مع البريء إذ لا معاوضة معه.  
وفيه: أن الأصل محكم بالإطلاق والاتفاق واحتمال الاعتياض في

في الضمان (٧٥).

(مسألة ٦): يجوز اشتراط خيار الفسخ لكل من الثلاثة (٧٦).

(مسألة ٧): يجوز الدور في الحالة، وكذا يجوز الترامي بتعدد المحatal عليه واتحاد المحال عليه (٧٧).

(مسألة ٨): لو تبرع أجنبي عن المحال عليه برئت ذمته (٧٨). وكذا

الحالة خلاف العرف والوجдан وخلاف مفهومها وإنما يكون هذا الاحتمال من تخريجات الشافعية بلا دليل عليه حتى لديهم.

(٧٥) لا لغة ولا عرفا ولا شرعا لأن الحالة انتقال الدين من ذمة المحييل إلى ذمة المحال عليه والضمان هو التعهد بالدين ومن آثاره هو انتقال الدين إلى عهدة الضامن فهما متبنيان مفهوما.

نعم، يشتركان في بعض الآثار وهو أعم من اتحاد الحقيقة.

(٧٦) لظهور الإجماع وعموم أدلة نفوذ كل شرط إلا ما خالف الكتاب ويجري في الحالة أيضاً جميع ما مر في (مسألة ٥) من كتاب الضمان.

(٧٧) كل ذلك للإطلاق وظهور الاتفاق والمراد بالدوران أن يحيل المحال عليه في بعض المراتب على المحييل الأول.  
والبقية واضحة لا تحتاج إلى البيان.

(٧٨) لأن المناط كله وصول الدائن إلى دينه وقد حصل ذلك، ولا يعتبر في وفاء الدين المباشرة للأصل والإطلاق وظهور الاتفاق، وما ورد في أداء الوارث دين مورثهم<sup>(١)</sup>، والوالد دين الوالد وانه يكتب بذلك بارا<sup>(٢)</sup>، وأداء دين الفقير من الزكاة<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع الوسائل باب: ١٤ من أبواب الدين والقرض.

(٢) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الدين والقرض.

(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب الدين والقرض.

لو ضمن عنه ضامن برضى المحتال (٧٩) وكذا لو تبرع المحيل عنه (٨٠).  
**(مسألة ٩):** لو أحال عليه فقبل وأدى ثم طلب المحيل بما أداه  
 فادعى أنه كان له عليه مال وأنكر المحال عليه فالقول قوله مع عدم البينة،  
 فيحلف على براءته ويطلب عوض ما أداء لأصالة البراءة من شغل ذمته  
 للمحيل، ودعوى: ان الأصل أيضاً عدم اشتغال ذمة المحيل بهذا الأداء،  
 مدفوعة: بأن الشك في حصول اشتغال ذمته وعدمه مسبب عن الشك في  
 اشتغال ذمة المحال عليه وعدمه وبعد جريان أصالة براءة ذمته (٨١) يرتفع  
 الشك، هذا على المختار من صحة الحوالة على البريء، وأما على القول  
 بعدم صحتها فيقدم قول المحيل لأن مرجع الخلاف إلى صحة الحوالة  
 وعدتها ومع اعتراف المحال عليه بالحوالة يقدم قول مدعى الصحة وهو  
 المحيل (٨٢).

(٧٩) تقدم التفصيل في كتاب الضمان فراجع.

(٨٠) لعین ما تقدم في الفرع الأول من هذه المسألة.

(٨١) مع وجود الأصل الموضوعي - وهو أصالة عدم الاشتغال - لا تصل  
 التوبية إلى الأصل الحكمي.

(٨٢) ويتربّ عليه أثر الصحة وهو اشتغال ذمة المحال عليه بالمال  
 المحال به ويرتّب ذمة المحيل بأدائه، إن قيل: إن أصالة الصحة إنما يتربّ في  
 الجملة ومن جهة ما لا من كل جهة وهو في المقام اشتغال ذمة المحال عليه  
 فقط، وأما براءة ذمة المحيل عن دين المحتال فهي قاصرة عن إثباتها، كما إذا وقع  
 عقد وشك في بلوغ أحد المتعاقدين فحكم بصحة العقد، لقاعدة الصحة لا يحكم  
 ببلوغ المشكوك بلوغه في سائر أموره المغايرة مع مجرى قاعدة الصحة، وكما  
 إذا شك بعد الفراغ من صلاة الظهر انه كان متظهراً أو لا ليحكم بصحّة صلاة الظهر  
 وأما صحة دخوله في صلاة العصر فلا يحكم بها.

و دعوى: ان تقديم قول مدعى الصحة إنما هو إذا كان النزاع بين المتعاقدين وهما في الحالة المحيل والمحтал، وأما المحال عليه فليس طرفا وإن اعتبار رضاه في صحتها.

مدفوعة: أولاً بمنع عدم كونه طرفا فإن الحالة مركبة من إيجاب وقبولين.

وثانياً: يكفي اعتبار رضاه في الصحة<sup>(٨٣)</sup> في جعل اعترافه بتحقق المعاملة حجة عليه بالعمل على الصحة.

نعم، لو لم يعترض بالحالة بل ادعى أنه أذن له أداء دينه يقدم قوله لأصالة البراءة، من شغل ذمته فيما ذمه في أداء دينه له مطالبة عوضه ولم يتحقق هنا حالة بالنسبة إليه حتى تحمل على الصحة.

وإن تحقق بالنسبة إلى المحيل والمحтал لاعتراضهما بها.

(مسألة ١٠): قد يستفاد من عنوان المسألة السابقة حيث قالوا: «لو أحال عليه فقبل وأدى» فجعلوا محل الخلاف ما إذا كان النزاع بعد الأداء، أن حال الحالة حال الضمان في عدم جواز مطالبة العوض إلا بعد الأداء، فقبله وإن حصل الوفاء بالنسبة إلى المحيل والمحтал لكن ذمة المحيل لا تشتعل للمحال عليه البريء إلا بعد الأداء، والأقوى حصول الشغل بالنسبة

يقال: أن أصل هذا الاشكال مبني على أن الأصول والقواعد المعتبرة مثل الامارة حتى تكون معتبرة في لوازمهما أو لا؟ ومقتضى التحقيق عدم الاعتبار كما أثبتناه في الأصول، لأن الشك في الاعتبار يكفي في عدمه بعد عدم ثبوت دليل عليه، ويمكن دعوى الملازمة العرفية بين قبول دعوى المحيل وصحة الحالة فلا يرى العرف التفكيك بينهما.

(٨٣) مع انه يكفي في العمل على الصحة مجرد قابلية الحمل ومجرد وجود أثر في البين.

إلى المحيل بمجرد قبول المحال عليه<sup>(٨٤)</sup>، إذا كما يحصل به الوفاء بالنسبة إلى دين المحيل بمجرده فكذا في حصوله بالنسبة إلى دين المحال عليه للمحيل إذا كان مديونا له وحصول شغل ذمة المحيل له إذا كان بريئا، ومقتضى القاعدة في الضمان أيضاً تحقق شغل المضمون عنه للضامن بمجرد ضمانه إلا أن الإجماع وخبر الصلح<sup>(٨٥)</sup> دللاً على التوقف على الأداء فيه، وفي المقام لا إجماع ولا خبر، بل لم يتعرضوا لهذا المسألة، وعلى هذا فله الرجوع على المحيل ولو قبل الأداء<sup>(٨٦)</sup>، بل وكذا لو أبرأه المحتج أو وفاه بالأقل أو صالحه بالأقل فله عوض ما أحاله عليه بتمامه

(٨٤) تصوير هذا الاشتغال بالنسبة إلى الحالة على البريء صحيح، وأما بالنسبة إلى الحالة على المدين فيحتاج إلى التكليف بأن يقال باشتغال ذمة المحيل بالنسبة إلى المحال عليه أنا ما ثم سقوطه بالتهاتر، وهو تكليف لا يحتاج إليه وتطويل بلا طائل.

ثم أنه يمكن دعوى الملزمه العرفية في الجملة بين حصول الوفاء بقبول المحال عليه باشتغال ذمة المحيل للمحال عليه.

نعم، لا ريب في أن لهذه الملزمات العرفية مراتب متفاوتة شدة وضعفا، فالملزمه بين الأداء والاشتغال شديدة وبين القبول والاشتغال دونها في الشدة، وبه يمكن أن يجمع بين كلمات الاعلام بعد التأمل في مركبات الأئم.

(٨٥) تقدم في (مسألة ١٣) من كتاب الضمان أنه لا أصل لدعوى هذا الإجماع ولا وجه للتمسك بخبر الصلح فراجع وتأمل.

(٨٦) إن كان المراد بهذا الرجوع الاقضائي الثاني لكون المحيل في معرض الرجوع عليه في الحالة على البريء فله وجه لفرض ثبوت الشائنة والمعرضية، وأما إن كان المراد به الرجوع إلى حق ثابت فعلى من كل جهة فالجزم به مشكل لأن المتساق إلى الأذهان أن مثل هذا الحق في الحالة يترب

مطلقاً إذا كان بريئاً (٨٧).

(مسألة ١١): إذا أحال السيد بدینه على مکاتبه بمالي الكتابة المشروطة أو المطلقة صحيحة، سواء كان قبل حلول النجم أو بعده لثبوته في ذمته (٨٨).

على أداء المحال عليه ووفاته لا أن تثبت للمحيل على المحال عليه حق فعلية هذه المطالبة حتى قبل أداء المحال عليه وب مجرد تحقق الحالة إلا بنحو تأتي الإشارة إليه.

(٨٧) إن كان هذا قياداً لجميع الموارد المذكورة من إبراء المحتال والوفاء بالأقل أو المصالحة به فرجوع المحال عليه إلى المحيل بتام مقدار الحالة بعيد عن الأذهان العرفية، لأن المحمولات في الحالة على البريء ثلاثة: الأول: كونها ضماناً واقعاً، لكن مع الاختلاف في العبارة ولا بأس به بعد استفادة الضمان منها عرفاً، وحكمه ما تقدم من أن تدارك المضمون عنه للضمان إنما هو بقدر الخسارة لا أن يجب التدارك بمجرد تتحقق عقد الضمان.

الثاني: أن تكون التزاماً خاصاً من المحال عليه على نفسه بأن يعطي هذا المقدار الخاص أي: قدر المحال به إلى المحيل مطلقاً وعلى أي تقدير ولا ريب في عدم كون هذا من الحالة المصطلحة، بل تكون هبة مستقلة تجري عليها أحكامها الخاصة بها من الجواز واللزوم وغيرهما.

الثالث: أن تكون عين الحالة المعروفة إلا أن في الحالة المعروفة مال المحال به ثابت في ذمة المحال عليه بقدر ما خسر ويجوز له مطالبة المقدار قبل الأداء استيقاظاً لما يؤدي بذلك، وأما ثبوت حق مطالبة تمام مقدار الحالة حتى مع إبراء المحتال أو الوفاء بالأقل فإثباته بحسب ما بأيدينا مشكل.

(٨٨) فيكون المقتضي لصحة الحالة موجوداً والمانع عنها مفقوداً فتشمله الأدلة.

والقول بعدم صحته قبل الحلول <sup>(٨٩)</sup> لجواز تعجيز نفسه ضعيف، إذ غاية ما يكون كونه متزلاً فيكون كالحالة على المشتري بالشمن في زمان الخيار، واحتمال عدم اشتغال ذمة العبد بعدم ثبوت ذمة اختيارية له فيكون وجوب الأداء تكليفيًا، كما ترى <sup>(٩٠)</sup>.

ثم أن العبد بقبول الحالة يتحرر لحصول وفاء مال الكتابة بالحالة، ولو لم يحصل الأداء منه فإذا أعتقه المولى قبل الأداء بطل عتقه <sup>(٩١)</sup> وما عن المسالك من عدم حصول الاعتقاق قبل الأداء لأن الحالة ليست في حكم الأداء بل في حكم التوكيل، وعلى هذا إذا أعتقه المولى صح وبطلت الكتابة ولم يسقط عن المكاتب الحالة لأنه صار لازماً للمحتال ولا يضمن السيد ما يغفره من مال الحالة <sup>(٩٢)</sup>.

فيه نظر من وجوه <sup>(٩٣)</sup> وكأن دعواه أن الحالة ليست في حكم

(٨٩) نسب هذا القول إلى الشيخ والقاضي (رحمهم الله) مستدلاً بما في المتن وضعفه ظاهر بما ذكره.

(٩٠) لا دليل عليه من عقل أو نقل ومخالف لمرتكزات الناس حيث يرون ذات ذمة تكليفية ووضعية.

(٩١) لحصول التحرر بالوفاء فلا يبقى موضوع للعتق بعد ذلك فيبطل لا محالة.

(٩٢) أما قوله عليه السلام: «إن الحالة ليست في حكم الأداء بل هي في حكم التوكيل»، فهو من مجرد الادعاء ولم يذكر له دليلاً حتى نرى صحته وبطلانه مع أن المتعارف يرونها بحكم الأداء وإن لم يكن منه موضوعاً، وأما قوله: «صح وبطلت الكتابة» فهو صحيح على مبناه عليه السلام لوجود المقتضي للصحة على هذا وقد المانع، وأما قوله: «ولم يسقط عن المكاتب» فقد ذكر عليه السلام وجهه، وأما قوله: «ولا يضمن السيد ما يغفره من مال الحالة» فلعل نظره إلى الأصل ويأتي ما فيه.

(٩٣) ذكرها في الجواهر منها عدم كون الحالة توكيلاً والا لم يكن وجده

الأداء إنما هي بالنظر إلى ما مر من دعوى توقف شغل ذمة المحيل للمحال عليه على الأداء كما في الضمان فهي وإن كان كالأداء بالنسبة إلى المحيل والمحтал فبمجردهما يحصل الوفاء وتبرأ ذمة المحيل لكن بالنسبة إلى المحال عليه والمحيل ليس كذلك، وفيه منع التوقف المذكور كما عرفت فلا فرق بين المقامين في كون الحالة كالأداء فيتحقق بها الوفاء (٩٤).

(مسألة ١٢): لو باع السيد مكاتبه سلعة فأحاله بثمنها صح لأن حاله حال الأحرار من غير فرق بين سيده وغيره (٩٥) وما عن الشيخ من المنع ضعيف (٩٦).

(مسألة ١٣): لو كان للمكاتب دين على أجنبي فأحال سيده عليه من

لانتقال المال من ذمة المحيل إلى المحال عليه في الحالة على البري.  
ومنها: أنها لو كانت توكيلا ينتفي موضوع التوكيل بالعتق فلا يبقى معنى لما ذكره من لزوم المال للمحتال.  
ومنها: أن لزوم المال للمحتال ملازم عرفا لاشتغال ذمة السيد لأجل الاستيفاء.

(٩٤) وحينئذ يتحقق الانتقام ويبطل عتق المولى بعد ذلك كما ذكره <sup>رحمه الله</sup> في المتن.

(٩٥) فيكون المقتضي للصحة في كل منهما موجودا والمانع عنها مفقودا فتصح فيما لا محالة.

(٩٦) مع أنه تفرد ولم ينسب هذا القول إلى غيره واستدل عليه بأن الكتابة من العقود الجائزة ولو اشتري شيئا من سيده لزمه ثمنه، ويمكن فسخ الكتابة فيلزم حينئذ ثبوت شيء في ذمة العبد لسيده وهو باطل.

وفيه: أنه مردود صغرى وكبيرى، أما الصغرى فلا دليل على أن الكتابة من العقود الجائزة مع عمومات اللزوم بالنسبة إلى كل عقد، وأما الكبرى فلا وجه

مال الكتابة صح (٩٧) فيجب عليه تسليمه للسيد ويكون موجباً لاعتاقه (٩٨) سواء أدى المحال عليه المال للسيد أم لا (٩٩).

(مسألة ١٤): لو اختلفا في أن الواقع منهما كانت حواله أو وكالة (١٠٠) فمع عدم البينة يقدم قول منكر الحواله سواء كان هو المحييل أو المحتال، وسواء كان ذلك قبل القبض من المحال عليه أو بعده، وذلك لأنّه بقاء اشتغال ذمة المحييل للمحتال، وبقاء اشتغال ذمة المحال عليه للمحييل، وأصلّة عدم ملكية المال المحال به للمحتال، ودعوى أنه إذا كان بعد القبض يكون مقتضى اليد ملكية المحتال فيكون المحييل المنكر للحواله مدعياً فيكون القول قول المحتال في هذه الصورة، مدفوعة بأن مثل هذه اليد لا يكون إمارة على ملكية ذيها، فهو نظير ما إذا دفع شخص وادعى أنه دفعه أمانة وقال الآخر دفعت لي هبة أو قرضاً فإنه لا يقدم قول

لبطلان البيع من الأول على فرض امتناع ثبوت شيء في ذمة العبد لسيده بل ينفسخ البيع من حين فسخ الكتابة مع أن امتناع ثبوت شيء في ذمة العبد لسيده أول الدعوى.

(٩٧) لوجود المقتضي للصحة فقد المانع فتشمله العمومات قهراً، ومنه يعلم الوجه في وجوب التسليم إلى السيد لأنّه من مقومات الصحة ولو ازمهما.

(٩٨) لأنّه بقبول المحال عليه تبرء ذمة العبد فينعتق قهراً بمقتضى عقد الكتابة، مع إنه لا خلاف فيه عندهم.

(٩٩) لعدم أثر له بعد فراغ ذمة العبد عن مال الكتابة.

(١٠٠) قد تعرّض للشك في هذه المسألة فروعًا أربعة إلى قوله للشك: «أو بعده»، وذلك لأنّ المنكر إنما هو المحييل أو المحتال وعلى كلّ منهما إما أن يكون النزاع قبل القبض أو بعده، ويقدم قول منكر الحواله المذكورة، للأصول الثلاثة المذكورة في المتن.

ذى اليد<sup>(١٠١)</sup> هذا كله إذا لم يعلم اللفظ الصادر منهما وأما إذا علم وكان ظاهرا في الحالة أو في الوكالة فهو المتبع<sup>(١٠٢)</sup> ولو علم أنه قال «أحلتك على فلان» وقال «قبلت» ثم اختلفا في أنه حالة أو وكالة، فربما يقال إنه يقدم قول مدعى الحالة لأن الظاهر من لفظ أحلت هو الحالة المصطلحة واستعماله في الوكالة مجاز فيحمل على الحالة، وفيه منع الظهور المذكور<sup>(١٠٣)</sup>.

(١٠١) للشك في شمول دليل اعتبار قاعدة اليد لمثل المقام لأنه إما الإجماع، وبناء العقلا، أو أدلة لنظرية واردة في موارد مختلفة، والمتيقن من الأول والمنساق من الأخير غير هذه الصورة، بل الشك في شمول دليل الاعتبار يكفي في عدم الاعتبار لأصالة عدم الحجية إلا بدليل معتبر.

نعم، لو كان مورد اعتبار قاعدة اليد طبيعي اليد بأي نحو تتحقق لكان للقبول وجه، ولكنه أول الدعوى ولم يثبت ذلك بدليل.

(١٠٢) هذا هو الفرع الخامس والسادس المذكور في هذه المسألة والوجه فيما معلوم، لأن الظاهر حجة معتبرة وعليه المدار في الاحتجاجات والمخاصمات ولا إشكال في هذين الفرعين عند أحد.

(١٠٣) البحث .. تارة: بحسب الأصل العملي.

وأخرى: بحسب الظهور الطبيعي اللغطي.

وثالثة: بحسب الاستظهار العربي.

أما الأولى: فمقتضاه عدم تحقق الحالة للأصول الثلاثة التي مرت في الفروع الأربع في أول المسألة، وقد نسب ذلك إلى الشيخ رحمه الله ولكن لا ربط لذلك بالنزاع في الظهور وعدمه، كما أن تقديم الوكالة بدعوى أن المتكلم أعرف بقصده لا ربط له أيضاً بهذا النزاع.

وأما الثانية: فدعوى منع الظهور اللغطي لهذه المادة ومتفرعاً بها في

نعم، لفظ الحوالة ظاهر في الحوالة المصطلحة وأما ما يشتق منها كلفظ «أحلت» فظهوره فيها من نوع، كما أن لفظ الوصية ظاهر في الوصية المصطلحة وأما لفظ «أوصيت» أو «أوصيك بذلك»<sup>(١٠٤)</sup> فليس كذلك فتقديم قول مدعى الحوالة في الصورة المفروضة محل منع.

(مسألة ١٥): إذا أحال البائع من له عليه دين على المشتري بالثمن أو أحال المشتري البائع بالثمن على أجنبي برئ أو مديون للمشتري ثم بطلان البيع بطلت الحوالة في الصورة<sup>(١٠٥)</sup> لظهور عدم اشتغال ذمة

الحوالة المعهودة مكابرة كما لا يخفى على من راجع إلى وجданه في الجملة. ومنه يظهر الوجه في الثالثة، إذ الاستظهار مترتب على الظهور هذا إذا لاحظنا نفس مادة «ح وآل هـ»، ولكن مع ملاحظة النزاع الواقع في البين فإن صار قرينة على الإجمال أو على الخلاف تتبع لا محالة كما أنه لو كانت في البين قرائن خارجية على تعين إدراهما، ولكن المفروض عدم ذلك كله.

وبالجملة: إنكار الظهور العرفي في الحوالة المعهودة خلاف الوجدان كما صرх به بعض مشايخنا<sup>(١)</sup>، ومنه يعلم سقوط احتمال إرادة مطلق التحويل بالمعنى اللغوي الذي هو مطلق النقل من محل إلى محل آخر لما ثبت في محله من أن الظهور العرفي مقدم على المعنى اللغوي.

(١٠٤) يمكن أن يقال: ان كلمة «أوصيك» كثيرة ما يستعمل في غير الوصية المعهودة كما في مقامات النصيحة والوعظ والإرشاد.

ثم أنه يمكن أن يجعل النزاع في ظهور لفظ «أحلت» في الحوالة المعهودة وعدم لفظيا كما لا يخفى، فمن ينكر الظهور ينكره فيما إذا كانت في البين قرائن على الإجماع حالية كانت أو مقالية، ولا ريب في تسامل الكل عليه.

(١٠٥) أي: بطلت من أصلها لا أن يعرضها البطلان بعد انعقادها صحيحة.

(١) المحقق آية الله العظمى الشيخ آغا ضياء الدين العراقي ترجم.

المشتري للبائع واللازم اشتغال ذمة المحيل للمحتال، هذا في الصورة الثانية، وفي الصورة الأولى وإن كان المشتري محلاً عليه ويجوز الحوالة على البري إلا أن المفروض إرادة الحوالة عليه من حيث ثبوت الشمن في ذمته<sup>(١٠٦)</sup> فهي في الحقيقة حواله على ما في ذمته لا عليه<sup>(١٠٧)</sup> ولا فرق بين أن يكون انكشاف البطلان قبل القبض أو بعده<sup>(١٠٨)</sup> فإذا كان بعد القبض يكون المقبوض باقياً على ملك المشتري<sup>(١٠٩)</sup> فله الرجوع به ومع تلفه يرجع على المحتال في الصورة الأولى وعلى البائع في الثانية<sup>(١١٠)</sup>.

والوجه في ذلك فقدانها لشرط الصحة من الأول كما في المتن مضافاً إلى ظهور إجماعهم على ذلك.

(١٠٦) بلا إشكال فيه إذا لوحظت هذه الحية قيداً للحواله حينئذ من أصلها لانتفاء المقيد بانتفاء قيده، وأما إذا لم تلحظ هذه الحية أصلاً أو كانت ملحوظة بنحو الداعي لا بعنوان التقييد فلا وجه للبطلان، بل مقتضى أصله الصحة عدم البطلان.

(١٠٧) والفرق بينهما واضح، لأن الذمة في الأول لوحظت بعنوان التقييد فتبطل الحوالة مع عدم اشتغال الذمة بخلاف الأخير فإنه إما إن لم يلحظ فيه شيء أبداً بل لوحظت ذات الحوالة من حيث هي أو لوحظ الاشتغال بعنوان الداعي لا التقييد.

(١٠٨) لأن انتفاء المقيد بانتفاء القيد من الأمور الحقيقة التي لا فرق فيه بين الحالات.

(١٠٩) للأصل بعد عدم حدوث ما يجب انتقاله عنه.

(١١٠) لقاعدة «على اليد» الجارية في المحتال في الصورة الأولى وفي البائع في الصورة الثانية.

(مسألة ١٦): إذا وقعت الحوالة بأحد الوجهين ثم انفسخ البيع بالإقالة أو بأحد الخيارات فالحوالة صحيحة لوقوعها في حال اشتغال ذمة المشتري بالثمن<sup>(١١١)</sup> فيكون كما لو تصرف أحد المتباعين في ما انتقل إليه ثم حصل الفسخ فإن التصرف لا يبطل بفسخ البيع ولا فرق بين أن يكون الفسخ قبل قبض مال الحوالة أو بعده فهي تبقى بحالها<sup>(١١٢)</sup>.

ويرجع البائع على المشتري بالثمن<sup>(١١٣)</sup> وما عن الشيخ رحمه الله وبعض آخر<sup>(١١٤)</sup> من الفرق بين الصورتين والحكم بالبطلان في الصورة الثانية وهي ما إذا أحال المشتري البائع بالثمن على أجنبي لأنها تتبع البيع<sup>(١١٥)</sup> في هذه الصورة حيث أنها بين المتباعين بخلاف الصورة الأولى ضعيف<sup>(١١٦)</sup> والتبعية في الفسخ وعدمه ممنوعة.

(١١١) وعدم حدوث ما يوجب البطلان، فالمقتضي للصحة موجود والمانع عنها مفقود كما في المثال الذي يذكره بعد ذلك.

(١١٢) لشمول دليل الصحة - وهو وجود المقتضي لها وقد المانع عنها - لكلتا صورتي كون الفسخ قبل قبض مال الحوالة أو بعده.

(١١٣) الصحيح عكس ذلك بأن يقال: يرجع المشتري على البائع بالثمن كما هو معلوم.

(١١٤) حكى البطلان في الصورة الثانية عن مبسوط الشيخ معللا له بما في المتن وقواه في مجمع البرهان وتردد في بيع الشرائع، والأصل في الجميع قول الشيخ رحمه الله وتعليقه كما لا يخفى على من راجع الكلمات.

(١١٥) وإذا بطل المتبوع بطل التابع، ويمكن تصوير هذا الاستدلال بنحو الشكل الأول فيقال: هذه الحوالة تابعة للبيع وكل ما هو تابع لشيء يبطل ببطلان المتبوعه، وهذه الحوالة بطلان متبوعه.

ولكن يأتي أن هذه مغالطة لأن يكون برهاناً.

(١١٦) لأن التبعية لها مراتب كثيرة، ذاتية ووجودية وشأنية واعتبارية

نعم، هي تبع للبيع حيث أنها واقعة على الشن وبهذا المعنى لا فرق بين الصورتين (١١٧) وربما يقال (١١٨) ببطلانها إن قلنا إنها استيفاء وتبقي

وفرضية وتمة وناقصة.

وقضية كل ما بطل المتبوع بطل التابع لا تجري في جميع ذلك كما هو واضح، والتبعة بنحو الإجمال حاصلة في الصورتين فلا إشكال كما أنها بحسب بعض مراتبها مفقودة في كلتا الصورتين فلا موجب لاختصاص البطلان بالصورة الثانية، مع أن التفكير بين التابع والمتبوع بالحيثيات والاعتبارات سائع في الفقه بل في كل علم.

(١١٧) لأن ذلك تبعية جهوية وفي الجملة، لا ينافي التفكير من جهات أخرى بحسب الأدلة والمقتضيات.

(١١٨) ذكره العلامة في القواعد وقال عليه السلام «في وجه ذلك انه مع كون الحالة استيفاء بطل لأنها نوع إرافق فإذا بطل الأصل بطلت هيئة الإرافق، وإن قلنا أنها اعتراض لم تبطل كما لو استبدل عين الشمن ثوبا ثم رد بالعيوب فإنه يرجع بالشمن لا الثوب»، وخلاصة كلامه عليه السلام إن الاستيفاء خفيف المؤنة فإن كانت استيفاء يذهب أثره ويضمحل بأدنى شيء وإن كانت معاوضة فأثرها يبقى ولا يزول للزومها، ولا بد أولاً من بيانحقيقة الحالة ثم بيان ما يتعلّق بكلامه، قيل في وجه إن الحالة ليست استيفاء: « بأنها ليست وفاء حال وقوعها إذ لم يصل إلى الدائن شيء من ماله، ولا حال القبض من المحال عليه لفراغ ذاته قبل ذلك، وإنما القبض وفاء عما في ذمة المحال عليه عوضاً عما في ذمة المحيل، فإن ذلك غير مقصود ولا هو مفهوم من الحالة عرفاً - إلى أن قال - ولو كانت اعتراضاً جرى عليها حكم بيع الصرف».

وفيه: إن الوفاء يتربّ على تمام هذا العمل المعهود مجموعه من بدية إلى ختامه، ولا إشكال فيه من عقل أو شرع أو عرف كما في سائر العقود حيث

إن قلنا إنها اعتياض، والأقوىبقاء وإن قلنا إنها استيفاء<sup>(١١٩)</sup> لأنها معاملة مستقلة لازمة لا تنفسخ بانفساخ البيع، وليس حالها حال الوفاء بغير معاملة لازمة كما إذا اشتري شيئاً بدراهم مكسرة فدفع إلى البايع الصاحب أو دفع بدلها شيئاً آخر وفاء<sup>(١٢٠)</sup> حيث إنه إذا انفسخ البيع يرجع إليه ما دفع من الصاحب أو الشيء الآخر لا الدرارهم المكسرة فإن الوفاء بهذا النحو ليس

إن الأثر مترب على تحقق مجموع أجزائها وشرائطها، ويصبح اعتبار الاعتياض فيها أيضاً كما يصبح اعتباره في القرض وأدائه.

إذ الاعتبار خفيف المؤنة وأحكام الصرف مختصة بمورده لا تجري فيما إذا تعنون الحوالة عرفاً، والوفاء قد يكون ملازماً للاعتياض لاشتماله على معنى التسليم ولا محذور في أن تتزعز من عقد واحد جهات من عقود كثيرة، من عقل أو شرع أو عرف هذا ما يتعلق بما قيل من عدم كونها وفاء، ولا اعتياضاً.

وأما ما يتعلق بقول العلامة<sup>رحمه الله</sup> من أنها تبطل إن قلنا أنها وفاء وتصح إن قلنا أنها اعتياض، فإن أراد من الوفاء الارتفافي المجاملي الشير المقرن باللزوم فالحق معه ولكنه من مجرد الفرض وإن الوفاء في الحوالة يتحقق في العقد اللازم، وإن أريد به الوفاء العقدي فلا وجه للبطلان كما هو معلوم فيصير هذا النزاع لفظياً.

(١١٩) مراده<sup>رحمه الله</sup> الاستيفاء القرين للزوم لا الاستيفاء المجاملي الارتفافي فلا وجه لإشكال بعض الشرح ولا بعض المحشين (رحمهم الله تعالى).

(١٢٠) أشكل عليه بعض الشرح أن هذا لا يكون وفاء لأنه لا بد وأن يكون بما في الذمة.

وفيه: إن الوفاء بمعنى الأداء والتسليم بما يحصل به فراغ الذمة، سواء كان بعين ما في الذمة أو بغيره مما تراضيا عليه كما لا يخفى من راجع موارد

معاملة لازمة (١٢١) بل يتبع البيع في الانفساخ، بخلاف ما نحن فيه حيث إن الحوالة عقد لازم وإن كان نوعاً من الاستيفاء.

(مسألة ١٧): إذا كان له عند وكيله أو أمينه مال معين خارجي فأحال دائرته عليه ليدفع إليه بما عنده قبل المحatal والمحال عليه وجب عليه الدفع إليه (١٢٢) وإن لم يكن من الحوالة المصطلحة (١٢٣) وإذا لم يدفع له الرجوع على المحيل لبقاء شغل ذمته، ولو لم يتمكن من الاستيفاء منه ضمن الوكيل المحال عليه فإذا كانت الخسارة الواردة عليه مستنداً إليه، للغور (١٢٤).

(تم كتاب الحوالة)

### استعمالاته في الشرع والعرف.

(١٢١) هذا إذا لم يصدق عليه عنوان العقد من العقود وكان من مجرد الوفاء من دون انتظام أي عنوان عليه فإنه لا موضوع للزرم حينئذ، وأما لو كان داخلاً تحت عقد من العقود وصدق عليه ذلك عرفاً فتشمله أصلية الزرم في كل عقد إلا ما خرج بالدليل ولا دليل على الخلاف في المقام، ولعل البحث في هذه المسألة بين الزرم وعدمه يكون من النزاع اللغظي حينئذ.

(١٢٢) لالتزامه بذلك على نفسه بقبول الحوالة وإسقاط المالك حق الإرجاع إليه باذنه بالدفع إلى المحatal.

(١٢٣) لعدم انتقال الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، كما أنه لا يجري حكم الحوالة على البريء أيضاً.

(١٢٤) إن أوجب لامنته ايتمان المحال عليه فحصل له الغور بذلك عرفاً لأن الغور من الموضوعات العرفية ولا يتقوم بالضمان، بل بكل ما حكم العرف بصدقه يتربّ عليه حكمه، والله تعالى هو العالم.  
والحمد لله أولاً وآخراً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الكفالة<sup>(١)</sup>

وهي: التعهد والالتزام بإحضار نفس لمن له الحق متى طلبه<sup>(١)</sup>.  
(مسألة ١): الكفالة عقد واقع بين الكفيل وصاحب الحق - وهو المكفول  
له -<sup>(٢)</sup> ويشترط فيها أمور:

---

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ.

- (١) يدل عليه اللغة وعرف عامة الناس وهو المعهود بين المتشربة خلفا عن سلف، ويظهر منهم الإجماع عليه.  
(٢) أما كونه عقدا فيدل عليه الإجماع، بل الضرورة الفقهية.  
وأما كونه بين الكفيل والمكفول له فهو مما لا خلاف فيه بين الفقهاء ومن

---

(١) هذا الكتاب وما يليه من الكتب الفقهية سوى قسم من مسائل كتاب النكاح والوصية - لسيدنا والدتهن.

الأول: الإيجاب من الكفيل والقبول من المكفول له (٣).

(مسألة ٢): يكفي في الإيجاب كل لفظ ظاهر في التعهد المزبور كأن يقول: «كفلت لك نفس فلان» أو «أنا كفيل لك بإحضاره» ونحو ذلك وفي القبول كل ما هو ظاهر في الرضا بذلك (٤).

الثاني: يعتبر في الكفيل الشرائط العامة - كالبلوغ والعقل والاختيار - والتمكن من الإحضار (٥).

ال المسلمات لديهم، وأنما الخلاف في اعتبار قبول المكفول ويأتي تفصيل القول فيه في المسألة التالية، والمراد بقبول المكفول له هنا أعم من قبول نفسه إن كان كاملاً أو وليه أن لم يكن كذلك كما يأتي في المسألة الآتية أيضاً.

ثمَّ أن المراد بالحق الثابت أعم من العين والدين لإطلاق الكلمات وتصريح جمع بالتعيم، بل ظاهر الإطلاق يشمل مطلق الحق ولو كان حق إثبات الدعوى على المكفول.

وقد تقدم الفرق بين الكفالة والضمان والحوالة<sup>(١)</sup>، فلا وجه للتكرار بالإعادة.

(٣) للإجماع والسيرة والتسلالم عليه فتوى وعملاً.

(٤) لما تقدم غير مرة أنه يكفي في تحقق العقود كل لفظ له ظهور عرفي محاوري في عنوان العقد المنشأ، سواء استند الظهور إلى الحقيقة أو إلى المجاز بواسطة القرينة المعتبرة، لشمول الإطلاقات والعمومات فيصح ويجزى لا محالة وإن شئت التفصيل فراجع ما قلناه في عقد البيع.

(٥) الثلاثة الأولى من الشرائط العامة لكل عقد وتقدم دليل اعتبارها مفصلاً في عقد البيع فراجع.

(مسألة ٣): لا يشترط في المكفول له البلوغ والعقل<sup>(٤)</sup> فتصح الكفالة للصبي والجنون إن قبلهاولي<sup>(٧)</sup>.  
 الثالث: رضا الكفيل والمكفول له بلا إشكال<sup>(٨)</sup> وكذا المكفول على الأحوط<sup>(٩)</sup>.

وأما دليل اعتبار الأخير فمضافا إلى الإجماع أن الكفالة متقومة بذلك عرفا، فإنها عبارة عن التعهد والالتزام بالإحضار.  
 والعاقل لا يلتزم بما لا يقدر عليه ولا يتمكن منه، فاعتبار التمكن من الإحضار من لوازム اعتبار العقل لزوماً عرفيا.

(٦) كما إذا جنى شخص على صبي أو جنون وكفل شخص لهما بإحضار الجاني لإقامة الدعوى عليه وإثبات حق الجنائية، وكذا في سائر موارد الحقوق نفسية كانت أو عرضية أو مالية، فالمقام نظير الضمان حيث تقدم أنه لا يعتبر في المضمنون عنه البلوغ والعقل.

(٧) لفرض أن الكفالة عقد وهو متقوم بالإيجاب والقبول، فإذا لم يتحقق القبول من المكفول له يقوم وليه مقامه في ذلك، فالبلوغ والعقل شرط في المكفول له من باب الوصف بحال المتعلق أي من حيث العقد لا من باب الوصف بحال الذات، وفي الكفيل معتبر من حيث الوصف بحال الذات فعلى هذا لو كفل صبي أو جنون بإذن الوالي وإيجابه لا تصح الكفالة، وذلك معلوم في الجنون لعدم الاعتبار بلفظه و فعله عند العقلاء، وأما في الصبي فهو المشهور وتقدم البحث عنه في أول كتاب البيع، ومثل ذلك ما إذا قدر كلب شخص على إحضار المكفول ووقع عقد الكفالة بين صاحب الكلب والمكفول له.

(٨) للإجماع وضرورة عدم صحة الالتزام يتحقق من دون رضا الطرفين.

(٩) نسب إلى المشهور عدم اعتبار رضاه ونسبة العلامة في التذكرة إلى

بل ينبغي الاحتياط في جعله طرفا للعقد<sup>(١٠)</sup> لأن يكون عقدها مركبا من إيجاب وقبولين من المكفول له والمكفول<sup>(١١)</sup>.

(مسألة ٤): تصح الكفالة بإحضار من عليه حق مالي<sup>(١٢)</sup>، ولا

علمائنا؛ وتمسكون أيضاً بإطلاق أدلة الوكالة وإن الكفيل بمنزلة الوكيل الذي لا يشترط وكالته في رضا الموكل عليه وأنه بمنزلة المضمون عنه. فكما لا يعتبر رضا لا يعتبر رضا الكفيل أيضاً.

وعن جمع منهم الشيخ وابني حمزة وإدريس اعتبار رضاه وقواه العلامة في تحريره، وعن صاحب الجواهر تقويته أيضاً، لأن الأدلة المذكورة لعدم اعتباره ساقطة أما الشهرة والإجماع فلا اعتبار بهما مع فتوى جمع بالخلاف ومخالفته العلامة الذي هو مدعى الإجماع لنفسه، وأما الإطلاق فالشك في أصل ثبوته يكفي في عدم اعتباره، وأما البقية فأشبه بالقياس من الاستدلال.

نعم، هنا شيء وهو أن العرف يرى تقوم الكفالة برضا الكفيل والمكفول له ويررون بإحضاره المكفول من لوازمه عقد الكفالة لا من مقوماته فرضاه على فرض اعتباره يكون هكذا فالجهات الوضعية العقدية تتم برضا الكفيل والمكفول له، ويكون ما يتعلق بالمكفول كوجوب التسليم بالنسبة إلى المتعارضين، وحيث إن الكفالة استيلاء من الكفيل على إحضار المكفول والنفوس مختلفة في ذلك اختلافاً كثيراً، وبعض النفوس يستنكرون استيلاء بعض الأشخاص عليهم ويتآذون من ذلك يمكن اعتبار رضاه من هذه الجهة.

وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات فمن يعتبر رضاه أي: في المرتبة الخارجة عن مرتبة ذات الكفالة ومن لا يعتبره أي: في مرتبة قوام ذات الكفالة.

(١٠) لعدم الاكتفاء المتعارف في مثل هذه الأمور بمجرد الرضا القلبي ما

لم يكن مبرزاً خارجي في البين وهو يلزم كونه طرفا للعقد كما لا يخفى.

(١١) كما تقدم نظيره في الضمان.

(١٢) لوجود المقتضي لها وقد المانع عنها فتشمله أدلة الكفالة، مضافا إلى

ظهور إجماعهم على الصحة.

يشترط العلم بمبلغ ذلك المال (١٣).

الرابع: أن يكون المال ثابتًا في الذمة بحيث يصح ضمانه (١٤) ويكتفى المعرضية العرفية للثبوت أيضًا (١٥) فتصح بالنسبة إلى مال الج والعالة بعد حصول السبب وإن لم يعمل العامل بعد (١٦).

(مسألة ٥): تصح كفالة كل من يستحق عليه الحضور إلى مجلس الشرع بأن تكون عليه دعوى مسموعة وإن لم تقم البينة عليه بالحق (١٧) ولا تصح كفالة من عليه عقوبة من حد أو تعزير (١٨).

(١٣) للأصل بعد عدم دليل على اعتباره وتعلق الفرض بإحضار بدن المكفول لا كمية الحق الذي عليه وكيفيته.

(١٤) لأن الكفالة نحو الضمان ومع عدم ثبوت الحق يكون من ضمان ما لم يجب وهو لا يصح على المشهور، ولكن قد مر مكرراً أنه يكتفى المعرضية العرفية للثبوت.

(١٥) لأنها بمنزلة الثابت عرفاً.

(١٦) لثبت المعرضية القريبة بالنسبة إلى المال حينئذ، ويصح من الناس الاستيقاظ على أموالهم مع تحقق المعرضية للثبوت وجود السبب.

(١٧) لثبت حق الدعوى بالسماع وكل حق ثابت تصح الكفالة فيه، وتفصيل الحق بالبينة لا ربط له في ثبوت أصل حق الدعوى فإنه مقدم على تفصيله كما هو معلوم.

(١٨) لما رواه الفريقيان عن النبي الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا كفالة في حد»<sup>(١)</sup> الشامل للتعزير أيضًا، مضافاً إلى الإجماع ولكن نفي الكفالة في الحد على أقسام:

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الضمان وفي المغني لابن قدامة ج: ٥ صفحة: ٩٧ ط: بيروت.

(مسألة ٦): الكفالة على أقسام ثلاثة إما معجلة، أو مؤجلة <sup>(١٩)</sup> فحينئذ يعتبر تعين الأجل على وجه لا يختلف زيادة ونقصاً <sup>(٢٠)</sup>، أو مطلقة فتكون مثل الأول <sup>(٢١)</sup>.

(مسألة ٧): عقد الكفالة لازم <sup>(٢٢)</sup>.

الأول: بعد ثبوته وإمكان إقامته فعلاً.

الثاني: بعد ثبوته وعدم إمكان إقامته فعلاً لوجود محدور في البين.

الثالث: بعد تحقق دعوى الحد وإمكان إثباته.

الرابع: بعد تتحقق الدعوى وعدم إمكان الإثبات، وهل يشمل قوله <sup>عليه السلام</sup>: «لا كفالة في حد»، جميع هذه الأقسام أو يختص بالقسم الأول؟ الظاهر هو الاختصاص.

ثمَّ أنه هل يشمل حقوق الناس أيضاً أو يختص بحق الله فقد الظاهر هو الثاني لما سيأتي في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى.

(١٩) لإطلاق الأدلة الشامل لها، وللإجماع في التأجيل وعلى المشهور في التعجيل وعن ابن إدريس: «انه حق اليقين»، ولكن عن جمع منهم الشيفيين في المقنعة والنهاية عدم صحتها حالاً (معجلاً) ولم يستدلوا بدليل يصح الاعتماد عليه إلا دعوى أنها إذا كانت حالة تكون بلا فائدة.

وفيه: إن الفوائد غير محدودة بحد خاص بل هي كسائر الأغراض العقلانية تختلف باختلاف الجهات والخصوصيات، مع أن هذا النزاع صغير ولا يليق بالعلماء.

(٢٠) للإجماع، وقاعدة نفي الغرر؛ وما عن بعض العامة من جواز الجهة هنا كما في العارية قياس أولاً، ومع الفارق ثانياً للزوم الكفالة وجواز العارية.

(٢١) لأن التعجيل هو المنساق من العقود عند الإطلاق لدى متعارف الناس كما في سائر الإنشاءات المطلقة عقداً كان أو إيقاعاً.

(٢٢) لأصله اللزوم في كل عقد إلا ما خرج بالدليل على الخروج في المقام، وتقدم أدلة إثبات أصله اللزوم في كل عقد في أول البيع فراجع فلا وجه

لا يجوز فسخه إلا بالإقالة<sup>(٢٣)</sup>، ويجوز جعل الخيار فيه لكل من الكفيل والمكفول له مدة معينة<sup>(٢٤)</sup>.

(مسألة ٨): يصح للمكفول له أن يطالب الكفيل إن كانت الكفالة مطلقة أو معجلة مع حلول الحق، وبعد الأجل إن كانت مؤجلة<sup>(٢٥)</sup>، فإن كان المكفول حاضراً وجب على الكفيل إحضاره<sup>(٢٦)</sup>، فإن أحضره وسلمه تسلیماً تاماً بحيث يتمكن المكفول له منه فقد برئ مما عليه<sup>(٢٧)</sup>.

---

للتكرار أصلاً.

(٢٣) كما هو شأن كل عقد لازم بناء على جريان الإقالة في كل عقد لازم، وتقدم ما يتعلق به في (فصل الإقالة) من كتاب البيع فراجع.

(٢٤) أما جواز جعل الخيار لكل منهما، فلعموم أدلة الشرط. وما يقال: من أن الكفالة والضمان في حاق الواقع يرجعان إلى الاستثناق وشرط الخيار ينافي ذلك، فيكون من الشروط المخالفة لمقتضى العقد فتفسد الشرط ويفسد العقد.

باطل: لأنه إذا كان الشرط برضى المتعاقدين لا ينافي ذلك الاستثناق الحالى فى البين.

وأما اعتبار تعين المدة فللإجماع، وقاعدة نفي الغرر.

(٢٥) لوجود المقتضى للمطالبة وقد المانع عنها فعلاً في القسمين الأولين، وبعد الأجل في القسم الأخير فيثبت حق المطالبة لا محالة، مضافاً إلى مسلمية ثبوت حق المطالبة عندهم.

(٢٦) لأن هذا هو الذي التزم الكفيل على نفسه في العقد الواقع بينهما فيجب الوفاء به.

(٢٧) لخروجه عن عهدة ما التزم به فلا موضوع لوجوب شيء آخر عليه

(مسألة ٩): لو امتنع الكفيل عن إحضار المكفول، فللمكفول له مطالبة حبسه عند المحاكم حتى يحضره أو يؤدي ما عليه <sup>(٢٨)</sup>.

بعد ذلك.

(٢٨) نسب ذلك إلى جمع منهم ابن إدريس والمحقق والشهيدين لابناء الكفالة على ذلك عرفاً ولأن ذلك هو المقصود بين المتعاقدين في الكفالة، إذ المقصود في الكفالات استيفاء ما على المكفول، والالتزام بإحضاره طريق إلى ذلك، ولقول أبي عبدالله عليه السلام في خبر عمار: «أتى أمير المؤمنين برجل قد تكفل بنفسه، وقال أطلب صاحبك»<sup>(١)</sup>، وفي خبر أصبع بن نباتة قال: «قضى أمير المؤمنين في رجل تكفل بنفسه أن يحبس وقال له: أطلب صاحبك»<sup>(٢)</sup>، وعن الصادق عليه السلام في خبر ابن عمار: «إن علياً عليه السلام أتى برجل كفل برجل بعينه فأخذ بالمكفول فقال: أحبسوه حتى يأتي بصاحبه»<sup>(٣)</sup>، وهذه الأخبار وإن اقتصر فيها على خصوص الحبس لكن يمكن حملها على ذكر أحد الفردان والاستغناء به عن الآخر لأن الحبس أشد على الشخص من غيره، مع أنه قد ذكر الفرد الآخر في أخبار أخرى كقول أبي عبدالله عليه السلام: «الكفالة خسارة وغرامة»<sup>(٤)</sup>، وقوله عليه السلام مكتوب في التوراة: «الكفالة ندامة وغرامة»<sup>(٥)</sup>، وغيرهما فيقيد بها إطلاق الاخبار المتقدمة وهذه الاخبار وإن كانت قاصرة سندًا لكنها تشهد للقرينة لتقييد الاخبار السابقة.

واحتمال أن لنفس الإحضار موضوعية خاصة لأن يكون طريقاً إلى الأداء كما يتحقق الدعوى مثلاً، مع أن الأداء من خصوص المكفول ربما يكون مورداً غرض عقلائي، ولذا اختار بعض تعين الإحضار وهو صحيح واقعاً، ولكن لا دليل له لإثباته لأن ملاحظة هذه الخصوصيات من الفروع المتعلقة

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب الضمان.

(٤) و (٥) الوسائل باب: ٧ من أبواب الضمان: ٢ و ٥.

(مسألة ١٠): لو كان المكفول غائباً فإن كان مكانه معلوماً يمكن الكفيل رده منه أهل بقدر ذهابه ومجيئه<sup>(٢٩)</sup> فإذا مضى قدر ذلك ولم يأت به من غير عذر حبس كما مر<sup>(٣٠)</sup>، وإن كان غائباً غيبة منقطعة لا يعرف موضعه وانقطع خبره لم يكلف الكفيل إحضاره<sup>(٣١)</sup>، وهل يلزم بأداء ما عليه؟ الأقرب ذلك<sup>(٣٢)</sup> خصوصاً إذا كان بتغريط من الكفيل بأن طالبه المكفول له وكان مت可能存在ه فلم يحضره حتى هرب<sup>(٣٣)</sup>.

بالموضوع وتشخيصها منوطه بنظر الحاكم الشرعي فهي بمنزلة الأحكام المترتبة لا أن تكون من مقومات ذات موضوع الكفالة.

(٢٩) يجب ذلك مقدمة إن لم يكن طريق للإحضار إلا بذلك.

(٣٠) لوجود المقتضي للحبس حينئذ فقد المانع عنه فتشمله ما تقدم من الأدلة.

(٣١) لأن التكليف بالإحضار مشروط بالقدرة عليه والمفروض عدمها فيتنتفي التكليف قهراً.

(٣٢) لما مر من أن مقتضى الكفالة إحضار الغريم أو أداء ما عليه من المال والأصل بقاء هذا الأدلة إلى أن يحصل المسقط، مع أن الكفيل وثيقة كالرهن فإذا تعذر استيفاء الحق من عليه الحق يستوفي من الوثيقة.

نعم، بناء على عدم التخيير في مورد الكفالة وانحصر موردها بالإحضار فقط لا موضوع للإنزام بالمال حينئذ، وعن جمع عدم وجوب المال عليه عند عدم التمكن من الإحضار، ونسب ذلك إلى التذكرة والمسالك وغيرهما فإن كان هذا القول منهم من جهة ذهابهم إلى عدم التخيير ووجوب الإحضار فقط فهو نزاع مبني على، وقد تقدم استظهار التخيير وإن كان هذا القول منهم مع وجوب التخيير فلا دليل لهم عليه كما هو معلوم.

(٣٣) لأنه إذا أقلنا في الصورة السابقة بضم المال يكون الضمان في هذه

نعم، لو كان بحيث لا يرجى الظفر به بحسب العادة يشكل صحة الكفالة من أصلها (٣٤).

الصورة بالفحوى.

(٣٤) بناء على أن التمكّن من الإحضار شرط الصحة حدوثاً وبقاء تبطل أصل الكفالة، لقاعدة انتفاء المشرط بانتفاء الشرط، وإن قلنا بأنه يكفي في الصحة التمكّن منه في مجرد الحدوث فقط تصح ولكن الشأن في صحة هذا الاحتمال، مع أن المتعارف في الوثائق المعهودة بين الناس مراعاة التمكّن من الأداء مطلقاً.

ثمَّ أنه قد ذكر المشهور من الفقهاء أنه لو قال الكفيل: «إن لم أحضره كان علىٰ كذا» لم يلزم منه إلا إحضاره دون المال، ولو قال: «علىٰ كذا - إلى كذا - إن لم أحضره» وجب عليه ما شرط من المال، والأصل في المسؤولين موتفقاً البقابق الأولى: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل كفل لرجل بنفسه، وقال: إن جئت به وإلا عليك» خمسمائة درهم، قال عليه السلام: عليه نفسه ولا شيء عليه من الدرارهم، فإن قال: علىٰ خمسمائة درهم إن لم أدفعه إليه، قال: تلزم الدرارهم إن لم يدفعه إليه<sup>(١)</sup>، والمنساق من الجملة الأولى «رجل كفل بنفسه رجل» أن الكفالة تمت بنفس هذه الجملة بإيجابها من الكفيل وقبولها من المكفول له وإن الكفالة كانت غير متضمنة لمال في عهدة المكفول بل كانت لأغراض صحية أخرى بقرينة قوله: «و قال إن جئت به» فإنه لو كانت متضمنة لمال في عهدة المكفول فمقتضى العادة بيان دفع نفس ذلك المال.

وحيثئذ فتتم الكفالة بهذه الجملة وحكمها وجوب دفع المكفول نفسه لا وجوب شيء آخر على الكفيل.

وأما قوله: «و قال إن جئت به وإلا عليك خمسمائة درهم» فهو كلام

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب أحكام الضمان: ١.

(مسألة ١١): إذا لم يحضر الكفيل المكفول فأخذ منه المال، فإن لم يأذن له المكفول لا في الكفالة ولا في الأداء ليس له الرجوع عليه بما أداه (٣٥)، وإذا أذن له الأداء كان له أن يرجع به عليه، سواء أذن له في الكفالة أيضاً أم لا (٣٦)، وإن أذن في الكفالة دون الأداء فإن كان إذنه فيها

المكفول له صدر منه بعد تمامية عقد الكفالة، فإن كان الكفيل قبله يكون من الشروط الابتدائية لا يجب الوفاء به على المشهور وإن لم يكن قبله فلا يجب الوفاء بالأولى وهذا هو المطابق للقاعدة ولما قاله الفقهاء في المسألة الأولى، وأما ذيل الحديث وهو قوله: «فإن قال علي خمسمائة درهم، إن لم أدفعه اليه» فهو أيضاً مطابق للقاعدة إذا قال ذلك الكفيل وجعله من قيود الكفالة حين أنشأ عقدها كما لعله المنساق من الحديث فتطابقت القاعدة وقول المشهور وذيل الحديث.

الثانية: ما عن الصادق عليه السلام في خبر أبي العباس أيضاً قال: «سألته عن الرجل يكفل بنفس الرجل إلى أجل فإن لم يأت به فعليه كذا وكذا درهما؟ قال: ان جاء به إلى أجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه أبداً إلا أن يبدأ بالدرارم فإن يبدأ بالدرارم فهو لها ضمان إن لم يأت به إلى الأجل الذي أجله»<sup>(١)</sup>، وهذا الموثق أيضاً مطابق للقاعدة وللمشهور لأن قوله «فإن لم يأت به فعليه كذا وكذا درهما» لم يعلم أنه من قيود الكفالة التي ذكرها الكفيل، بل المقتضى أصلالة عدم التقييد عدم كونه قياداً له.

نعم، إن بدأ الكفيل بالدرارم يكون ظاهراً في التقييد حينئذ عرفاً فهذا الموثق موافق للقاعدة أيضاً بكل جزئية بعد التدبر والتأمل هذا، وأما الكلمات فهي مضطربة جداً كما لا يخفى على من راجع المطولات.

(٣٥) لأصلالة براءة ذمته بعد عدم حصول تسبب منه في الاستيفاء.

(٣٦) لصدق استيفاء مال الغير بعد الإذن، ولقاعدة الاحترام فيجب الأداء.

ملازمًا عرفا للأداء يرجع اليه (٣٧) والا فلا (٣٨).

(مسألة ١٢): لو عين الكفيل في الكفالة مكان التسليم تعين (٣٩) فلا يجب عليه تسليمه في غيره، ولو طلب ذلك المكفول له لم تجب اجابتة (٤٠)، كما انه لو سلمه في غير ما عين لم يجب على المكفول له تسلمه (٤١).

(مسألة ١٣): لو أطلق عقد الكفالة ولم يعين مكان التسليم فإن أوقع العقد في بلد المكفول له أو بلد قراره انصرف إليه (٤٢) وإن أوقعه في

(٣٧) لما مر في سابقة من صدق الاستيفاء إذ لا فرق في الصدق العرفي بين الدلالة المطابقية والالتزامية.

(٣٨) لعدم حصول استيفاء منه لمال الغير بوجه لا بالدلالة المطابقية ولا بالالتزام.

نعم، لو تضرر الكفيل بشيء وكان ذلك مستندًا إلى المكفول له عرفا فمقتضى قاعدة «نفي الضرر» لزوم تداركه عليه.

(٣٩) لعموم قوله ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم»<sup>(١)</sup> والالتزام الواقع بينهما.

(٤٠) أما عدم وجوب التسليم على الكفيل في غيره فللأصل والإجماع، وكذا الكلام بالنسبة إلى عدم وجوب إجابة المكفول له.

(٤١) لأصله عدم وجوب التسلّم عليه في غير ما عين، مضافاً إلى الإجماع.

نعم، يجب عليه التسلّم في موضع التعيين لأن ذلك من لوازمه العقد الواقع بينهما عرفا.

(٤٢) كما في نظائر المقام من المعاوضات والسلم وإعطاء الزكاة وسائر

برية أو بلد غربة لم يكن من قصده القرار والاستقرار فيه، فإن كانت قرينة على التعين فهو بمنزلته<sup>(٤٣)</sup> وإلا بطلت الكفالة من أصلها<sup>(٤٤)</sup>.

(مسألة ١٤): يجب على الكفيل التوسل بكل وسيلة مشروعة لإحضار المكفول، حتى أنه لو احتاج إلى الاستعانة بشخص قاهر لم يكن فيها مفسدة أو مضره دينية أو دنيوية لم يبعد وجوبها<sup>(٤٥)</sup>.

(مسألة ١٥): لو كان المكفول غائباً واحتاج حمله إلى مئونة فعلى المكفول نفسه<sup>(٤٦)</sup>، ولو صرفاً الكفيل لا بعنوان التبرع، له أن يرجع بها عليه<sup>(٤٧)</sup>

الحقوق ونحوها، وهذا الانصراف معتبر عند متعارف الناس فيعتبر شرعاً أيضاً.

(٤٣) لأن القرائن المعتبرة كالظواهر حجة في المحاورات العقلائية.

(٤٤) للقرر والجهالة، وعدم اقدام متعارف الناس على مثل هذا الكفالة.

(٤٥) أما وجوب الاستعانة لإحضار المكفول بكل وسيلة مشروعة فلأن إحضاره بالطرق المشروع من مقومات الكفالة فيشتمله ما دل على وجوب الوفاء بالعقد واللتزام الصحيح الجامع للشروط.

وأما صحة التوسل بالقاهر مع عدم المفسدة فلأنه أيضاً من مقدمات تحصيل الواجب عليه باللتزام العقدي الواقع بينهما.

(٤٦) لأن السبب في صرف هذه فتشتمله قاعدة «التلف بالتسبيب».

(٤٧) لما من كونه سبباً فيكون الضمان عليه.

ثم إن المؤن المصروفة أقسام ثلاثة:

الأول: ما يحکم العرف بكونها من ناحية المكفول وللظرف أو الحمل به ولا ريب في كونها عليه.

الثاني: ما إذا حكم بأنها ليس من ناحية المكفول ولا تنسب إليه وليس

على إشكال في بعضها (٤٨).

(مسألة ١٦): ينحل عقد الكفالة بأمره:

الأول: لو برأ ذمة الكفيل بإحضار المكفول، أو حضوره وتسليم نفسه

تسليماً تاماً (٤٩).

الثاني: لو أخذ المكفول له المكفول طوعاً أو كرها بحيث تمكّن من

استيفاء حقه أو إحضاره مجلس الحكم (٥٠).

الثالث: ما إذا أبرأ المكفول له الحق الذي على المكفول.

الرابع: ما إذا رفع المكفول له يده عن الكفالة.

الخامس: ما إذا أدى المكفول حق المكفول له (٥١).

السادس: ما إذا مات الكفيل أو المكفول (٥٢).

للظرف أو الحمل به، فلا يرجع بها إليه للأصل بعد عدم صدق التسبيب.

الثالث: ما يشك في أنها من أي القسمين؛ ومتى الأصل براءة ذمة

المكفول فيها أيضاً ولكن الأحوط التراضي.

(٤٨) ظهر وجہ الاشکال مما مر.

(٤٩) لحصول الغرض فلا معنى لبقاء الكفالة بعد ذلك، ولا دليل على

اعتبار كون ذلك من الكفيل بنفسه إلا أن يكون شرط في البين وهو خلف الغرض.

(٥٠) لزوال الموضوع بحصول الغرض كما مر.

(٥١) كل ذلك لانتفاء الموضوع فلا وجہ لبقاء الحكم بعد ذلك.

(٥٢) أرسلوا بطلانها بسموت الكفيل إرسال المسلمين ويظهر منهم

الإجماع عليه وهو صحيح إذا كانت بعنوان مباشرة الكفيل للإحضار بنفسه، وأما

أن كان بعنوان الأعم من المباشرة والتسبيب فيمكن أن يقال بانتقال الحق إلى

ورثته لأصالة بقاء الحق، أي: حق الإحضار الحاصل بالعقد إلا أن يقال: بأنه ليس

(مسألة ١٧): لو مات المكفول له فالكافالة باقية وينتقل حق المكفول له إلى ورثته (٥٢).

(مسألة ١٨): لو نقل المكفول له الحق الذي على المكفول إلى غيره ببيع أو صلح أو حواله بطلت الكفالة (٥٣).

(مسألة ١٩): من خلّي غريماً من يد صاحبه قهراً وإجباراً ضمن إحضاره أو أداء ما عليه (٥٤)، ولو خلّي قاتلاً من يدولي الدم لزمه إحضاره أو إعطاء الديمة وإن كان القتل عمداً (٥٥).

من الحقوق القابلة للنقل والانتقال عرفاً فتأمل.

وأما بطلاقها بموت المكفول فلزوال الموضوع.

نعم، لو كان غرض صحيح يتربّ على رؤية جنته تبقى الكفالة إلى أن يحصل الغرض.

(٥٣) لعموم أدلة الإرث بعد أصلالة بقاء الحق.

(٥٤) لزوال موضوع الكفالة، ولصيروحة من وقع العقد غير واجب الوفاء بالنسبة إليه ومن وجب الوفاء بالنسبة إليه غير من وقع معه العقد هذا مع عدم إذن الكفيل في ذلك أو إجازته له ولا بالظاهر الصحة وتصير كفالة جديدة.

(٥٥) للإجماع، وقاعدة «نفي الضرر والضرار» وفحوى ما يأتي في الفرع التالي.

(٥٦) إجماعاً ونصاً ففي صحيح حريري عن الصادق عليه السلام: «عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع إلى الوالي فدفع الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوا فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء، فقال عليه السلام: أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء حتى يأتوا بالقاتل قيل فإن مات وهم في السجن؟ قال عليه السلام: فإن مات فعلتهم الديمة يؤدونها جميعاً إلى أولياء المقتول<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٢٠): يجوز ترامي الكفالات (٥٧) بأن يكفل كفيل آخر ثم يكفل كفيل الكفيل كفيل آخر وهكذا، وحيث إن الكل فروع الكفالة الأولى وكل لاحق فرع سابقة فلو ابرأ المستحق الكفيل الأول أو أحضر الأول المكفول الأول أو مات أحدهما برئوا أجمع، ولو برأ المستحق بعض من توسط برئ هو ومن بعده دون من قبله، وكذا لو مات برئ من كان فرعا له.

(مسألة ٢١): لو نهى الوالد ولده عن الكفالة فخالف وعصى وتكلف ولكن أحضر المكفول لدى المكفول له يترب عليه الآخر، وكذا لو نذر أن لا يكفل شخصا ينعقد نذره وتجب الكفاررة مع المخالفة (٥٨).

(مسألة ٢٢): يجوز الكفالة مع العوض وغير العوض سواء كان

(٥٧) لوجود المقتضي فقد المانع وظهور الإطلاق والاتفاق، وحكم باقي المسألة واضح لا يحتاج إلى البيان، وكذا يجوز كفالة واحد عن اثنين أو أكثر كما يجوز العكس أيضاً تخييراً أو ترتيباً أو جمعاً، وحكم الكل واضح بأدنى التأمل.

فرع: لو توجه إلى شخص دعوى حاضرا والمدعى يريد أن يحبسه لغرض، وتケفل له أحد بأن يطلقه وأن يحضره متى طلبه والا غرام غرامية خاصة، فهل تكون هذه من الكفالة المعهودة موضوعاً أو حكماً أو لا يكون منها لا موضوعاً ولا حكماً، وشاع هذا النحو من الكفالة في هذه الأعصار؟

والظاهر كونها من الكفالة المعهودة موضوعاً لأن المراد بقولهم في تعريفها هي: «التعهد والالتزام لشخص بإحضار نفس له حق عليها» أو ما قلناه أعم من أن يكون ذلك الشخص غالباً أو حاضراً وأريد إحضاره بعد مدة نعم الغالب هو الأول.

(٥٨) أما المعصية فلمخالفته الوالد وأما ترتب الأثر فلتتحقق الموضوع وكذا الكلام في النذر.

العوض على المكفول أو المكفول له أو الأجنبي (٥٩).

(مسألة ٢٣): تجري الفضولية في الكفالة وتصح مع الإجازة اللاحقة كما تصح مع الاذن السابق (٦٠).

(مسألة ٢٤): يجوز كفالة المسلم عن الكافر وبالعكس وإن كان الأحوط ترك العكس (٦١).

(مسألة ٢٥): لو تضرر الكفيل بالكفالة فلا يجب على المكفول له تداركه إن لم يكن منه تسبيب في البين (٦٢).

(مسألة ٢٦): يكره التعرض للكفالات وقد قال مولانا الصادق عليه السلام في خبر بعض أصحابه: «ما لك والكافالات أما إنها أهلكت القرون الأولى» وعنده عليه السلام: «الكفالة خسارة غرامه وندامة» (٦٣).

(٥٩) لإطلاق الأدلة الشامل لجميع ذلك، ولقاعدة «السلطنة».

(٦٠) لما مر في كتاب البيع من أن الفضولية موافقة لقاعدة تجري في كل عقد إلا ما دل دليل على الخلاف وهو مفقود في المقام.

(٦١) أما الأول فلإطلاق الأدلة، وكذا الأخير؛ ومنشأ التردد احتمال أن يكون ذلك من السبيل المنفي في الآية المباركة (١).

(٦٢) لأصلالة براءة ذمة المكفول له عن ذلك.

(٦٣) وعنده عليه السلام: أيضاً مكتوب في التوراة: «الكفالة ندامة وغرامة» (٢)، هذا مع عدم المصلحة الراجحة في البين وإن فقد تجب كأنباء المؤمن من القتل، وقيل في مدح في ذي الكفل أنه كفل سبعين نبياً من القتل (٣)، كما أنها في غير كفالة اليتيم ونحوه من الضعفاء وإن فقد ورد في مدحها ما تبهر منه وهي غير الكفالة

(١) سورة النساء: ١٤١.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب الضمان حديث: ٥.

(٣) راجع مجمع البحرين مادة كفل.

(مسألة ٢٧): يجوز اشتراط كل شرط سانع في عقد الكفالة سواء كان للكفيل أو للمكفول أو للمكفول له أو للجميع<sup>(٦٤)</sup> وتصح اشتراط أصل الكفالة إلى مدة معينة<sup>(٦٥)</sup>.

(مسألة ٢٨): لو أنكر الكفيل الكفالة وادعاها المكفول له فإن ثبت دعوى المدعي بحجة معتبرة يقبل قوله والا فيحلف المنكر على نفي الكفالة<sup>(٦٦)</sup>.  
تم كتاب الكفالة.

المذكورة.

(٦٤) لعموم أدلة الشروط الجارية في كل عقد إلا ما خرج بالدليل وهو مفقود.

(٦٥) لما تقدم من العموم وتبطل الكفالة بعد انقضاء المدة لا محالة.

(٦٦) أما الأول فلأن الحجة المعتبرة يترتب عليها الأثر الشرعي وهو ثبوت الدعوى، وأما الثاني فلاتحصر قطع النزاع حينئذ بحلف المنكر.

والحمد لله أولاً وآخراً.

تم الجزء العشرون بحمد الله بانتهاء كتاب الكفالة ويبيتدىء الجزء الواحد والعشرون بكتاب الدين والقرض.

١٤٠٣/٩/٢٠ محمد الموسوي السبزواري

<b>حد الإمتزاج إن أعتبرناه في الشركة العقدية</b> <b>١٧</b> <b>يتساوي الشريكان في الربح والخسران مع تساوي المالين وألا فبالنسبة، وحكم ما لو اشتراط ما يخالف ذلك أو اشتراط جعل الربح لغير العامل وكذا في الخسارة</b> <b>٢١</b> <b>لو اشتراط في ضمن العقد كون العمل من أحدهما أو منها فهو المتبع، وإن أطلقا لا يجوز لكل من الشريكين التصرف إلا بإذن الآخر، ولا يجوز التعدي عن الشرط وحكم ما لو تعدى عن الشرط:</b> <b>٢٢</b> <b>العامل أمين إلا إذا تعدى أو فرط</b> <b>٢٧</b> <b>هل ان عقد الشركة من العقود الجائزه؟</b> <b>٢٨</b> <b>معنى الفسخ في عقد الشركة</b> <b>٢٩</b> <b>حكم ما لو ذكر في عقد الشركة أجلاً</b> <b>٣٠</b> <b>لو ادعى أحدهما على الآخر الجنائية لم يقبل إلا بحجة شرعية</b> <b>٣٢</b> <b>لو أدعى العامل التلف قبل قوله</b> <b>٣٢</b> <b>ما يجب بطلان الشركة</b> <b>لو اشترى أحد الشريكين متناعاً وأدعى أنه اشتراه لنفسه وأدعى الآخر أنه اشتراه بالشركة</b> <b>٣٤</b> <b>فصل في القسمة</b> <b>٣٥</b> <b>معنى القسمة</b> <b>القسمة ليست معاوضة ولا صلح وإنما هي مستقلة بنفسها</b> <b>٣٥</b> <b>يشترط في القسمة الرضا بتعيين الحصة إن كانت في الشركة الاشاعية، ولو لم يتراضيا</b> <b>٣٦</b> <b>يتعين القرعة</b> <b>يجوز تصدی الشريكين للقسمة بنفسهما أو</b>	<b>فهرست الجزء العشرون من كتاب مذهب الأحكام كتاب الشركة</b> <b>معنى الشركة و موارد إستعمالها</b> <b>أقسام الشركة</b> <b>يعتبر في تحقق الشركة الاختلاط مع عدم التمييز</b> <b>حكم اختلاط المالين مع التمييز</b> <b>معنى التشريك والشركة العقدية</b> <b>الشركة قد تكون في عين أو في منفعة أو في حق وإما بنحو الإشاعة أو بنحو الكلي في المعين أو غيرهما</b> <b>لا تصح الشركة العقدية إلا في الأموال والاعيان و هل تجري في المنافع او الديون؟</b> <b>حكم شركة الأعمال أو الابدان و معناها</b> <b>معنى شركة الوجه و حكمها</b> <b>حكم شركة المقاوضة و معناها</b> <b>أقسام الشركة العقدية أو شركة العنوان</b> <b>لو استؤجر اثنان لعمل واحد بأجرة معلومة صح و يكون من شركة الأموال و تقسم الأجرة بنسبة عمل كل منها و يكون من شركة الأموال لا من شركة الاعمال</b> <b>إذا اشتراكا في قلع شجرة أو حيازة أرض كان العاصل بينهما باتساوي إن كان العمل مساوياً وإلا بنسبة عمل كل منها</b> <b>يشترط في الشركة العقدية الشرائط العامة في العقود و هل يعتبر إمتزاج المالين فيها؟</b>
---	---

٤٤	ضرر في البين	٣٦	بوكيлемها
٤٥	كيفية قسمة الأرض المزروعة	٣٦	و يكفي الوثوق والمعرفة بكيفية القسمة
٤٦	كيفية التقسيم في الأموال المتعددة	لو إحتاجت القسمة إلى أجرة تكون على	الشركاء
٤٧	نوكان بين الشركاء ما لا تقبل القسمة الخالية عن الضرر لبعضهم	٣٧	لا يحتاج أصل القسمة إلى القرعة إلا إذا
٤٧	لو كانت حصة أحد الشركاء لا يصلح للاتفاع بالقسمة أو يتضرر بها دون البقية	٣٧	توقف رفع التنازع عليها
٤٧	المناط في تحقق الضرر	٣٧	لا بأس بقسمة بعض المال المشترك، وكذا
٤٨	لابد في القسمة من تعديل السهام تم القرعة	٣٨	أفراز حصة بعض الشركاء
٤٨	ما يدل على اعتبار القرعة	٣٨	لابد في القسمة من تعديل السهام وهو أقسام
٤٨	مورد جريان القرعة	٣٨	ثلاثة:
٤٩	هل للقرعة موضوعية خاصة في القسمة؟	٣٨	الأول: قسمة الأفراز وهي جارية في
٥٠	كيفية تعديل السهام وما يجري فيه من الاقسام	٣٨	المتساوية الأجزاء
٥٣	كيفية القرعة	٣٨	الثاني: قسمة التعديل وهي جارية في
٥٣	إذا عدلوا السهام وأوقعوا القرعة تمت القسمة ولا يحتاج إلى تراض آخر	٣٩	القيميات
٥٤	حكم ما لو طلب بعض الشركاء المهاية القسمة لازمة وليس لأحد من الشركاء	٣٩	الثالث: قسمة الرد وهي ما لو احتاجت
٥٥	أبطالها أو فسخها	٣٩	القسمة إلى ضم مقدار من المال إلى بعض
٥٥	لا تشرع القسمة في الديون المشتركة	٤٢	السهام للتعادل
٥٦	لو ادعى أحد الشركاء الغلط في القسمة وأنكر الآخر لا تسع دعواه إلا بالبينة فإن	٤٢	الأموال المشتركة قد يتعين قسمة الأفراز
٥٦	أقامها نقضت القسمة	٤٢	فيها وقد يتعين فيها قسمة التعديل أو يتعين
٥٧	لا يجوز منع الماء بعد القسمة إن كان يجري من حصة أحدهما إلى الآخر...المسلك	٤٢	قسمة الرد، وقد يجري اثنين منها فيها وقد
٥٧	لا يجوز قسمة الوقف المشترك إلا في موارد	٤٤	يجري الأقسام الثلاثة
			لا يعتبر في القسمة تعين مقدار السهام بعد
			إن كانت معدلة
			لو طلب أحد الشركين القسمة بأحد
			أقسامها ليس للأخر الامتناع عنها إلا إذا
			إستلزمت القسمة ضرراً على الشرك
			كيفية قسمة الدار المشتركة المختلفة بالعلو
			والسفل أو بالأجزاء
			الأرض المشتركة المشتملة على النخيل
			والأشجار تكون قسمتها بالإجبار إن لم يكن

- حكم ما لو تحققت القسمة بين الشركاء ثم ظهر شريك آخر، أو أن المقسم مستحقاً للغير، وكذا لو ظهر دين على الميت بعد القسمة ٥٨
- تجرى الفضولية في القسمة حكم ما لو نهى الوالد ولده عن قسمة أموالهم ٥٩
- القسمة باطلة لو كانت يجبر من الفالم ٥٩
- كيفية القسمة في مثل المكائن وغيرها ٥٩
- ### كتاب المزارعة
- تعريف المزارعة
- المزارعة من المفاعة وإن هيئتها غير متقومة بالطرفين ما يجرى في موضوع المزارعة من الأقسام ٦١
- المزارعة مستجبة
- يشترط في عقد المزارعة أمور:
- الأول: الإيجاب والقبول و يكفى فيهما كل لفظ دال عليهم، ولا يعتبر فيهما العربية وهل تتحقق بصيغة الامر مع قصد الاتان بها؟ ٦٦
  - لا يعتبر تقديم الإيجاب على القبول فيها ٦٨
  - يصح الإيجاب من كل من المالك والزارع
  - تجري المعاطات في المزارعة ولا تلزم إلا بالشروع في العمل ٦٩
  - الثاني: الشرائط العامة وعدم الحجر وملكية التصرف للمالك والزارع ٦٩
  - الثالث: أن يكون النماء مشتركاً بينهما ٧٠
  - الرابع: أن يكون النماء مشاعاً بينهما فلو اشترطا الاختصاص بمعين بطلت المزارعة ٧.
  - الخامس: تعين الحصة بمعين مثل النصف أو
- بغيره
- ال السادس: تعين المدة بالشهر أو ب السنين أو بما يحرز النماء أن عين الزرع أو الشروع فيه ٧٠
- تبطل المزارعة ما لو عين مدة لم تبلغ الزرع بها ٧٢
- السابع: قابلية الأرض للزرع ولو بالعلاج ٧٢
- الثامن: تعين المزروع ولو بالانصراف إلا أن يراد التعميم ٧٣
- التاسع: تعين الأرض و مقدارها ولو كان بنحو الكلى في المعين بحيث يرتفع الغرر ٧٣
- العاشر: تعين المصارف كالبذر و غيره على أي منها؟ ٧٤
- لا يعتبر في المزارعة كون الأرض ملكاً للمزارع وإنما يكفى مجرد السلطة عليها حكم المزارعة في الأراضي الخارجية ٧٤
- تقع المزارعة بمجرد الاذن في زرع الأرض بتقسيم الحاصل بينهما أو بنحو الجعلة ٧٦
- المزارعة من العقود الازمة ولا تبطل إلا بأمر خاصة تبطل المزارعة بموت العامل إن اشتربط المباشرة للعمل ٧٩
- المزارعة المعاطية لا تلزم إلا بعد التصرف ٨٠
- المزارعة الاذنية غير لازمة مطلقاً وما يترب على الرجوع فيها ٨٠
- حكم المزارعة في الارض المستعاره ٨١
- لو شرط أحدهما على الآخر شيئاً زايداً - في الذمة أو في الخارج - على الحصة لزممم و هل يكون قراره مشروطاً بسلامة الحاصل؟

- وكذا في استثناء مقدار البذر أو النفقة أو ما يأخذة السلطان
- ١٠٣ اثنين يجوز للعامل إن يشارك غيره في مزارعته أو
- ١٠٤ يزارعه في حصته حكم ما إذا إنتهت مدة المزارعة والزرع باق
- ١٠٥ ولا يجوز له تسليم الأرض إلى الغير إلا بإذن لم يبلغ بعد
- ١٠٦ المالك ولو سلمها إليه كان ضامناً وحكم نقل لو ترك العامل الزرع بعد العقد و تسليم الأرض إليه حتى إنتهت مدة عقد المزارعة ففي ضمانه أو عدم ضمانه أو التفصيل بين
- ١٠٧ مزارعه إلى الغير أو نقل حصته الأختيار و عدمه، أو في الضمان بالحصة
- ١٠٨ لو تبين بطلان عقد المزارعة وما يجري فيه المسماة و غيرها أو غير ذلك وجوه وأقوال
- ١٠٩ من الاقسام
- ١١٠ هل يكون مفاد عقد المزارعة ملكية العامل
- ١١١ والمالك من حين خروج الزرع أو يصير مشتركاً بعد الظهور أو البلوغ؟ وما يترب عليه من الثمرات
- ١١٢ لو حصل ما يوجب بطلان العقد في الأداء قبل ظهور الثمر يكشف عن البطلان
- ١١٣ من الأول إذا غصبت الأرض بعد عقد المزارعة تخير العامل بين الفسخ وعدمه إن كان الغصب قبل تسليمها إليه و حكم ما لو كان الغصب بعد
- ١١٤ فذلكة في الحال مما تقدم من التسليم إليه
- ١١٥ المصائر
- ١١٦ إذا تبين بعد عقد المزارعة أن البذر
- ١١٧ مغصوبة
- ١١٨ لو تبين بعد العقد المزارعة أن البذر مغصوب
- ١١٩ إذا تبين بعد العقد أن العامل عبد غير ماذون من قبل مولاه أو العوامل وسائر المصارف كانت مغصوبة
- ١٢٠ خراج الأرض وما يصرف لا ثبات اليد عليها على صاحبها إلا مع الشرط على العامل بإدامها، و حكم سائر المؤن، وما يأخذه المأمورون من الزراع جوراً
- ١٢١ لو امتنع المالك من تسليم الأرض بعد العقد فللعامل الفسخ و حكم الضمان فيه
- ١٢٢ من الأثاء إذا غصب الأرض بعد عقد المزارعة تخير العامل بين الفسخ و عدمه إن كان الغصب قبل التسليم إليه
- ١٢٣ لو تعدى الزراع بما عينه المالك له من الزرع
- ١٢٤ لو زارع على أرض لا ماء لها فعلاً وأمكن تحصيله بعلاج صح إن كان الزراع عالماً به وإلا فله خيار الفسخ، وكذا الحكم لو انقطع في الأثناء
- ١٢٥ لأبد من تعين من عليه البذر إلا أن يكون متuarف ينصرف إليه الاطلاق، وكذا في غير البذر
- ١٢٦ الصور المتتصورة فيما يحتاج إليه المزارع من الأرض والعمل والبذر
- ١٢٧ يصح عقد المزارعة بين الأزيد من

قصر في ترسيت الزرع فقل الحاصل؟ الثانية: لو أدعى المالك على العامل عدم العمل بما اشترط عليه أو تقضية في العمل	١٣٧	يجوز الخرص في المزارعة و هل يختص بعد إدراك الحاصل؟ لا يختص الخرص بالمزارعة والمساقاة	١٢١
الثالثة: لو أدعى أحدهما شرط شيء في العقد وانكره الآخر	١٣٨	الخرص معاملة مستقلة فلا يجري فيه اشكال الربا ولا غيره	١٢٤
الرابعة: لو أدعى أحدهما الغبن	١٣٨	حقيقة الخرص	١٢٤
الخامسة: حكم المزارعة في الأرض الموقوفة مع المتولى للوقف	١٣٨	الخرص لا يحتاج إلى صيغة مخصوصة	١٢٧
السادسة: يجوز المزارعة مع الكافر	١٤٠	حكم ما لو تلف الحاصل بعد الخرص	١٢٨
السابعة: في الاخبار المتضمنة للنهي عن جعل ثلث للبذر و ثلث للبقر و ثلث لصاحب الأرض	١٤٠	هل يجوز لا جنبي خرص حصة الزارع أو المالك؟	١٢٨
الثامنة: بعد تحقق المزارعة يجوز الصالحة عن حصة كل منها بمقدار معين من جنس الحاصل أو غيره كما يجوز تقسيمها يجعل أحد القطعتين لأحدهما والآخر للآخر	١٤٠	يجب على كل من المالك أو الزارع الزكاة أن بلغ نصبيه حد النصاب	١٢٩
التاسعة: لا يجب في المزارعة إمكان زرع الارض في السنة الاولى بل يكفي امكان زرعها ولو بعد سنين و يجوز اشترط الاحتياص بالسنين الأولى للعامل واشتراكتهما في السنين الأخرى	١٤١	حكم ما لو بقي في الارض الزرع بعد انقضاء المدة والقسمة و نبت في العامل الآتي	١٣٠
العاشرة: لاستحباب الدعاء عند الزرع وبعض ما ورد من الأدعية	١٤٢	لو اختلف العامل والمالك في المدة أو الحصة، أو أختلفا في تشخيص ما وقع عليه القد	١٣١
كتاب المساقاة		لو أختلفا في اشتراط كون البذر أو العامل على أيهما	١٣٢
تعريف المساقاة	١٤٣	لو أدعى الزارع العارية والمالك المزارعة	١٣٢
بين المزارعة والمساقاة جامع قريب	١٤٤	لو أدعى المالك الفصب والزارع المزارعة	١٣٥
مشرووعية المساقاة وأنها ملحوظ بالاجارة؟	١٤٤	في الموارد التي يجوز للمالك قلع الزرع	١٣٦
		هل يجوز قلعه بعد تعلق الزكاة و قبل البلوغ؟	١٣٦
		يجوز تسليم الارض الخراجية إلى الغير للمزارعة و يؤدي خراجها	١٣٦
		مسائل متفرقة: الأولى هل يضمن العامل لو	

- يشترط في المساقاة أمور: ١٤٥  
 الأول: الايجاب والقبول و يكفي فيهما كل لفظ دال على المساقاة كما يكفي المعاطة فيها وما يجري فيها من الأقسام ١٤٥  
 الثاني: عدم الحجر نسقه أو فلس ١٤٦  
 الرابع: كون الأصول ملكاً للمساقى عيناً أو منفعة أو ولها ١٤٧  
 الخامس: كون الأصول معينة عند المتعاقدين ١٤٧  
 السادس: أن تكون الأصول ثابتة مغروسة فلا تصح في الودي ١٤٧  
 السابع: تعين المدة بالأشهر والسنين، أو بما يبلغ فيه الشر غالباً ١٤٧  
 الثامن: أن يكون قبل ظهور النمر أو بعده و قبل البلوغ وما يجري فيه من الأقسام ١٤٨  
 التاسع: تعين الحصة واشاعتها إلا إذا كان إنصراف في التعين ١٤٩  
 العاشر: تعين ما على المالك من الامور وما على العامل من الأعمال ١٥١  
 حكم المساقاة بعد ظهور النمر وقبل بلوغه ١٥٢  
 تجوز المساقاة على الاشجار التي تستفتح بورقها ١٥٢  
 حكم المساقاة على أصول غير ثابتة كالبطيخ ١٥٣  
 تصح المساقاة على الاشجار التي لا تحتاج إلى السقي إذا كان محتاجاً إلى عمل آخر ١٥٥  
 يجوز أن يشترط أحدهما على الآخر شيئاً من الذهب أو الفضة مضافاً إلى الحصة ١٥٥
- مغروسة بالتبع أو بطريق آخر ١٥٥  
 المسافة لازمة ولا تبطل إلا بالتقايل ١٥٦  
 والشرط وغيرهما ١٥٦  
 حكم المساقاة بموت أحد الطرفين وانتقال الحق إلى الورثة ١٥٧  
 ضابط العمل في المساقاة على كل من المالك والعامل لو أطلق العقد ١٥٧  
 لو اشتراط أن يكون جميع الأعمال على المالك لم تصح المساقاة بخلاف ما لو اشتراط بعض العمل عليه ١٥٩  
 حكم ما لو خالف العامل وترك ما اشتراه عليه المالك وما يجري فيه من الأقسام ١٦١  
 لو شرط العامل أن يعمل غلامه معه صبح بخلاف ما لو شرط أن يكون تمام العمل على غلام المالك ١٦٣  
 لا يشترط أن يكون العامل في المساقاة مباشرأً للعمل بنفسه فيجوز أن يستأجر في بعض الأعمال غيره و تكون الأجارة على العامل و حكم ما لو اشترطها على المالك ١٦٤  
 لو اشتراط إنفراد أحدهما بالنمر بطل العقد وكان تمامه للمالك و هل يضمن اجرة المثل للعامل؟ ١٦٦  
 إذا اشتمل البستان على أنواع النمر لم يجب معرفة كل واحد منها و يجوز أن يفرد كل نوع بحصة مخالفة لنوع الآخر ١٦٧  
 حكم ما لو ساقاه بالنصف ان سقى بالناضج وبالثلث إن سقى بالسيج ١٦٨  
 يجوز أن يشترط أحدهما على الآخر شيئاً من الذهب أو الفضة مضافاً إلى الحصة ١٦٨

هل يجوز للعامل في المساقاة أن يساقي غيره؟ ١٩٤	والمشهور كراهة ذلك لواشتراط شيء من الذهب أو الفضة وتلف بعض الشمر هل ينقص منها شيء؟ ١٦٩
خارج السلطان على المالك ١٩٦	إذا جعل المالك للعامل مع الحصة ملك حصة من الأصول - مشاعاً أو مفروزاً - هل يصح العقد؟ ١٧٤
مقتضى عقد المساقاة ملكية العامل للحصة من حين ظهور التمر لا من حين القسمة إلا مع الاشتراط، وما يتربت على ذلك من التمرات والاحكام ١٩٦	لو تبين في أثناء مدة العقد عدم خروج التمر هل يجب على العامل اتمام السقي؟ ١٧٧
حكم ما لو أختلفا في صدور العقد أو في صحته أو اشتراط شيء فيه أو في قدر الحصة أو في المدة أو في قدر الحاصل أو الخيانة أو التفريط ٢٠٠	يجوز أن يستأجر المالك أجيراً للعمل بحصة من التمرة أو بتمامها بعد الظهور ولو كان قبله يصح مع الضمية وحكم الاستيجار قبل الظهور و بلا ضمية ١٧٧
إذا ثبتت الخيانة في العامل فهل للمالك رفع يده عن التمرة؟ ٢٠١	أحكام بطلان عقد المساقاة ١٧٩
حكم المغارسة و معناها ٢٠٢	يجوز اشتراط مساقاة في عقد مساقاة أخرى ١٧٩
ما يتفرع على فرض بطلان المغارسة ٢٠٥	يجوز تعدد العامل أو المالك أو كليهما ١٨٠
إمكان تصحيح المغارسة بوجه صحيح ٢٠٦	حكم ما لو ترك العامل العمل بعد إجراء العقد ابتداءً أو في الأثناء ١٨١
شرعي آخر ٢٠٧	هل يجوز لعدول المؤمنين التصدي لرفع التنازع مع وجوه الحاكم الشرعي؟ ١٨٢
حكم ما إذا صدر من شخصين المغارسة ولم يعلم كفيتها ٢٠٧	لو تبرع عن العامل متبرع أو عن المالك ١٨٥
التعرض لبعض فروع المساقاة ٢٠٧	حكم الأجرة - أو التمرة - ان فسخ المالك العقد بعد إمتلاع العامل عن العمل ١٨٧
ما وارد من الدعاء عند تلقيح التخل... ٢٠٩	لو استأجر المالك عن المالك عن العامل الممتنع من يقوم بعمله فهل يشترط في جواز رجوعه بالأجرة الاشهاد؟ ١٨٨
<b>كتاب الضمان</b>	<b>حكم ما لو أختلفا في مقدار الأجرة أو الحصة</b>
معن الضمان، واستقاهة، وأقسامه ٢١١	إذا تبين أن الأصول كانت مغصوبة وما يتربت عليه من الفروع ١٨٩
للضمان معنى عام وخاصة ٢١٢	
يشترط في الضمان أمور: الأول: الإيجاب و يكفي فيه مطلق اللفظ بل الفعل وما يجري فيه من الاحتمالات ٢١٣	
الثاني: القبول من المضمون له على فرض جعل الضمان من العقود ٢١٤	
يعتبر رضا المضمون له في الضمان لا	

- المضمون عنه إلى ذمة الضامن ولا يكون  
آخر و حكم ما لو شرط ذلك ٢٣٣  
لو أبراً المضمن له ذمة الضامن برئت ذمته و  
ذمة المضمون عنه دون ما إذا أبراً ذمة  
المضمون عنه ٢٣٥
- فرع و فيه: إذا مات الضامن و دفع الدين  
شخص ثالث هل تبقى ذمة المضمون عنه  
مشغولة ٢٣٥
- الضمان لازم من طرف الضامن والمضمون ٢٣٧  
حكم الضامن لو كان الضامن معسراً و كان  
المضمون له جاهلاً به ٢٣٩  
المدار في الاعسار واليسار على حال  
الضمان ٢٣٩
- يجوز أشتراط الخيار للضامن والمضمون  
له ٢٤٠
- إذا تبين كون الضامن مملوكاً و ضمن بغير  
اذن مولاه يثبت الخيار للمضمون له ٢٤١
- يجوز ضمان الدين الحال مؤجلاً و  
بالعكس ٢٤١
- لو ضمن الدين الحال مؤجلاً فالأجل للضمان  
لا الدين ٢٤٣
- حكم ما إذا كان الدين مؤجلاً فضمنه كذلك  
ثم مات الضامن ٢٤٤
- إذا ضمن الدين المؤجل حالاً بإذن المضمون  
عنه فلا يجوز للضامن الرجوع إليه إلا بعد  
القضاء الأجل ٢٤٥
- لو ضمن بغير اذن المضمون عنه برئت ذمته و  
هل يجوز الرجوع إليه بعد الأداء؟ ٢٤٦
- انما يرجع الضامن على المضمون عنه بمقدار  
ما أدى إن كان الضامن بإذنه و ليس له
- قبوله ٢١٦  
هل يعتبر في الضمان ما يعتبر في سائر العقود  
من الترتيب والموالاة؟ ٢١٦  
لا يعتبر رضاء المضمون عنه إلا إذا استلزم  
الضر أو الحرج ٢١٧
- الثالث: كمال الضامن بالبلوغ والعقل وكذا  
المضمون له دون المضمون عنه ٢١٧
- الرابع: كون الضامن مختاراً فلا يصح ضمان  
المنكرة ٢١٨
- الخامس: عدم التجحير في الضامن لسفهه و  
في المضمون له لسفهه أو فلس دون المضمون ٢١٩
- السادس: أن لا يكون الضامن مملوكاً غير  
مأذون من قبل مولاه. و هل يصح ضمانه في  
ذمته أو بعد العتق؟ ٢١٩
- لو أذن المولى لعبده في الضمان صح و هل  
يكون الضمان في ذمته أو في ذمة  
العبد؟ ٢٢٠
- السابع: التجحيز في الضمان و حكم ما لو علقة  
أو على الوفاء دون الضمان ٢٢٢
- الثامن: كون الدين الذي يضمنه ثابتاً في ذمة  
المضمون عنه سواء كان مستقراً أو  
متزلاً ٢٢٤
- التاسع: أن لا تكون ذمة الضامن مشغولة  
للمضمون عنه بمثل الدين الذي عليه ٢٢٦
- العاشر: أمتياز الدين والمضمون له  
والمضمون عنه ٢٢٨
- لا يضر الجهل بوصف المضمون عنه  
والمضمون له ٢٢٩
- لا يعتبر العلم بمقدار الدين ولا بجنسه  
إذا تحقق الضمان انتقل الحق من ذمة ٢٣٠

- المطالبة قبل الأداء ٢٤٨  
 لو أبراً المضمون له ذمة الضامن ليس له  
 الرجوع على المضمون عنه، وكذلك لو ابرأه من  
 بعض الدين ٢٥١  
 لو حسب المضمون له الدين على الضامن من  
 الحقوق الشرعية فهل للضامن الرجوع به  
 على المضمون عنه أولاً؟ ٢٥١  
 حكم ما لو صالح أو باع المضمون له الدين  
 للضامن بأقل منه ٢٥٣  
 إذا دفع المضمون عنه إلى الضامن مقدار ما  
 ضمن قبل الأداء فهل يقع وفاة للدين ٢٥٤  
 لو أمر الضامن للمضمون عنه بالوفاء فوفى  
 برئت ذمتهما معاً ٢٥٥  
 لو دفع المضمون عنه إلى المضمون له المال  
 من غير إذن الضامن برأ ذمتهما معاً وكذلك لو  
 دفعه الأجنبي ٢٥٦  
 إذا ضمن عن الضامن شخص آخر ودفع  
 المال ليس له الرجوع على المضمون عنه  
 الأول ٢٥٦  
 يجوز الضمان بغير جنس الدين كما يجوز  
 الوفاء كذلك و ليس للضامن الرجوع على  
 المضمون عنه الا بالجنس الذي عليه ٢٥٧  
 حكم الضمان بشرط الرهانة ٢٥٧  
 إذا كان على الذين الذي على المضمون عنه  
 رهن فهل ينفك بالضمان؟ ٢٥٨  
 اشتراط الضمان في مال معين وما يجري فيه  
 من الاقسام ٢٥٩  
 لو أذن المولى لعبدة بالضمان في كسبه فإن  
 قلنا انه يرجع إلى ضمان المولى فيكون من  
 اشتراط الضمان في مال معين والا فلا، وما
- يترب عليه من الثمرة ٢٦٢  
 تشخيص الضامن ان ضمن اثنان أو أزيد عن  
 واحد دفعه أو على التعاقب ٢٦٣  
 حكم رجوع المضمون له الى الضامن إن  
 تعدد ٢٦٣  
 إذا كان لرجل على شخصين مال فضمن كل  
 منها ما على الآخر صح إن كان برضاء  
 المضمون له فيتحول ما على ذمة كل منها  
 إلى ذمة الآخر لو كان الدينان متماثلين، و  
 حكم ما لو لم يكن كذلك وما يترب عليه  
 من الفروع ٢٦٥  
 لا يعتبر علم الضامن بثبوت الدين وكذلك العلم  
 بمقداره ولو ثبت بالبينة يجب أدائه و كذلك  
 بالأقرارات ٢٦٥  
 حكم ما لو أختلف الضامن والمضمون له في  
 ثبوت الدين أو مقداره ٢٦٩  
 حكم الضامن لو قال الضامن «علىّ ما تشهد  
 به بالبينة» ٢٧٠  
 يجوز الدور في الضمان ٢٧١  
 إذا كان المديون فقيراً يجوز أن يضمن عنه  
 بالوفاء من الحقوق الشرعية وهل يجوز ذلك  
 فيما لو لم تستغل ذمته بها؟ ٢٧٢  
 إذا كان الدين من الحقوق الشرعية يجوز  
 الضمان فيه للحاكم الشرعي ٢٧٥  
 حكم ضمان الشخص في مرض موته تبرعاً  
 أو بإذن المديون ٢٧٥  
 هل يصح الضمان في ما يعتبر فيه المباشرة أو  
 في الكلي المعين ٢٧٥  
 حكم ضمان النفقة الماضية والحاضرة  
 والمستقبلة للزوجة وما يتعلق بضمان نفقة

- بالبينة نيس له الرجوع على المضمون عنه  
المنكر للإذن، وحكم ما لو انكر الضمان  
ولكن أدعى اذن المدين في الأداء عنه ٢٩٥  
لو أدعى الضامن الوفاء وأنكر المضمون له و  
حلف ليس للضامن الرجوع إلى المضمون  
عنه إلا في موارد: ٢٩٩  
لو أذن المديون لشخص بوفاء دينه فوفاه  
جاز رجوعه عليه ٣٠٠
- كتاب الحوالة**
- تعريف الحوالة ٣٠١  
يشترط في الحوالة مسافةً إلى الشرائط العامة  
أمور: ٣٠٢  
الأول: الإيجاب من المحيل والقبول من  
المحتال ٣٠٢  
يعتبر رضا المحال عليه في الحوالة دون  
قوله ٣٠٣  
هل الحوالة عقد أو إيقاع؟ والوجوه المحتملة  
فيها ٣٠٥  
الثاني: التجييز على المشهور ٣٠٨  
الثالث: رضا المحيل والمحتال ٣٠٩  
الرابع: أن يكون المحال به ثابتًا في ذمة  
المحيل فلا تصح في غير الثابت ٣١٣  
الخامس: أن يكون المال المحال به معلوماً  
جنساً وقدراً للمحيل والمحتال ٣١٤  
حكم الحوالة المجهولة الآصلة إلى العلم ٣١٤  
لو أحال أحد الدينين بنسخه الواجب  
التخييري ٣١٦  
السادس: تساوي الماليين المحال به والمحال  
عليه ٣١٦  
لا فرق في المال المحال به بين العين
- الأرقاب ٢٧٦  
يجوز ضمان مال الكتابة مطلقاً ٢٧٨  
هل يجوز ضمان مال الجماعة قبل العمل، و  
كذا مال السبق والرمادية؟ ٢٧٩  
حكم الضمان في الأعيان المغصوبة و معنى  
الضمان فيها ٢٨٠  
الضمان في الأعيان غير المضمونة ٢٨٤  
ما يتعلق بضمان درك الشمن للمشتري لو ظهر  
بطلان البيع بعيوب أو غيره ٢٨٦  
حكم ضمان تدارك المبيع ٢٨٨  
لو ضمن عهدة الشمن فظاهر بعض المبيع  
مستحقاً للغير اختص الضمان بذلك البعض  
والمشتري لا خيار ٢٨٩  
ضمان ما يحدده المشتري من بناء أو غرس  
في الأرض المشتراء لو ظهر أنها مستحقة  
للغير ٢٩١  
حكم الضمان لو قال عند الخوف: «الق  
متاعك في البحر و على ضمانه» ٢٩١
- تمة
- لو تنازع المضمون له والمضمون عنه وما  
يجري فيه من الأقسام وحكم كل منها ٢٩٣  
لو أختلف الضامن والمضمون له في اصل  
الضمان أو في غيره مما ذكر ٢٩٤  
إذا انكر الضامن فاستوفى الحق منه بالبينة  
ليس له الرجوع على المضمون عنه المنكر، و  
حكم ما لو انكر الضمان ولكن أدعى اذن  
المدين في الأداء عنه ٢٩٥  
لو أختلف الضامن والمضمون له في الإذن و  
عدمه أو في غيره مما ذكر ٢٩٥  
إذا انكر الضامن الضمان فاستوفى الحق منه

- أو أحال المشتري على البايع بالمباع تم ظهر  
بطلان البيع أو فسخ بخيار أو أقالة ٣٢٣
- حكم الحوالة إذا وقعت باحد الوجهين  
المتقدمين ثم انفسخ البيع ٣٢٥
- لو أحال دائنه على وكيله أو أمينه وجب  
عليهما الدفع ولا تكون من الحوالة  
المصطلحة ٣٢٨
- كتاب الكفالة**
- تعريف الكفالة ٣٣٩
- الكفالة عقد واقع بين الكفيل والمكفول  
له ٣٣٩
- يشترط في الكفالة أمور: ٣٤٠
- الأول: الإيجاب من الكفيل والقبول من  
المكفول ٣٤٠
- يكفي في الإيجاب كل لفظ ظاهر في الكفالة  
وكذلك في القبول ٣٤٠
- الثاني: الشرائط العامة في الكفيل والتمكّن  
من أحضار المكفول ٣٤١
- لا يشترط في المكفول له البلوغ  
والعقل ٣٤٠
- الثالث: رضاء الكفيل والمكفول له ٣٤١
- وهل يعتبر رضاء المكفول فيه؟ ٣٤١
- لا يشترط في الكفالة العلم بقدر المال لو  
تصح الكفالة بإحضار من عليه المال ٣٤٢
- الرابع: أن يكون المال ثابتاً في الذمة بحيث  
يصح ضمانه ويكتفى المعرضية العرفية  
للثبوت ٣٤٣
- تصح كفالة كل من يستحق الحضور إلى  
مجلس الشرع ٣٤٣
- لا تصح كفالة من عليه عقوبة من حد أو  
المنفعة وبين المثلثي والقيمي ٣١٨
- إذا تتحققت الحوالة برئ ذمة المحيل وإن لم  
يرئه المحتال ٣١٨
- ينتقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال  
عليه بمجرد تحقق الحوالة ٣١٨
- لا يجب على المحتال قبول الحوالة وإن  
كانت على مليّ ٣١٨
- لأزمة إلا على معسر مع جهل المحتال  
بإعساره فيثبت الخيار له ٣٢١
- حد الإعسار والمناط فيه حال الحوالة ٣٢٢
- لا يعتبر الفور في جواز النسخ، وهل يسقط  
ال الخيار مع امكان الاقتراض والمتربرع؟ ٣٢٢
- جواز الحوالة على البراء ٣٢٣
- يجوز اشتراط النسخ للمحيل والمحال  
والمحال عليه ٣٢٤
- يجوز الدور في الحوالة وكذا الترامي ٣٢٤
- لو تبع أجنبي عن المحال عليه أو ضمن عنه  
برئ ذمته ٣٢٤
- لو أدعى مال الحوالة وطالب المحال عليه -  
بما أداه - المحيل فأدعى أن له عليه  
المال ٣٢٤
- هل يجوز مطالبة المحال عليه المحيل مال  
الحوالة قبل أدائه للمحتال ٣٢٥
- تصح الحوالة من السيد إلى مكاتبته بدینه قبل  
حلول النجم أو بعده ٣٢٨
- لوباع السيد مكاتبته فأحاله ثمنها صح  
لو كان للمكاتب دين على شخص فأحال  
سيده عليه من مال الكتابة صح ٣٣٠
- إذا أختلفا في أن الواقع حواله أو وكالة ٣٣١
- لو أحال البائع المحتال إلى المشتري بالشمن

- ٢٥١ وما يجري فيه من الاقسام  
٢٥٢ ينحل عقد الكفالة بأمور ستة  
لو مات المكفول له فالكفالة باقية و ينتقل  
حق المكفول له إلى ورثته ٢٥٣  
لو نقل المكفول له الحق الذي على الكفول  
إلى غيره ببيع أو غيره بطلت الكفالة ٢٥٣  
من خلي غيريماً من يد صاحبه ضمن  
احضاره أو أداء ما عليه وكذا من خلي قاتلاً  
٢٥٣ من يد ولد الدم  
٢٥٤ يجوز ترامي الكفالات  
لو نهى الوالد ولده عن الكفالة صحت كفالة  
وإن اثم وكذا في النذر ٢٥٤  
يجوز الكفالة مع العوض على العوض سواء  
كان العوض على المكفول أو المكفول  
له ٢٥٤  
تجري الفضولية في الكفالة ٢٥٥  
يجوز كفالة المسلم عن الكافر و  
بالعكس ٢٥٥  
لو تضرر الكفيل بالكفالة لا يجب على  
المكفول له تداركه إن لم يكن تسبب  
 منه ٢٥٥  
يكره التعرض للكفالات ٢٥٥  
يجوز اشتراط كل شرط سائع في الكفالة و  
تصح الكفالة المحدودة بالزمان ٢٥٦  
لو أنكر الكفيل الكفالة وادعها المكفول  
له ٢٥٦
- ٣٤٣ تعزير  
الكفالة على أقسام ثلاثة. عقد الكفالة ٣٤٤  
لا يجوز فسخه، و يجوز جعل الخيار  
فيه ٣٤٥  
يصح للمسكفول له ان يطالب الكفيل بعد  
حلول الحق - أو بعد الأجل - و يجب على  
الكفيل أحضار المكفول فإن سلمه إليه بريء  
ما عليه ٣٤٥  
لو امتنع الكفيل عن أحضار المكفول  
فللمكفول له مطالبة حبسه عند الحاكم حتى  
يحضره أو يؤدي ما عليه ٣٤٦  
حكم ما لو كان المكفول غائباً ٣٤٧  
هل يختلف الحكم لو قال الكفيل «إن لم  
أحضره كان عليّ كذا» أو قال «عليّ كذا إن لم  
أحضره» ٣٤٨  
لو لم يحضر الكفيل المكفول فأخذ منه المال  
فهل يرجع فيما غرم وأدى إلى  
المكفول؟ ٣٤٩  
لو عين الكفيل في الكفالة مكان التسليم  
تعين فلا يجب عليه تسليمه في غيره حتى  
لو طلب المكفول له ٣٥٠  
حكم ما لو أطلق عقد الكفالة ولم يعين مكان  
التسليم ٣٥٠  
يجب على الكفيل التوصل بكل وسيلة  
مشروعة لأحضار المكفول حتى بالاستعنة  
إلى الظالم ٣٥١  
حكم ما لو احتاج أحضار المكفول إلى مؤنة